



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مكتب الشؤون القضائية

مجموعة

الأحكام والمبادئ الأساسية

لعام (١٤٣٦ هـ)

المجلد الأول

ح ديوان المظالم، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ.

/ ديوان المظالم - الرياض، ١٤٣٨هـ

٦مج.

ردمك : ٥-٣٦-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٧-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١-ديوان المظالم - السعودية ٢-القضاء الإداري - السعودية

٣-القانون الإداري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٨ / ٧٥٠٧

ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٧٥٠٧

ردمك : ٥-٣٦-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٧-٨٢٠٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)



مُقَدِّمَةٌ مَعَالِي رَيْسِ دِيْوَانِ الْمَظَالِمِ

الحمد لله ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ ، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك ، أمرنا بالتوحيد وخلقنا لعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين، وهدايةً للناس أجمعين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابه وتابعيه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن «القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة» قام به الأنبياء، وسنَّ رسولنا صلى الله عليه وسلم أحكامه، وبَيَّن لنا طرائقه، فقام به الخلفاء الراشدون خير قيام، وتولَّاه سلفنا الصالح ومن بعدهم من الولاة والحكام والعلماء، فرفعوا شأنه، وصانوا أمره، فأفردوا له الكتب، ونصبوا له المجالس، وأنفذوا أحكامه.

فاستمرَّ القضاء على مرِّ التاريخ الإسلامي بالغاً شأنه في نصرة الضعيف والأخذ على يد الظالم، وأصبح منارةً من منارات الحضارة الإسلامية، وشاهداً على قيمة العدل في ديننا، لأن الدول التي تقوم على القضاء والعدل تشهد في سيرتها رخاءً واستقراراً.

ومنذ نشوء الدولة السعودية - حماها الله - وهي تجعل القضاء ركناً أساساً متيناً، وما فتئ ملوك المملكة العربية السعودية يُبينون للناس أن الجميع سواسية، وأن القضاء قائمٌ على تحكيم الشريعة الإسلامية ، وأن مرجع الفصل في الخصومات هو القضاء ، وأن القوي ضعيفٌ حتى يؤخذ الحق منه، وأن الضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له.

وقد عُرِّزَ هذا المبدأ - وهو تحكيم الشريعة وأنها فوق الجميع - بالمادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والتي نصّت على ما يلي:



«تُطبَّق المحاكمُ على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

ولذلك أنشئ ديوان المظالم ليكون قضاءً إدارياً مستقلاً، ينظر في الخصومات التي تكون الدولة والجهات الإدارية طرفاً فيها، بالتوازي مع القضاء العام، نظراً لخصوصية الخصومات الإدارية وما يكتنفها من مجريات تستلزم تخصصاً وإفراداً لها؛ امتداداً للتراث الإسلامي الثري.

وديوان المظالم منذ أن حُمِّل على عاتقه مهمة القضاء الإداري، وما ألحق به من القضاء التجاري والقضاء الجزائي، وهو يسير بهذا القضاء رافعاً لواء العدل، وحامياً للمشروعية، ومراقباً لما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات يتطلَّم منها ذوو الشأن.

وقد غدت أحكام ديوان المظالم، والتي أصدرها في عقود الماضية ولازال يصدرها، مكنزاً عظيماً، وثروة قضائية كبيرة، بينت أحكاماً لمسائل شتى، وصححت كثيراً من الإجراءات التي تقوم بها جهات الإدارة، وصوّبت عدداً من الأخطاء التي يقع فيها المتعاقدون في القضاء التجاري، وأوضحت حدود العلاقات العقدية بين الشركاء والمتعاقدين، بحدود مرسومة شرعاً ونظاماً.

بل إن عدداً من المسائل الفقهية والنظامية النازلة قد حُلَّت في كنف مجالس الحكم في أروقة ديوان المظالم، وعالجت إشكاليات نظامية وعقدية تولدت نتيجة الخلافات التجارية أو القرارات الإدارية وما تفرضه الحياة من متغيرات ومستجدات.

وديوان المظالم في سبيل إرساء قيمة العدل وبث الوعي بين الناس قد سهَّل الوصول إلى أحكامه القضائية؛ ضماناً للعدالة، وتحقيقاً لواجب نظامي، وتقريباً لما حوته من نفائس بين يدي المهتمين والباحثين.

وقد بلغت إصدارات ديوان المظالم عشر إصدارات، وها نحنُ نتشرّف بتقديم الإصدار الحادي عشر بين يديكم، وهي مجموعة الأحكام القضائية (الإدارية - التجارية - الجزائية) لعام ١٤٣٦هـ، بعد أن أخرجت بحلة قضائية فريدة، وطبعت تيسيراً على المهتمين، ونشرت إلكترونياً وورقياً؛ استيفاءً لنصوص النظام الرامية لذلك .

كما أن الشكر موصول للقضاة الكرام الأفاضل، الذين بذلوا جُهدهم وأفتوا أوقاتهم في سبيل إصدار مثل هذه الأحكام القضائية المشرّفة، قائمين بما فرضه الله عليهم من فصل الخصومات بالحق وبالعدل، وكانوا محلاً لثقة ولي الأمر - وفقه الله - حتى أمسوا نجومًا في فلك العدل.

وأرفع شكري الوافر لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله ورعاه - على دعمه الدائم، وبذله المستمر، ورعايته لمرفق قضاء ديوان المظالم، والذي لم يألُ جهداً بأن يكون القضاء في بلادنا الطاهرة في مكانه المشرف، وقائماً بمهمة العدل والفصل بأحسن حال واعتبار، فجزاه الله خير الجزاء، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وجعله الله ذخراً للإسلام والمسلمين . والحمد لله الذي له الحمد كله على ما سخّره لنا من نعم، وما جاد علينا به من منن ، فاللهم إنا نسألك شُكراً نعمتك، وأكرمنا من فضلك ورحمتك، وزد قضاءنا رفعةً وعدلاً، واجعل هذا البلد آمناً مطمئناً، وردّ كيد من أراد به وبسائر بلاد المسلمين شراً.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

رئيس ديوان المظالم
رئيس مجلس القضاء الإداري
د. خالد بن محمد اليوسف



مَنْهَجِيَّةُ التَّصْنِيفِ وَالنَّشْرِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:
بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ثم بمتابعة مباشرة من معالي رئيس الديوان -وفقه الله-
باشر مكتب الشؤون الفنية بالديوان تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف
الإدارية بالديوان خلال عام ١٤٣٦هـ، وقد تم إنجاز العمل وفق المنهجية الآتية:

١ - جمع الأحكام الابتدائية المؤيدة التي صدر تأييدها خلال عام ١٤٣٦هـ وقد تم
نشرها بوقائعها وأسبابها ومنطوقها، ثم أتبع ذلك بمنطوق حكم محكمة الاستئناف
الإدارية، مع إثبات مقدمة بيانية لكل حكم قبل البدء في تصنيفه، تتضمن: رقم
القضية الابتدائية، ورقم الحكم الابتدائي، أو القرار الابتدائي في القضايا التي
ترفع أمام محكمة الاستئناف الإدارية مباشرة، ورقم قضية الاستئناف، ورقم
حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وتاريخ جلسة الحكم في محكمة الاستئناف
الإدارية.

ويشار هنا إلى أن المنهجية اختلفت عما كان عليه العمل سابقاً فيما يتعلق بالمقدمة
بالبيانية لكل حكم؛ حيث استبعد رقم الحكم الذي كان يجري إثباته سابقاً لكل من
حكم المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية؛ فقد تم تطوير بعض إجراءات
العمل، وكان مما تضمنته عدم الاكتفاء بذكر رقم القضية وتاريخ صدور الحكم عن
إثبات رقم له، وقد ابتدأ العمل بذلك من تاريخ ١/١/١٤٣٦هـ.

٢ - في حال تضمنت أحكام محكمة الاستئناف الإدارية إضافة أو تعديلاً على أسباب
الحكم الابتدائي أو منطوقه فقد تم بيان ذلك في التصنيف مع إثبات ما صدر عن

محكمة الاستئناف الإدارية تحت عنوان (محكمة الاستئناف) ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصنيف في هذه الحالة يكون وفقاً لما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف الإدارية.

٣- نشر أحكام محكمة الاستئناف الإدارية الصادرة في الدعاوى التي تقام أمام محكمة الاستئناف الإدارية مباشرة بما في ذلك الدعاوى المقامة ضد قرارات الهيئات الصحية الشرعية، وذلك بوقائعها وأسبابها ومنطوقها؛ باعتبارها هي الحكم الصادر عن محاكم الديوان، حيث لم يسبق نظرها في الدرجة الأولى.

٤- عرض موجز لأهم الموضوعات التي قررها الحكم تحت عنوان (الموضوعات) تضمن عرضاً للمواضيع التي تضمنها الحكم، وملخصاً لأهم ما تضمنته وقائع الحكم وأسبابه والنتيجة التي انتهى إليها، ويظهر في ثانياً ذلك المبادئ القضائية المتعلقة بالقضية، ثم أتبع ذلك بعنوان الأنظمة واللوائح أبرزت خلاله الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات التي استند إليها الحكم في النتيجة التي توصل إليها.

٥- تم إفراد أحكام كل نوع من اختصاص محاكم الديوان بمجموعة مستقلة، حيث وضعت مجموعة للأحكام الإدارية شملت الأحكام الإدارية والتأديبية، ومجموعة للأحكام التجارية، ومجموعة للأحكام الجزائية. وفي ترتيب الأحكام داخل كل مجموعة اتخذ المكتب منهجاً وضعت فيه جملة أبواب تم عرضها حسب ما هو مبين في كل مجموعة، وفق معايير فنية مبسطة عند أهل الاختصاص، حيث جرى تقديم أبواب الاختصاص والدعوى قبل الأبواب الأخرى باعتبار ما صدر فيها سابق للنظر الموضوعي في الدعوى، ثم جاءت الأبواب الأخرى سلسلة وفق ترتيب معين اقتضته طبيعة كل مجموعة، فعلى سبيل المثال جرى ترتيب أبواب مجموعة الأحكام الإدارية تبعاً لما ورد في اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهذا



في الأعم الأغلب، وإن كان قد جرى أفراد بعض الموضوعات عن أبوابها الرئيسة من باب الاهتمام بها إما لكثرة ورودها، أو إبرازاً لها لأهمية مواضيعها في الواقع العملي وذلك كما هو الشأن في باب (تعليم) الذي تم إفراده عن الخدمة المدنية، و(تخطيط عمراني) الذي جرى فرزه عن عدة مواضيع مرتبطة به منها (القرار الإداري)، و(نزع الملكية) والذي هو في أساسه متفرع من القرار الإداري، وقد استفيد من ذلك الأفراد في تحقيق التناسق بين مجلدات كل مجموعة من حيث الحجم عند الطباعة .

أما المنهج في ترتيب الأحكام داخل الأبواب فقد اتبع فيه جمع الأحكام المتقاربة في موضوعها الدقيق داخل الباب الواحد، بحيث تكون متوالية، وفي حال عدم وجود تشابه في الموضوع الدقيق بين الأحكام فيكون ترتيبها وفقاً لتاريخ جلسة محكمة الاستئناف الإدارية المؤيدة للحكم.

٦- اعتمد المكتب في التصنيف وتوزيع الأحكام على الأبواب حسب الطلبات المعروضة في الدعوى، فإن صدر الحكم بعدم الاختصاص فمحل الحكم في باب اختصاص، وما أدرج في باب دعوى هو مما لم يشرع فيه القاضي بنظر موضوع القضية بعد انعقاد الاختصاص فيها؛ فإن احتوت القضية أكثر من طلب، وحكم في بعض الطلبات بعدم القبول وفي بعضها موضوعاً فيدرج الحكم في الباب الموضوعي الذي تضمنه الحكم، ويشار إلى ما حكم فيه بعدم القبول في الموضوعات ويؤخر في الترتيب حتى وإن كان متقدماً في المنطوق، وفي حال تعددت الطلبات ودخلت في أكثر من باب فيبقى الحكم للغالب في القضية.

ونشير هنا إلى أن هناك نواذر من الأحكام لا تدرج تحت أي من أبواب التصنيف؛ ولذا فقد أفردت تحت باب عنوان بما يدل على تباين الموضوعات المشتمل عليها وهو (متفرقات).

٧ - اعتمد المكتب على منهجية استبعاد الأحكام المتشابهة، وضابط التشابه: أن تتفق طلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.

٨ - التزم المكتب عند النشر بنص الحكم - بوقائعه وأسبابه ومنطوقه - بلا إضافة ولا تعديل عدا الأخطاء المطبعية، وذلك بعد حذف مقدمته المشتملة على أسماء أطراف الدعوى وممثليهم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ جلسة الحكم، وكذا حذف أسماء أطراف الدعوى ومن روعي تضرره من نشر اسمه في بعض الدعاوى كالشهود في القضايا الجزائية ونحو ذلك.

٩ - قام المكتب بترقيم مجلدات كل مجموعة من الأحكام ترقيماً مستقلاً ، فمجموعة الأحكام الإدارية لها ترقيم مستقل، ومجموعة الأحكام التجارية لها ترقيم مستقل، ومجموعة الأحكام الجزائية لها ترقيم مستقل، وبداخل كل مجموعة يستمر ترقيم الصفحات من أول مجلد إلى المجلد الأخير دون انقطاع أو استئناف للترقيم في كل مجلد، بل تستمر الصفحات فيما بعد المجلد الأول بالترقيم التالي لآخر صفحة في المجلد السابق لها، وقد قصد من ذلك تسهيل الوصول إليها من ذوي الشأن من خلال الفهرسة دون الحاجة لإثقال الفهارس بأرقام المجلدات، علماً بأنه تم وضع فهارس تفصيلية لكل مجموعة على استقلال شملت: فهرساً للأبواب العامة، وفهرساً للأحكام والقضايا، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات، وآخر للأنظمة واللوائح، وترتبط أي معلومة ماردة في الفهرس برقم الصفحة. وقد جرى إثبات الفهرس العام لكل مجموعة في كل مجلد منها؛ مراعاة لسهولة الوصول إلى المعلومة التي يطلبها الباحث من خلال كل مجلد دون تكليفه عناء البحث عن المجلد الذي اختص بالفهرسة لو كانت الفهرسة في آخر مجلد من المجموعة أو في مجلد مستقل.

وبعد أن تم بيان منهجية العمل في مجموعات الأحكام فإن مما يحسن شرحه - أيضاً - لغير



المختص - بعض الرموز والأرقام التي تضمنتها المقدمة البيانية لكل حكم والتي أثبتت في أعلى صفحة بداية كل حكم، فعلى سبيل المثال:

- رقم حكم الابتدائي (١/د/١/١/١٠٠٠ العام ١٤٣٥ هـ):

(١) رمز لرقم الحكم وأنه أول أحكام الدائرة في هذا العام، (د) رمز للدائرة القضائية، (١) رمز لنوع الدائرة أنها دائرة إدارية، (ف) رمز للدائرة الفرعية عندما كانت بعض الدوائر تسمى بهذا الاسم وقت صدور تلك الأحكام، (تأ) رمز للدائرة التأديبية، (تج) رمز للدائرة التجارية، (ج) رمز للدائرة الجزائية، (لعام ١٤٣٥ هـ) يدل على العام الذي صدر فيه الحكم.

- رقم القضية الابتدائية (١/١٠٠/١/١٠٠٠ العام ١٤٣٥ هـ):

(١٠٠) رمز لرقم القضية المسلسل داخل المحكمة، (١) رمز للمحكمة المقيدة فيها القضية وهنا يدل على المحكمة الإدارية بالرياض، ولبقية المحاكم ترقيم تسلسلي حسب سبق افتتاحها، (ق) رمز لتمييز للقضايا عن غيرها، (لعام ١٤٣٥ هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

- رقم حكم الاستئناف (٢/إس/٣/١٠٠٠ العام ١٤٣٦ هـ):

(٢) رمز لرقم الحكم وأنه ثاني حكم من أحكام الدائرة في هذا العام، (إس) رمز لمحكمة الاستئناف، (٣) رمز للدائرة مصدرة الحكم، (لعام ١٤٣٦ هـ) يدل على العام الذي صدر فيه الحكم.

- رقم قضية الاستئناف (٣/٣٠٠٠/١/١٠٠٠ العام ١٤٣٥ هـ):

(٣٠٠٠) رمز لرقم القضية المسلسل داخل المحكمة، (ق) رمز لتمييز للقضايا عن غيرها، (لعام ١٤٣٥ هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعض المسائل المهمة التي يجب التذكير بها؛ حتى تتم الاستفادة المثلى من نشر هذه المجموعات، وحتى لا يكون هناك مورد للشك في تناقض بعض الأحكام مع ما سبقها من أقضية، وبيان ذلك بالآتي:

- ينبغي ملاحظة صدور الأنظمة القضائية الجديدة عام ١٤٢٨هـ وهي التي حددت اختصاصات محاكم القضاء العام ومحاكم ديوان المظالم، و كان من أثر ذلك أن أصبحت اختصاصات محاكم الديوان بموجب نظامه الجديد - على جهة الإجمال - أوسع من ذي قبل؛ إذ شملت قواعد الاختصاص - على سبيل المثال - الدعاوى المقررة في نظم الخدمة العسكرية، والتي كانت في النظام القديم خارج دائرة الاختصاص، فكان من اللازم رعاية المسألة والإحاطة بالتطور عند مطالعة السوابق القضائية.
- ملاحظة صدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والذي حدد إجراءات الترافع أمام المحاكم.
- أن اختلاف المتغيرات في القضايا قد ينتج عنه اختلاف القضاء فيها عما سبق من أحكام في قضايا قد ينظر إليها أنها مشابهة لتلك التي حكم فيها بخلاف الحكم في الأولى، فيراعى ذلك عند الاحتجاج بالسوابق القضائية.
- إن بعض مسائل القضاء الإداري تشهد تطوراً في جميع الأنظمة القضائية في دول العالم؛ نظراً لتنوع الاجتهاد الفقهي والقضائي فيها، وعدم وجود نصوص أو مبادئ مستقرة في المسألة، فتتعدد صيغ التعبير عن الحكم في بعض الحالات - غير أن كلاً منها يعد عنوان الحقيقة وميزان العدالة - حسب رأي المحكمة مصدرة الحكم، ولا تثريب في الاختلاف ما دام مؤداه إيصال الحقوق لأصحابها. من هنا فقد



حرص مكتب الشؤون الفنية على عرض الأحكام بشكل يوضح مدى التطور المتعلق بمسائل الاجتهاد، حتى يثري الفقه والقضاء الإداري من خلال عرض وتحليل ونقاش المختصين .

• الأحكام المنشورة تستند في الغالب إلى أحكام الدوائر الابتدائية، والدوائر كثيرة، وعليه فلا يستغرب تباين الصياغة والأسلوب بين الأحكام أو تنوع طرق عرض الأحكام ؛ إذ إنه حتى تاريخ صدور آخر حكم في هذه المجموعات لازالت دوائر محاكم الاستئناف الإدارية تمارس عملها كدوائر رقابة ونقض، ولا تلجأ للفصل بحكم نهائي منها - بعد نقض الحكم الابتدائي - إلا في الحالات المحددة نظاماً.

وفي الختام فإن مكتب الشؤون الفنية يتوجه بعد شكر الله تعالى، بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد اليوسف على دعمه لمكتب الشؤون الفنية، وحرصه على تذليل جميع العقبات التي اعترضت العمل، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة القضاة والمستشارين المشاركين في إصدار هذه المجموعة، ولكل من أعان بفكرة أو جهد أو اقتراح.

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مكتب الشؤون الفنية

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - عقار - استرداد الحيازة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تسليمه أرضه المملوكة له بصك شرعي، ودفع أجرة المثل - حقيقة طلب المدعي يندرج تحت دعاوى استرداد الحيازة، والتي أولى المنظم اختصاص النظر فيها إلى المحاكم العامة - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظَمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها، وبعد إحالتها إلى الدائرة بالرقم المشار إليه أعلاه فيما تقدم به المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٥هـ بصحيفة الدعوى، وما أفاد به وكيله في جلسة الاثنين ٣٠/٥/١٤٣٥هـ حيث حصرها بإلزام المدعى عليها بتسليمه أرضه المملوكة له بالصك رقم (...) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٢١هـ الصادر من كتابة العدل

الأولى بجازان، وإلزامها بدفع أجرة المثل من تاريخ صدور الصك، كما أفاد بأن الأرض سلمت لشخص يدعى (...). وتوالت الجلسات والمُدَّعي يؤكد على طلبه، والمدعى عليها تدفع تارةً بأن الحدود والأطوال غير مطابقة، وأن هذه الأرض قد صدر عليها صك برقم (...) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ، وأن الأمانة مستعدة بتعويض المدَّعي وإرضائه بأرض بديلة، وتارةً تطلب من المدَّعي مراجعتها لتعديل الأطوال والأضلاع. ومنحه قطعة أخرى بديلة تساوي المبلغ المتبقي الفارق بين قيمة الأرض بعد وقبل التعديل، ثم دفعت المدعى عليها في الجلسة الأخيرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى على النحو الآتي: ففي جلسة ١٤٣٥/٧/٢٠هـ ردت المدعى عليها بأن الأرض المنزوعة بحي الصفا مساحتها (٧٢٧,٥) م^٢ × سعر المتر (٨٥) خمسة وثمانون ريال وقيمتها (٦٢,٦٨٧,٥٠) اثنان وستون ألفاً وستمئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، وأن الأرض البديلة رقم (٣٥٩) ذات الحدود والأطوال والمساحة المذكورة بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ مطابقة لبيان التحديد وغير مطابقة للمخطط (١٩٣)، وفي المخطط المعتمد (١٩٣) يجد أن الأطوال والحدود والمساحة تتطبق على القطعة رقم (٣٦٣)، وبعد استفسارهم من كتابة العدل الأولى بمنطقة جازان عنها وردت الإجابة بخطابهم رقم (٣٤٢٠٥٩٣٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ بأنه قد صدر عليها صك برقم (...). وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ، وبناءً على ما تقدم فإن أمانة منطقة جازان مستعدة بتعويض المواطن بأرض مُماثلة للقطعة رقم (٣٦٣) من المخطط (١٩٣) سواءً في هذا المخطط إذا توفرت الشواغر أو في أي من المخططات الأخرى وعرض الشواغر على المواطن حتى ترضى نفسه بالبديل الجديد. وفي جلسة ١٤٣٥/٨/١١هـ ذكر وكيل المدَّعي في مذكرته بأن في رد المدعى

عليها عن الدعوى اعتراف صريح بما جاء في دعوى موكله، وختم بتمسك موكله بأرضه التعويضية؛ حيث تمّ التخصيص والتحديد وفق بيانات معتمدة من اللجان المختصة حين ذاك وفق ما تضمنه الصك الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى، وتاريخه سابق لصك المدعو (...). وفي حال تكرار الصكوك فإن الأولوية للصك السابق للتملك، وأن موكله يطلب إلزام الأمانة بدفع أجرة المثل من تاريخ صك تملكه للأرض، وحتى تاريخ صدور الحكم واكتسابه القطعية والتنفيذ بالتسليم. وفي جلسة ١٤٣٥/١١/١٣ هـ ذكر مُمَثِّل المدعى عليها في مذكرته بأن الأرض المنزوعة من المذكور قيمتها (٧٣٧,٥٠) م٢ × (٨٥) ريال = (٦٢,٦٨٧,٥٠)، بينما الأرض (٣٥٩) بعد تعديل المساحة = (٦٨٠) م٢ × (٥٠) ريال = (٢٤,٠٠٠)، وعليه يكون المتبقي للمذكور في ذمة الأمانة مبلغاً وقدره (٢٨,٦٨٧,٥٠) ثمانية وعشرون ألفاً وستمئة وسبعة وثمانون ريالاً، وخمسون هللة، وطلب إفهام المُدَّعي مراجعة أمانة منطقة جازان لإكمال تعديل الحدود وأطوال الأضلاع والمساحة للقطعة رقم (٣٥٩) حَسَب صورة المخطط المرفق، وكذلك منحه قطعة أرض أخرى تساوي في القيمة المبلغ المتبقي في ذمة الأمانة، ويعتبر الموضوع منته. وفي جلسة ١٤٣٦/١/٢٤ هـ قدم وكيل المُدَّعي مذكرة أكد فيها على ما سبق في دعواه وزاد بأن موكله ليس لديه مانع من تسليمه قطعة بديلة بما يتوافق مع المساحة المذكورة بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩ هـ، وبالبالغة (١٢٥٨ م٢)، ولا يمانع من استلامها على قطعتين من نفس المخطط رقم (١٩٣)، وكما ذكرت الأمانة بأنها مستعدة بتسوية القطعة رقم (٣٥٩) بمساحة (٢٨٠ م٢)، ويتبقى للمُدَّعي مساحة (٥٧٨ م٢)، وموكله موافق على منحه قطعة أخرى بالمساحة المتبقية وبنفس

مواصفات القطعة الأولى إذا كانت في مخطط (١٩٣) على شارع (٢٠)، وإن لم يتوفر، فلا مانع لديه من قبول قطعة مُمَّاثِلَة في المخطط (٨) أو المخطط (٩) إحقاقاً للحق وعملاً بما جاء في ردهم على الدعوى والذي تضمن إرضاء المدعي، وختم بأن موكله يطلب إلزام الأمانة بدفع أجرة المثل من تاريخ سك تملكه للأرض برقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩هـ، وحتى تاريخ صدور الحكم واكتسابه القطعية والتنفيذ بالتسليم. وقد قدم مُمَثِّل المدعى عليها في مذكرته المقدمة رده بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وفي هذه الجلسة، وبسؤال طر في الدعوى عما يودان إضافته. اكتفى كل منهما بما قدمه. وبناءً عليه رفعت الجلسة، وأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها بتسليمه أرضه المملوكة له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان، وإلزامها بدفع أجرة المثل من تاريخ صدور الصك، ولما كان من المقرر فقهاً ونظاماً أن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة التحقق منه قبل الخوض في موضوع النزاع؛ لاتصاله بالنظام العام، ويتوجب التصدي له ولو لم يثر دفع بشأنه من المدعى عليها، ومقتضى ذلك أنه يتعين على ناظر القضية متى ما ظهر له عدم اختصاصه وانحسار ولايته أن يرفع يده عن الدعوى؛ لعدم جواز حكمه فيها موضوعاً، وَحَيْثُ إِنَّ ديوان المظالم وإن كان هو جهة القضاء الإداري المناط بها ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية سواء أكان مثارها

قراراً، أم عقداً، أم واقعة حَسَب ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، إلا أن كون المدعى عليها جهة إدارية لا يوجب وحده اختصاص الديوان بنظر الدعوى، فالمتعين النظر في موضوع الدعوى وما يطلبه أطراف الدعوى، إذ إن الموضوع له أثره في تحديد الاختصاص من عدمه، ولما كانت حقيقة النزاع في الدعوى الماثلة ينصب على المنازعة في ملكية الأرض موضوع الدعوى واستردادها وتطبيق الصكوك على أرض الواقع، فالمدعي يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه أرضه التي يملكها بالصك رقم (...) وتاريخ (٢٩/٣/١٤٢١هـ) الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان، وتعويضه عن أجرة المثل، فمن ثم فإن الدعوى بهذه الحالة تخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية، وأن هذا الطلب يندرج تحت دعاوى استرداد الحيازة، والتي أولى المنظم اختصاص النظر فيها إلى المحكمة العامة؛ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ، حيث نصّت المادة الحادية والثلاثون منه على أن: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ/ الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية...، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك)، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للدائرة أن المختص بنظر هذه الدعوى هي المحاكم العامة ولا مناص حينئذٍ من الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم

(١٩٢/١١/ق) لعام ١٤٣٥هـ والمقامة من (...) ضد أمانة منطقة جازان؛ لما هو موضح
بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - عقار - ملكية عقار - وضع الخدمات في العقار المتنازع عليه.
مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بإيقاف العمل على تمديد شبكة المياه والصرف الصحي
لببوت معتدية على عقارهم - وجود دعوى في المحكمة العامة بخصوص الأرض محل الدعوى؛
ما يتبين معه أن الدعوى في حقيقتها نزاع على ملكية عقار، وهو ما يخرج عن اختصاص
الديوان الولائي - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظُمَةُ وَاللُّوَائِحُ

● المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ
١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المدعى وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، تتلخص
في: أن المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم قامت بتمديد شبكة المجاري والصرف بحي
الرايبة ببريدة، والبيوت المراد توصيل الصرف الصحي لها هي ضمن ملك موكلية؛ بموجب
ما يحمله من بيانات ووثائق، وأصحاب تلك البيوت لا يملكون مستندات تملك لها، معتدون على

الأرض، وأنه له دعوى لدى المحكمة العامة ببيردة ضد المعتدين إلا أنه تأخر البت فيها، وطلب إيقاف العمل بتمديد الصرف الصحي حتى تنتهي الدعوى بالمحكمة العامة والمحكمة الإدارية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة؛ بموجب خطابها رقم (٨٣/١٨/٦/١/٨٣٥٢٦) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٥هـ، وحُدِّت جلسة يوم الاثنين ٩/٢/١٤٣٦هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ ذكر أنه يطعن على قرار المدعى عليها بتوصيل المياه إلى ملك مورثه المعتدى عليه المسمى بحي الرايبة الغربي. وبطلب جواب مُمَثِّل المدعى عليها، قدم مذكرة، تضمنت: أولاً: أن تراخيص تمديد شبكة الصرف الصحي قد تمَّ استخراجها بصورة نظامية من أمانة منطقة القصيم بناءً على وجود مخطط سكني على أرض الواقع، دون الخوض في مسألة شرعية وأحقية هؤلاء الساكنين بالمخطط من عدمه، وذلك بناءً على المصلحة العامة، وأن هذه الخدمات تعتبر ضرورية لأي مخطط سكني. ثانياً: بخصوص مطالبة المدعي بإيقاف الأعمال المنفذة والجاري تنفيذها بتمديدات الصرف الصحي؛ فإن المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم هي جهة خدمية يكمن دورها في تقديم خدمة الماء والصرف الصحي لجميع المواطنين، وختم بطلب رفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم، حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة، تضمنت: أنه لم يطلب إلغاء قرار تراخيص تمديد شبكة الصرف الصحي، وإنما يطلب إيقاف العمل بتمديد الصرف الصحي حتى تنتهي الدعاوى بالمحكمة العامة، مع تحميل مسؤولية ما يترتب عن عدم التوقف، وأنه طلب إصدار أمر عاجل بإيقاف العمل حتى انتهاء الدعوى، وأن الموقع الذي

قامت المدعى عليها بتمديد شبكة المياه والصرف الصحي محل الاعتراض ليس مخططاً ولا ضمن المخطط المعتمد، وإنما هو ضمن ملكهم. تسلم مُمَثِّل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه اكتفى بما قدم. فقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي.

الأسباب

مما سبق تبين أن هذه الدعوى تتركز في إيقاف العمل في تمديد شبكة المياه والصرف الصحي للعقار الذي يدعي المدعون ملكيته، وبما أن بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التحقق منه قبل الخوض في موضوع الدعوى، وبما أن التظلم المنظور أمام هذه الدائرة حقيقته ومؤداه منازعة في ملكية عقار، يؤكد ذلك أن وكيل المدعين ذكر أن لدى موكله دعوى أمام المحكمة العامة ببريدة بخصوص الأرض محل الدعوى؛ لذا فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص محاكم ديوان المظالم؛ طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي جاء فيها أن المحاكم العامة: «تختص بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية، وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعات في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم

ينص النظام على خلاف ذلك...» ما يفيد بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى؛ إذ هي دعوى نزاع في ملكية عقار، ولا يجوز للقضاء الإداري مد مجال رقابته عليها، والحماية القضائية التي يسعى إليها المدعي تدخل ضمن ولاية قاضي العقار؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة من (...) ضد المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم المقيدة بالقضية رقم (١٧٠٤/٧/ق) لعام ١٤٣٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - إجراءات وأعمال قضائية.

مطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بالرد على استفسار قاضي المحكمة العامة بشأن طلب حجة الاستحكام المقدمة منه - طلب المُدَّعي يندرج تحت الإجراءات والأعمال القضائية التي يختص بها قاضي الموضوع في المحاكم والتي لا يجوز للدائرة أن تحل محله - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيًا بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٣١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المُدَّعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى تظلم فيها من عدم رد المدعى عليها على استفسار قاضي المحكمة العامة بالبجادية في طلب حجة الاستحكام المقدم منه والمقيد لدى المحكمة العامة بالبجادية برقم (٧٥٢)؛ طالباً إلزام المدعى عليها بالرد على استفسار قاضي المحكمة العامة

بالبجادية. وبإحالة القضية إلى الدائرة حُدَّتْ لنظرها جلسة، وفيها حضر وكيل المُدَّعي (...)، كما حضر مُمَثِّلُ المدعى عليها (...)، وبِسُؤَالِ وكيل المُدَّعي عن الدعوى أفاد بنحو ما جاء في صحيفة الدعوى طالباً إلزام المدعى عليها بالرد على استفسار قاضي المحكمة العامة بالبجادية. وبطلب الجواب من مُمَثِّلِ المدعى عليها قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن معاملة المُدَّعي ما زالت قيد الإجراء، وأن البلدية ستقوم بالرد في حال اكتمال الإجراءات وانتهائها. وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية ولصلاحياتها للفصل فقد أصدرت هذا الحكم في جلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبِمَا أَنَّ المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالرد على استفسار قاضي المحكمة العامة بالبجادية بشأن طلب حجة الاستحكام المقدم منه والمقيد لدى المحكمة العامة بالبجادية برقم (٧٥٢)، وبِمَا أَنَّ النظر في الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وبِمَا أَنَّ المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، قد نَصَّتْ على أن: «تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: ... ب - إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته»، كما نَصَّتْ المادة (٢٢٩) على أنه: «يطلب صك

الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت»، ونصّت المادة (٢٣١) على أنه: «قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها»، ونصّت المادة (٢٣٢) على أنه: «إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصّت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي»، ويتضح من النصوص الواردة هنا أن ما يطالب به المدعي يندرج تحت الإجراءات والأعمال القضائية التي يختص بها قاضي الموضوع في المحاكم العامة، ولا يجوز للدائرة أن تحل محله فيما يختص به فتلزم المدعي عليها بتلك الإجراءات ولا أن تشاركه في أعماله أو تبسط رقابتها عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى
رقم (١٠٤٢٧/١/ق) لعام ١٤٣٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - تنفيذ حكم أجنبي.

مطالبة المُدعي تنفيذ حكم أجنبي تضمن إلزام المدعى عليه دفع مبالغ مالية له - اختصاص تنفيذ الأحكام الأجنبية سلخ من المحاكم الإدارية بديوان المظالم، وأنيط بقضاة التنفيذ في المحاكم العامة - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ المقرر لنظام التنفيذ.
- المادتان (٩٦، ٩٨) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المُدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى أرفق بها حكم محكمة الاستئناف بأبو ظبي رقم (٣٧٤+٣٢٢/٢٠١١) طالباً تنفيذه في المملكة العربية السعودية. وفي جلسة هذا اليوم حصر وكيل المُدعي دعوى موكله بطلب تنفيذ الحكم المشار إليه، والمتضمن إلزام المدعى عليهما شركة (...)، و(...) بدفع مبلغ وقدره مئة واثان

وأربعون مليوناً وثمانية وخمسون ألفاً وستمئة وخمسة دولارات أمريكية. ولتعلق الفصل بالدعوى بالنظام العام أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعي يطلب تنفيذ حكم محكمة الاستئناف بأبوظبي رقم (٣٧٤+٣٢٢/٢٠١١)، وذلك بإلزام المدعى عليهما (...)، و (...) بدفع مبلغ وقدره مئة واثنان وأربعون مليوناً وثمانية وخمسون ألفاً وستمئة وخمسة دولارات أمريكية، وَحَيْثُ إِنَّ البت فيما يتعلق بالاختصاص الولائي من أولى الأمور عناية، باعتباره من النظام العام الذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، ويجب الفصل فيه قبل النظر في عناصر الدعوى المتصلة بالموضوع، ذلك أنه اتضح من خلال مطالبة المدعي أنه يطالب بتنفيذ حكم أجنبي، وَحَيْثُ إِنَّ نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ قد نصّ في (ثانياً) منه على أن: (تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي...)، كما نصّت المادة السادسة والتسعون من ذلك النظام على أن (يلغي هذا النظام المواد من السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ، والفقرة (ز) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام)، كما نصّت المادة

الثامنة والتسعون من نفس النظام على أن (يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)، وحيث نشر نظام التنفيذ في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) في عددها رقم (٤٤٢٥) الصادر يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/١٤٢٢هـ فيكون العمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ إصداره أي بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٤هـ، فيتضح من خلال نصوص نظام التنفيذ أنه الذكر أن اختصاص تنفيذ الأحكام الأجنبية قد سُلب من المحاكم الإدارية بديوان المظالم وأُنيط بقضاة التنفيذ في المحاكم العامة، مما يمكن معه لطالب التنفيذ التقدم بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه للمحكمة العامة لتنفيذه، وبناءً عليه فإن الدعوى - والحالة هذه - تكون من اختصاص المحاكم العامة، وتخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، والدائرة حين تقرر ذلك تستصحب أعمال مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، والمقرر في حال تنازع النطاق الزمني للقوانين، لما يقتضي تطبيقه من وحدة القواعد التي تطبق على المراكز القانونية بالدولة، ومن ثمّ تفادي تعدد الأنظمة القانونية بالنسبة لمراكز متماثلة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (٦٦٢٧/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمقامة من (...)، ضد المدعى عليهما (...) و (...): لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

اختصاص - ولائي - تنفيذ حكم.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي - تنفيذ الأحكام الإدارية النهائية يكون على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (١/٣٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٥/٦/٧هـ تَصَمَّنَتْ بمسنداتها طلباً بتنفيذ الأمر القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجدة برقم (٢/٦/٣١ لعام ١٤٣٢هـ) في ١٤٣٢/٥/١٩هـ، والقاضي بإلزام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، أن تستأنف صرف راتب (...) ، وفقاً للوظيفة التي يشغلها، وذلك لحين الفصل في أصل الدعوى. وبإحالتها إلى الدائرة

حدّدت لها جلسة هذا اليوم، وفيها أكّد المدّعي على طلبه المضمن في لائحة الدعوى. وتشير الدائرة إلى ورود الحكم في القضية المقيدة برقم (٢/٣٢٦٨/ق) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، منقوضاً من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وشيدت نقضها على أسباب حاصلها أن الدائرة لم تتحقق من التكييف السليم للدعوى، وما إذا كانت تخص دعوى إلغاء تتحصر في امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وذلك بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، أو طعن في قرار إداري إيجابي بطلب تنفيذ الحكم. وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدّعي وكالة عما إذا كانت المدعى عليها قد رفضت مطالبته بصرف رواتبه ومستحققاته إلى حين الفصل في الدعوى بناءً على الحكم القضائي العاجل والذي يتضمن إلزام المدعى عليها باستئناف صرف رواتب المدّعي وفقاً للوظيفة التي يشغلها، وذلك لحين الفصل في أصل الدعوى؟ فأجاب بأن المدعى عليها لم ترد عليه بالإيجاب أو الرفض وإنما امتنعت عن الرد. ثم أجاب ممثّل المدعى عليها بأن هناك اعتراضات قدمت بطلبات عاجلة في قضايا مماثلة تمّ الحكم فيها لصالحهم وأصبحت نهائية وعلى ضوء ذلك تمّ وقف الصرف على المدّعي إلى حين الفصل في الدعوى، مبدئاً استعداداً بإحضار الأحكام النهائية المنتهية في القضايا المماثلة مقررًا اكتفاءه. فرفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن بغية المدّعي من رفع دعواه الماثلة الطعن على امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار كان

من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وذلك بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجدة برقم (٢/٦/٢١ لعام ١٤٣٢هـ) في ١٩/٥/١٤٣٢هـ. ولما كان اختصاص هذه المحكمة مقيداً بالدعاوى الإدارية، في حين أن «الصيغة التنفيذية» للأحكام النهائية المنصوص عليها في المادة (١/٣٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ - قد أولت (الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة) تنفيذ الأحكام الإدارية، ومن ثم فإن ولاية محاكم ديوان المظالم تنحصر عن النظر في طلبات تنفيذ هذه الأحكام.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى .
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - دعاوى مروية - تعويض عن حجز مركبة - الفرع يتبع الأصل.
مطالبة المدّعية إلزام المدعى عليها تعويضها عن الأضرار المادية التي لحقت به جراء حجز سيارتها دون مسوغ نظامي - حقيقة المطالبة ناشئة عن مخالفة مروية - اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المروية، وما ينشأ عنها إعمالاً لقاعدة (الفرع يتبع الأصل) - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• المادتان (٦٧ - ٦٩) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.

• المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدّعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة أورد فيها بأن المدعى عليها ممثلة بشعبة مرور رفحاء قامت بحجز

ممتلكات موكلته؛ والمُتمثلة في سيارة من نوع (...) موديل ٢٠١٠م مدة تزيد عن عامين، وطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته لقاء هذا الإجراء التعسفي الذي قامت به المدعى عليها والذي أدى إلى وقوع أضرار جسيمة على السيارة العائد ملكيتها لموكلته، كما طلب محاسبة المتسبب في ذلك. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية، وإحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وَحَدَّدَتْ موعداً لها جلسة يوم الاثنين ١٩/٨/١٤٣٤هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر مُمَثِّلُ المدعى عليها، وبِسُؤَالِ المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكلته؟ ذكر بأنها الوارد في صحيفة الدعوى، والتي يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن السيارة العائدة ملكيتها لها جراء ما لحق بالسيارة من أضرار بسبب حجزها دون مستند نظامي لذلك. وبعرض ذلك على مُمَثِّلِ المدعى عليها ذكر بأنه تَمَّتْ مخاطبة الجهة المختصة إلا أنه لم يرد الرد حتى تاريخ هذه الجلسة وطلب أجلاً لتقديم الرد على الدعوى. فَقَرَّرَت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الاثنين ١٩/١٠/١٤٣٤هـ حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر مُمَثِّلُ المدعى عليها، وقدم مذكرة جوابية على دعوى المُدَّعِي تَضَمَّنَتْ ما يلي: أن المحاكم الإدارية غير مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى استناداً لنظام المرور ولائحته التنفيذية. وأما فيما يتعلق بمطالبة المُدَّعِي في هذه الدعوى بالتعويض المادي عن حجز سيارتها لقاء الأضرار التي لحقت بالسيارة؛ فإن سبب حجز المركبة كان لوجود مسوغ نظامي للحجز، وبيان ذلك وفقاً لما يلي: بأنه بتاريخ ٢/٦/١٤٣٢هـ تَمَّ إحالة المركبة - محل الدعوى - من قبل شرطة محافظة رفحاء بحالتها على قسم مرور محافظة رفحاء إثر مخالفة مروية تمثلت «بالتفحيط»، وقد صدر بحق سائق المركبة وهو ابن المدعية (...) عدة قرارات من هيئة الجزاءات، وكان رقم

آخر قرار هو (٢٤) في تاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ لقاء ارتكابه مخالفة التفحيط للمرة السادسة والمنصوص عليها في المادة (٦٩/ج) من نظام المرور، فقد تَمَّتْ المعاقبة بناءً على هذه المادة، كما أنه لم يتم تَشمين السيارة لعدم مراجعة مالكها. إضافة إلى ذلك فإن المُدَّعية قد فرطت في حقها بعدم المراجعة والقاعدة الشرعية تقتضي بأن: «المفرط أولى بالخسارة»، وختمت المذكرة بطلب رفض الدعوى لما سبق بيانه. فزود وكيل المُدَّعية بصورة منها، وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد. فَقرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/١١/٢٤هـ حضر وكيل المُدَّعية، كما حضر مُمَثِّلُ المدعى عليها، وقدم وكيل المُدَّعية مذكرة رد تَضَمَّنَتْ ما يلي: بأن المحاكم المروية المختصة لم تنشأ حتى الآن وما زال مشروعاً لم يتم تجسيده على أرض الواقع والاختصاص منعقد لهيئات الفصل في المنازعات الناشئة في إدارات المرور حَسَبَ نَصِّ المادة (٦٧) من النظام، كما أنه ليس من اختصاص الهيئة الفصل في دعاوى التعويض التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، كما أن التقدم بالدعوى لهذه المحكمة كان خلال المدد النظامية، وذلك وفقاً لأوراق الدعوى؛ حيثُ إنَّه لم يتم استلام ورقة فك الحجز إلا في ١٤٣٤/٢/١١هـ، والاختصاص منعقد لهذه المحكمة وفقاً للمادة «الثالثة عشرة - الفقرة/ب) من نظام ديوان المظالم، وحجز السيارة كان بلا مسوغ نظامي، والمعلوم «أنَّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وختمت المذكرة بطلب ندب خبير من قبل المحكمة للنظر في حالة السيارة، وذلك للحكم بالتعويض المادي لقاء الأضرار التي لحقت بالسيارة العائدة ملكيتها لموكلته. فزود مُمَثِّلُ المدعى عليها بصورة منها، وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد عليها. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/١/٨هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة رد لم تتضمن

إلا التأكيد على الدفع بعد الاختصاص، كما أن وكيل المدعية في مذكرته المقدمة في الجلسة الماضية لم يقدم ما يدعم موقفه في هذه الدعوى؛ إنما هو كلام مرسل مستند إلى مبادئ قانونية لا تنطبق مع واقع الحال في هذه الدعوى. فزود وكيل المدعية بصورة من المذكرة، وباطلاعه عليها، طلب أجلاً للرد. فقررّت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٢/٦ هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثّل المدعى عليها مذكرة لم تتضمن في فحواها أي جديد على ما سبق ذكره سوى أنّه يؤكد على طلب موكلته في هذه الدعوى، والمتضمن طلب إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المادية التي لحقت بالسيارة العائد ملكيتها لموكلته وما ترتب على ذلك من آثار. فزود ممثّل المدعى بصورة من المذكرة، وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد عليها. فقررّت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة حضر وكيل المدعى، كما حضر ممثّل المدعى عليها، وبعد سماع الدعوى والإجابة قدم ممثّل المدعى عليها مذكرة رد لم تتضمن أي جديد سوى أنها تأكيد على ما سبق ذكره، وختمت بطلب رفض الدعوى لما تمّ إيضاحه. فزود وكيل المدعية بصورة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنّه ليس لديه ما يضيفه. فقررّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها رقم (٩/١/٤١/ لعام ١٤٣٥ هـ) القاضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ومن ثمّ قدم وكيل المدعية لائحة اعتراضية، فأحيل كامل ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية - الدائرة الإدارية الأولى - والقاضي بنقض الحكم (رقم ٩/١/٤١ لعام ١٤٣٥ هـ) الصادر في الدعوى رقم (٩/٥٥٤/ق لعام ١٤٣٤ هـ)، وإعادتها إلى الدائرة لإعادة نظرها. وفي تاريخ ١٤٣٥/٥/١١ هـ أحيلت القضية للمحكمة الإدارية بمرعر - الدائرة الأولى -

فحددت الدائرة لنظرها أكثر من جلسة كما هو مدون في محاضر الضبط - المرفقة بملف الدعوى - وفي جلسة هذا اليوم، حضر طرفا الدعوى، وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على حكم محكمة الاستئناف، وعلى كامل ملف القضية، قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قُدم وذكر. فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولما كان حقيقة ما يهدف إليه المدعي وكالة من إقامة دعواه هو طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن الأضرار المادية التي لحقت بها جراء حجز سيارتها دون مسوغ نظامي؛ ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم على الخوض في موضوع الدعوى؛ بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها بدءاً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها، وَحَيْثُ كان تصوير طلبات المدعي من توجيهه فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف القضاء؛ إذ عليه أن ينزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة، وأن يتقصى طبيعة مراميها في ضوء النية الحقيقية التي من وراء إبدائها، ولما كانت مطالبة المدعية في حقيقتها ناتجة عن مخالفة مرورية متمثلة في «التفحيط»؛ كما نصت على ذلك المادة التاسعة والستون من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، والتي ورد في عجزها: (يعد التفحيط مخالفة مرورية، ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية: ... ج/ في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفا ريال وحجز المركبة، ومن ثم الرفع إلى المحكمة المختصة

للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه). كما نصت المادة السابعة والستون من ذات النظام على أنه تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية). وقد ورد في الفصل الثاني، والمتعلق بالاختصاص النوعي من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتحديدًا في المادة الحادية والثلاثين ما نصه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية)، وبما أن هذه الدعوى الماثلة دعوى تعويض ناشئة عن مخالفة منصوص عليها في نظام المرور - آنف الذكر - ، وَحَيْثُ إِنَّ الفرع يتبع الأصل في تحديد الاختصاص؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ وهم ما تحكم به، وتصر عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعية (...) ضد إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - دعاوى مروية - حوادث سير - الاعتراض على نسبة إسناد المسؤولية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الحوادث المروية فيما تضمنه من إسناد المسؤولية على مورث موكله بنسبة (٢٥٪) في الحادث الواقع له - وفقاً لنظام المرافعات الشرعية تختص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، وحينئذٍ فلا تدخل في ولاية قضاء الإلغاء؛ لانحسار مفهوم القرار الإداري عنها - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، تتلخص

في: أنه وقع حادث مروري بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٥هـ لأخيه (...)، في قصر ابن عقيل، وقد توفى، وأنه يتظلم من قرار هيئة مرور محافظة الرس بالنسبة التي وضعوها على أخيه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وحددت جلسة يوم الاثنين ٢٠/١١/١٤٣٥هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ أجاب: بأنها وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، ويطلب إلغاء قرار هيئة الحوادث المرورية فيما تضمنه من إسناد المسؤولية على مورث موكله بنسبة (٢٥٪)، وتعديل التقرير لتكون المسؤولية بنسبة (١٠٠٪) على بلدية قصر ابن عقيل. ثم عقدت لها الدائرة عدداً من الجلسات، وأجاب فيها ممثّل المدعي عليها بالآتي: أولاً: الدفع الولائي: إذ نصّت المادة (٣١) من نظام المرافعات على أنه: ١ - تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية. ٢ - نصّ نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ في المادة (٦٧) منه على أن (تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات، وقضايا الحوادث المرورية)، ونصّت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ على أنه (٦٧/١ - إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تشكل بكل إدارة مرور هيئة أو أكثر تتولى الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية على النحو الآتي: ٦٧/١/١ - تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة من إدارة المرور برئاسة ضابط

وعضوية مستشار شرعي أو قانوني إن وجد ويصدر قرار تشكيلها من مدير إدارة المرور)، ونصّت المادة (١/٢/١/٦٧) على أن مهام الهيئة النظر في: أ - الدعاوى التي تقام ضدّ من يخالف أحكام نظام المرور ولائحته. ب - الاعتراضات التي تقدم ضدّ قرارات إدارة المرور أو أي جهة معينة بشأن تطبيق أحكام المرور ولائحته. وبناءً على ذلك فإن الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقاً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٦٧) من نظام المرور ولائحته. ثانياً: الدفع الموضوعي: ١ - المرور ممثلاً في هيئة الفصل في المنازعات والقضايا المرورية، وهو الجهة المختصة في تحديد نسبة الخطأ، وليس المدعي أو المدعى عليها، وقد قرّرت الهيئة نسبة الخطأ والأسباب التي بنت عليها نسبة الخطأ بعد الاطلاع على الرسم الكروكي وتقرير الحادث وسماع أقوال المحقق والمدّعي وانتقال رئيسها للموقع وتصويره حسب صورة القرار المرفق. ٢ - المدّعي أبدى عدم قناعته بالنسبة بكتابه المرفق صورته، وتمّ إفهامه بأن نظام المرور ينص في المادة السابعة والستين على أن تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية، وأن عليه أن يتقدم إلى المحكمة الإدارية. ٣ - تمّ إرفاق الاستدعاء المقدم من المدّعي إلى محافظ الرس برقم (٢٩٥٨/ح/٤٠٣) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٥هـ، بشأن الاستدعاء المقدم لأمير منطقة القصيم، ويتدمر فيه من بلدية قصر ابن عقيل ومن مستشفى الرس العام بسبب إهمالهم، أمّا التأخير بالقرار فلا بد أن تستوفي كامل إجراءات الحادث والتأكد من صحتها وعدم نقص أي من إجراءات الاستدلال والتحقيق، ثم عرضه على هيئة الفصل، وهذا يتطلب مزيد وقت وتأنّي خاصة في مثل هذه الحالة (حادث وفاة والمتسبب جهة حكومية)، وختم بطلب رفض الدعوى.

وفي جلسة هذا اليوم، حضر المدعي، وتبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها، وأكّد المدعي وكالة على طلبه تعديل نسبة الخطأ في الحادث المروري وما ترتب عليه من آثار. فُقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي لما يلي من:

الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب تعديل نسبة خطأ في حادث مروري وما ترتب عليه من آثار، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم على البحث في موضوع الدعوى بحسبانه من المسائل الأولية التي يجب تبينها ابتداءً قبل النظر في شكل الدعوى، أو الخوض في موضوعها؛ لاتصاله بالنظام العام، كما أنّه يتوجب على المحكمة غير المختصة التصدي له ولو لم يثر بشأنه من قبل الخصوم. وبِمَا أنَّ المادة (١٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ نصّت على أن: (تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ، وللإثباتات النهائية وما في حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى، وكتابات العدل - ، وللفضل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد، أو ثلاثة قضاة؛ وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء)، كما نصّت المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أن: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى، والقضايا، والإثباتات النهائية، وما في حكمها، الخارجة عن اختصاص

المحاكم الأخرى، وكتابات العدل، وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: ... ج -
الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته
التنفيذية)؛ ما يعني اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير،
وَبِمَا أَنَّ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩ هـ قرر الآتي:
أولاً: الموافقة على ما تضمنه محضر اللجنة رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨ هـ المشار إليه
أعلاه، المتضمن افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى
الناشئة عن حوادث السير في المدن الآتية: «الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة -
جدة - بريدة - الدمام - الخبر - الطائف - الأحساء - أبها - حائل - تبوك - سكاكا -
الباحة - جازان - نجران - خميس مشيط - القطيف»، وتؤلف هذه الدوائر من قاض فرد
حَسَب ما ورد في المحضر. ثانياً: يتولى رئيس كل محكمة تسمية قاضي كل دائرة من الدوائر
المشار إليها الواقعة دائرة اختصاصه. ثالثاً: تباشر هذه الدوائر اختصاصها اعتباراً من
تاريخ (١٨/٢/١٤٣٦ هـ). ولما كان المدعي وكالة يطالب بتعديل نسبة خطأ في حادث مروري
وما ترتب عليه من آثار، فإن ذلك خارج عن الولاية القضائية لديوان المظالم؛ إذ تقرير نسبة
الخطأ مسألة فنية يختص بها القاضي المناط بولايته النظر في حوادث السير، ولا تدخل
الدعوى في ولاية قضاء الإلغاء لانحسار مفهوم القرار الإداري عنها؛ ذلك أن القرار الإداري
هو: إفصاح جهة الإدارة عن إراداتها الملزمة بما لها من سلطة منحها النظام بقصد إحداث
أثر نظامي بهدف المصلحة العامة، ونسبة الحادث لا يصدق عليها هذا الوصف؛ فإن الدائرة
تنتهي إلى حكمها المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المرفوعة من (...) ضد مرور منطقة القصيم المقيدة برقم (١٥١١/٧/ق) لعام ١٤٣٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٣٤/٦/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٩/٢/٦ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣١/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٧/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات عمالية - تعديل مسمى وظيفي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعديل مسمى وظيفته - الوظيفة التي يشغلها المدعي من الوظائف الخاضعة لنظام العمل والعمال ولائحة المعينين على بند الأجور بالدوائر الحكومية، وقد استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه بنظر المنازعات الناتجة عن عقد العمل ولو كان أحد طرفيه جهة إدارية طبقاً لقرار مجلس الوزراء - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المطالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى، وقد تضمنت أنه يعمل في مؤسّسة البريد السعودي، وكانت بداية وظيفته بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٥هـ بمسمى وظيفة (عامل نظافة) على بند الأجور، وقد صار الأمر الملكي الكريم رقم (١٨٩٥ / م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ القاضي بتثبيت المعينين على بند الأجور والمستخدمين الذين يزاولون

أعمال لا تتفق مع مسمياتهم الوظيفية، وقد صدر له قرار التثبيت رقم (١١٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ على المرتبة (١٩) بمسمى عامل، وذلك بالمخالفة لمؤهله العلمي (المتوسط) علماً أنه تظلم للمدعى عليها برقم (٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ ثم رفع التظلم للخدمة المدنية ولكن دون جدوى، ويطلب إلغاء القرار رقم (١١٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ. فقيدت العريضة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ فحددت الدائرة موعداً لنظرها في ١٤٣٤/٦/١٣هـ - أبلغ به طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة - ، وفي الموعد حضر المدعي وممثل المدعى عليها (...) تمّ قيد بياناتهما بضبط القضية - فذكر المدعي أنه يحيل للتفاصيل الواردة بعريضة الدعوى، ويطلب إلغاء القرار رقم (١٧٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣هـ علماً أنه لم يعلم بهذا القرار إلا في ١٤٣٣/١١/٢١هـ، فتظلم إلى مرجعه فتم رفع التظلم للخدمة المدنية، وقام هو بمراجعة الخدمة المدنية، ولم يفد بشيء. فذكر ممثّل المدعى عليها أن المؤسسة رفعت معاملة المدعي للخدمة المدنية لتصحيح وضعه وإعادة تقييمه. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٤٣٤/٨/٢هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وذكر ممثّل المدعى عليها أنه لم ترد الإفادة من الخدمة المدنية، ويطلب مهلة إضافية. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٤٣٤/٩/٨هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وذكر مثل المدعى عليها أنه ورد الرد من الخدمة المدنية برفض تصحيح وضع المدعي. فذكر المدعي أن الخطأ في التثبيت كان بناءً على خطأ المدعى عليها في تعبئة بيانات الاستمارة إذ تمّ كتابة (عامل نظافة) في حقل المسمى الوظيفي بينما هو يمارس عمل (فارز بريد)، ويطلب إدخال الخدمة المدنية بالدعوى. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ،

وفيها حضر طرفا الدعوى، وذكر المدعي أنه يصح دعواه لتكون بمواجهة الخدمة المدنية، ويطلب إلزامها بإعادة تصنيفه حسب حقيقة عمله الذي يمارسه قبل التثبيت. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٨/١١/١٤٣٤هـ مع الكتابة للخدمة المدنية بالموعد القادم، وفي الموعد حضر المدعي في حين تخلّفت الخدمة المدنية عن حضور الجلسة رغم الكتابة لها بالموعد فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي في حين تخلّفت الخدمة المدنية عن حضور الجلسة، فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٦/١/١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي وممثل الخدمة المدنية (...)، وعرض المدعي دعواه بما لم يخرج عما عرضه سابقاً ويصح دعواه لتكون بمواجهة الخدمة المدنية والبريد السعودي. فذكر ممثّل الخدمة المدنية أنه حضر لتمثيل الخدمة المدنية بدعوى أخرى، ويطلب إمهاله ليطلع على ملف القضية. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢١/٢/١٤٣٥هـ مع الكتابة لمؤسّسة البريد السعودي للحضور وفي الموعد لم يتبن حضور أيّاً من أطراف الدعوى، فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠/٤/١٤٣٥هـ، وفيها حضر المدعي وممثل مؤسّسة البريد السعودي، وسألت الدائرة ممثّل البريد السعودي عن السبب في كون المدعي له طلبان للتثبيت أحدهما بمسمى وظيفة (عامل نظافة)، والآخر بمسمى (فارز بريد)؟ فذكر أن الموظف هو من يقوم بتعبئة النموذج بنفسه. فذكر المدعي أنه بالنسبة للنموذج الأول فإنه قام بتعبئة البيانات، وترك مسمى الوظيفة فارغ، وقامت إدارة شؤون الموظفين بكتابة الخطأ (عامل نظافة) بناءً على مسمى الوظيفة التي يشغلها وليس العمل الذي يزاوله. وسألت الدائرة ممثّل المؤسّسة عما أرفقه المدعي بعريضة الدعوى هل يعني أنه يعمل فارز بريد وهل هي

صحيحة؟ وطلبت الدائرة من المدعي تقديم مشهد يفيد أنه يمارس عمل فارز بريد، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٦/٥/١٤٣٥هـ، وبعد إقفال المحضر حضر (...) ممثلاً للخدمة المدنية، وقدم مذكرة دفاع تَصَمَّنَتْ طلب رد الدعوى؛ لإقامتها على غير صفة. وفي الموضوع برفضها؛ لكون الخدمة المدنية قامت بتثبيت المدعي بناءً على ما ورد لها مع استمارة التثبيت الموقعة من المدعي نفسه. فأرفقتها الدائرة بملف القضية وأفهمت مُمَثِّلَ الخدمة المدنية بأن الدعوى تتوجه فقط على مُؤَسَّسَةِ البريد السعودي دون الحاجة لحضور مُمَثِّلٍ عن الخدمة المدنية. وفي جلسة ٢٦/٥/١٤٣٥هـ حضر مُمَثِّلُ مُؤَسَّسَةِ البريد السعودي (...) في حين لم يتبين حضور المدعي ولا من يمثله رغم علمه بموعد هذه الجلسة فذكر مُمَثِّلُ المدعي عليها أنه ليس لديه جديد ويكتفي بما قدم وذكر. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٩) لعام ١٤٣٥هـ القاضي برفض الدعوى. فاعترض المدعي على الحكم، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية نظرتها، وأصدرت حكمها رقم (١٠١٣/إس/٣/١) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض حكم هذه الدائرة آنف الذكر. فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة مجدداً بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٥هـ، وفي جلسة ٢٥/١٠/١٤٣٥هـ حضر المدعي وممثل المدعي عليها (...) فعرض المدعي دعواه بما لم يخرج عن عريضة الدعوى. وأطلعتها الدائرة على مضمون حكم محكمة الاستئناف، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر.

الأسباب

حيث إن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها

ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية، وَحَيْثُ إِنَّ حَقِيقَةَ دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمَطَالِبَةِ بِالْإِذَاامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا بِتَثْبِيْتِهِ عَلَى الْمَرْتَبَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى سَنَدٍ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَرْتَبَةً أَعْلَى مِنَ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تَمَّ تَثْبِيْتُهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِمَوْجِبِ الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (١٨٩٥/م ب) وَتَارِيخِ ٢٣/٣/١٤٣٢هـ، وَلَمَّا كَانَ الْمُدَّعِي مِنْذُ تَعْيِينِهِ وَحَتَّى تَثْبِيْتِهِ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى بَنْدِ الْأَجُورِ بِوُضُفِيَّةِ عَامِلٍ نِظَافَةً فُتَّةً (أ)، وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْوُضُفِيَّةَ مِنَ الْوُضُفَاتِ الْخَاضِعَةِ لِنِظَامِ الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ وَخَاضِعَةً لِلْأُتْعَةِ الْمَعْيُنِينَ عَلَى بَنْدِ الْأَجُورِ بِالْدَوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَحَيْثُ اسْتَقَرَّ قِضَاءُ الْدِيَوَانِ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِنِظَرِ الْمَنَازَعَاتِ النَّاتِجَةِ عَنْ عَقْدِ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ جِهَةً إِدَارِيَّةً؛ طَبَقًا لِقَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢١٢)، وَتَارِيخِ ٢١/١١/١٤٠٦هـ الَّذِي قَضَى بِأَنْ يَظَلَّ الْاِخْتِصَاصُ بِنِظَرِ الْخَلَاْفَاتِ الْعَمَالِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَمَالِ الْحُكُومَةِ لِلْجَانِ الْعَمَلِ وَتَسْوِيَةِ الْخَلَاْفَاتِ الْعَمَالِيَّةِ، وَحَيْثُ إِنَّهُ بِتَطْبِيقِ مَا تَقْدَمُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الدَّائِرَةَ تَنْتَهِي إِلَى خُرُوجِ هَذِهِ الدَّعْوَى عَنِ الْاِخْتِصَاصِ الْوِلَايِيِّ لِلْمَحَاكِمِ الْإِدَارِيَّةِ، وَهُوَ مَا تَحْكَمُ بِهِ. لَذَلِكَ حَكَمَتِ الدَّائِرَةُ: بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ دِيَوَانِ الْمِظَالِمِ وَلَايِيًّا بِنِظَرِ الدَّعْوَى الْمَقَامَةِ مِنْ (...) ضِدَّ مُؤَسَّسَةِ الْبَرِيدِ السَّعُودِيِّ (فِرْعَ الْمُؤَسَّسَةِ بِمَنْطَقَةِ الْجُوفِ). وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَحْكَمَةُ الْاِسْتِنَافِ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قِضَاءٍ.

رقم القضية الابتدائية ١/٧٤١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/١/٣١٤ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٧٦/ق/ل لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص - ولائي - منازعات غير إدارية - شخصية اعتبارية خاصة.
مطالبة المدعي إلغاء محضر تقدير عقاره المنزوع من قبل المدعي عليها الشركة السعودية للكهرباء - ديوان المظالم هيئة قضاء إداري، والشركة السعودية للكهرباء غير ذي جهة إدارة، وإنما شركة مساهمة طبقاً للنظام الأساسي لها - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- المادة (١) من النظام الأساسي للشركة السعودية للكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج

عمّا جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة وملخصها: أن موكله يملك أرضاً بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، وقد قامت المدعى عليها باقتطاع جزء منها لوضع أبراج الضغط العالي، وتَمَّ تقدير سعر المتر بـ (٣٠) ريالاً، وذَكَرَ بأنَّ السعر متدنٍ، ولا يعكس قيمة الأرض، وأنهم تظلموا من ذلك للمُدَّعى عليها، وحصر دعواه بطلب إلغاء محضر تقدير العقار محل الدعوى. وقدم الأطراف دفْعاً موضوعياً، وبجلسة هذا اليوم، ونظراً لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها قرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المُدَّعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى؛ باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً؛ لاتصالها بالنظام العام، ويجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولولم يثر دفع بشأنها، ولما كان المُدَّعي قد أقام دعواه في مواجهة الشركة السعودية للكهرباء، ولما كان النظر في هذه الدعوى محكوماً بقواعد الاختصاص التي تمنع الدائرة من مباشرة موضوع النزاع القائم أمامها؛ لكونه في مواجهة جهة غير إدارية، وَحَيْثُ إِنَّ المحاكم الإدارية بديوان المظالم تستمد ولايتها من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والذي نصَّ على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري، وشركة الكهرباء ليست من جهات الإدارة؛ حَيْثُ نصَّت المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة السعودية للكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦)

وتاريخ ١٤٢٠/٩/٦ هـ على أن (تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ وتعديلاته وطبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة سعودية تسمى الشركة السعودية للكهرباء)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد الشركة السعودية للكهرباء؛ المقيدة برقم (١/٧٤١/ق لعام ١٤٣٤ هـ)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٦٣٦٥/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٢/١/١٩٨ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٢١/ق/ لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٨/٢/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - دعاوى التبغ.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامتها على الفئة الخاصة بالتبغ - صدور أمر سام بإسناد قضايا التبغ ومنازعاته إلى وزارة التجارة والصناعة - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● الأمر السامي رقم (١٣٣/٤) وتاريخ ١/٢١/١٤١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل الحروف اللاتينية (...) علامة تجارية في الفئة (٣٤) لصالح شركة (...) والمنشور بالموقع الشبكي بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ، وذلك لأنها تطابق العلامة التجارية (...) المسجلة مسبقاً باسم موكلته في المملكة العربية السعودية تحت الرقم (٤٥/٧٢٨) وتاريخ ١/٦/٢٠١١هـ، وأن قبول طلب تسجيل العلامة (...) يشكل مخالفة واضحة للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفئتين

(ي/ل) والتي تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ي/ العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة... ل/ الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل آخرين على منتجات أو خدمات مطابقة...)، كما أن قبول تسجيل العلامة (...) باسم المعارض عليها مخالف للنظام وللاتفاقيات الدولية واتفاقية باريس؛ لكونها تحاكي وتشابه العلامة المنشورة (...) المسجلة باسم المعارض والمملوكة لها منذ أمد طويل، وأن السماح بتسجيل هذه العلامة من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور للتشابه في الأحرف والمنتجات، وطلب إلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (...) لصالح شركة (...). وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، وقد حضر المرافعة كل من المدعي وكالة (...) سجل رقم (...)، وممثل وزارة التجارة والصناعة (...) سجل رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ أجاب على نحو ما تضمنته لائحة الدعوى. وقدم الممثل مذكرة تضمنت: أن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه (يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة)، وفي علامة المدعية عبارة (...) بينما في علامة المدعى عليها اسم يميزها مما يجعلها بعيدة كل البعد عن علامة المدعية، ولا يقع معه على الشخص المعتاد لبس أو تضليل بأنها نفس العلامة. ومن ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمدأولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على ما يلي.

الأسباب

ولما كانت دعوى المدعية تنحصر في طلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل الحروف اللاتينية (...) علامة تجارية على الفئة (٣٤)، وهي الفئة الخاصة بالتبغ ومنتجاته، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها قبل الدخول في الموضوع، وقد صدر الأمر السامي رقم (١٣٣/٤) وتاريخ ١٤١٥/١/٢١هـ بإسناد قضايا التبغ ومنازعاته إلى وزارة التجارة والصناعة، مما تنحسر معه ولاية المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى بحسب ما تضمنه الأمر السامي المشار إليه.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (١٦٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات جمركية - جرائم التهريب الجمركي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تعيد الذهب المصادر أو سداد قيمته، وإعادة سيارته المحجوزة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وأتعاب رفع الدعوى - طلب المدعي متعلق بالتهمة الموجهة إليه، وهي الشروع بالتهريب الجمركي - جرائم التهريب وما في حكمها من اختصاص المحاكم الجمركية والتي تقوم بمهامها اللجان الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك. أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٢هـ.
- البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٣هـ.
- البند (الثاني) من الأحكام العامة من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المُدعي إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تَضَمَّنَتْ أنَّه في تاريخ ٢٦/١١/١٤٣٣هـ قامت المدعى عليها بمصادرة كمية من الذهب كانت بحوزة موكله وعددها (٤٥٨٦) قطعة وزن (٩, ٢٢٣٥٦) جرام، وتبلغ قيمتها السوقية في ذلك الوقت (٣, ٣٥٣, ٥٣٥) ريالاً، كما قامت بحجز سيارة موكله من نوع (...) موديل ٢٠١٠ رغم وجود الذهب في أماكن واضحة داخل السيارة، وإبراز موكله الفواتير الخاصة بشرائه الذهب من دولة الإمارات العربية المتحدة، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكله الذهب المصادر البالغ عدده (٤٥٨٦) قطعة، ووزنه (٩, ٢٢٣٥٦) جراماً، أو سداد قيمته بسعر اليوم، وإلزامها بأن تعيد لموكله سيارته المحجوزة لديها ونوعها (...) موديل (٢٠١٠) مع تحملها مسؤولية تلف السيارة في حال تلفها خلال مدة الحجز، وتعويض موكله التعويض المناسب، وإلزامها بدفع كامل الأتعاب والتكاليف المترتبة على رفع هذه الدعوى. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وسألت وكيل المُدعي عن الدعوى؟ فقدم شرحاً لها لا يخرج في مضمونه عما ذكره في صحيفة الدعوى. وقد سألته الدائرة هل صدر قرار من اللجنة الجمركية الابتدائية؟ فأجاب بأنه صدر قرار من اللجنة الجمركية الابتدائية، وقدم للدائرة صورة منه، كما قدم صورة من قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية، ثم قرر اكتفائه بذلك. فقررَّت الدائرة رفع القضية للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم استمعت الدائرة بتشكيلها الحالي ملخص الدعوى التي حصرها وكيل المُدعي في طلب إلزام المدعى عليها بأن

تعيد لموكله الذهب المصادر البالغ عدده (٤٥٨٦)، ووزنه (٢٢٣٥٦,٩) جرام أو سداد قيمته بسعر اليوم، وإلزامها بأن تعيد لموكله سيارته المحجوزة لديها ونوعها (...) موديل (٢٠١٠) مع تحملها مسؤولية تلف السيارة في حال تلفها خلال مدة الحجز، وتعويض موكله التعويض المناسب، وإلزامها بتعويض موكله عن مصادرة الذهب والذي يشكل مصدر رزق له ولأسرته من تاريخ ١٤٣٣/١١/٢٦هـ وحتى تاريخ هذه الدعوى، وإلزامها بدفع كامل الأتعاب والتكاليف المترتبة على رفع هذه الدعوى، وذكر بأن هذه دعوى موكله، ثم قرر اكتفاءه بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها بحضور وكيل المدعي تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بأن تعيد لموكله الذهب المصادر البالغ عدده (٤٥٨٦) ووزنه (٢٢٣٥٦,٩) جرام أو سداد قيمته بسعر اليوم، وإلزامها بأن تعيد لموكله سيارته المحجوزة لديها ونوعها (أودي كيو) موديل (٢٠١٠) مع تحملها مسؤولية تلف السيارة في حال تلفها خلال مدة الحجز، وتعويض موكله التعويض المناسب، وإلزامها بتعويض موكله عن مصادرة الذهب والذي يشكل مصدر رزق له ولأسرته من تاريخ ١٤٣٣/١١/٢٦هـ وحتى تاريخ هذه الدعوى، وإلزامها بدفع كامل الأتعاب والتكاليف المترتبة على رفع هذه الدعوى. وبما أن بحث الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية من الأمور الأولية التي يجب التصدي لها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وبما أن المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام (قانون)

الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ نُصّت على أن: «تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: ١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه...»، كما نُصّت المادة الثالثة والستون بعد المائة من النظام ذاته على أنه: «أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية...»، ونُصّت المادة الرابعة والستون بعد المائة على أن: «تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية»، وبِمَا أنَّ هذه الدعوى متعلقة بالتهمة الموجهة للمُدّعي وهي الشروع بالتهريب الجمركي والتي على إثرها صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (٨٣) لعام ١٤٢٤هـ، ثم قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٢٤/٩١/١هـ. وبِمَا أنَّ النظر في جرائم التهريب وما في حكمها من اختصاص المحاكم الجمركية، والتي تقوم بمهامها اللجان الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ كما جاء ذلك في (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ الذي ينص على: «استمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ ولائحته التنفيذية، وتتولى تلك الجان مُمارَسة المهام المنصوص عليها في المادتين (١٦٢، ١٦٣) من نظام الجمارك الموحد إلى أن يعاد تشكيلها في ضوء ما نُصّت عليه المواد ذات العلاقة من ذلك النظام»، وبِمَا أنَّ البند (الثاني) من الأحكام العامة من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء

ونظام ديوان المظالم نصَّ على أن: «يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك - السوق المالية - القضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشرًا) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، ورفع ما يتم التوصل إليه من خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية»، وبما أنَّه لم يصدر قرار بشأن هذه اللجان فإنها تبقى مستثناة إلى حين صدور هذا القرار؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولأئيا بنظر الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولأئيا بنظر الدعوى رقم (١١٢١٧/١/ق لعام ١٤٣٥هـ) والمقامة من (...) ضد مصلحة الجمارك. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - ضبط جنائي - تعويض - الفرع يتبع الأصل - معيار التفرقة بين الضبطية الجنائية والإدارية - الاستئناس بسوابق قضائية. مطالبة المدعي تعويضه عن فترة توقيفه - عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاء أو تعويضاً، استناداً إلى تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها؛ إعمالاً لقاعدة (أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص) تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد - طلب المدعي متعلق بعمل من أعمال الضبط الجنائي - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢هـ.
- المواد (٢٤، ٢٦، ١٥٤، ٢١٠، ٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٢هـ.

الوقائع

تلخصت الوقائع في لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي لهذه المحكمة والمحالة لهذه الدائرة

بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٥هـ مبيناً فيها أن مُؤَسَّسَةَ (....) قامت بتفويضه بمراجعة شرطة المنار بشأن الدعوى المقامة من (...) ضدَّ السائق في المُؤَسَّسَةَ (...) (سوري الجنسية)، حَيْثُ إنّ الشاكي حاول تنزيل بضاعة دون دفع تكاليف النقل ممّا دفع السائق برفض تنزيل الحمولة، فقام الشاكي باتهام السائق بسرقة البضاعة، وقد قام بمراجعة شرطة المنار مع السائق المتهم وشرح ملابسات القضية وتمَّ سجنه أربعة أيام على أنّه سارق البضاعة، وطلب تعويضه عن سجنه لأنه مجرد وكيل عن المُؤَسَّسَةَ. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٥هـ باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبط الجلسة، وعقدت لها جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المدّعي وطلب إلزام شرطة المنار بتعويضه عن سجنه إذ إنّهُ مجرد وكيل للمُؤَسَّسَةَ، ورفعت الدائرة الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم عن الخوض في شكل الدعوى وموضوعها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى باعتباره مسألة أولية تتعلق بالنظام العام، ويتعين التحقق منها واستيفاء بحثها؛ ومقتضى ذلك أنّه إن ظهر لناظر القضية في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى انحسار ولايته القضائية عن الفصل فيها، وجب عليه أن يحكم بعدم اختصاصه ولائياً؛ لعدم جواز حكمه في الدعوى شكلاً وموضوعاً، وفي شأن هذه الدعوى تظهر واقعاتها أن المدّعي يبغي من إقامتها الحكم له بالتعويض عن فترة توقيفه، ولما كان قد صدر نافذاً متأخراً قرار هيئة التدقيق مجمعة رقم (٨٧) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٢هـ

والقاضي بالعدول عن الاجتهاد الذي سبق أن أخذت به محاكم الديوان بتقرير اختصاصها، بهيئة قضاء إداري - بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي إلغاءً وتعويضاً والذي جاء في ختم منطوقه: (أن عدم اختصاص محاكم الديوان بهيئة قضاء إداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي يشمل طلب إلغاء أي قرار أو إجراء متعلق بالضبط الجنائي، بما في ذلك القبض والتفتيش والتوقيف وحفظ الأوراق والاثام، كما يشمل طلب التعويض عن أي من تلك الأعمال، بما في ذلك التوقيف الذي ينتهي بحفظ الاتهام أو التوقيف أكثر من المدة المقررة نظاماً، أو استطالة مدة السجن أكثر من المدة المحكوم بها)، وقد أقامت الهيئة قرارها على التفرقة بين الأعمال التي تصدر عن جهات الضبط الجنائي (القضائي) فهي تقوم بأعمال الضبط الإداري إلى جانب قيامها بأعمال الضبط الجنائي مع اختلاف أساس كل منهما، فالضبط الإداري هو: (كل عمل تقوم به تلك الجهات بقصد منع وقوع الجرائم) فسمته الأساسية أنه لا يتخذ خصوصية جريمة معينة وقعت؛ بل تمارسه الجهة لغرض وقائي، ومن ثم كان ما يندرج تحت طائفة أعمال الضبط الإداري لا يحدد بصفة تفصيلية، وإنما يترك للجهة قدر من السلطة التقديرية للمحافظة على النظام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، والآداب والسكينة العامة)، أما أعمال الضبط الجنائي، فهي الأعمال التي تتم بعد وقوع الجريمة، وذلك بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وفقاً لما تضمنته المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية؛ الأمر الذي يختلف معه الضبط الجنائي عن الضبط الإداري بتعلق الأول بجريمة معينة وقعت، كما أن أعمال الضبط الجنائي محددة تفصيلاً في نظام الإجراءات الجزائية الذي

يعد أساسها النظامي، بما في ذلك القبض والتفتيش والإيقاف، وقد حددت المادة (٢٦) من النظام الأشخاص والجهات الموكلة إليهم القيام بأعمال الضبط الجنائي؛ بما في ذلك أي جهة أنيط بها القيام بتلك الأعمال بموجب نظام خاص، إعمالاً للفقرة (٧) من هذه المادة، وأنه قد استقر القضاء الإداري المقارن على أن العمل إذا صدر من جهات الضبط الجنائي بصدد الدعوى الجنائية، فإنه يعد عملاً متصلاً بتلك الدعوى، ولا يختص بنظره القضاء الإداري، خلافاً للعمل الذي يصدر من تلك الجهات ولا يتعلق بجريمة أو دعوى جنائية، والمعيار المتبع في هذا الشأن هو: (النظر إلى طبيعة العمل وغايته، فإن كان صادراً بخصوص جريمة معينة، ولغاية كشف مرتكبيها ومعاقبتهم واتصل بالدعوى الجنائية، وصدر من جهة مختصة نظاماً، عد من قبيل أعمال الضبط الجنائي التي لا يختص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بها، وإن كان متخذاً لا بصدد جريمة معينة، وإنما بقصد المحافظة على تحقيق عناصر النظام العام، عد عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري)، وكذلك فإن عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، إلغاءً أو تعويضاً، يقوم على أساس تبعيتها للدعوى الجنائية واتصالها بها، كما يقوم - تبعاً لذلك - على القاعدة المتمثلة في: (أن الفرع يتبع الأصل دائماً في تحديد الاختصاص)، تجنباً لتعارض الأحكام في محل واحد؛ ولأن قاضي الموضوع الأصلي هو الأقدر دائماً على تحديد العناصر المرتبطة به، فتسبب الخطأ أو التقصير أو الإهمال بشأن أعمال الضبط الجنائي لا بد أن تستند إلى نصوص نظام الإجراءات الجزائية، والمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية التي يدعي صاحب الشأن حصول ضرر عليه بسبب إجراء من الإجراءات هي المحكمة الأقدار على الفصل في ذلك

الادعاء، تبعاً لفصلها في الموضوع الأصلي وهو ما قرره العديد من الأحكام، ومنها الحكم رقم (٤٨/د/١/٨ لعام ١٤٢٩هـ) في القضية رقم (١/٩٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بالحكم رقم (٦٤٦/إ/س/٦ لعام ١٤٢٩هـ)، والحكم رقم (٢٤٥/د/١/١ لعام ١٤٢٩هـ) في القضية رقم (١/٥٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ) المؤيد بالحكم رقم (٤٢٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣٠هـ) مضافة أنه لا يغير من القول بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بأعمال الضبط الجنائي، الحاجة بالولاية العامة المقررة لمحاكم الديوان بنظر الدعوى ضد الجهات الإدارية، لأن تلك الولاية العامة لا تشمل الأعمال التي لا ينطبق عليها ضابط الأعمال الإدارية، ولا ريب أن اختلاف أعمال الضبط الجنائي عن أعمال الضبط الإداري أمر ثابت، والقول باختصاص القضاء الإداري في نظر الدعوى المتعلقة بكلا النوعين فيه تسوية بين عمليتين مختلفتين طبيعة وغاية، وبخاصة أن النوع الأول مرتبط بالدعوى الجنائية ومتصل بها، ومن ثم يأخذ حكمها وفقاً لقاعدة التابع يأخذ حكم الأصل، كما يظهر من نصوص نظام الإجراءات الجزائية شمول ولاية القضاء العام لما تضمنه النظام من أحكام، ولم يقصر ذلك على الدعوى الجزائية، بل شمل دعوى التعويض من الجريمة على الحد الذي جعلت معه المادة (١٥٤) الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة ترك دعوى التعويض التي رفعها ضد الجاني أمام المحكمة المختصة، ورفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، مما يدل على أخذ المنظم بالقاعدة المتمثلة في أن: «قاضي الأصل هو قاضي الفرع»، وهو ما يحمل عليه عموم المادة (٢١٧) التي نصت على أنه: «... لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض»، وبخاصة أن المادة (٢١٠) قد أناطت بالمحكمة

التي تنظر طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، أن تضمن حكمها تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه جبراً للضرر الذي أصابه، متى انتهت إلى عدم إدانته وطلب التعويض، وهو النص الذي يقرر اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بنظر طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه، باعتبارها فصلت في الموضوع، وطلب التعويض تابع له، ولما كانت دعوى المدعي طلب التعويض عن عمل من أعمال الضبط الجنائي في سجنه؛ فإن ذلك يؤول إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (...) ضد شرطة المنار؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - أوراق تجارية.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، والمؤيد بقرار اللجنة القانونية في الرياض - التظلم من قرارات مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يكون أمام اللجنة القانونية بالرياض وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢هـ.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٣هـ المتضمن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٥٤) وتاريخ ١/٦/١٤٣١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام جاء فيها: أنه اعترض على قرار مكتب الفصل في منازعات

الأوراق التجارية بالإحساء رقم (١٠٧/١٤٣٥هـ)، وتاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ والذي تضمن الحكم عليه بأن يدفع في الحال للبنك (...) مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وستمائة واثنين وأربعين (٢٨٣, ٦٤٢) ريالاً باقي قيمة سند لأمر، وقد أيد هذا القرار من اللجنة القانونية بالرياض التابعة لوزارة التجارة والصناعة بقرارها رقم (١٤٣٥/٣٩١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ، خاتماً لائحة دعواه بطلب إلغاء القرار. وبإحالة القضية لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة، وفيها سألت المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى لائحته حاصراً طلبه بإلغاء القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الإحساء رقم (١٠٧/١٤٣٥هـ) وتاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ، والمؤيد بقرار اللجنة القانونية في الرياض برقم (١٤٣٥/٣٩١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها، أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٠٨/د/١/١/٣/١ لعام ١٤٣٥هـ)، والقاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام ولائياً بنظر الدعوى رقم (٤٣٦٤/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ)، ثم نقض هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٤١٥/إ/س/١/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ) محمولاً على أسبابه. ثم عقدت الدائرة في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وأطلعت المدعي ووكيله على مضمون حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وقدم وكيل المدعي مذكرة ضمت ملف القضية، وطلب إدخال البنك (...) في الدعوى. ولصلاحيه الدعوى للحكم رفعت الجلسة، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمدّأولة وصدر هذا الحكم.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات

الأوراق التجارية في الإحساء رقم (١٠٧/١٤٣٥هـ) وتاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ، والمؤيد بقرار اللجنة القانونية في الرياض برقم (١٤٣٥/٣٩١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ، وَحَيْثُ إِنَّ الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ابتداءً باعتبار أن الاختصاص من النظام العام، وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص الديوان بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها، أو الخوض في موضوعها، وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقائها دون توقف على طلب من الخصوم باعتبار أن المسائل الإجرائية وبخاصة ما يتعلق بالنظام العام كمسائل الاختصاص والقبول تعد من الأمور التي تتصرف فيها جهة القضاء وحدها، وَحَيْثُ إِنَّ المنظم قد رسم طريقاً للنظر في منازعات الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ، والقرار الوزاري رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٣هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية، مشكلاً لهذا الغرض لجنة للفصل فيها وواضعاً طريقاً للاعتراض على قرار هذه اللجنة أمام اللجنة القانونية بوزارة التجارة على أن يعرض القرار على وزير التجارة، ويكون قراره نهائياً ويكتسب الصفة القطعية، وَحَيْثُ إِنَّ القرار الوزاري رقم (١٥٤) وتاريخ ٦/١/١٤٣١هـ بشأن تعديل المادتين رقم (٦، ٣) من القرار الوزاري رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٣هـ، والمادة رقم (٥) من القرار الوزاري رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٣هـ، وقد جاء في مادته الثالثة ما نصه: (يتم التظلم أو الاعتراض من قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمملكة أمام اللجنة القانونية بالرياض، وتختص بالفصل في التظلمات والاعتراضات المقدمة ضد قرارات مكاتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وتكون قراراتها نهائية وقطعية)، وحيث حدّد المنظم في المادة آنفة الذكر أن الاعتراض على مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يكون أمام اللجنة القانونية بالرياض وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى خروج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، وهو ما تحكم به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (٤٣٦٤/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...) ضد فرع وزارة التجارة والصناعة بالأحساء؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات مصرفية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تلزم المصرف إعادة المبلغ المستقطع من حسابه - حقيقة الدعوى خصومة مصرفية - دعاوى المنازعات المصرفية من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بأن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى تقيده بأنه تقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أرقام المعاملات التالية (٣٥/٧٠٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ، (٣٦/٨٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ، (٣٦/٣٣١٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٠هـ، وذلك بشكوى ضد مصرف (...) طالباً تزويده بكشف حساب للفيزا المدون رقمها بصحيفة الدعوى، وذلك لخصم المصرف منها مبلغاً وقدره (١١٢٢٢,٤٦) ريال بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٦م، ومبلغاً وقدره (٣٠٨٧) ريال بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٠م، إلا أن المؤسسة لم تتجاوب مع شكواه، طالباً

إعادة المبلغ المخصوم من بطاقة الفيزا الخاصة به. وبإحالة القضية للدائرة عقدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٦ هـ حضرها المدعي، وبسؤاله عن دعواه؟ أحال إلى التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى طالباً إلزام المدعى عليها، بأن تلزم مصرف (...) بإعادة المبلغ المستقطع من حسابه، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١٤,٣٠٩,٦٤) ريال، موضحاً بأنه تقدم إلى المدعى عليها بشكوى ولم يتم التصرف بشأنها واكتفى بذلك. ولصلاحية الدعوى للحكم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه طلب إلزام المدعى عليها بأن تلزم مصرف (...) بإعادة المبلغ المستقطع من حسابه، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١٤٣٠٩,٦٤) ريال، وحيث إن مسألة الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية من المسائل الأولية التي يجب أن تبحث قبل البحث والرد في موضوع الدعوى ويجب على المحكمة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها لكونها من النظام العام، ولما كانت الخصومة هنا في حقيقتها خصومة مصرفية تختص لجنة المنازعات المصرفية بنظرها وفقاً للأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ، وفيه «تكون اللجنة مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية» مما يتبين معه اختصاص لجنة المنازعات المصرفية في النزاعات المصرفية والعمليات المصرفية والحوالات البنكية وما نحوها، وعليه فإن الدعوى حينئذ بمنأى عن سلطة ورقابة المحاكم

الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولأئياً بنظر الدعوى رقم (٦٥٩٤/٣/ق) لعام ١٤٣٦هـ، والمقامة من (...)، ضد مؤسسة النقد العربي السعودي؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١١/٢٢١/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ١١٦٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

اختصاص - نوعي - الهيئة الصحية الشرعية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية - صدور أمر ملكي أسند نظر التظلمات من قرارات الهيئة إلى محاكم الاستئناف بديوان المظالم - أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٢٣) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

● الأمر الملكي رقم (م/٢٢٠/٧) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضمنها تظلمه من قرار الهيئة الصحية الشرعية، وطلب إلغاءه. وأرفق قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (٢٦/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ، والذي انتهى إلى: ١ - إلزام الطبيب (...) بدفع الدية الشرعية للساق المبتورة والمقدرة بـ (٧٥,٠٠٠) كحق خاص تدفع للمدعي.

٢ - إلغاء ترخيص مزاولة المهن الصحية للطبيب (...)، وشطب الاسم من السجل المرخص لهم. ٣ - إخلاء سبيل جميع من تعامل مع الحالة من الحقين الخاص والعام. ويحق للمدعي والمدعى عليهم الاعتراض أو التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم. وفي جلسة هذا اليوم استمعت الدائرة بتشكيلها الحالي إلى ملخص لدعوى المدعي، والتي ذكر فيها بأنه يتظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية المرفق بملف القضية، وما تضمنه من إلغاء ترخيص مزاولته المهن الصحية وشطب اسمه من السجل المرخص لهم. وللنظر في الاختصاص النوعي قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار الهيئة الصحية الشرعية رقم (٢٦/١) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، والمادة (٢٣) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ. وحيث إنَّ من المتوجب على القاضي الإداري بداءة التصدي ومن تلقاء نفسه للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها وسلوك المدعي سبيل المطالبة في الدرجات القضائية المقررة لهذا الشأن قبل الدخول في موضوعها بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها ولو لم تكن ثمة دفع بصددها؛ لكون كافة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية أموراً متصلة بالنظام العام، ومقتضى ذلك أنه يتعين على ناظر القضية متى ما ظهر له عدم اختصاصه نوعياً وانحسار ولايته، أن يرفع يده عن

الدعوى؛ لعدم جواز حكمه فيها موضوعاً، ولما كان الأمر الملكي رقم (٧/٣٢٠/م) وتاريخ ١٥/٢/١٤١١هـ قد أسند نظر التظلم من قرارات اللجنة الصحية الشرعية إلى محاكم الاستئناف في ديوان المطالم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجازان نوعياً بنظر الدعوى رقم (٢٢١/١١/ق) لعام ١٤٣٦هـ المقامة من (...) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - مكاني - تعلق الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي حسمت من مستحققاتها، وتعويضها - تعلق الدعوى بفرع المدعى عليها بمحافضة حضر الباطن؛ لكون تنفيذ المشروع والإشراف داخل في نطاق الفرع، وبالتالي تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام - أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى حاصلها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ مشروع إنشاء

مدرسة الحيرا الابتدائية بحضر الباطن، وأثناء التنفيذ طرأت أمور مفاجئة وخارجة عن إرادة موكلته أثرت تأثيراً مباشراً على مواصلة تنفيذ المشروع بشكل طبيعي وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين؛ إذا ارتفعت أسعار مواد البناء ارتفاعاً كبيراً وبصورة غير متوقعة، فتضررت موكلته من ذلك، وتكبدت خسائر كبيرة بسبب ذلك وبسبب هروب عدد من العمالة وإضراب عدد آخر منهم، وأضاف بأن المدعى عليها فرضت على موكلته غرامات تأخير، وأن موكلته تحملت خسائر كبيرة نتيجة تأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات؛ الأمر الذي أدى إلى تحمل موكلته أعباء مالية، وقيامها ببيع أملاك خاصة بها ولجوءها إلى الاستدانة من الغير كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي حسمته من مستحقات موكلته وقدره (٢٤٦,٣٦٣/٢٤) مئتان وستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً وأربعة وعشرون هللة، وإلزامها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٢٩٠,٠٠٠) مئتان وتسعون ألف ريال عن بيع جزء من أصولها لتنفيذ المشروعات التابعة للوزارة، وإلزامها بتعويض موكلته عن أتعاب مراجعات الوزارة وديوان المظالم بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة حُدَّت جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، وأبلغت به طرفي الدعوى، وفيه حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى كرر طلباته المدونة في صحيفة الدعوى وأحال إليها. وبعد سماع الدعوى دفع مُمَثِّل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى؛ لكون المشروع يتبع إدارة التعليم في محافظة حضر الباطن. فعقب المدعي وكالة بأن عقد المؤسسة مع وزارة التربية والتعليم، وأن إدارة التعليم في محافظة حضر الباطن

هي المشرفة على التنفيذ فقط. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه. فقُدرت الدائرة رفع الجلسة للمُداوَلَة ثم أصدرت حكمها بحضور طرفي الدعوى تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بما أن وكيل المُدعية يطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي حسمته من مستحقات موكلته وقدره (٢٤٦,٣٦٣ / ٢٤) مئتان وستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً وأربعة وعشرون هللة، وإلزامها بتعويض موكلته بمبلغ قدره (٢٩٠,٠٠٠) مئتان وتسعون ألف ريال عن بيع جزء من أصولها لتنفيذ المشروعات التابعة للوزارة، وإلزامها بتعويض موكلته عن أتعاب مراجعات الوزارة وديوان المظالم بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية؛ استناداً إلى المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وأما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني؛ فقد نصّت المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أن «يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليها، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية»، ونصّت المادة (١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: «لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر

المدعى عليها مختصة مكانياً إذا تعلقَت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها، وبِمَا أَنَّ هذه الدعوى متعلقة بفرع المدعى عليها المُمَثِّل في إدارة التربية والتعليم في محافظة حضرة الباطن؛ إذ إن محل تنفيذ المشروع في محافظة حضرة الباطن، والمشروع تابع لإدارة التربية والتعليم في تلك المحافظة - وفقاً لما ذكره مُمَثِّل المدعى عليها في جلسة هذا اليوم - ، وهي المشرفة على التنفيذ - وفقاً لما ذكره وكيل المُدْعِيَة في جلسة هذا اليوم - ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى داخلية ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة الإدارية بالدمام، وتخرج بذلك عن الاختصاص المكاني للمحكمة الإدارية بالرياض، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى المقيدة قضية برقم (١٣٤٧/١/ق لعام ١٤٣٦هـ) المُقامة من مُؤَسَّسَة (...) للمقاولات العامة، ضد وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - مكاني - عدم تعلق الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها - صدور القرار محل الدعوى من مقر المدعى عليها بمدينة الرياض، وبالتالي فإن الدعوى ليست متعلقة بفرع المدعى عليها في مدينة سكاكا - أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة بسكاكا مكانياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي (...) تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٠هـ ضد الرئاسة العامة لرعاية الشباب، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٥٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ، بكامل أجزائه وما يترتب عليه من آثار. فتم قيد القضية دعوى، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، فحددت لنظرها عدة جلسات وفق المثبت في ضبط القضية، وفي أولى الجلسات أحال وكيل المدعي إلى عريضة

الدعوى، وفي جلسة لاحقة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية، ختمت بطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى. ثم في الجلسة التالية قدم وكيل المُدَّعي مذكرة تمسك فيها بطلبه المذكور في صحيفة الدعوى. وباطلاع ممثلا المدعى عليها على المذكرة طلبا مهلة لدراستها. فقررَّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الحكم فيها.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعي يطلب في دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٥٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٩هـ، وبِمَا أنَّ بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية، سابق للنظر في شكل وموضوع الدعوى؛ لكون الاختصاص مسألة أولية، يجب بحثها ابتداءً، وحيث نُصَّت المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على أن (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع)، وبِمَا أنَّ القرار المطعون فيه - محل الدعوى - قد صدر من الرئيس العام لرعاية الشباب، وَحَيْثُ إنَّ دعوى الإلغاء تتعلق بالقرار المطلوب إلغاؤه، ولما كان القرار في الدعوى الماثلة صادر من الرئاسة العامة لرعاية الشباب، التي مقرها الرياض، عليه فإن الدعوى ليست متعلقة بمكتب الرئاسة في منطقة الجوف؛ ولا تختص المحكمة الإدارية بسكاكا مكانياً بنظرها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى المقامة من (...) ضد

الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأوان - عدم إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها - انتفاء اختصاص القرار - وجوب التظلم الوجوبي.

مُطالبة المُدعي بإلزام المدعى عليها بإيصال التيار الكهربائي لعقاره - عدم إظهار المدعى عليها إرادتها حيال طلب المُدعي بالامتناع حتى يصلح اختصاص قرارها - إلزام المنظم بالتظلم للمُدعى عليها قبل رفع الدعوى وذلك للإقلال من المنازعات بإنهائها في أولى مراحلها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ؛ بشأن إيصال التيار الكهربائي.
- المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها: أن المُدعي تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة جاء فيه أنه من سكان حي العرفاء بمحافظة الطائف؛ وأن المُدعى

عليها قد امتنعت عن الإذن له بإيصال التيار الكهربائي لعقاره؛ بحجة أنه لا يملك مستمسكاً شرعياً على عقاره، طالباً إلزام المدعى عليها استكمال الإجراءات النظامية لإيصال التيار الكهربائي لعقاره. فُقيد استدعاؤه قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت لهذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الجلسات، والتي فيها أكد المدعى على طلبه إلزام أمانة محافظة الطائف استكمال الإجراءات النظامية لإيصال التيار الكهربائي لعقاره. فيما أفاد ممثل المدعى عليها أن المدعى عليها لا تمنع من إيصال التيار الكهربائي لعقار المدعى طبقاً للقرار الصادر مؤخراً من مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ والذي ألغى كثيراً من شروط وضوابط إيصال التيار الكهربائي الواردة في القرارات السابقة، وقد شرعت المدعى عليها في تنفيذ القرار آنف الذكر، وعلى المدعى مراجعة المدعى عليها لتطبيق القرار المذكور، وانتهى إلى طلبه عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. فرفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّ المدعى يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها استكمال الإجراءات النظامية لإيصال التيار الكهربائي لعقاره، فالدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً

والدائرة نوعياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقاً لقراري رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨ - ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً: وحيث كان من المتوجب على المحكمة التحقق ابتداءً من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، بحسبانه مسألة أولية متصلة بالنظام العام تظل مطروحة أمامها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لم يُشر دفع بشأنها. وحيث كان من المقرر فقهاً وقضاً أن القرار الإداري القابل للطعن عليه بالإلغاء هو الصادر من الجهة المختصة بسلطة البت، والتي تفصح فيه بإرادتها بمقتضى الأنظمة واللوائح ابتغاء إحداث مركز نظامي أو إلغائه أو تعديله محمولاً على الصالح العام؛ ليصلح بعد ذلك اختصامه، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدْعَى عليها لم تظهر إرادتها حيال طلب المُدْعِي بالامتناع حتى يصح اختصام قرارها، بل أفاد ممثلها أمام الدائرة أنها لا تمنع من إيصال التيار الكهربائي لعقار المُدْعِي وفقاً للقرار الصادر مؤخراً من مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ؛ عليه فتكون الدعوى الماثلة قد اختل فيها شرط من الشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ذاك أن إلزام المنظم بالتظلم للمُدْعَى عليها قبل رفع الدعوى إنما كان لأجل حكمة تتعلق بالمصلحة العامة العليا، تستوجب الإقلال من المنازعات بإنهائها في أولى مراحلها؛ والحفاظ على استقرار المراكز النظامية والأوضاع الإدارية، ولا مراة في أن اشتراط ذلك بمثابة قواعد أمره رسمها المنظم وأوجبها وجعلها وسيلة الديوان في أداء رسالته؛ ومن هنالك فإنها متممة

للقيام بالوظيفة القضائية المنوطة به ولا تتفك عنها باعتبارها أداة لإرساء العدل، وهو ما يفرض على الكافة - قضاءً ومتقاضين - احترامها والالتزام بأحكامها وعدم الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها؛ مما يتعين والحال هذه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



تأسيس سنة ١٩٧٤ م

مجلس القضاء الأعلى
المحكمة العربية السعودية

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع قبل الأوان - التظلم الوجوبي.
مُطالبة المدَّعين بإلزام المدَّعى عليها باستكمال إجراءات تسجيلهم في السجل المدني ومنحهم وثائق وطنية - نظام الأحوال المدنية نصَّ على أنه في حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة الفرعية - المدَّعون لم يتظلّموا أمام اللجنة المُختصة وهو إجراء لازم لم يُستكمل - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٦، ١٩، ٢٨، ٨٣، ٨٤، ٨٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ، والمُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١/٦/١٤٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنّه تقدم وكيل المدعين (...) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٥هـ إلى المحكمة الإدارية بصحيفة دعوى جاء في مضمونها أنّه صدرت موافقة مجلس الوزراء على طلب والد موكله باسترداد الجنسية السعودية وتمَّ منحه سجلاً مدنياً بموجب ذلك، وكذلك صدرت موافقة وزارة الداخلية على تسجيل موكله في السجل

المدني، ومنحهم وثائق وطنية وبالفعل تمّ استلامهم لها، ثم تقدم موكلوه بطلب تسجيل أبنائهم في السجل المدني، ومنحهم وثائق وطنية، وتمّ تسجيل البعض منهم ورفض تسجيل البقية رغم أحقيتهم لذلك بموجب النظام والمخاطبات الصادرة بشأن ذلك، مشيراً إلى أن المدعى عليها ما طلت مدة ثلاث سنوات في تسجيل بقية الأبناء بالرغم من سحب وثائقهم الأجنبية، الأمر الذي أصبح عائقاً أمام أبناء موكليه في إكمال تعليمهم والحصول على الرعاية الصحية وممارسة حقوقهم حسب النظام، خاتماً صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باستكمال إجراءات تسجيل أبناء موكليه في السجل المدني ومنحهم وثائق وطنية. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها سألت الدائرة المدعى أصالة ووكالة عن دعواه فأحال إلى صحيفة دعواه المقدمة؛ فسألته الدائرة عن مدى تظلمه لدى اللجنة الفرعية في الأحوال المدنية، فأجاب بأنه لم يتقدم إلى هذه اللجنة، وقرّر الاكتفاء بما سبق أن قدمه، كما قرر ممثّل الجهة المدعى عليها الاكتفاء؛ عليه صدر هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، ولما كان المدعى أصالة ووكالة يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها باستكمال إجراءات تسجيل أبناء موكليه في السجل المدني، ومنحهم وثائق وطنية، ما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى؛ ولما كان نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ وما طرأ عليه من تعديلات بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١/٦/١٤٢٢هـ، نصّ في المادة (٦) منه على أنه: (ينشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي...)، ونصّت المادة (٢٨) على أنه: (يجب على كُتّاب السجلات قيد كل واقعة مدنية عند التبليغ عنها مباشرة...)، ونصّت المادة (١٩) المعدلة على أنه: (إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد قيد أية واقعة مدنية وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي تتبعها بمذكرة مسببة، وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يُعلم فيه كاتب السجل وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة الفرعية)، ونصّت المادة (٨٣) المعدلة على أن من اختصاصات اللجان الفرعية: (...تظلمات رفض القيد...)، كما نصّت المادة (٨٤) على أن: (ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تُصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً)، ونصّت المادة (٨٧) المعدلة على أن: (تختص هيئة الأحوال المدنية

المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية: أ - الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية والمحلية (...). ولما كان المدعي أصالة ووكالة لم يتظلم أمام اللجنة الفرعية للأحوال المدنية وهو إجراء لازم عليه لم يستكمله، وتقدم مباشرة للديوان، فإن دعواه والحالة هذه أقامها قبل أوانها، ما يجعلها غير مستوفية لشرط من شروط قبول نظرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها لرفعها قبل أوانها، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١/٩٦٥٤/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...) و (...) وأبناء (...) ضد وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤/٧٠١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/٦/د/١٩٥ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١١٥/ق لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - فوات مُدد التظلم.

طلب المدعي إلغاء قرار فصله من الخدمة العسكرية - المدعي علم بالقرار الطعين بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢١هـ، في حين قدم دعواه بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ - فوات ميعاد الطعن المحدد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً.

الأنظمة واللوائح

المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بأبها بدعوى خلصت في مطالبته إلغاء قرار الفصل من الخدمة العسكرية الصادر بحقه برقم (٦٦٩٧/٣٣/١٧/٣) والذي صدر استناداً للمادة (٥٦/و) من نظام خدمة الافراد، وذلك لتغيب المدعي عن عمله (٣٠) يوماً خلال عام ١٤٣٣هـ، ذاكراً أنه كان يتمتع بإجازة اعتيادية لمدة (١٥) يوماً وأن غيابه كان لأسباب صحية. وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت الدائرة ما هو لازم لنظرها، وقد حددت الدائرة موعداً

لنظرها يوم الاثنين الموافق ٢٤/٤/١٤٣٥هـ وفيها حضر المدعي، كما حضر (...) ممثلًا عن المدعى عليها، وبسؤال المدعى عن دعواه؟ أجاب بنحو ما ورد بلائحته ومؤكدًا على مطالبته بإلغاء القرار الطعين، وقد استمهل ممثل المدعى عليها الدائرة لتقديم الإجابة عن الدعوى في جلسة لاحقة، وقد اعتذر ممثل المدعى عليها عن حضور هذه الجلسة رغم إبلاغه بها بالخطاب المرفق بملف القضية. وقد سألت الدائرة المدعى عن تاريخ علمه بالقرار الطعين؟ فأجاب بأنه علم به بتاريخ ٢١/٩/١٤٣٣هـ، وذكر أن سبب تأخره في إقامة هذه الدعوى هو استمراريته في مراجعة المدعى عليها. وبناءً عليه رأت الدائرة صلاحية القضية لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث تنحصر دعوى المدعى في مطالبته بإلغاء قرار الفصل من الخدمة العسكرية الصادر بحقه بالرقم (٢٣/١٧/٢٢٩٧)، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً: فإن الثابت من محضر ضبط الجلسة أن المدعى قد علم بالقرار الطعين بتاريخ ٢١/٩/١٤٣٣هـ، في حين تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٥هـ، أي بعد مضي زمن مديد من تاريخ علمه بالقرار الطعين الصادر بحقه، مما يتضح مخالفة المدعى للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) لعام ١٤٣٥هـ، وحيث خالف المدعى المواعيد

المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر؛ فإن ذلك يلزم منه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد قيادة القوات البرية بالمنطقة الجنوبية شكلاً.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٨٤٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٤/١/٣٣٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٧٠٩/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - فوات مُدد التظلم - انتفاء العذر.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه بمبلغ مادي عن تعطل منفعته من السيارة -
المُدَّعي أقام دعواه بعد انتهاء المدة النظامية لإقامتها وهي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق
المُدَّعى به - عدم صحّة ما ذكره المُدَّعي من أعذار حيث لم يُقدّم ما يُثبت مُراجعته وسعيه في
المطالبة خلال المدة النظامية - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المُصدّر لنظام المرافعات أمام ديوان
المظالم.

• المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى
ذكر فيها أنّه حصل حادث مروري أدى إلى انقلاب سيارته من نوع (...)، وذلك

بتاريخ ١٤١٦/٩/٦ هـ بمحافظة رابغ، وأطلق خصمه من قبل المحقق رئيس رقباء (...)، يعمل بمرور رابغ بدون كفالة، وصُيِّعت الفواتير المتضمنة تكاليف سيارته، وذكر المدعى أنه أُحيلت معاملته إلى المحكمة إلا أنه لم يبت فيها لوجود قصور من قبل المحقق في إطلاقه للخصم بدون كفالة، وأنه لذلك تقدم بشكاوى للمدعى عليها، وشُكلت لجنة تحقيق أدانت رئيس الرقباء بالإهمال، وألزمته بدفع تكاليف الحادث، وأيدت من الإدارة العامة للمرور ومديرية الأمن العام، إلا أنه لم يُنفذ شيء، وخلص إلى طلب الحكم له بإلزام الأمن العام بتعويضه بتكاليف الإصلاح التي وصلت إلى خمسين ألف ريال، إضافة إلى قيمة حمولة السيارة وإيجار نقلها إلى الورشة، ومصاريفه في التنقل والتعقيب، مشيراً إلى أن السيارة بيعت بالتشليح لعدم الجدوى من إصلاحها. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بضبط القضية، حيث حُدِّت لها جلسة حضرها وكيل المدعي (...)، وعن المدعى عليها ممثلاً (...)، وفيها ذكر وكيل المدعى دعوى موكله على النحو السابق ذكره، وقدم ممثِّل المدعى عليها مذكرة طلب فيها رفض الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية؛ لأنه سبق أن نُظرت القضية في المحكمة العامة، ولم يُراجع المدعي. فيما قدم وكيل المدعى مذكرة جاء فيها أن أوراق القضية أُحيلت إلى محكمة جدة، ورفض القاضي النظر فيها لعدم وجود الخصم، وعدم تركيز الإدانة على السائق، وأنه تَمَّت محاكمة المحقق من قبل مرجعه إلا أنه لم يُصرف لموكله حقه، وأفهم موكله فيما بعد أن خصمه سيُطلب عن طريق الانتربول، ثم ذكر لهم أنه سيتم طلب صاحب العمل الذي كان يعمل لديه السائق المُدان بارتكاب الحادث، ثم أفهم موكله أنه سيتم الرفع بطلب تعويضه من بيت مال المسلمين، وأضاف المدعي أنه تقدَّم إلى مساعد مدير المرور بشكوى

إلا أنه أفهم أنه لا يمكنه أخذ التعويض من العسكري، ولا يمكن إلزامه من قبل مرجعه أو من قبل المحكمة، وأن إحالة الأوراق للمحكمة مضيعة للوقت، وأن عليه التقدم بشكوى إلى ديوان المظالم ضدَّ المرور، وأنه بنفس اليوم الذي تقدم موكله بدعواه إلى الديوان أُحيلت أوراق معاملته إلى المحكمة برابع رغم علمهم أنه سبق أن أُحيلت إلى المحكمة بجدة، وأفهمه القاضي بالمحكمة أن العسكري يُلزم من قبل إدارته، أو تقوم الإدارة بتعويض موكله عن جميع الإضرار، ثم قدم وكيل المُدَّعي مذكرة حَدَّدَ فيها مبلغ التعويض الذي يُطالب به، وذكر أنه يطلب الحكم لموكله بمبلغ (٨٠٠, ١٩٢) ريال، كما ذكر أنه يطلب الحكم لموكله بتعويضه عن تعطل منفعته من السيارة، وترك ذلك للدائرة، وأوضح أن سبب تأخر موكله في رفع الدعوى أمام الديوان هو أن المُدَّعي عليها كانت ساعية لحل الموضوع، بدليل ما جاء في أوراق المُدَّعي عليها، ومن ذلك خطاب مدير المرور. وقد طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعي عليها خطاب مدير المرور الذي يذكره وكيل المدعي، فقدم مُمَثِّل المُدَّعي عليها خطاب مدير المرور ضمن عدد من الأوراق المتعلقة بالقضية، وقد ورد بالخطاب أن المتسبب بالحادث غادر البلاد نتيجة إجراء خاطئ من مستلم القضية الذي أطلق السائق بدون كفالة. وخلص وكيل المُدَّعي إلى أنه يطلب الحكم لموكله بإلزام المرور، وأن على المرور الرجوع على المتسبب. وقد طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدَّعي عليها تقديم تقرير المرور الذي تمَّ في الحادث، وتحديد نسبة الخطأ فيه، فطلب مُمَثِّل المُدَّعي عليه أجلاً لذلك، وقد تكرر منه طلب الأجل، ثم قدم خطاب مدير شعبة مرور محافظة رابع رقم (١٠٤/٧/٣٢٨/٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ، ثم أصدرت الدائرة حكمها

رقم (٤/٢٢١ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي برفض الدعوى. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالرياض أصدرت حكمها رقم (٣/٣٧ لعام ١٤٣٥هـ) بنقض الحكم؛ بناءً على أن تقرير إدارة المتابعة في الجهة المدعى عليها التي حققت في الموضوع تضمن أن الحادث وقع في ١٤١٦/٩/٦هـ، وأن الأوراق حُفظت في الأرشيف لعدم مراجعة المتضرر، وفي حوالي عام ١٤٢٢هـ تمَّ البحث عن القضية ووجدت في أرشيف شرطة رابغ، وكان على الدائرة التحقق من هذا الأمر ومدى مساهمة المدعي في وقوع الضرر عليه بتأخره في متابعة الحادث بعد وقوعه لمدة تزيد على خمس سنوات. وبعد إعادة القضية إلى الدائرة طلبت الدائرة من وكيل المدعي توضيح سبب تأخر موكله في المطالبة، فقدم مذكرة لم تخرج في مضمونها عما أُشير إليه أعلاه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة اليوم.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (١٩٢,٨٠٠) ريال، وتعويضه عن تعطل منفعة من السيارة، وترك تقدير ذلك للدائرة، لذا فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لهذا الشأن. ومن الناحية الشكلية، فإنه قد صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم

الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونَصَّ المرسوم الملكي المشار إليه على ما يلي: «الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة مع مراعاة ما يأتي: ... تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقُض قبل سريانه»، وقد تمَّ العمل بالنظام من تاريخ نشره في ١٠/٢/١٤٣٥هـ، ومفهوم ذلك أن المواعيد التي انقضت قبل سريان هذا النظام يطبق بحقها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ، وبِمَا أَنَّ مواعيد هذه الدعوى قد انقضت قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فإنَّه يطبق بحقها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وبناءً عليه؛ فإنَّ الثابت من أوراق الدعوى أنَّ الحادث وقع بتاريخ ١٤١٦/٩/٦هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، وبِمَا أَنَّ المُدَّعي أقام دعواه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ أي بعد انتهاء المدة النظامية لرفع الدعوى وهي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به، والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعي من أعذار في تأخره في رفع الدعوى، تمثلت في أنَّه رفع شكوى إلى المُدَّعى عليها، وأنها كانت ساعية لحل الموضوع، وأنَّه أفهم من قبل المُدَّعى عليها بأنَّه سيتم الرفع بطلب تعويضه من بيت مال المسلمين؛ فإنَّ المُدَّعي لم يقدم ما يثبت مراجعته وسعيه في المطالبة من تاريخ الحادث حتى عام ١٤٢٢هـ، وجميع المكاتبات والخطابات المرفقة في أوراق القضية من عام ١٤٢٩هـ فما بعد.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١٨٤٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ)؛ لما وُضِّح

بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - فوات مُدد التظلم - انتفاء العذر.

مُطالبة المُدَّعي بإلزام المدعى عليها بإعادة تقدير عقاره المنزوع - المادة (٢٤) من نظام نزاع ملكية العقارات حَدَّت مدة التظلم أمام ديوان المظالم من القرارات التي تُتخذ وفقاً لذلك النظام خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها - تجاوز المُدَّعي لتلك المدة وإقامته الدعوى بعد مُضيها - تظلم المُدَّعي أمام المدعى عليها لا يُعدُّ عذراً لقبول دعواه - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٤) من نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.
- المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ٢٤/٩/١٤٣٥هـ طالباً الحكم بإلزام المُدَّعي

عليها إعادة تثمين عقار موكله الواقع في حي الحرزات بمحافظة جدة والمملوك لموكله بصك إثبات تملك مؤقت رقم (٣٤٣٤٧٣٤٤) في ٢/١١/١٤٣٤هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها حسبما هو مدون في محاضر ضبطها، وبطلب الإجابة على الدعوى من ممثّل المدعى عليها دفع بأن المدعى عليها تقوم بتنفيذ مشروع قطار الحرمين السريع، وقد صدر قرار وزير النقل رقم (٢٨/١) في ٨/٩/١٤٣٠هـ، بالموافقة على نزع العقارات المتداخلة مع المشروع الجاري تنفيذه، وكان من ضمن العقارات المتداخلة عقار المدعى حيث إنه تم نزع عقاره، وتمّ تقدير سعر المتر المربع للأرض بـ (٧٠٠) سبعة مائة ريال، وكذلك تمّ تقدير المبنى وهو عبارة عن مبنى مسلح وخزان وسور وعدد (٢٤) شجرة بزروميا بحسب السعر السائد وقت وقوف اللجنة، ولم يقدم المدعى دليلاً على مخالفة اللجنة للأسعار السائدة في المنطقة وقت وقوف اللجنة، وقد بلغ إجمالي مبلغ التعويض (٠٠, ٧٧٥, ٠٧٥) مليوناً وخمسة وسبعين ألفاً وسبعة مائة وخمسة وسبعين ريالاً، وذلك وفقاً لمحضر التقدير، وقد قامت المدعى عليها بتسليم المدعى مبلغاً وقدره (٠٠, ٩٩٩, ٢٨٤) مئتان وأربعة وثمانون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً، عن قيمة المبنى وملحقاته بالشيك رقم (٨٥٣٥٦٥٨) في ٨/٧/١٤٣٥هـ، وأفهمت المدعى بأن المبلغ المتبقي والمقدرة قيمته للأرض سيتم صرفه له متى ما حصل على صك تملك الأرض، وختم دفعه بطلب الحكم برفض دعوى المدعى بإعادة تقدير المباني، والحكم بعدم قبول دعواه في صرف تعويض الأرض وإعادة تقدير ثمنها لرفعها قبل الأوان. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٠١/١/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ

القاضي بـ«عدم قبول الدعوى رقم (٢/٥٤٦٤/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...)، ضد الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة - جدة»، والذي نقض بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢٦٥/٢/س لعام ١٤٣٦هـ) بناءً على أسبابه. وبإحالتها للدائرة مجدداً باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبجلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدماه سابقاً، وطلبا الفصل في الدعوى؛ ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمُداوَلَة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كان وكيل المدعى يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها إعادة تقدير قيمة عقار موكله المنزوع لصالح قطار الحرمين السريع، فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصّت على اختصاصها بالفصل في: (ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً

للأنظمة واللوائح)، والمادة الرابعة والعشرون من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضعت اليد المؤقتة على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١١/٣/١٤٢٤هـ، التي نصّت على أنه: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار)، كما أنّها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واختصاص الدائرة النوعي بحسب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبِمَا أَنَّ وكيل المُدَّعي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها إعادة تقدير عقار موكله، فإن حقيقة الدعوى وفقاً للتكييف النظامي الصحيح تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية التي تخضع للمدد المنصوص عليها في النظام، وَحَيْثُ إِنَّهُ من الثابت لدى الدائرة أن المُدَّعي قد تسلم مبلغ التعويض في ٨/٧/١٤٣٥هـ، وتقدم بتظلمه أمام المحكمة الإدارية بجدة في ٢٤/٩/١٤٣٥هـ، وَحَيْثُ إِنَّ الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نصّت على أنه: (٤ - فيما لم يرد به نصٌّ خاص؛ يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار...)، ولما كان من المتفق عليه بين جمهور الأصوليين في قاعدة تقديم النص الخاص على النص العام، أن تقديم النص الخاص على العام إنما يكون عند تعارض دلالة العام ودلالة الخاص، وبحيث

يكون العام مثبتاً لحكم والخاص مثبتاً لحكم آخر، فإذا كانت دالتهما واحدة فإن هذا لا تعارض فيه، فلا يكون حينئذ فيه تخصيص؛ وبالنظر إلى هذه الدعوى، فإن النص الخاص متحقق في المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار والتي نصها: (يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار)، وهذا النص قد بين للمتظلم الإجراء الذي يتبعه في تظلمه، ولا يجوز هنا إهمال هذا النص، فإعماله أولى من إهماله. وَحَيْثُ إِنَّ الدَّعَى قد تسلم مبلغ التعويض وبالتالي علم بقرار الدَّعَى عليها في ١٤٣٥/٧/٨ هـ، وقيد تظلمه في ١٤٣٥/٩/٢٤ هـ، فإنه قد تجاوز المدة المُقرَّرة نظاماً (ستين يوماً) والتي تنتهي في ١٤٣٥/٩/٨ هـ، وما قام به من التظلم أمام الجهة لا يُعد عذراً تقبله الدائرة لقبول دعواه شكلاً، حتى مع التسليم بالقول بأن القرار المتظلم منه في حقيقته هو قرار يمس الملكية الشخصية ويتجاوز فيه ما لا يتجاوز في غيره؛ نجد أن الدَّعَى قد تظلم أمام الدَّعَى عليها في ١٤٣٥/٧/٢٢ هـ، بالخطاب رقم (١٣٩٥٢/٠٣/١٤٣٥ هـ)، وقيدت دعواه نظاماً في ١٤٣٥/٩/٢٤ هـ، فيكون أيضاً قد تجاوز المدة المحددة، وبالتالي فإن دعواه لا تقبل شكلاً. ولا يمكن التسليم بأن دعواه قدمها لهذه المحكمة يوم الثلاثاء ١٨/٩/١٤٣٥ هـ، ولم يتم تقييدها من قبل إدارة الدعاوى والأحكام إلا في يوم الاثنين ٢٤/٩/١٤٣٥ هـ، فالعبرة هنا بالتاريخ المدون من موظف الاستلام والممهور بتوقيعه حال استلام نموذج تقديم الدعوى، لا بما يدونه الدَّعَى أو وكيله، وبما أن وكيل الدَّعَى لم يلتزم بالمدد المحددة نظاماً، فإنه قد أسقط حقه في المطالبة بإلغاء القرار محل الدعوى؛

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٥٤٦٤/٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ، المقامة من

(...) ضد الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة - جدة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧/٧٤٢/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣١/٢/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٣هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - اجتماع المباشر والمتسبب - توجيه الدعوى إلى المباشر.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليها تعويضه مقابل تضرر سيارته جراء حادث مروري بسبب إهمالها سلامة الطريق محل الحادث لانسكاب ديزل عليه - انتفاء مسؤولية المُدَّعى عليها عن سكب الديزل، وعليه فهي ليست بذات صفة في الدعوى - توجيه الدعوى يجب أن يكون إلى الجهة التي باشرت وضع الديزل أو المشرفة على الطريق - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المُدَّعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، جاء فيها: أنه تعرض لحادث بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٤هـ بسيارته والتي هي من نوع (...) موديل (٢٠٠٦) بلوحة رقمها (...)، وكان سبب الحادث وجود ديزل في تحويلة طريق عسيلان، والمتعلقة بسكة القطار، مما تسبب في انزلاق سيارته، واصطدامها في الحواجز الموجودة على الطريق، وحيث إن المرور هو المسؤول عن سلامة الطريق، فقد طلب من مرور منطقة القصيم تعويضه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، سألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه، فذكر أنها لا تخرج عن لائحة دعواه، وأن يطلب تعويضه بمبلغ قدره (٨٧٥، ٩٨) ريالاً يشمل قيمة إصلاح السيارة،

وكذلك تعويضاً للضرر النفسي الواقع عليه جراء الحادث، حَيْثُ كان سبب الحادث خطأ من المُدعى عليها بإهمالها بترك ديزل مسكوب في تحويلة طريق عسيلان. وبطلب جواب مُمَثِّل المُدعى عليها، قدم مذكرة من ثلاث صفحات، وأكَّـدَ فيها: على الدفع الولائي، حَيْثُ إنَّه صدر القرار الوزاري رقم (٣١٥) وتاريخ ١٠/٢٤/١٤٢٨هـ ويتضمن: استمرار الجهات التي تتولى حالياً الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في نظام المرور، ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها، وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأن هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور، وبِمَا أنَّ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ نصَّ في مادته (٣١) على أن: «تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور، ولائحته التنفيذية». وأن هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور، وبِمَا أنَّ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ نصَّ في مادته (١٩) على أن «تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون بينها دوائر للتنفيذ وللإثبات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل، وللصل في الدعاوى الناشئة عن

حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء». كما أن نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ نص في المادة (٦٧) منه على أن: «تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية»، ونصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ على أنه: «إلى حين مباشرة المحاكم المختصة مهامها تشكل بكل إدارة مرور هيئة أو أكثر تتولى الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية على النحو الآتي: تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة من إدارة المرور برئاسة ضابط وعضوية مستشار شرعي أو قانوني إن وجد، ويصدر قرار تشكيلها من مدير إدارة المرور»، كما نصت المادة (١/٢/١/٦٧) على مهام هيئة النظر، وأنها تختص في نظر: الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام نظام المرور ولائحته، وكذلك الاعتراضات التي تقام ضد قرارات المرور أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته. وبناءً عليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة: (١٩) من نظام القضاء، والمادة: (٦٧) من نظام المرور ولائحته التنفيذية، وأرفق بمذكرته لفة واحدة، فيما أضاف ممثل المدعى عليها أنه لا يوجد تقرير مروري خاص بحادث المدعى لكونه أنهى في الميدان؛ نظراً لأنه من طرف واحد. وتسلم المدعى نسخة منها وبطلب جوابه قدم مذكرة من صفحتين، ذكر فيها أن المدعى عليها هي المسؤولة عن التعويض في هذا الحادث، وأن عدم كتابة تقرير بالحادث تقصير منهم، وهو مخالف لنص المادة (٥/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور، وختم

مذكرته بطلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع التعويض له جراء الحادث الذي حصل له. فتسلم مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه اكتفى بِمَا قدم. ثم سألت الدائرة مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها عن الجهة المسؤولة عن الطريق محل الحادث هل هي الأمانة أم وزارة النقل؟ فذكر أن الجهة المسؤولة هي إدارة الطرق، وأنه لا يوجد في نظام المرور ما يجعل المسؤولية عليها، وإنما المسؤولية تكون على الجهة المشرفة على الطريق أو المقاول إن كان فيه أعمال مرتبطة بعقد صيانة. ثم اكتفى الأطراف، وأكَّدَ المُدَّعي على طلبه التعويض في مواجهة المرور، فَقَرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض من المُدَّعى عليها مقابل تضرر سيارته جراء حادث مروري، ممَّا ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، والنوعي بناءً على قرار معاليه رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وَحَيْثُ إِنَّهُ من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها، بأن تكون مرفوعة ابتداء من ذي صفة على ذي صفة؛ ومعنى ذلك أن يكون كل من المُدَّعي والمُدَّعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى، وأن يكون ذلك الشأن كافياً لتحويل المُدَّعي حق الادعاء،

وتكليف المدعى عليها بالجواب والمخاصمة، فثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره ابتداءً لقيام الادعاء الذي ينبنى عليه انعقاد الخصومة، وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها؛ باعتبار أن الشرط يلزم من عدمه العدم. ولما كان المدعى قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ وقدره (٨٧٥, ٩٧) ريالاً قيمة إصلاح سيارته المتضررة، والضرر المعنوي الحاصل عليه، وأن المدعى عليها كانت هي السبب في وقوع الحادث، وذلك لإهمالها سلامة الطريق محل الحادث، حيث كان في الطريق «ديزل» منسكب على الأرض، وذلك بطريق عسيلان في تحويلة وضعت لمشروع سكة القطار. ولما لم يقدم المدعى ما يثبت خطأ المدعى عليها في سكب الديزل، وأنه من مخلفاتها، فلم يقيم ركن الخطأ في حقها، ولا يوجد مستند نظامي يحمل المدعى عليها مسؤولية وقوع هذا الحادث، وعليه فإن المدعى عليها ليست بذات صفة في هذه الدعوى، وأن الدعوى تكون في مواجهة الجهة التي باشرت وضع «الديزل» أو كانت المشرفة على الطريق. ولما سبق فإن هذه الدعوى يجب أن توجه إلى صاحبة الصفة المباشرة التي باشرت سكب الديزل؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد إدارة مرور منطقة القصيم المقيدة برقم (٧٤٢/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٩٦٤/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٧/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٤١٠/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٨هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - اجتماع المباشر والمتسبب - إضافة الحكم إلى المباشر.

مُطالبة المُدَّعي بإلزام المُدَّعى عليها تعويضه عن الأضرار التي أصابت أرضه بسبب اختزال جزء منها - المُدَّعى عليها (وزارة المياه والكهرباء) وإن كانت سبباً في النزاع باعتبارها مُصدرة القرار إلا أن (الشركة السعودية للكهرباء) هي من وضعت يدها على الأرض وهي من باشرت الإضرار بالمُدَّعي إن وُجد - حال اجتماع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المُدَّعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، قيدت قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وسألت المُدَّعي وكالة عن دعواه، فقرر: بأنه صدر قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ؛ المتضمن نزع جزء من مزرعته، والكائنتين في محافظة عنيزة، وأن الوزارة قد وضعت يدها على الأرض دون أن تُفرغ باسمها، وطلب احتساب أجرة المثل عن المساحة المنتزعة من تاريخ وضع اليد، كما طلب نزع ملكية

المنزل والجزء المرموز له بالرمز (١)، (٢)، (٤) في الرفع المساحي المرفق، وتعويضه عن التأخير في صرف التعويض. فردَّ مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها بمذكرة أشار فيها إلى الدفع الشكلي المتعلق بعدم صفة المُدَّعى عليها وزارة المياه والكهرباء؛ كونها لم تشترك مع لجان الحصر والتقدير، وكَمَّا أنَّها غير معنية بموجب قرار النزاع الصادر منها بتبليغ المُدَّعى به أو أي قرار ينبثق منه، فضلاً عن عدم مسؤوليتها عن صرف التعويض، وطلب حصر طلبات الدعوى فيما يخص القرارات التي تعد ملزمة لها، وذكر بأن المُدَّعى تبلغ بخطاب من الشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ عن عقار موكله. فعقب المُدَّعى وكالة موضحاً بأن طلباته يحصرها بطلب ما يلي: أولاً/ نزاع ملكية المنزل الواقع في الصك رقم (١/٤٩١) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ، والواقع في الجزء رقم (٣) من الكروكي المرفق. ثانياً/ نزاع ملكية الأجزاء رقم (١، ٢، ٤) الواقعة داخل الصك رقم (٢/٣٨٢٣) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٥هـ. ثالثاً/ التعويض عن تأخير صرف التعويض. رابعاً/ احتساب أجرة المثل عن المساحة المنتزعة من تاريخ وضع اليد على العقارين المزامن لتاريخ قرار النزاع في ١٤٢٩/٤/٢هـ. وبسؤاله عما يفيد تبلغ موكله بصرف التعويض وتاريخ ذلك، ذكر بأنه لم يبلغ بشكل رسمي. ثم تبادل الأطراف المذكرات، وقد أكدَّ المُدَّعى وكالة على أن قرار النزاع قد اشتمل على أن وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء معني بمتابعة إنفاذ هذا القرار. وفي جلسة هذا اليوم ذكر المُدَّعى وكالة في مذكرة قدمها بأن شركة الكهرباء وضعت يدها على ملك موكله عام ١٤٢٠هـ، وأن الوزارة لم تنفذ نصوص نظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وطلب إلزامها بتطبيقه بما يخص الأضرار الواقعة على ملك موكله، وتعويضه عن أجرة المثل عن وضع يدها على ملك موكله دون تسليمه

التعويض. وبسؤاله عن الفرق بين طلبه وما صدر به الحكم رقم (٣٢ لعام ١٤٢٤هـ) في القضية رقم (١٩٣٢ لعام ١٤٣٢هـ)؟ ذكر بأن الحكم صدر من الدائرة الثانية بإلزام وزارة المياه والكهرباء إعادة تقدير المنزوع من عقار موكله؛ لصالح الشركة السعودية للكهرباء المملوك لموكله بالصك رقم (١/٤٩١) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ والصك رقم (٢/٣٨٢٣) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٥هـ، أمّا طلبه في هذه الدعوى فهو على نفس مشمول الصكوك السابق ذكرها إلا أنّه في هذه الدعوى يطلب التعويض عن الأضرار الواقعة على ملك موكله، وذلك بنزع ملكيته؛ حيث إنّّه وحسب الرفع المساحي المرفق بالدعوى فإنّ الأجزاء رقم (١، ٢، ٤) لا يستفاد منها؛ حيث لا يستطيع الوصول إليها، وأنّ الجزء رقم (٤) فيه منزل لموكله لا يستطيع الاستفادة منه، وأمّا التعويض عن أجرة المثل فإنّ الشركة وضعت يدها على ملك موكله من عام ١٤٢٠هـ ولم تسلمه التعويض حتى تاريخه، وأنّه يطلب التعويض من ذلك التاريخ حتى تاريخ اليوم. ثم عرضت على المدعي وكالة هل يطلب التعويض عن الأضرار الواقعة على ملك موكله الباقي بعد النزع، أو يطلب نزع الأجزاء المتبقية؛ لعدم الاستفادة منها المتمثلة في رقم (١، ٢، ٤)؟ فأجاب بإجابة عامة وهي المطالبة بتطبيق نظام نزع الملكية، وعقب بأنّه يمكن الاستفادة من الأجزاء المتبقية، وأنّه يطلب تعويض موكله عن الأضرار الواقعة على ملكه. فسألته الدائرة ما هي الأضرار تفصيلياً؟ فذكر بأن الأرض كانت تقدر قيمتها بعدة ملايين بينما الآن لا تساوي شيئاً؛ لعدم الرغبة فيها، وحصر دعواه بذلك. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٥/١/١٤٢٤هـ) بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى. وباعتراض المدعي على حكم الدائرة أحييت القضية إلى الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، التي أصدرت حكمها بنقض

حكم الدائرة وإعادة القضية إلى الدائرة. وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها واستدعت طرفي النزاع، وبسؤال المدعى عن دعواه تمسك بما قدمه قبل نقض الحكم وأصر على طلبه بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الواقعة على ملكه، بينما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى وتمسك بما قدمه من أوراق، وقرّر الأطراف الاكتفاء؛ فقرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المدعى يطالب إلزام المدعى عليها أن تعوّضه عن الأضرار التي أصابت أرضه بسبب اختزال جزء منها، وأن تقوم المدعى عليها باتخاذ إجراءات النزاع على الجزء الغير مستفاد منه في عقاره، وعليه فإن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً لما ورد في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني، طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى فإن المدعى قد رفع دعواه بمواجهة وزارة المياه والكهرباء لتعويضه عن الأضرار التي أصابت عقاره، والثابت أن الجزء منزوع لصالح الشركة السعودية للكهرباء وهي من وضعت يدها على الأرض بداءة، وبالتالي فإن الضرر الواقع على المدعى هو بسبب المالك الحالي للعقار وهي الشركة السعودية للكهرباء. أمّا عن المدعى عليها فلا علاقة لها بصرف التعويض، فهي وإن كانت سبباً في النزاع لكونها مصدرة لقرار النزاع إلا أن من باشر الإضرار

بالمدعي - إن وُجد ضرر - هي الشركة السعودية للكهرباء؛ لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعليه فإن صفة المدعى عليها وزارة المياه والكهرباء منتفية في هذه الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد وزارة المياه والكهرباء؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الهيئة العامة
لإدارة
الشركة العربية السعودية

رقم القضية الابتدائية ١/٣٨٩٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/٢٠/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٢٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - توجيه الدعوى لمصدر القرار - إضافة محكمة الاستئناف.

مُطالبة المدَّعية بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية - إقامة المدَّعية الدعوى على الشركة المدَّعى عليها وهي طرف في الخصومة الناشئ عنها القرار - الأصل أن تُقام الدعوى على الجهة مُصدرة القرار - تنبيه محكمة الاستئناف إلى أن اختصاص الديوان وفق المادة (١٣/ب) من نظامه يشمل القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ؛ بشأن تشكيل اللجنة الاستئنافية الضريبية.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى، في أن المدَّعية تقدمت بلائحة استدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض تضمَّنت مطالبتها بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٤١) لعام ١٤٣٥هـ فيما انتهى

إليه من تأييد استئناف المدعى عليه في الفقرة رقم (٢) من البند ثانياً في طلبه حسم الأوراق المالية من صندوق الخليج الدولي من الوعاء الزكوي للأعوام من (٢٠٠٤م) إلى (٢٠٠٦م) وفقاً للحيثيات الواردة في القرار. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٦/٦هـ، وأشعرت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (١٩٨٩٨/١/٢/٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ، وبها حضر (...) و (...) ممثلين عن الجهة المدّعية وفق خطاب التكليف رقم (٤/١٦٠٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ في حين تخلفت المدعى عليها، ونظراً لتخلف المدعى عليها جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٧/١٩هـ وبها حضر (...) و (...) ممثلين عن الجهة المدّعية، في حين تخلفت المدعى عليها، وبها قدم ممثل الجهة القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الابتدائية، ونظراً لتخلف المدعى عليها قرّرت الدائرة تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٥ / ١٠ / ٢١هـ، وبها حضر (...)، وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل عرقة برقم (٣٥٤٩٧٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ، كما حضر (...) ممثلاً عن المدّعية، وبها قدم ممثل المدّعية السوابق القضائية، ومن ثمّ قرّرت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن المدّعية تطلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٤١) لعام ١٤٣٥هـ فيما انتهى إليه من تأييد استئناف المدعى عليه في الفقرة رقم (٢) من البند ثانياً في طلبه حسم الأوراق

المالية من صندوق الخليج الدولي من الوعاء الزكوي للأعوام من (٢٠٠٤م) إلى (٢٠٠٦م) وفقاً للحيثيات الواردة في القرار؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وَحَيْثُ إِنَّ النظر في الصفة سابق للنظر في الشكل والموضوع، وَحَيْثُ إِنَّ القرار المتظلم منه صادر عن اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٢هـ، وكانت المدعى عليها طرفاً في الخصومة الناشئة عنها القرار، وَحَيْثُ إِنَّ الأصل أن تقام الدعوى على الجهة مُصدرة القرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من مصلحة الزكاة والدخل، ضد شركة (...)؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ مع التنبيه إلى أن اختصاص الديوان وفق نص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم هو إلغاء القرار الإداري، بما فيها القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية.

رقم القضية الابتدائية ١/٦٩١٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١٢/١/٤٠١ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٣٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - توجيه الدعوى لمصدر القرار - فوات مدد التظلم - أتعاب محاماة - مَجَانِيَّةُ التقاضي.

مُطالَبة المَدَّعِيَةِ بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم المُتَّصِنُ تعيينها على المرتبة السادسة وإلزامها بأتعاب المحاماة - إقامة الدعوى على وزارة الخدمة المدنية التي لا صفة لها؛ لأن الجهة المُصدرة للقرار هي وزارة التربية والتعليم - تظلم المَدَّعِيَةِ من القرار محل الدعوى بعد مُضي المُدد المحددة نظاماً - التقاضي في المملكة العربية السعودية هو من التقاضي المجاني، فضلاً عن عدم قبول طلب المَدَّعِيَةِ الأساسي فمن باب أولى رفض طلب أتعاب المحاماة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى ضدَّ وزارة الخدمة المدنية لإقامتها على غير ذي صفة، وعدم قبول طلب إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم شكلاً، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)

وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في: أنه بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ تقدم وكيل المدّعية المحامي (...) بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، قيدت قضية بالرقم الموضح أعلاه، جاء فيها أنه: صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) بتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ القاضي بإحداث وظائف التشكيلات المدرسية لغرض استيعاب الخريجين المُعدّين للتدريس بالتعيين، وتوجيه كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم ووزارة المالية بتنفيذ الأمر الملكي، وعليه فقد نصّت الخطة التفصيلية التي وجه بها خادم الحرمين الشريفين، على إحداث (٥٢ ألف) وظيفة تعليمية منها (١٣ ألف) وظيفة تعليمية للرجال و(٢٩ ألف) وظيفة تعليمية للنساء، مقسمة إلى (٣٢ ألف) وظيفة للتشكيلات المدرسية و(٧ آلاف) وظيفة لرياض الأطفال، وقد طلب المدّعى عليهما من المدّعية إدخال بياناتها على موقع جدارة وتحديد الرغبات المكانية على أساس أن الوظائف التعليمية فقط وهذا ما يثبتته ملخص طلب موكلته (المدّعية)، إلا أن موكلته (المدّعية) قد تفاجأت بعدم ظهور نتائج المفاضلة بتقسيم تلك الوظائف من قبل المدّعى عليهما إلى (٢٨ ألف) وظيفة تعليمية على السلم التعليمي منها (٧ آلاف) وظيفة لرياض الأطفال و(١١ ألف) وظيفة إدارية على سلم الوظائف العامة تحت مسمى (مساعد إداري)، مخالفين بذلك الأمر الملكي الصادر، وحيث إن هنالك اختلافاً كبيراً بين السلم التعليمي والسلم العام، ولم تُحتسب لها سنوات الخبرة التعليمية والدورات والمؤهلات العليا، إضافة إلى حرمانها من الكثير من الامتيازات المهنية والمادية التي يحظى بها شاغلو الوظائف التعليمية، وعلى الرغم من أن التشكيلات المدرسية تنقسم على قسمين تشكيلات تعليمية وتشكيلات إدارية، وكلا

التشكيلين يوجد منسوبيها على السلم التعليمي باستثناء المستخدمين والحراس والمساعد الإداري، ممّا يدل على أن هذه الوظيفة تتناسب فقط مع حاملي مؤهل التعليم الثانوي وما دون، وتوزيع المُدَّعِينَ للتدريس ضمن التشكيلات المدرسة لا يعطي الحق النظامي للمدّعى عليهما للتمييز بين مرشحين يحملون نفس المؤهلات العلمية، إذ يمكن استيعاب الجميع ضمن تشكيلات مدرسية تتناسب مادياً ومهنيّاً مع مؤهلات موكلته (المدعية)، كما أن النسبة الفعلية التي تحتاجها التشكيلات المدرسية من المساعدين الإداريين تعتبر متدنية جداً مقارنة بشاغلي الوظائف التعليمية، إلا أن المدّعى عليهما عملاً على شغل تلك الوظائف بثلاث عدد المعينات ممّا نتج عنه تكّس في أعداد المساعدين الإداريين وعجز في عدد شاغلي الوظائف التعليمية، حيث صرحت بذلك وزارة التربية والتعليم عن طريق وضع آلية لسد العجز من المعلمين والمعلمات ولم تتم الاستفادة من المساعدين الإداريين المُدَّعِينَ للتدريس في سد ذلك العجز، والأمر الملكي السالف الإشارة إليه أكّد على التوظيف الأمثل للقوى البشرية بما يُمكن من الاستفادة من فائض أعداد المعلمين والمعلمات، ممّا يدل على أن تلك الوظائف يجب أن تكون تعليمية حتى لو وُجد بها فائض تتم الاستفادة منه بما يتناسب مع تلك القوى البشرية، وبناءً عليه كان من الأولى أن تتناسب تلك الوظائف مهنيّاً مع المؤهلات العلمية لموكلته المدّعية، وقام المدّعى عليهما باستغلال طول فترة البطالة التي عانت منها موكلته (المدعية) ممّا أجبرها على القبول بتلك الوظيفة مع ما كانت تنتظره من تعويض لسنوات البطالة، ولم يهتم المدّعى عليهما بالاستفادة من الخبرات التعليمية والشهادات العليا لدى موكلته (المدعية) في رفع مستوى التعليم واستفادة المصلحة الوطنية من تلك الكفاءات، بل قاموا فيما بعد بتعيين

دفعات جديدة متتالية من المعلومات الأقل خبرة وكفاءة من موكلته (المدعية) فكيف يستقيم هذا، كما أنَّ التقديم بالتسجيل على وظائف تعليمية فقط ثم تتفاجأ موكلته (المدعية) بتعيينها على وظيفة إدارية، وتمَّ إيهامها بأن الوظيفة مستحدثة ممَّا أوحى لها أنها تتناسب مع ما تحمله من مؤهلات بينما الواقع أن مهام الوظيفة تقع ضمن مسمى (مراقبة - كاتبة) يعمل بها حملة المؤهل الثانوي وما دونه، وكان من الأولى وضعها ضمن وظائف التشكيلات المدرسية الإدارية (مديرة - وكيلة - مرشدة طلابية - محاضرة مختبر - رائدة نشاط - أمينة مصادر تعلم - معلمة موهوبات)، خاصة أن موكلته (المدعية) لديها خبرات تعليمية ومؤهلات عليا، كما قام المدعى عليهما بعمليتين غير مسبوقين حيث تمَّ تعيين إداريين بوزارة التربية والتعليم عبر موقع جدارة، إضافة إلى تعيين موكلته (المدعية) خارج منطقتها في سابقة جديدة، وكنوع من التخفيف لما وقع من ظلم على موكلته (المدعية) قام المدعى عليهما بالسماح لها بالدخول في المفاضلات التعليمية المقبلة ولدة عامين فقط، متناسين أن موكلته (المدعية) قد تجاوزت العشر سنوات على تخرجها ممَّا يجعل نقاط مفاضلتها لا تتغير في حين تزداد بمعدل نقطتين سنوياً للمرشحين الذي يلونها في التخرج ممَّا يعطي أولوية لمن هم أدنى منها في الترشيح، وفي حال ترشيح موكلته (المدعية) لوظيفة تعليمية سوف تكون خارج منطقتها ممَّا يجعلها تعاني من تكرار الغربة مرة أخرى، خاصة أن النظام لا يحتسب لها سنوات الخدمة في العمل الإداري سواء في النقل أو المرتبة الوظيفية بل تُعامل كموظف جديد، ومع أن النظام يسمح بتحويل من هم على الكادر الإداري إلى الوظائف التعليمية في حال حصولهم على المؤهل الجامعي، كما يسمح بتحويل الإداريين الذي يقومون بعمل المرشد الطلابي على سلم الوظائف التعليمية إلا

أن المدعى عليهما لم يسمح لموكلته (المدعية) بالاستفادة من ذلك، وقامت موكلته (المدعية) باستلام العمل المكلفة به من قبل وزارة الخدمة المدنية رغم الصعوبات التي واجهتها في العمل خارج محل الإقامة وسفرها بدون محرم وغيرها، والأمر الذي زاد من كاهل موكلته (المدعية) والإحساس بالظلم وخاصة عند وجود معلمات تم تعيينهن معلمات في أماكنهن بنفس المؤهلات والدرجة العلمية لموكلته (المدعية) (الإداريين والإداريات)، كما ترك المدعى عليهما مهام وظيفة (مساعد إداري) إلى مدراء المدارس وأعطى لهم كافة الصلاحيات في تحديد طبيعة عمل موكلته (المدعية) دون الرجوع لمؤهلاتهم أو خبراتهم، فتارة تكلف بمهام المعلمين من حضور حصص الاحتياط في التدريس وتارة تكلف بمهام المستخدمين من نظافة وصيانة وتقوم بشراء المواد من خارج المدرسة وغيرها، مما جعلها غير محددة المهام، بل يُنظر إليها على أنها عاملة فائضة يجب أن تستغل في أي مهمة، وفي نهاية صحيفة دعواه طلب إلزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر السامي رقم (١٢/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ كما جاء، وتحويل موكلته (المدعية) من السلم الإداري إلى سلم الرواتب التعليمية بما يتناسب مع مؤهلاتها، ودفع فارق الرواتب كمثل باقي الزملاء الذين تم تعيينهم على المستوى التعليمي بأثر رجعي، والتعويض المناسب للضرر الواقع على موكلته (المدعية)، ودفع أتعاب المحاماة. وبإحالة القضية إلى الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها لم يحضر عن وزارة الخدمة المدنية من يمثلها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب المحكمة رقم (٦١٩١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ، وحضر عن المدعية وكيلها (...)، وحضر عن وزارة التربية والتعليم ممثلاً (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب: بأنه

صدر قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٢٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ بتعيين موكلته على المرتبة السادسة، بناءً على الأمر الملكي الصادر عام ١٤٣٢هـ، وطلب إلغاء هذا القرار وتعيين موكلته على وظيفة معلمة بناءً على الأمر الملكي، كما طلب إلزام الجهة المدّعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذكر وكيل المدّعية أن موكلته تظلمت لوزارة التربية والتعليم في ١١/٣/١٤٣٥هـ، كما تظلمت لوزارة الخدمة المدنية في ١٩/٣/١٤٣٥هـ، على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى. وبعرض الدعوى على ممثّل الجهة المدّعى عليها طلب أجلاً للرد. فقررت الدائرة رفع الجلسة للحكم فيها.

الأسباب

لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى الحكم لها بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٢٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ بتعيينها على المرتبة السادسة، وإلزامها بدفع مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، أتعاب المحاماة؛ فالدعوى بوصفها السابق تدخل في اختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم، باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات النهائية في الطلب الأول، ودعاوى التعويض في الطلب الثاني، وفقاً للمادة (١٣/ب،ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنّها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وبالنسبة لإقامة الدعوى على وزارة الخدمة المدنية؛ وبما أن الصفة من المسائل الأولية في مجال القضاء التي يجب على الدائرة نظرها ابتداءً باعتبار أن الصفة في

الدعوى من النظام العام، وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية بديوان المظالم على أن بحث مدى تحقق شرط الصفة في أطراف النزاع يأتي سابقاً على الخوض في موضوعها. والمُدعية قد أقامت دعواها على وزارة الخدمة المدنية التي لا صفة لها في الدعوى؛ لأن الجهة الإدارية المختصة هي الجهة المصدرة للقرار، وهي وزارة التربية والتعليم، وهي من يتبع لها الموظف إدارياً ومالياً وهي المسؤولة عنه، فإن إقامة الدعوى على وزارة الخدمة المدنية إقامة للدعوى على غير ذي صفة؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة، وتقضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة بالنسبة لوزارة الخدمة المدنية. وأما بالنسبة لطلب المدعية إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٢٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ بتعيينها على المرتبة السادسة، وتعيينها على وظيفة معلمة؛ وبما أن القبول الشكلي لهذا الطلب في الدعوى سابق بحكم اللزوم على الدخول في موضوعها، وَحَيْثُ إِنَّ الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ تنص على أنه (فيما لم يرد به نص خاص؛ يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مُصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون

الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض، أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة). وبتطبيق ذلك على هذا الطلب من الدعوى؛ نجد أن قرار وزارة التربية والتعليم المطعون عليه صدر برقم (٣٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، وتظلمت المدّعية منه للوزارة في ١٤٣٥/٣/١١هـ، ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٣٥/٣/١٩هـ، ومن ثمّ تقدمت بدعواها الماثلة أمام المحكمة في ١٤٣٥/٧/١٤هـ أي بعد مضي المدة المحددة نظاماً، فتكون بذلك قد خالفت ما نصّت عليه المادة السابقة، ممّا يتعين معه عدم قبول هذا الطلب في الدعوى من الناحية الشكلية؛ وهو ما تقضي به الدائرة في هذا الطلب. وأما بالنسبة لطلب المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بدفع تكاليف المحاماة وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ فمن الناحية الشكلية وبما أنّ الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أنّه (٦ - فيما لم يرد به نصّ خاص؛ لا تُسمع دعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدّعى به، ما لم يقر

المُدَّعى عليه بالحق، أو يتقدم المُدَّعي بعذر تقبله المحكمة المختصة)، وبِمَا أَنَّهُ تَمَّ تعيين المُدَّعية بالقرار رقم (٣٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، فيكون هذا هو تاريخ نشؤ حقها في المطالبة بالتعويض، ورفعت دعواها الماثلة أمام المحكمة في ١٤٣٥/٧/١٤هـ أي خلال المدة النظامية المنصوص عليه في المادة السابقة؛ مِمَّا يتعين معه قبول هذا الطلب من الناحية الشكلية. وأمَّا من الناحية الموضوعية فكما هو معروف بأن التقاضي في المملكة العربية السعودية هو من التقاضي المجاني الذي لا يُرتَّب أي أعباء مالية على المتقاضين، كَمَا أَنَّهُ لا إلزام على المُدَّعية بتوكيل محامٍ أو غيره، كَمَا أَنَّ الدائرة قد انتهت إلى عدم قبول طلب المُدَّعية الأساسي فمن باب أولى رفض ما بُني عليه من طلبات؛ مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وهو ما تقضي به في هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم قبول الدعوى رقم (١٤٣٥/١/٦٩١٤) المقامة من (...)، ضد وزارة الخدمة المدنية. ثانياً: عدم قبول طلب المُدَّعية إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣٤٤٢١١١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - نقل اختصاص جهة الإدارة. طلب المدعية إلزام المدعى عليها (أمانة منطقة الحدود الشمالية) بمنحها قطعة أرض - صدور أمر ملكي بتوقيف المدعى عليها عن توزيع المنح وإحالة ذلك إلى وزارة الإسكان - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الأمر الملكي رقم (٢٠٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢هـ؛ بشأن توقيف وزارة الشؤون البلدية والقروية عن توزيع المنح.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها؛ بأن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/١/١١هـ أورد فيها بأنه سبق وأن تم منح موكلته قطعة أرض من قبل المدعى عليها، وكانت من ضمن المشمولين المتقدمين من عام (١٤٢٥هـ - ١٤٣٠هـ)، وقد

راجع المدعى عليها عدة مرات لإنهاء الإجراءات ولكن دون جدوى، حتى أُفيد بأنه تم تحويل جميع الأراضي لوزارة الإسكان، وقد راجع فرع وزارة الإسكان بمدينة عرعر ولكنه أُفيد بأن عليه مراجعة المدعى عليها، كما أنه قد تقدم بطلب لوزير الإسكان بطلب إعادة طلبه للمدعى عليها، وختمت الصحيفة بطلب منح المدعية قطعة أرض أسوة بالمواطنين الآخرين. فقيدت صحيفة الدعوى قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨ هـ وفيها حضر المدعي وكالة، كما حضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته ذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، والتي يحصرها بطلب إلزام المدعى عليها بمنح موكلته قطعة أرض أسوة بالمواطنين الذين تم منحهم سابقاً من قبل المدعى عليها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ١٤٣٦/٣/٩ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت الدفع بعدم صفة المدعى عليها، وذلك وفقاً للأمر الملكي رقم (٢٠٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢ هـ والذي قضى بإحالة المنح لوزارة الإسكان، وبالتالي فإن المدعى عليها غير مختصة بالبت في طلب المدعية؛ كونها لم تعد مخولة بالتنفيذ، وختمت المذكرة بطلب رد الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح من الشرع والنظام. فزود وكيل المدعية بصورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ١٤٣٦/٤/٨ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة رد تضمنت فيما يتعلق بالصفة ما يلي: بأن الأمر السامي الكريم رقم (٢٠٥٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢ هـ صدر بعد ما تم منح موكلته - كما يدعي - قطعة أرض من قبل المدعى عليها، ولذلك فإن الأمر السامي

لا ينطبق على موكلته، وختم المذكرة بطلب الحكم لصالح موكلته حَيْثُ إِنَّ استبعادها غير نظامي. فزود مُمَثِّلُ الدَّعَى عليها بنسخة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد. فَقَرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المدعي وكالةً، كما حضر مُمَثِّلُ الدَّعَى عليها، وبعد سماع الدعوى والإجابة، قدم مُمَثِّلُ الدَّعَى عليها مذكرة رد خُتِمَتْ بطلب رد الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع والنظام، مع التأكيد على عدم صفة الدَّعَى عليها في الدعوى. وباطلاع الدَّعَى على المذكرة طلب أجلاً للرد. فَقَرَّرَت الدائرة رفع الجلسة للمدَّوَلَّة والنطق بالحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم؛ ولما كان الدَّعَى وكالةً يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام الدَّعَى عليها بمنح موكلته قطعة أرض أسوة بالمواطنين الآخرين الذين تَمَّ منحهم من قبل الدَّعَى عليها؛ لذا فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنَّها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمَّا عن قبول الدعوى؛ فإنَّه لما كانت الصفة في الدعوى شرطاً لازماً لقبولها والاستمرار في نظر موضوعها وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاً، وإذا انتفت الصفة في الدعوى فإن ذلك يمنع من نظرها، ويتعين على القاضي التأكد من صفات الخصوم قبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة إعمالاً لأصول التقاضي ولنصوص

أنظمة المرافعات، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على (١ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...)، وكذلك التعاميم التي تنظم ذلك والتي تصدر من رئيس الديوان؛ بالنظر والفحص في قبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، دون إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمدافعة والدعوى غير مقبولة، وعلى المحكمة التصدي لذلك ابتداءً دونما دفع من أحد أطراف النزاع لاتصال ذلك بالنظام العام. ولما كانت حقيقة ما يهدف إليه وكيل المدعية من إقامة دعوى موكلته هو طلب إلزام المدعى عليها بمنح موكلته قطعة أرض؛ وحيث ورد في الأمر الملكي الصادر برقم (٢٠٥٦٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٣٤هـ ما يلي: (١ - أن تتوقف وزارة الشؤون البلدية والقروية فوراً عن توزيع المنح البلدية التي تتم من قبل الأمانات والبلديات بموجب ما لديها من تعليمات. ٢ - أن يتم تسليم جميع الأراضي الحكومية المعدة للسكن بما في ذلك المخططات المعتمدة للمنح البلدية سائلة الذكر، والتي لم يتم استكمال إيصال كافة الخدمات وباقي البنى التحتية إليها إلى وزارة الإسكان لتتولى تخطيطها وتنفيذ البنى التحتية لها، ومن ثم توزيعها على المواطنين بحسب آلية الاستحقاق... ٥ - إعطاء وزارة الإسكان الصلاحية الكاملة لاعتماد المخططات لمشاريعها الإسكانية وفق الضوابط والاشتراطات العامة...). وبناءً على ما سبق ذكره، فإن هذه الدعوى تكون مقامة

على جهة إدارية ليست لها صفة في الدعوى؛ ممّا تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها لإقامتها على غير ذي صفة، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعية (...) ضد أمانة منطقة الحدود الشمالية؛ لإقامتها على غير ذي صفة؛ لما وُضِّحَ بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم قرار الهيئة الصحية الشرعية ٣٥/١٠٨ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١١ هـ

رقم قضية الاستئناف ٧٨٢/ق لعام ١٤٣٥ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/٢٧ هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع من غير ذي صفة - عدم تقديم سند نظامي للوكالة.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة مخالفات مزاولي المهن الصحية بمعاقبة صيدلي بغرامة مالية - عدم تقديم المدعي ما يُخَوِّلُه بالترافع عن الصيدلي سوى أنه صاحب الصيدلية التي يعمل بها - ما قدمه المدعي لا يُعَدُّ سنداً شرعياً في إثبات صفته؛ إذ إن الأمر يتطلب تقديم وكالة شرعية تُخَوِّلُه بالترافع - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٣٨، ٣٥) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ.

الوقائع

حيث إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص في أنَّ المدَّعي تقدَّم بلائحة دعواه طالباً بإلغاء قرار لجنة مخالفات مزاولي المهن الصحية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية رقم (٣٥/١٠٨) في تاريخ ١٤٣٥/٧/١١ هـ، الصادر بمعاقبة الصيدلي لدى صيدلية (...) عن عمله بترخيص

منتهٍ منذ أكثر من سنة، ولببعة مضادات حيوية بالتجزئة وبدون وصفة، واحتفاظه بعينات طبية مجانية، بغرامة مالية قدرها خمسة وثلاثون ألف (٣٥,٠٠٠) ريال.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّهُ فِي مجال الفصل في الدعوى تشير الدائرة إلى أن الديوان يختص بالفصل فيها وفقاً للمادتين (٣٥، ٣٨) من نظام مزاولة المهن الصحية، والفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم. وفيما يتعلق بقبول الدعوى فالبين من الأوراق أن وكيل المُدَّعي تقدم باعتراضه على القرار محل الدعوى الصادر ضدَّ الصيدلي السالف ذكره، ولم يقدم ما يخوله الترافع عنه سوى أنه صاحب صيدلية (...) التي يعمل بها الصيدلي الصادر بحقه القرار المُتَظَلَّم منه، وَحَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَنَدًا شَرْعِيًّا فِي إثبات صفة مقدم الدعوى في الاعتراض على القرار محل الطعن، إذ إن الأمر يتطلب تقديم وكالة شرعية من المُدَّعي السالف ذكره تُخَوِّلُ وكيل المُدَّعي بالترافع عنه؛ مِمَّا تَنْتَهِي معه المحكمة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

لذلك حكمت محكمة الاستئناف: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) بالتظلم من القرار رقم (٣٥/١٠٨) في تاريخ ١١/٧/١٤٣٥هـ الصادر بمعاقبة الصيدلي (...): لإقامتها من غير ذي صفة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية الابتدائية ٣٣٧٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩٤/١/١٨/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٩٠٦/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - طعن في قرار النقل بعد الفصل - انعدام محل الدعوى .

مُطالبة المُدَّعي بإلغاء قرار المُدَّعي عليها المُتَضَمَّن نقله من الرياض إلى المنطقة الشمالية - صدور قرار بفصل المُدَّعي من الخدمة بسبب غيابه بعد قرار النقل وقبل صدور الحكم؛ مما يُصبح معه قرار النقل محل الطعن منعداً ومنتفياً الآثار - دعوى الإلغاء دعوى عينية تُوجه فيها الخصومة إلى القرار الإداري فإذا انتفى ذلك القرار انعدم محل الدعوى - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقديم المُدَّعي بعريضة دعوى لدى الديوان أوضح فيها أنه جندي في الحرس الملكي من عام ١٤٢٢هـ وقد صدر قرار نقله من الرياض إلى المنطقة الشمالية في القوات البرية، وطلب النظر في موضوعه. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر المُدَّعي وممثل الجهة المُدَّعي عليها، وبِسُؤال المُدَّعي عن دعواه ذكر أنه جندي في الحرس الملكي في الرياض وقد صدر قرار نقله إلى حفر الباطن في القوات البرية، وطلب إلغاء قرار نقله، وأحال إلى

لائحة دعواه في تفصيلها. وبسؤال الحاضر عن الجهة المدعى عليها عن رده قدم مذكرة جاء فيها أن المدعى صدر قرار نقله بسبب سوء سلوكه، وعدم انتظامه في العمل، وقدم بياناً بالمخالفات والعقوبات الصادرة على المدعى. وبسؤال المدعى عن رده قدم مذكرة ذكر فيها أن غيابه عن العمل كان بسبب مرضه، وأرفق بها صوراً من الإجازات المرضية، وذلك أنه لم يغيب إلا يوماً أو يومين بدون عذر. فقدم ممثّل الجهة المدعى عليها بياناً لغياب المدعى أبان فيه أن المدعى غاب عن العمل خمسة عشر يوماً في عام ١٤٣٠هـ، كما قدم صورة من خطاب قائد الحرس الملكي رقم (٨/٦٨/٥/٣) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠هـ المتضمّن طلب الرفع بأسماء كثيري المخالفات من أفراد الحرس الملكي ليتم نقلهم خارج الحرس الملكي، ثم ذكر المدعى أنه عوقب على غيابه بدون عذر بالسجن والحسم من الراتب ولا تجتمع عقوبتان على جرم واحد، وكما أنه لم يُنذر قبل نقله. فذكر ممثّل الجهة المدعى عليها أن تعميم قائد الحرس الملكي المشار إليه قد عمّم على جميع الأفراد، وبعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدماه؛ فأصدرت الدائرة حكمها بإلغاء قرار قيادة الحرس الملكي رقم (١٦٢٨٣/٥/٣) وتاريخ ٧/٨/١٤٣٠هـ المتضمّن نقل المدعى (...). وباستئناف المدعى عليها للحكم أمام محكمة الاستئناف أصدرت الحكم رقم (٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ) المتضمّن تأييد حكم الدائرة رقم (٧/د/ف/١٥/١ لعام ١٤٣١هـ) آنف الذكر. بعد ذلك ورد خطاب من الجهة المدعى عليها برقم (٢٤٤/٥/٣) وتاريخ ٢/١/١٤٣٢هـ بطلب إعادة التماس النظر على الحكم الصادر من الدائرة آنف الذكر؛ وذلك باعتبار أن القرار المطعون فيه لا يعد قرار نقل داخلي حتى يصدق عليه وصف الجزاء التأديبي، كما أنه ليس خاصاً بالمدعى وإنما هو قرار كاشف

عن تنسيق سابق وفق توجيهات وزارة الدفاع ولا تختص بفرد بعينه. وتمَّ عرض هذا الالتماس على محكمة الاستئناف الدائرة الأولى وصدر قرارها رقم (٢٢٠/أس/١ لعام ١٤٣٢هـ) بعدم قبول الطلب. بعد ذلك تقدمت الجهة المدَّعى عليها بخطابها رقم (١١١/ق/٥/٣) بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٢هـ إلى معالي رئيس ديوان المظالم موضحة بأن المدَّعي قد تمَّ إصدار نقله خارج الحرس الملكي لثبوت عدم صلاحيته للعمل؛ وذلك لوجود المخالفات عليه، وانتهت في طلبها إلى إعادة النظر مرة أخرى في القضية. وتمَّ قيد هذا الالتماس بعد ذلك قدمت الجهة مذكرة مؤرخة في ١٠/٩/١٤٣٢هـ تلخصت تلك المذكرة بأن المدَّعي قد تمَّ فصله من وحدته المنقول إليها بسبب غيابه بعد قرار النقل بثلاثة أشهر وستة عشرة يوماً وقبل صدور حكم الديوان، حيثُ نصَّ نظام خدمة الأفراد المادة (٥٧) فقرة (ج) على أنه (لا يجوز إعادة من فصل من الخدمة أكثر من مرتين وفقاً للفقرة «و» من المادة «٥٦» من نظام خدمة الأفراد). بعد ذلك صدر حكم محكمة الاستئناف الدائرة الأولى برقم (١٧٨٧/١ لعام ١٤٣٢هـ) والذي انتهى عن العدول عن الحكم رقم (٤٧٣/أس/٨ لعام ١٤٣١هـ)، ثانياً نقض الحكم رقم (٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ). وبعد إعادة القضية إلى الدائرة تمَّ نظرها بعدد من الجلسات وتمَّ تبادل المذكرات من الطرفين، وباطلاع الدائرة عليها تبين أنها لم تأتِ بجديد، وبجلسة ١٢/١٢/١٤٣٣هـ قدمت الجهة مذكرة أوضحت فيها أن المدَّعي قد تمَّ فصله ثلاث مرات، وذلك بسبب الغياب كان آخرها قرار الفصل رقم (٦٩٤٠١/١٨/٣) وتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ، وأنَّه يستحيل إعادة المدَّعي إلى عمله، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه من نظام خدمة الأفراد المشار إليه آنفاً. وتمَّ تزويد المدَّعي بنسخة من المذكرة حيثُ قدم رده عليها، وباطلاع

الدائرة عليه تبين أنه لم يتضمن جديداً، وبعد ذلك تمسك كل طرف بطلبه وقرّر كلا الطرفين اكتفاءهما، فأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدّعى عليها رقم (١٦٢٨٣/٥/٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٧ هـ المتضمّن نقله من كتّبة الحرس الملكي الأولى في الرياض إلى قيادة المنطقة الشمالية، فتكون دعواه من دعاوى الطعون في القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها، طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. كما أنّ هذه الدائرة مختصة بنظرها مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، كما أنها تختص نوعياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أمّا عن الشكل فلما كان الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧ هـ، وقد تقدم المدّعي بدعواه في ١٤٣٠/٨/٢٦ هـ؛ ممّا يلزم منه قبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع وحيث إنّ من المقرر في القضاء الإداري أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى القرار الإداري الذي هو محلها، فإذا انتفى القرار الإداري سواء كان إيجابياً أو سلبياً انعدم محل الدعوى وتعين من ثمّ القضاء بعدم قبولها، وبما أنّه يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً عملياً، وأنّه يشترط لصحة القرار الإداري في محله أن يكون الأثر المتولد عن هذا القرار ممكناً من الناحية النظامية للطعن عليه، فإذا استحال ترتّب هذا الأثر

فإن القرار يكون قد شابه عيب في محله مما ينزل به إلى درجة الانعدام؛ لهذا فإن القرار الإداري المطعون عليه من قبل المدعي كان مؤثراً في المركز النظامي لديه، إلا أن صدور قرار بفصله من وحدته المنقول إليها بسبب غيابه بعد قرار النقل بثلاثة أشهر وستة عشر يوماً وقبل صدور حكم الديوان قد غير وضعية القرار المطعون عليه من قبل المدعي، حيث أصبح قرار النقل محل الطعن منعدمًا ومنتفياً الآثار لا يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحالة هذه إلى عدم قبول الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى في القضية رقم (٣٣٧٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ) المقامة من المدعي (...)، ضد رئاسة الحرس الملكي؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - تنفيذ القرار محل الطعن - فوات محل الدعوى .

مُطالبة المُدعى بإلغاء قرار المدعى عليها إزالة النخيل الواقع في ملكه - تنفيذ القرار بتمام الإزالة؛ مما يعني انتفاء القرار محل الطعن ومن ثمَّ فوات محل الدعوى - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى .

الأنظمة واللوائح

● المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ .

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن المُدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، تتلخص في: أنه صدر قرار رئيس بلدية محافظة المذنب بإزالة النخيل الواقعة في الجهة الغربية من أرضه، المملوكة له بموجب الصك رقم (٢/٨) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ، الصادر من المحكمة العامة بمحافظة المذنب، وأنه قد تمَّ إبلاغه بتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ؛ بحجة أن النخيل المذكور يقع في

منطقة طريق هيكلي عرضه (٤٠م)، ويخترق ملكه، وأن البلدية قامت بإزالة جزء من الحبس الغربي من ملكه، وأن البلدية لم تقم بالإجراءات المتبعة لنزع ملكية موقع النخيل؛ وهذا القرار غير مستند إلى إجراءات شرعية ونظامية، ويترتب عليه أضرار، وختم بطلب إلغاء قرار رئيس بلدية محافظة المذنب المتضمن إزالة النخيل. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة، بموجب خطابها رقم (٢٢٠٠) وتاريخ ١٤/٣/١٤٣٥هـ، وحددت جلسة يوم الاثنين ١٥/٣/١٤٣٥هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله؟ أجاب: بأن لموكله ملكاً واقعاً في شرق محافظة المذنب مملوكاً لموكله بالصك رقم (٢/٨) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ، وأن المدعى عليها أصدرت قراراً بإزالة النخيل الواقع في مشمول صك موكله، وخاطبت شرطة المحافظة لإكمال اللازم على النحو المبين بصحيفة الدعوى، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها إزالة النخيل. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة، تضمنت: أنه يدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ببريدة بنظر الدعوى؛ لكون النزاع حاصلاً على ملكية أرض، حيث إن المدعي لا يوجد لديه أي مستند شرعي أو نظامي يثبت الملكية، وأن المدعي سبق أن قام بالتعدي على أرض حكومية مجاورة لملكه بوضع فساتل نخيل، وقد دار حولها عدة جلسات في محكمة محافظة المذنب، وانتهت بالحكم رقم (١/٨٣) وتاريخ ١١/٨/١٤٣٢هـ، المكتسب القطعية، بحسب خطاب رئيس المحكمة العامة بمحافظ المذنب رقم (٢٥٤٥) وتاريخ ٤/١/١٤٣٥هـ، وقد تلقت البلدية خطاب محافظ المذنب المكلف رقم (٢١٠/١/٤٠٤) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٥هـ، وقد أوضح فيه

رغبة أمير المنطقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ الحكم على ضوء ما تضمنه كتاب رئيس المحكمة العامة بالمذنب، وإفهام (...) بأن العبرة ما تقرر شرعاً، وقد وجه محافظ المذنب أن على البلدية إفهام المدعي بأن العبرة بما تقرر شرعاً، وأخذ إقرار عليه بإزالة ما كان خارج مشمول الحجة التي تمّ تحديدها وفق الحكم الشرعي المشار إليه خلال عشرة أيام، وإن لم يزل بنفسه سوف تتم الإزالة من قبل الجهات المختصة ويتحمل ما يترتب على ذلك وفق التعليمات. وأن ما أشار إليه المدعي بقيام البلدية بإزالة تلك الإحداثيات غير صحيح، فما زالت موجودة، وستقوم البلدية بعد انتهاء المهلة المخصصة للمدعي بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦ هـ، بالتعاون مع أعضاء لجنة إزالة التعديات بإزالة تلك الإحداثيات، وختم يطلب رفض الدعوى. ثم عقدت الدائرة لها عدداً من الجلسات. وفي جلسة هذا اليوم، حضر المدعي وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وذكر المدعي أن المدعى عليها قامت بإزالة النخل، وأنه يؤكد على طلبه إلغاء قرار الإزالة للنخل، والتعويض. فأفهمته الدائرة أنه لا يمكن الجمع بين الإلغاء والتعويض، فذكر أنه يحصر دعواه بالإلغاء وسيرفع بالتعويض دعوى أخرى. فقررّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة أصدرت حكمها الآتي لما يلي.

الأسباب

تبين أن توصيف الدعوى وفق طلب المدعى طعن في قرار إداري؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بدويان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري، استناداً لحكم المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. وتدخل

الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ووفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ. وفي اختصاص الدائرة النوعي؛ وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإن الدائرة وهي بصدد فحص صلاحية نظر هذه الدعوى محكمة بنظام ديوان المظالم؛ حيث إن المحاكم الإدارية تستمد ولايتها منه، وبما أن المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بنظر: «دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن...»، وبما أن المدعي حصر دعواه بطلب إلغاء قرار الإزالة وهو ذات الطلب الذي ذكره في صحيفة الدعوى، وبما أن المدعي بجلسة هذا اليوم ذكر أنه تمت إزالة النخيل محل الدعوى؛ ما يعني أنه لا وجود للقرار محل الطعن، وحيث الأمر ما ذكر، وبما أن الدائرة ليست بإزاء قرار قائم يمكن الطعن عليه أمامها، فإنها تنتهي إلى حكمها المختوم أدناه؛ لفوات محل الدعوى، واستنفاد القرار الإداري لغرضه. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المرفوعة من (...) ضد بلدية محافظة

المنذ المقيمة بالرقم (٣٧٧/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ)؛ لما هو موضح بالأسباب

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - عدم نهائية القرار - عدم مصادقة الوزير المختص.

مطالبة المدعي بإلغاء الفقرة الثانية من قرار اللجنة الإدارية بالمدعى عليها - النظام أوجب اعتماد القرار محل الدعوى من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه - عدم مصادقة الوزير أو المفوض عنه على القرار؛ وبالتالي لا يكون نهائياً ولا تجري عليه أحكام الطعن في القرارات الإدارية النهائية - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفتي الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ.
- البند (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ؛ بشأن عقوبات مخالفتي قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفتي الأنظمة.
- القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية الصادرة بتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧/س ع) وتاريخ ١٤١٨/٨/١٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعى تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالباحة جاء فيها: أنه قبض على مكفوله وهو متوجه إلى محل تملكه زوجته لأخذ مبالغ مالية لشراء أعلاف لماشية كفيله، وتمّ ترحيل العامل، وتوجيه الإدانة له أيضًا بتغريمه (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال؛ ويطلب الحكم بدفع تكاليف العامل وإعطائه بديلاً عنه، ورفع الغرامة. وبقيت الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة نظرتها وفق البين بضبطها، وأكد المدعى على طلبه الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من قرار اللجنة الإدارية بالمدعى عليها رقم (٧٦٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٥هـ، وذكر بأنه علم به في يوم صدوره، لكن تظلم لهذه المحكمة خلال الأجل النظامي. وأجابت المدعى عليها على الدعوى بمذكرة أرفقت بها مجموعة من المستندات جاء فيها أنه تمّ القبض على مكفول المدعى من قبل لجنة السعودية المكونة من عدة جهات برئاسة مندوب الإمارة، ثمّ أُحيلَ إلى مكتب العمل للتحقيق معه، ثمّ أحييت أوراقه للجنة الإدارية بالمدعى عليها طبقاً لنص المادة (٣٩) من نظام العمل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٢/٥/١٤٣٤هـ، وقد صدر بحق العامل الوافد وكفيله (المدعى) قرار اللجنة الإدارية بجوازات منطقة الباحة رقم (٧٦٠) في ١١/٩/١٤٣٥هـ، المتضمن معاقبة الوافد بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وترحيله، ومعاقبة صاحب العمل بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال؛ وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. ورد المدعى بمذكرة تضمنت أن على المدعى عليها إثبات أنها قامت بتنفيذ القرار الصادر على العامل، وذلك بإيقاع الغرامة عليه قبل ترحيله. ثمّ سألت الدائرة ممثّل

المُدَّعى عليها هل تَمَّتْ المصادقة على القرار محل الدعوى من قبل وزير الداخلية؟ فذكر بأن القرارات الصادرة بما دون السجن تكون نافذة بمجرد صدورها، ولا تستلزم مصادقة وزير الداخلية، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك فاستعد به. ثم قدم مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها صورة من التعميم الوزاري رقم (٩٧/س ع) وتاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ المُتَّصِنُ الموافقة على القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية، والتي جاء في المادة (١٨) منها أن: (قرارات اللجان الإدارية ذات طابع قضائي وملزمة النفاذ فور صدورها، أمَّا القرارات التي تتضمن الحكم بسجن أي مواطن أو التشهير به أو الحكم بضعف الحد الأدنى المقرر وليس تعدد الغرامات، وكذلك القرارات التي تتضمن إغلاق الوحدة السكنية التي تؤجر للمتخلفين عن المغادرة بعد الحج أو العمرة، فإنها تخضع لمصادقة وزير الداخلية ويجب عدم إنفاذها حتى يصدر توجيه سموه حيالها، الذي له صلاحية المصادقة أو تخفيض العقوبة أو تشديدها أو إلغائها). ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، وطلب المُدَّعى الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من قرار اللجنة الإدارية بالمُدَّعى عليها رقم (٧٦٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٥هـ، وطلب مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها الحكم برفض الدعوى. ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كان المُدَّعى يبتغي من دعواه الحكم بإلغاء الفقرة الثانية من قرار اللجنة الإدارية بالمُدَّعى عليها رقم (٧٦٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٥هـ؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في

١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. كما تختص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وبِمَا أَنَّ القرار محل الدعوى صادر بناءً على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفتي الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، وتَمَّ إيقاع العقوبة على المُدَّعي طبقاً لجدول العقوبات المرفق بقرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٩) في ٨/٦/١٤٣٥هـ. وبِمَا أَنَّ القرار السالف رقمه قد نَصَّ في البند (ثانياً) منه على أن: (تتولى اللجان الإدارية المشكلة في المديرية العامة للجوازات وفروعها النظر في هذه المخالفات، وتعتمد قراراتها من قبلنا أو من نفوضه)، وبِمَا أَنَّ القرار محل الدعوى لم تثبت مصادقته من وزير الداخلية أو المفوض عنه؛ فإن القرار بذلك لا يكون نهائياً ولا تجري عليه أحكام الطعن في القرارات الإدارية النهائية، ولا تُقبل دعوى الإلغاء في مواجهته حتى يكتسب النهائية. ولا ينال من ذلك أن المُدَّعي عليها استندت في إنفاذ القرار على صدور التعميم الوزاري رقم (٩٧/س ع) وتاريخ ١٣/٨/١٤١٨هـ المتضمن الموافقة على القواعد النظامية لعمل اللجان الإدارية، وما جاء في مفهوم المادة (١٨) منها أن العقوبة بالغرامة إذا لم تكن ضعف الحد الأدنى فلا يلزم من نفاذها موافقة وزير الداخلية؛ ذلك أن التعميم الوزاري صادر في ١٣/٨/١٤١٨هـ، وقرار وزير الداخلية الأخير رقم (٣٣٢٩) صدر في ٨/٦/١٤٣٥هـ واشترط المصادقة على القرارات منه أو مِمَّن يفوضه، ولم يستثن نوعاً من العقوبات كما هو الحال في القرار الوزاري الصادر في ١٣/٨/١٤١٨هـ؛ وبالتالي فتُشترط مصادقة وزير الداخلية على قرارات اللجان الإدارية

بالمديرية العامة للجوازات جميعها حتى تكون نافذة وقابلة للطعن عليها.
لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١٤/٥٤٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من
المدعي (...)، ضد إدارة الجوازات بمنطقة الباحة؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء القرار الإداري - تعويض - عدم جواز الجمع بين الإلغاء والتعويض.

مُطالبة المُدَّعية بإلغاء قرار المدعى عليها بتعليق صدور الترخيص لها على شرط إخلاء مقرها السابق، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه - صدور الترخيص محل الدعوى لصالح المدعية؛ مما يعني انتفاء القرار المطعون فيه - جمع المُدَّعية بين طلبي الإلغاء والتعويض في دعوى واحدة بالمخالفة للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري بتاريخ ١٢/٢٦/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي وكالة (...)، سجل مدني (...). وبموجب الوكالة المرفقة، تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى تَضَمَّنَتْ

أن موكلته حصلت على الترخيص رقم (١٧٤/س) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٣هـ، ومنذ ذلك التاريخ وهي تزاوّل نشاطها بالتزام تام بكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات المعمول بها في كافة الجهات المعنية، وهو ما يتضح بحصولها على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها منذ نشأتها وحتى تاريخه، ونظراً لازدياد الأعداد بالمدارس فقد أوصى عدد من مشرفي إدارة التعليم الأجنبي بوزارة التربية والتعليم والجهات المعنية الأخرى التي لها حق الرقابة والإشراف على المدرسة بأن تقوم المدارس بإجراء عدد من التعديلات حرصاً منهم على سلامة الطلاب وحسن سير العملية التعليمية، وَحَيْثُ إِنَّ الشَّوْنِ البلدية والقروية بالملز - المدعى عليها - والكائن بنطاق اختصاصها مجموعة المدارس قد نبهت على المدّعية نقل التلاميذ إلى مكان آخر تتوافر فيه الاشتراطات القانونية اللازمة نظراً لزيادة عدد الطلاب، الأمر الذي حدا بموكلته إلى إيجاد مكان لنقل رياض الأطفال تمهيداً للنقل المرحلي لمعالجة الوضع الكامل للمدارس بما يستوفي كافة متطلبات وملحوظات جهتي الإدارة (إدارة التعليم الأهلي والأجنبي) وبلدية الملز - المدعى عليها - ، وفي سبيل ذلك قامت المدّعية بشراء أرض قيمتها تتعدى سبعة ملايين ريال وبصدد الحصول على تمويل نحو خمسة عشر مليون ريال للبناء والتجهيز، وقامت باستئجار مبنى مطابق للمواصفات بلغت تكلفة استئجاره وتجهيزه للعام القادم أكثر من مليوني ريال، وبالفعل تقدمت موكلته إلى المدّعى عليها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار رخصة لهذا الموقع الجديد، وقامت المدّعى عليها بمعرفة موظفيها المختصين بعمل الفحص والدراسة والمعاينة اللازمة والتي أسفرت عن صلاحية الموقع واستيفاء كافة الاشتراطات الفنية والنظامية، إلا أن المدّعى عليها اشترطت إخلاء

الموقع المخالف أولاً حتى يتم استخراج الترخيص، أي أنها أعطت موافقة مشروطة بالمخالفة للنظام وما جرى عليه العمل، بالإضافة إلى وجود دعوى منظورة أمام القضاء الإداري بديوان المظالم طعنًا على قرار بلدية الملز - المدعى عليها - بإخلاء العقار والمقامة من المدّعية المقيدة برقم (١٨٦٣٢ / ١ ق لعام ١٤٣٢هـ) والمنظورة أمام الدائرة الإدارية الرابعة بديوان المظالم، وطلب بصفة عاجلة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف تنفيذ القرار الصادر من مدير إدارة رخص البناء ببلدية الملز فيما تضمنه من تعليق صدور الترخيص على شرط إخلاء المقر الحالي، وإلزامه بإصدار ترخيص رياض الأطفال بمدارس (...) للعقار الكائن بحي الربوة بناءً على صلاحية العقار واستيفائه كافة الاشتراطات النظامية بموجب تقرير إدارة رخص المباني ببلدية الملز. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية السادسة قرّرت إحالتها إلى إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة لإحالتها إلى هذه الدائرة، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الوارد بمحاضرتها، وفيها حضر صاحب المدارس (...) ووكلأؤه (...) (...) و(...) ، كما حضر ممثلو المدّعي عليها (...) و(...) و(...) و(...) ، ويسؤال المدّعي وكالة عن الدعوى ذكر ما جاء في صحيفة الدعوى طالباً إلغاء قرار المدّعي عليها بالامتناع عن منح موكلته ترخيصاً على المبنى التي تريد فتحه ليكون مقراً لرياض الأطفال. ثم قدم ممثّل المدّعي عليها مذكرة جاء فيها أنّه بالمفاهمة الهاتفية مع رئيس بلدية الملز أفاد بأن المدّعية لديها مخالفات على تراخيص أُعطيت لنشاطات سابقة متعلقة باسم المالك، وبالتالي فإنّه لا بد من تصحيح هذه المخالفات حتى يتم إصدار ترخيص جديد لهذه المدارس؛ لأن النظام لا يقبل الترخيص وهنالكَ مخالافات سابقة، وأضاف في مذكرة لاحقة بأن الموقع الذي تقدمت

به المدارس لإعطائها الترخيص غير مطابق للاشتراطات، وعدم إحضار موافقة المجاورين لوجودها داخل حي سكني، وأيضاً عدم موافقة وزارة التربية والتعليم. ثم قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها بالنسبة لما ذكره ممثل المدعى عليها بأن الموقع الذي تقدمت به المدارس غير مطابق للاشتراطات، فقد ناقض ممثل المدعى عليها ما هو ثابت بالمستندات المشتملة على قرار البلدية بإيقاف الترخيص والمتضمن موافقتها على الموقع وأنه مطابق للاشتراطات، حيث جاءت إفادة البلدية بأن (الموقع مطابق للاشتراطات، ولكن يجب إخلاء الموقع المخالف أولاً ومن ثم يتم الترخيص)، وأما ما ذكره من عدم إحضار موافقة المجاورين لوجودها داخل حي سكني فهو غير صحيح، فلدى موكلته موافقة صادرة من المجاورين للمبنى المراد ترخيصه تؤكد عدم صحة ما ذكره ممثل المدعى عليها وذلك ثابت بنموذج تطبيق الاشتراطات الصادر عن البلدية، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم وجود موافقة وزارة التربية والتعليم فغير صحيح، ويؤكد ذلك الإحالات التي تم تسليمها لموكلته لاستكمال السير في استخراج الترخيص من إدارة التعليم الأهلي والأجنبي، حيث إنه بمجرد تقديم موكلته لإدارة التعليم الأهلي والأجنبي بمنطقة الرياض تم تسليمها إحالات للجهات المعنية ذات العلاقة، ومنها إحالة للبلدية الفرعية والتي تقدمت موكلته بها لأخذ الموافقة على الموقع حسب خطاب الإحالة الموجه للبلدية من إدارة التعليم الأهلي والأجنبي، وقد أفادت البلدية بأن (الموقع مطابق للاشتراطات، ولكن يجب إخلاء الموقع المخالف أولاً ومن ثم يتم الترخيص)، حيث جاءت موافقة المدعى عليها على الموقع موافقة مشروطة بالمخالفة للأنظمة والتعليمات المرعية، والموقع مطابق لاشتراطات البلدية بالمدارس الأهلية الصادر عن وزارة الشؤون البلدية بتعميم

إلى كافة الأمانات. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن الموقع الذي تقدمت به المدارس لإعطائها التصريح غير مطابق للاشتراطات السابقة (رياض أطفال وابتدائي)، وقد تقدم مالك المدارس بخطاب لسعادة رئيس بلدية المزل لتطبيق اشتراطات رخصة مهنية لافتتاح مرحلة رياض أطفال لنفس الموقع محل الطلب السابق، علماً أن الموقع الحالي غير مكتمل الاشتراطات من قبل المدّعية. ثم قدم صاحب المدارس مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ أصدرت المدعى عليها للمدّعية الرخصة رقم (٦٥٣ - ٣٦) على ذات الموقع وبذات المرحلة التعليمية (رياض أطفال)، وهذا يؤكد تعسف الجهة المدعى عليها في قرارها المطعون عليه بعدم الموافقة على منح المدعية ترخيص (رياض أطفال) باسم مدارس (...). دون مبرر ودون أي مستند نظامي، ودليل ذلك هو ما قامت به المدّعية عليها مؤخراً بمنح المدّعية ترخيص (رياض الأطفال) مدارس أهلية على ذات الموقع وذات الاشتراطات التي ذكر ممثل المدّعى عليها بأن الموقع الحالي غير مكتمل الاشتراطات من قبل المدعية، ممّا يؤكد أحقية المدّعية في طلباتها بهذه الدعوى والتي أصبحت لا محل لها بعد صدور ترخيص من المدّعى عليها ولكن باسم جهة أخرى وإن كانت تابعة للمدعية؛ لذلك فهو يتنازل عن موضوع الدعوى بالحكم بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تعليق صدور الترخيص على شرط إخلاء المقر الحالي والإلزام بإصدار الترخيص دون التعليق على شرط، ويطلب الحكم بإلزام المدّعى عليها بدفع تعويض مالي لما سببه القرار المتعسف الصادر من المدّعى عليها من أضرار مادية لحقت بالمدعية، تمثلت في دفع إيجارات لمدة ثلاث سنوات دون الاستفادة من الموقع وكذلك ما تكبدته من مصروفات إنشاء وتأسيس للموقع وما فاتتها من كسب كان متوقعاً

في حال منحها الترخيص ومزاولة نشاطها، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية التي لحقت بها جراء القرار المطعون عليه والذي ثبت تعسف جهة الإدارة المدعى عليها فيه. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في جلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعية تهدف إلى إلغاء قرار المدعى عليها بتعليق صدور الترخيص على شرط إخلاء مقرها السابق والتعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك، فإن المحاكم الإدارية المختصة بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب،ج) من نظام ديون المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً ونوعياً وفق المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وقرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى، فأما عن طلب الإلغاء وبما أن مناط قبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي قائم ومنتج لآثاره وقت رفع الدعوى وأن يستمر هذا القرار قائماً حتى تاريخ الفصل فيها، فإذا رفعت الدعوى غير مشتملة على هذا القرار أصلاً، أوزال القرار بعد رفعها لسبب من الأسباب؛ كانت الدعوى غير مقبولة لانقضاء محل القرار. وبما أن الثابت من الأوراق صدور الرخصة رقم (٦٥٣ - ٣٦) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٦هـ لصالح المدعية بمزاولة نشاط (روضة أطفال) وعلى الموقع الذي تطالب بالترخيص عنه، مما يعني أن قرار المدعى عليها بتعليق صدور الترخيص على شرط إخلاء مقرها السابق ليس له

وجود؛ وبالتالي تحكم الدائرة بعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري. وأمّا عن طلب التعويض، وبِمَا أَنَّ الفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ قد نُصّت على أنّه «لا يُجمع في الدعوى بين أكثر من مدّع، أو عدة طلبات لا رابط بينها، أو دعوى الإلغاء والتعويض»، وبِمَا أَنَّ المُدَّعِيَّة قد جمعت بين الإلغاء والتعويض في دعوى واحدة بالمخالفة لما نُصّت عليه المادة آنفة الذكر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الطلب، ولا يمنع ذلك المُدَّعِيَّة في إقامة دعوى مستقلة بالمطالبة بالتعويض.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٦٢٢/١/ق لعام ١٤٣٣ هـ)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء المصلحة - تكييف الترخيص - تصرف إداري - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - أثر انتهاء مدة الترخيص على المطالبة. مطالبة المدّعية بإلغاء قرار المدعى عليها المتّضمّن إلغاء الترخيص الاستثماري الممنوح لها - الترخيص تصرف إداري مؤقت لا يُكسب صاحبه أي حقّ يتمتع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه طبقاً لسلطاتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف - انقطاع مصلحة المدّعية في طلب الإلغاء محل الدعوى في ظل انتهاء مدة ترخيصها دون تعسف من المدّعى عليها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢١/١/٥هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنّه بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ تقدم وكيل المدعية (...) رقم سجل مدني (...) إلى المحكمة الإدارية بالرياض مدعياً على الهيئة العامة للاستثمار ومطالباً بإلغاء

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٣/٤١٦) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ المتضمن إلغاء الترخيص الاستثماري للمدعية رقم (١٤٠٧/١) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٢هـ والمجدد برقم (٠١ - ١٠١٠٣٠١٠٤٥٢١) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٠هـ؛ إذ صدر مخالفاً للنظام. بعد ذلك توالت جلسات القضية على النحو الوارد بمحاضرها وفيها حضر المدعي وكالة (...) سجل مدني (...) كما حضر مدير الشركة المدعية (...) رخصة إقامة (...)، وفي كل الجلسات لم يحضر ممثلاً عن المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن الدعوى حصر طلبه بإلغاء القرار رقم (٣٣/٤١٦) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ وما ترتب عليه من آثار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، المتضمن إلغاء الترخيص الاستثماري للمدعية، وأحال على لائحة دعواه. وبسؤاله عن تاريخ انتهاء الترخيص بموجب القرار المتظلم منه، ذكر بأنه تم إنهاء الترخيص من قبل الهيئة بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ، وأن المدة الطبيعية لهذا الترخيص يفترض أن تكون بتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٤هـ. ونظراً لصلاحيه الفصل في هذه الدعوى قرّرت الدائرة الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة بجلسة اليوم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من طلبها في هذه الدعوى هو إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٨٢٨٩) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ في القضية رقم (٣٣/٤١٦) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٤هـ، المتضمن إلغاء الترخيص الاستثماري للمستثمر الأجنبي (...) الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم

(١٤٠٧/١) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ، والمجدد برقم (٠١ - ١٠١٠٣٠١٠٤٥٢١) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٠هـ. وبِمَا أَنَّ المُدَّعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم، وبِمَا أَنَّ الطلب يستند إلى دعوى طعنٍ في قرارٍ إداري؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل فيه وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ. وبِمَا أَنَّ قرار المُدَّعى عليها محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ، وبِمَا أَنَّ المُدَّعى تقدم إلى المحكمة الإدارية متظلماً منه بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥هـ بموجب قيد الوارد العام رقم (١٥٥٤٥)؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، واستناداً للمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ إذ نصَّ على مراعاة أن تسري المواعيد المنصوص عليها بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه. أمَّا عن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعية صدر لها ترخيص استثمار أجنبي برقم (١٤٠٧/١) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ، والمجدد برقم (٠١ - ١٠١٠٣٠١٠٤٥٢١) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٠هـ حتى تاريخ انتهائه في ١٤٣٤/٧/٢٩هـ، وأن المُدَّعى عليها أصدرت بعد ذلك القرار الطعن المتضمن إلغاءه بعد اطلاعها على قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي رقم (٤٢٩) الصادر في القضية رقم (٣٣/٤١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ. وبِمَا أَنَّ من المبادئ المسلمة والمستقرة في الفقه والقضاء الإداريين أن الترخيص الصادر من

جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام القضاء متى تمَّ وفقاً للمصلحة العامة ولم يكن مشوباً بعبء إساءة استعمال السلطة، وسواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل؛ فالترخيص لا يُكسب صاحبه أي حق يتمتع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطاتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف، وبذلك لا يتولد عن الترخيص حق ثابت نهائي كحق الملكية بل إنه يخوّل من صدر له الترخيص ميزة وقتية بممارسة مضمونه، فيرتبط حقه في التمتع بذلك وجوداً وعدمًا بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه الميزة، أو سقوط الحق فيها بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تطلب المصلحة العامة إنهاؤها، وهو بهذا الوصف يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانته من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً واستقر به مركز نظامي وأصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به؛ على ضوء قرار لجنة تدقيق القضايا رقم (٨٦/١٧ لعام ١٤٠١هـ) الصادر في القضية رقم (١/٢١٠/ق لعام ١٤٠١هـ)، والقرار رقم (٢٥/ت لعام ١٤٠٣هـ) الصادر في القضية رقم (١/٥٦٨/ق لعام ١٤٠٢هـ)؛ وغير ذلك. وبما أنَّ ترخيص المدّعية ترخيص إداري بمزاولة النشاط المعين به لا يعطيها حقاً دائماً بمزاولته بل هو مجرد ميزة وقتية ينتهي بانتهاء المدة المحددة له بتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٤هـ على ضوء إقرار وكيل المدّعية، وبما أنَّ المدّعية مارست النشاط الصادر به كامل المدة المحددة لها

بممارسته إذ لم يصدر قرار تنفيذي للجهات المختصة بوقف عمل الشركة المُدْعِيَّة في النشاط المرخص لها أثناء مدة الترخيص الطبيعية؛ ممَّا يتبين معه للدائرة انقطاع مصلحة المُدْعِيَّة في طلب الإلغاء محل الدعوى في ظل انتهاء مدة ترخيصها، وذلك دون تعسف من المُدْعَى عليها فيما اتخذته من إصدار للقرار الطعين. وبِمَا أنَّ المستقر عليه قضاءً في دعوى الإلغاء أن يتوافر فيها شرط المصلحة وقت رفعها حتى صدور حكم بالفصل فيها مكتسباً حجية الأمر المقضي به، إذ إن هذه الدعوى هي في مجملها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة من حيثُ الابتداء والانتهاء، وبِمَا أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى (١/٩٦٧٠/ق لعام ١٤٣٥هـ)؛ لما وُضِحَ بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء المصلحة - شروط توفر المصلحة في الدعوى .
مُطالبة المُدْعِيَةِ بإلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل علامة تجارية لصالح إحدى المؤسسات - الفصل في الدعوى يُشترط له أن يكون لرافعها مصلحة من إقامتها، وهي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء إلى التقاضي، ويجب أن تكون شخصية ومباشرة - المُدْعِيَةُ ليست لها علامة مشابهة للعلامة محل الدعوى مع عدم تأثير تسجيلها على منتجاتها - مؤداه: انتفاء مصلحة المُدْعِيَةِ من إقامة هذه الدعوى - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٥،٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المُدْعِيَةِ تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٤/٥/٠٦هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى

هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدّعية عن دعوى موكلته فذكر بأنّها الواردة بلائحة الدعوى وهي الاعتراض على قرار المدّعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (...) بحروف لاتينية بشكل خاص بالفئة (٢٥) لصالح مُؤَسَّسَة (...), فإن موكلته هي من كبرى شركات تجارة الملابس بأنواعها لذا فإن لها مصلحة في الاعتراض على طلب قبول التسجيل، وذلك وفقاً للمادة (١١) من نظام العلامات التجارية، كما أنّ تسجيل العلامة قد جاء مخالفاً للنظام، وذلك وفقاً للمادة (١) والمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، فإن المقصود من العلامة التجارية هو كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر على سلعته لتُميّز السلعة عن غيرها، وبناءً على ذلك فلا يصح تسجيل علامة يستعملها جميع التجار على سلعهم، وإن العلامة المراد تسجيلها (...) ليس من حق مسجلها احتكارها أو استخدامها، كما أنّ العلامة لا يوجد فيها أي تمييز كي يتم قبولها كعلامة تجارية، كما أنّ هذه العبارة منتشرة على منتجات تجار آخرين، وإن تسجيلها قد يوقع في الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، وكما أنّها لا تعد مبتكرة وتفتقر إلى التمييز، وعلى ذلك يطلب إلغاء قرار المدّعى عليها محل الدعوى. وبعرض ذلك على ممثّل المدّعى عليها قدم مذكرة جاء فيها بأن المدّعية ليس لها مصلحة ولا صفة في الاعتراض، إذ إنها لم تملك علامة مشابهة للعلامة المراد تسجيلها، وإنما جعلت من نفسها جهة رقابية تنظر في مدى مشروعية القرارات، كما أنّ المصلحة المقصودة في المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية إنما هي المصلحة التي لصاحب العلامة المسجلة سابقاً، حيث نصّت المادة على أنّه «يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالِكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة

مشروطًا بموافقة مالكها، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة...»، ويتضح من نص المادة أن المقصود هو صاحب العلامة الأسبق في التسجيل هو صاحب المصلحة في المنع، وأن ما ادعته المدعية من المصلحة لا يقوم على سند نظامي صحيح، لذلك يطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة لم يخرج مضمونها عما سبق تقديمه، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها قرر اكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر وكيل المدعية الاكتفاء بما سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها رغم علمه بموعد هذه الجلسة بتوقيعه على محضر ضبط الجلسة السابقة، وبعد ذلك سمعت الدائرة ملخصًا للدعوى والتي تتلخص في طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وبعد دراسة أوراق القضية والمداوّل فيها أصدرت الدائرة هذا الحكم مبينًا على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة (...) بحروف لاتينية بشكل خاص بالفئة (٢٥) لصالح مؤسسة (...)، فإن الدعوى بهذه الصورة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٢٨هـ، والمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٢هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ولما كان يشترط للفصل في الدعوى أن يكون هناك شروطاً لقبولها أمام القضاء ومنها أن يكون لرافعها مصلحة في إقامة هذه الدعوى، والمصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة. وقد نصت المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية على أنه «لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة»، كما أن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية قد بينت من هو الذي له مصلحة في رفع الدعوى، حيث نصت على أنه «يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة...». والثابت من أوراق الدعوى أن المدّعية ليست لها علامة مشابهة للعلامة المراد تسجيلها، وأن هذا التسجيل لن يؤثر على منتجات المدعية، وأن المصلحة التي تدعيها المدّعية منتفية هنا، ولذا فقد انتفى ركن من أركان قبول الدعوى؛ لذا تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة. ولا ينال من ذلك القول بأن المدّعية لها مصلحة تقوم مقام الصفة، نظراً لكون

المصلحة هذه تنتفي بانتفاء موجبها، وهو عدم ثبوت استخدام المدّعية لهذه العلامة أو علامة مشابهة لها، كما أنّ الظاهر من طلب المدّعية أن المصلحة المحتملة منتفية؛ لأنها تطعن في عدم تميز العلامة وهو طعن ينافي المصلحة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١/٦٣٢٦/ق لعام ١٤٣٤هـ) المقامة من شركة (...) ضدّ وزارة التجارة والصناعة؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



١٤٣٤ هـ

المحكمة العربية السعودية

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - انتفاء المصلحة - شروط توفر المصلحة في الدعوى - عدم رجعية القرارات الإدارية - إضافة محكمة الاستئناف - فوات مُدد التظلم.

مُطالبة المُدَّعي بإلغاء قراري نقل وترقية زميله، واعتبار قرار ترقيته بأثر رجعي - المُقرَّر فقهاً وقضاء أن المصلحة شرط لازم لقبول الدعوى والاستمرار فيها؛ والمصلحة هي الفائدة العملية التي يُراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون شخصية ومباشرة - انتفاء مصلحة المُدَّعي في طلب إلغاء قراري نقل وترقية زميله، خاصة أنه تَمَّت ترقية المدعي - القرار الإداري بترقية المُدَّعي لا يكون نافذاً إلا من تاريخ صدوره؛ وهو ما يُعرف بعدم رجعية القرارات الإدارية - إضافة محكمة الاستئناف بفوات مُدد التظلم من قراري نقل المدعي وترقية زميله - أثر ذلك: عدم قبول طلب إلغاء قراري نقل وترقية زميل المُدَّعي، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢ هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعى أعلاه بلائحة دعوى ضد وزارة الدفاع، ذكر فيها أنه يعمل لدى المدعى عليها على المرتبة العاشرة، ويتظلم من القرار الصادر من المدعى عليها رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ بنقل زميله (...)، ويطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار النقل، كما يتظلم من القرار الصادر رقم (١٩٩٨٩/٥/١/٣) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣ هـ بترقية زميله (...) من المرتبة العاشرة إلى المرتبة الحادية عشرة، ويطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار ترقية زميله وأنه الأحق بالترقية من زميله. وبإحالة القضية للدائرة نظرتها بتشكيلها السابق كما هو مدون بمحاضر ضبطها وحددت لها جلسة ١٤٣٣/٨/١٤ هـ، وفيها تبين عدم حضور ممثل الجهة المدعى عليها، وسألت الدائرة المدعى عن دعواه فذكر أنه يحصرها بطلب إلزام وزارة الدفاع بإلغاء قرار نقل الموظف (...) رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ، كما يطلب إلغاء قرار ترقية (...) رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣ هـ. وفي جلسة ١٤٣٤/١/١٨ هـ قدم المدعى مذكرة إيضاحية لللائحة دعواه لم تخرج في مضمونها عما طالب به المدعى، سلمت نسخة منها لممثل الجهة المدعى عليها وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد، فحددت الدائرة جلسة ١٤٣٤/٥/١٢ هـ وفيها قدم ممثل الجهة مذكرة تضمنت مجموعة من القرارات وهي كالتالي: ١ - كتاب قائد سلاح الصيانة رقم (٥٩٥٥) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣ هـ المتضمن نقل الموظف (...) من وظيفة مشرف أعمال ميكانيكا بالمرتبة العاشرة رقم (٦٤) بفرع الصيانة بالرياض إلى وظيفة مفتش صيانة

بالمرتبة العاشرة رقم (٢٢) بقيادة سلاح الصيانة. ٢ - كتاب مدير عام المراجعة بوزارة الخدمة المدنية رقم (٨٠٦/٦٣٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٥ هـ المتضمن الموافقة على نقل المذكور بناءً على المادة الثانية من لائحة النقل وتوفير شروط شغل الوظيفة المشار إليها آنفاً انطلاقاً من تأهيله العلمي وخبراته العملية على وظائف (ميكانيكي، مشرف ميكانيكي، ميكانيكي معدات ثقيلة، مشرف أعمال ميكانيكا). ٣ - ترقية الموظف (...) بالقرار رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/١/٥ هـ على المرتبة الحادية عشرة رقم (٣١) بمسمى فني صيانة آلات مشرف بالصيانة الرئيسية بقاعدة الإمدادات والتموين بمنطقة الخرج، استناداً على موافقة معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٤١٨٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣ هـ. ٤ - كتاب مدير عام العلاقات الوظيفية بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٤٩٩٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ المتضمن الإفادة عن استدعاء الموظف (...) المقدم لمعالي وزير الخدمة المدنية بأن جميع إجراءات النقل والترقية للموظف (...) تمت الموافقة عليها حسب ما ورد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى لقيامها على أساس غير صحيح. وبعد اطلاع المدعي عليها طلب مهلة للرد، فحددت الدائرة جلسة ١٤٣٤/٨/١٤ هـ وفيها قدم المدعي مذكرة تضمنت «أن المادة الأولى من لائحة النقل نصت على أنه يجوز نقل الموظف من جهة إلى أخرى بعد موافقة الجهة التي يعمل بها ضمن المجموعة النوعية الواحدة بعد أن تتأكد الجهة المنقول إليها من توفر الشروط النظامية للترقية، أما إذا كان النقل بترقية إلى مجموعة أخرى فيؤخذ رأي وزارة الخدمة المدنية، وفي كلا الحالتين يشترط عدم وجود مؤهلين للترقية لدى الجهة المطلوب النقل إليها. وأن الهدف من نقل الموظف (...) من مجموعته تمهيداً لترقيته

للمرتبة الحادية عشرة رقم (٣١) بمسمى فني صيانة آلات مشرف اعتباراً من ١٤٣٢/٧/١ هـ والتي لا يمكن ترقيته عليها وهو في مجموعته، مع وجود موظفين مؤهلين للترقية في المجموعة المنقول إليها ونقله سوف يتسبب في حرمانهم من الترقية، وأن قرار ترقية الزميل (...) رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢ هـ لم يكن ليصدر لو لم يتم نقله من مجموعته إلى المجموعة التي أنتمي إليها»، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار النقل رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤ هـ، وترقيته هو على المرتبة الحادية عشرة اعتباراً من تاريخ شغورها بتاريخ ١٤٣٢/٧/١ هـ. وبتزويد ممثل الجهة صورة منها طلب مهلة للاطلاع والرد، وحددت الدائرة جلسة ١٤٣٤ / ١١ / ٢٢ هـ وفيها قدم ممثل الجهة مجموعة من القرارات لم يأت فيها بجديد، سلمت نسخة منها لوكيل المدعي الذي طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣٥ / ٤ / ٢ هـ تبين عدم حضور ممثل الجهة رغم تبلغه بالموعد بموجب توقيعه على المحضر السابق، وفيها قدم المدعي مذكرة تضمنت «أن المفاضلة تتم بين موظفي كل مجموعة نوعية واحدة بما لدى كل منهم من نقاط، والأكثر نقاط في المجموعة يتم ترشيحه للترقية، وهذا ما تم تطبيقه عندما شغرت المرتبة الحادية عشرة فني صيانة آلات مشرف رقم (٣١) في النصف الثاني من عام ١٤٣١ هـ، حيث تمت المفاضلة بيننا نحن شاغلي المرتبة العاشرة وتمت ترقية الزميل (...) عليها لأنه الأكثر نقاطاً في مجموعتنا، ولم يتم إدخال الزميل (...) شاغل المرتبة العاشرة رقم (٦٤) مشرف أعمال ميكانيكا مع أنه الأكثر نقاطاً؛ لأنه ينتسب إلى مجموعة نوعية أخرى والنظام لا يجيز له الترقية عليها، وذلك كما أوضحه مدير عام شؤون موظفي القوات البرية بكتابه رقم (٨١٨٧/١/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١١ هـ، والنقل الذي تم للزميل (...) مخالف لمنطوق

المادة الأولى من لائحة النقل، وأن النقل حرمني من حقي في الترقية وجعلني أنتظر أكثر من سنتين حتى تقاعده في ١٤٣٤/٧/١هـ، وتمت ترفيتي على المرتبة الحادية عشرة بموجب القرار رقم (١٥١٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ، وأن التأخر في ترفيتي حرمني فرصة الترقية للمرتبة الثانية عشرة التي شغرت في ١٤٣٤/٧/١هـ، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار نقل زميله (...) رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، كما يطلب إلغاء قرار ترقية زميله (...) رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣هـ، وترقيته هو على المرتبة الحادية عشرة اعتباراً من تاريخ شغورها بتاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ. وفي جلسة ١٤٣٥/٦/٢٠هـ زودت الدائرة ممثلاً المدعى عليها بالذاكرة المقدمة من المدعى في الجلسة السابقة، وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وبعد تشكيل الدائرة الحالي حُدثت لنظرها جلسة ١٤٣٥/١١/١٢هـ، وجلسة ١٤٣٥/١١/٢٢هـ وفيها سألت الدائرة طرّف الدعوى عمّا يقدمانه، فقرر كل منهما اكتفاءه بما قدم. وَحَيْثُ إِنَّ القضية تحتاج إلى مزيد من الدراسة حُدثت لنظرها جلسة ١٤٣٦/١/٩هـ، وفيها سألت الدائرة طرّف الدعوى عمّا يقدمانه فقرر كل منهما اكتفاءه بما قدم، فأصدرت الدائرة هذا الحكم مبنيّاً على الآتي.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّ غاية ما يهدف إليه المدعى من إقامة دعواه هو الطعن في قرار نقل زميله (...) رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ ويطلب إلغاءه، كما يطعن في قرار ترقية زميله (...) رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٣هـ للمرتبة الحادية عشرة ويطلب إلغاءه، كما يتظلم

من قرار ترقيته رقم (١٥١٩٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ باعتبار أنه يستحق الترقية بتاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ؛ فإن الدعوى بوصفها السابق من قبيل دعاوى الطعن في القرارات الإدارية النهائية، والتي تختص المحاكم الإدارية بولاية الفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن ناحية قبول الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء قرار نقل زميله (...) رقم (١٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، وإلغاء قرار ترقية زميله (...) رقم (١٩٩٨٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٢هـ للمرتبة الحادية عشرة؛ وبما أنه يشترط في القواعد العامة لإقامة أي دعوى أن تكون مقامة من ذي صفة ومصلحة شخصية في النزاع على ذي صفة فيها، ولما كانت المصلحة شرطاً لازماً لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً، والمصلحة هي الفائدة العلمية التي يراد تحقيقها من اللجوء إلى القضاء، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو الذي تعود إليه الفائدة من رفع الدعوى، وأن لا تكون الفائدة فقط لتحقيق المصلحة العامة بل تكون بفائدة خاصة تعود عليه، وإذا انتفت المصلحة في الدعوى فإن ذلك يمنع من نظرها وقبولها، ويتعين على القاضي وفقاً لما سبق التأكد من مصلحة الخصوم في الدعوى قبل المضي في استكمال عناصر الدفع المتصلة بموضوع المنازعة؛ إعمالاً لأصول التقاضي وقواعد المرافعات والتعميمات المنظمة لذلك والتي تصدر من رئيس الديوان دوماً بالنظر والفحص في قبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، دون إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمدافعة في دعوى غير مقبولة، وأن على المحكمة التصدي لذلك ابتداء وحتى دون دفع من أحد أطراف النزاع لاتصال ذلك بالنظام

العام. وبالبناء على ما سبق؛ ولما كان المُدَّعي يطالب بإلغاء قراري نقل وترقية زميله المشار إليهما أعلاه، وكان قد نَمَّتْ ترقية المُدَّعي بالقرار رقم (١٥١٩٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ، فإن المصلحة بذلك تعد منتفية؛ وتخلص الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة. وأما من الناحية الشكلية فيما يتعلق بطلب المُدَّعي أن تكون ترقيته بالقرار رقم (١٥١٩٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ اعتباراً من ١/٧/١٤٣٢هـ، وَحَيْثُ إِنَّ القرار المتظلم منه صدر أثناء نظر الدعوى، وَقَرَّرَ المُدَّعي أنه يتظلم من ذلك القرار في جلسة ٢/٤/١٤٣٥هـ بعد أن قدمت المُدَّعي عليها مذكرة بردها، كما سبق للمُدَّعي أن تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ٣/١٢/١٤٣٢هـ؛ فإن طلب المُدَّعي مقبول من الناحية الشكلية لموافقته نَصُّ المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام الديوان. ومن الناحية الموضوعية ومطالبة المُدَّعي أن تكون ترقيته بالقرار رقم (١٥١٩٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ اعتباراً من ١/٧/١٤٣٢هـ، وَبِمَا أَنَّ القرار الإداري بترقية المُدَّعي لا يكون نافذاً إلا من تاريخ صدوره، وهو ما يُعرف بعدم رجعية القرارات الإدارية؛ مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المُدَّعي أن تكون ترقيته بالقرار رقم (١٥١٩٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ، اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٤٣٢هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى في القضية رقم (٣٢٣/١/ق لعام ١٤٣٣هـ) والمقامة من (...) ضد وزارة الدفاع؛ لانتفاء المصلحة. ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ مع إضافة أن قرار نقل المدعي كان بتاريخ ١٤/١/١٤٣٢هـ، كما أن قرار ترقية المذكور كان بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٢هـ، إلا أن المدعي لم يرفع دعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية إلا بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٣هـ؛ بالمخالفة للمدد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أثناء سريانها.



المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - استيفاء بيانات الدعوى - تجهيل صحيفة الدعوى .
مُطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المُتَضَمَّن إصدار ترخيص إقامة محطة وقود
بجوار مصنعه - المنظم أوجب اشتمال صحيفة الدعوى على بيانات معينة حتى تستكمل
وضعها النظامي، فإذا ما تخلّفت تلك البيانات تكون الدعوى غير مستوفية لشكلها النظامي
اللازم لقبولها - إهمال المدعي في تحديد بيانات الدعوى بعدم تدوين العنوان الوطني
وعدم استيفاء المستندات الواجب إرفاقها مع الصحيفة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٦/٥/٢٤هـ، أقام المدعي وكالة

الدعوى طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إصدار ترخيص إقامة محطة وقود بجوار موكله، وتعويضه لما أصابه من أضرار. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة هذا اليوم، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها تبين خلوها من العنوان الوطني للمدعى في بيانات الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

حيث إن بحث المسائل الأولية في الدعوى ومنها: التحقق من صحة إجراءاتها وتتميم المدعى بياناتها، مقدم بحكم اللزوم على نظر موضوعها؛ ولما كان مقررًا ألا قضاء إلا في خصومة، ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعيها؛ وبما أن الخصومة القضائية إنما هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتخذ لاستصدار حكم قضائي، فهي تنشأ بعمل إرادي من جانب المدعى يتمثل في المطالبة القضائية، وبالتالي فإنها بمثابة إعلان عن إرادة مقدمها في بدء خصومته أمام القضاء بينه وبين المقامة في مواجهته؛ وهي ولئن كانت كافية لبدء الخصومة أمام القضاء كأثر إجرائي، بيد أنه لا بد من اتصالها بالخصم الآخر، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم؛ وأساس ذلك: حق الالتجاء إلى القضاء المقرر للأفراد سواسية، ومن ثم فلا يجوز أن يتجاوز في استعمال هذا الحق؛ ولأن المنظم لم يشأ ترك المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مدة قد تطول أو تقصر بحسب مدى عذر المدعى في السير في دعواه، فهو لم يكتف بقواعد التخلص من الخصومات المتقادم عليها العهد؛ بل ارتأى إلى أن إهمال

المُدَّعي في اتخاذ إجراءات معينة خلال آجال محددة يفصح في ذاته عن عدم جدية الدعوى، وَمِنْ ثَمَّ ولأهمية تعجيل الفصل في المنازعات جعلها غير جدية بالنظر؛ رعاية للمصلحة العامة وحماية للمُدَّعى عليه. وإذ نصَّت المادة (١/٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، على أن «تُرفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يُمثِّله لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يُرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدَّعى عليهم، ولجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرفقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية»، واقتضت المادة (١/٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في: ٢٢/١/١٤٣٥هـ، على أنه «تُرفع الدعوى من المدَّعي بصحيفة - موقعة منه أو مِمَّنْ يمثِّله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدَّعى عليهم، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: أ - الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثِّله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. ب - الاسم الكامل للمُدَّعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له. ج - تاريخ تقديم الصحيفة. د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ - مكان إقامة مختار للمُدَّعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة

الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقرر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى»، ومفاد ذلك؛ أن الدعوى التي تقام أمام المحكمة الإدارية يجب أن تحوي معلومات معينة حتى تستكمل عريضة الدعوى وضعها النظامي، وذلك تمشيًا مع ما هو مقرر من أن الخصومة في الدعوى إنما هي علاقة بين طرفيها من جهة، وبين سلطة القضاء من ناحية أخرى؛ فإذا ما تخلف ذلك البيان الجوهرى ولم تتحقق الغاية المقصودة منه بإجراء لاحق تكون الدعوى في هذه الحالة غير مستوفية لشكلها النظامي اللازم لقبولها، والغرض من تلك المعلومات ولاسيما فيما يتعلق بالمدعي من خلال تحديد شخصيته بدقة؛ أن تكون سائر بياناتها كلاً واحداً يكمل بعضها بعضاً، فإذا ما شابها خلل من نقص أو خطأ وكان من شأنه الإبهام أو التجهيل بأي منها؛ أدى ذلك إلى عدم قبولها، وزوال ما ترتب على رفعها من آثار. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى مثار النزاع؛ وإذ أهمل المدعي في تحديد بيانات هذه الدعوى بعدم تدوين عنوانه الوطني الذي يمكن للدائرة إبلاغه بميعاد نظرها كخصمه، بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية؛ ولعدم استيفائه للمستندات الواجب إرفاقها مع صحيفة الدعوى. وإذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، فإذا ما خالجهما نقص أو عيب ألغيت جميع الإجراءات اللاحقة لها واعتبرت الخصومة المرفوعة من أجلها كأن لم تكن، وإن كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديدها إن شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع النظامي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى الإدارية رقم: (٣٧٨٦/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ)

المقامة من (...) سجل تجاري رقم: (...) ضد هيئة المدن الصناعية بجدة.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

دعوى - تأديبية - شروط قبول الدعوى - تحرير الدعوى - انتفاء المستندات.
مُطالبة جهة الادعاء معاقبة المُدعى عليه لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بصدور قرار قضائي بحقه لسجنه - المادة (٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى التأديبية أدلة المخالفة المنسوبة إلى المُتَّهم - خلو أوراق الدعوى من الحكم القضائي الذي استندت عليه جهة الادعاء، وعدم وجود أوراق التحقيق مع المُتَّهم من قبلها - مؤداه: عدم استيفاء الدعوى متطلبات قبولها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- المادة (٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى والمقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية بخطابه

رقم (٢٤٧١) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٥هـ والمرفق به قرار الاتهام رقم (٧٣/ت) لعام ١٤٣٥هـ، المُتَضَمَّن إقامة الدعوى التأديبية الماثلة ضِدَّ المُدَّعى عليه (...) ٤٨ سنة - متزوج، حاصل على بكالوريوس أصول دين، معلم على المستوى الخامس مكفوف اليد، عنوانه: المنطقة الشرقية؛ لأنه في عام ١٤٣٢هـ بدائرة الدمام بالمنطقة الشرقية خرج على مقتضى الواجب الوظيفي بارتكابه ما يسيء إلى شرف الوظيفة والكرامة، إذ صدر بحقه قرار شرعي قضى بتعزيره بالسجن ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه، وأخذ التعهد الخطي عليه بعدم التدخل في الشأن العام أو الصدور فيه إلا عن طريق العلماء المعتبرين؛ وساق الادعاء أدلة الاتهام كما يلي: ١ - خطاب مدير مباحث محافظة الخبر رقم (١٩٧٢) في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ المُتَضَمَّن صدور قرار شرعي بحق المخالف تضمن تعزيره بالسجن ثمانية أشهر، وأخذ التعهد الخطي عليه بعدم التدخل في الشأن العام أو الصدور فيه إلا عن طريق العلماء المعتبرين، وخطاب مدير مباحث المنطقة الشرقية رقم (١١٠١٠) في ١٤/٣/١٤٣٥هـ المُتَضَمَّن أن القرار اكتسب الصفة القطعية. ٢ - إخلاله بنص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجبت على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه. ٣ - إخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية وهو شرط حسن السيرة والسلوك. وطلبت الهيئة في نهاية قرار الاتهام مجازاة الموظف المذكور وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٢هـ، والمادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات

وفيها تَمَّت تلاوة قرار الاتهام على المتهم، وبسؤاله عن الإجابة ذكر بأن القرار قد صدر بسجنه سنة اعتباراً من تاريخ إيقافه وقد أوقف لمدة سبع سنوات، والعقوبة التي صدرت في القرار بسبب شبهة التعاطف مع الفئة الضالة بالإضافة إلى بناء مسجدين في اليمن دون تصريح. فسألت الدائرة ممثّل الادعاء عن صك الحكم الصادر بحق المدّعى عليه فأجاب بأن الهيئة لم تُزوّد بنسخة منه؛ لأن القضية أمنية، وإنما تمّ إخطارها بذلك بموجب الخطاب المرفق بملف القضية. فأفهمته الدائرة ضرورة إحضار نسخة من صك الحكم في الجلسة القادمة؛ لأن هذه بينة الادعاء وهي المستند الذي تستند عليه في ثبوت المخالفة التأديبية بحق المدّعى عليه. وفي الجلسة التالية سألت الدائرة ممثّل الادعاء عما طُلب منه فطلب مهلة إضافية، كما أنّه لم يُحضر ما طُلب منه في الجلستين اللتين تلتاها، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة ممثّل الادعاء عما طُلب منه فقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما اكتفى المدّعى عليه بما سبق تقديمه؛ وعليه أصدرت الدائرة حكمها بعدم ثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة للمدّعى عليه. وبالاعتراض على هذا الحكم صدر حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بنقضه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة أُطلعت فيها على حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بنقض حكم الدائرة السابق والذي انتهى إلى عدم ثبوت المخالفة التأديبية المنسوبة للمدّعي؛ لعدم حصول الدائرة على نسخة من الحكم القضائي الصادر بحق المدعي، ثم انتهت إلى إصدار حكم بإصرارها على حكمها السابق، وقد نُقِضَ هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة لمعاودة نظرها عقدت جلسة هذا اليوم، وأُطلعت الدائرة ممثّل الادعاء على

مضمون حكم محكمة الاستئناف الإدارية فأحال إلى ما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلبه؛ وعليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثمّ صدر هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أنّ جهة الادعاء تطلب معاقبة المدعى عليه وفقاً للمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٢/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ؛ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وسلوكه مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك، وإذ صدر بحقه قرار شرعي بسجنه لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه. وحيث نصّت المادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية على أنه: (إذا صدر على الموظف حكم من أي جهة مختصة أنيط بها نظاماً توقيع عقوبات معينة، ولم تكن هذه العقوبة موجبة للفصل بقوة النظام وفقاً للفقرة السابقة، فيعرض الأمر على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية لتقرر الجزاء التأديبي المناسب في حقه)، كما نصّت المادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما يلي: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة)، وبذلك فإن ديوان المظالم بهيئة قضاء تأديبي يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها. وعن قبول الدعوى وحيث نصّت المادة السابعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن: (تُرفع

الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها)، وَحَيْثُ إِنَّهُ بالتأمل في أوراق القضية تبين خلوها من الحكم الشرعي الذي استندت عليه جهة الادعاء في طلب إيقاع العقوبة التأديبية على المدعى عليه، كما تبين عدم وجود أوراق التحقيق مع المدعى عليه من قبل الهيئة المدعية أو الجهة القابضة، وإنما توجد تحقيقات من قبل جهة عمله فقط، وهذه التحقيقات تَمَّتْ بعد صدور الحكم الشرعي الذي تذكر المدعية صدوره، وَحَيْثُ إِنَّ هذه الأوراق - وهي من الأهمية بمكان - لم تُرفق بملف القضية، وطلبت الدائرة بعضها عدة مرات ولم تتمكن المدعية من إرفاقها، فإن الدعوى لم تستوف - والحالة هذه - متطلبات قبولها لدى الدوائر التأديبية؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٣٠٠١/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية ضد (...)؛ لما هو موضح في الأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - موانع نظر الدعوى - سبق الفصل في الدعوى - اتّحاد الخصوم والمحل والسبب.

مُطالبة المدّعي بإلزام الجهة بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة - الدفع بعدم قبول الدعوى
لسابقة الفصل فيها من الدفوع الشكلية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يجب أن تثيرها
المحكمة تلقائياً ولو لم تُبدّ الخصوم - المستقر عليه في قضاء الديوان عدم قبول الدعوى
حال سبق الفصل فيها متى ما اتّحد الخصوم والمحل والسبب؛ وهذا ما تحقق بشأن الدعوى
الراهنة لسبق صدور حكم فيها بذات الخصوم والمحل والسبب - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى؛
لسابقة الفصل فيها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأن المدّعي أعلاه
تقدم بلائحة دعوى أمام هذه المحكمة جاء فيها: أنّه كان أحد منسوبي وزارة الداخلية - قوات
الطوارئ الخاصة - برتبة رئيس رقباء وقد التحق بالخدمة بتاريخ ١٦/٥/١٤٠٥هـ وأنهيت
خدمته بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٢هـ، ويطلب إلزام المدّعي عليها بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة
أسقطت عنه خلال الفترة من تاريخ ٢٠/٥/١٤٠٥هـ وحتى تاريخ ١/١٢/١٤١٣هـ، حيثُ

امتنعت الجهة عن صرفها له. وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الدعوى أبلغت طرفيها بموعد نظرها وحددت جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٥هـ، وفيها حضر المدعى في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وسألت الدائرة المدعى عن دعواه فأحال إلى ما جاء بلائحتها طالباً إلزام المدعى عليها بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة أسقطت عنه خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٣/١٢/١هـ، وبناءً عليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها رقم (٤٩/د/١٩ لعام ١٤٣٥هـ)، والقاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من (...)، ضد وزارة الداخلية - الأمن العام - شكلاً. وبعد ورود القضية من محكمة الاستئناف الإدارية حدّدت الدائرة لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٢/٨هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعى عن دعواه فذكر بأنّه أحد منسوبي قوات الطوارئ الخاصة وقد التحق بالخدمة بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٦هـ وأنهيت خدمته بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٦هـ، ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة أسقطت عنه خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٣/١٢/١هـ. وفيها أفهمت طرفا الدعوى بما ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم (١/٢٣٤٣ لعام ١٤٣٥هـ) والذي جاء فيه: (... كما استبان لها بأن الدائرة قضت بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ما جاء بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، في حين أنّه وأثناء نظر الدعوى صدر المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمتضمن إلغاء قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتقرير أحكام جديدة فيما يتعلق بتقادم الحقوق المقرّرة في نظم الخدمة

العسكرية...). ويعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها وطلب الجواب منه طلب أجلاً للاطلاع والرد. وفيها طلبت الدائرة من المُدَّعي تقديم صورة من الشهادة الابتدائية، وصورة من شهادة الحاسب الآلي، ومشهد بعدم أسبقية الصرف، فوعد بتقديمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/٤/١٤٣٦هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المُدَّعي ما طلبت منه الدائرة في الجلسة الماضية، ويعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعى عليها وطلب الجواب منه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها حكماً صادراً من المحكمة الإدارية بالرياض - ضُمَّت ملف القضية - جاء فيها: أن المُدَّعي سبق أن تقدم بدعوى مُمَّاثلة لهذه الدعوى في الدائرة الإدارية الحادية عشرة، في القضية رقم (٣٩٤٨ لعام ١٤٣٢هـ)، وصدر فيها الحكم رقم (١٣٦ لعام ١٤٣٣هـ) المُتَضَمَّن رفض الدعوى، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ويعرض ذلك على المُدَّعي وطلب الجواب منه قرر اكتفاء بما سبق وطلب الفصل في الدعوى، كما قرر مُمَثِّل المُدَّعى عليها الاكتفاء بما سبق وطلب الفصل في الدعوى؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يطلب في هذه الدعوى إلزام المُدَّعى عليها بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة أُسقطت عنه خلال الفترة من تاريخ ١/٥/١٤٠٥هـ وحتى تاريخ ١/١٢/١٤١٣هـ، فإن الفصل في الدعوى والحالة هذه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ؛ كما تختص

هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر وأعمالها. وبما أنّ الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها من الدفع الشكلية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي يجب أن تثيرها المحكمة تلقائياً ولو لم تُبدَ من الخصوم، ذلك بأنّه انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على وقت القضاء وهيئته وحماية لأحكامه من التناقض؛ وبما أنّ الثابت للدائرة من أوراق القضية ومستنداتها وما أقرّ به المدّعي أنه سبق وأن أقام دعواه التي قُيِّدت قضية برقم (١/٣٩٤٨/١ ق لعام ١٤٣٢هـ) ونظرتها الدائرة الإدارية الحادية عشرة، بشأن طلب المدّعي إلزام المدّعى عليها بصرف علاوة ناسخ وكاتب آلة أُسقطت عنه خلال الفترة من تاريخ ١/٥/١٤٠٥هـ وحتى تاريخ ١/١٢/١٤١٣هـ، وأصدرت فيها حكمها رقم (١/١١/١٣٦ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي برفض دعواه. وبالإطلاع على وقائع الحكم، فإنّه يتبين أن أطراف الدعوى وسببها وموضوعها هو ذاته في هذه القضية؛ وبما أنّه من المستقر في قضاء الديوان عدم قبول الدعوى حال سبق الفصل فيها متى اتحد الخصوم والمحل والسبب، وهذا ما ثبت في دعوى المدّعي أمام الدائرة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول نظر القضية لسابقة الفصل فيها، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الداخلية - الأمن العام - لسابقة الفصل فيها؛ وذلك لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٨٥٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١٤/٤٥٤ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١١/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٣٠هـ

المَوْضُوعَات

دعوى - عوارض الخصومة - التنازل عن الدعوى - إثباته - صرف مستحقات مالية.
مُطالبة المُدَّعى بإلزام المُدَّعى عليها صرف مستحقاته المالية - طلب المُدَّعى إثبات تنازله عن
الدعوى لقيام المُدَّعى عليها بصرف المستحقات التي يُطالب بها - التنازل عن الدعوى مانع
من التدخل فيها بقضاء حاسم، لأن العمل جارٍ على أن المُدَّعى إذا سكت عن دعواه وتركها
تُرك فتثبت الدائرة التنازل دون التصدي للفصل في أصل الدعوى - أثر ذلك: إثبات تنازل
المُدَّعى عن الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعى قد تقدم بصحيفة
دعوى ضدَّ الجهة المُدَّعى عليها يطلب إلزام الجهة المُدَّعى عليها بعد حصر دعواه بصرف
بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وعلاوة مكافحة الإرهاب ضمن تعويضه عن
الإجازات غير المستعملة ومكافأة نهاية الخدمة. وبإحالة الدعوى للدائرة نظرتها على
النحو المثبت في محضرها، حيث صدر حكم الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً بحكمها رقم
(١٤٣٤/١٤/٥٦٧هـ) والذي تمَّ نقضه بحكم محكمة الاستئناف (١/٩٤٠ لعام ١٤٣٥هـ)،
حيث تمَّت معاودة فتح باب المرافعة وبجلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٥/١١/٧هـ تشير الدائرة

إلى أن المدعي ذكر بأنه قد تمَّ الصرف له لهذه البدلات الذي يطالب بها، وفيها قرر المدعي تنازله عن الدعوى ضدَّ الجهة المُدعى عليها؛ ولكون المدعي رغب في التنازل عن هذه الدعوى أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية وعلاوة مكافحة الإرهاب ضمن تعويضه عن الإجازات غير المستعملة ومكافأة نهاية الخدمة؛ لذا تكون المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وطبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك، كما أنَّ هذه الدعوى ضمن الدعاوى التي تتولى هذه الدائرة الفصل فيها طبقاً للقرار رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. ولما كان اللجوء إلى القضاء أمراً اختياريّاً، وأن المدعي صاحب المصلحة في رفع الدعوى، فلا حجر على تصرفاته بتنازله عنها، ولا يُجبر على الاستمرار فيها إذا رأى في ذلك مصلحة له، ولا سيما إذا لم تبدِ الجهة المُدعى عليها جوابها ولا دفعوها في الدعوى، فلا تضار حينئذٍ بذلك التنازل. وَحَيْثُ إِنَّ المدعي حضر وأقر أمام الدائرة بطله إثبات تنازله عن دعواه الماثلة ضدَّ المدعى عليها، فإنَّه يتعين على الدائرة إثبات ذلك؛ لأن من المستقر أن مهمة

القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون الحكم بإثبات ذلك، نزولاً على حكم الشرع وصحيح النظام في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في أصل المنازعة التي أصبحت غير ذات موضوع؛ إذ لا مرأى في أن التنازل عن الدعوى مانع للقاضي الإداري من التدخل فيها بقضاء حاسم، ولا سيما أن العمل جارٍ على أن المدعي إذا سكت عن دعواه وتركها تُرك، وبإزاء ذلك فإن الدائرة تتقف عند إثبات تنازل المدعي عن دعواه دون التصدي للفصل في أصل الدعوى التي أصبحت غير ذات موضوع، أو التدخل بقضاء حاسم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية. لذلك حكمت الدائرة: بإثبات تنازل المدعي (...) بالدعوى رقم (١/٨٥٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ) والمقامة ضد الأمن العام؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٦٤٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٢٣/د/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٤٨/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - عوارض الخصومة - انقضاء الخصومة - وفاة المدعي - ختم تعريف قبيلة - عدم أيلولة الحق للورثة.

مُطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بعدم تجديد ختم التعريف الخاص به - وفاة المدعي أثناء نظر الدعوى - الحق الذي يُطالب به الورثة بعد وفاة مورثهم من الحقوق التي لا تؤول للورثة باعتباره إجراءً إدارياً ينتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية بين العامل وصاحب العمل - أثر ذلك: انقطاع الخصومة.

الْأَنْظُمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى قيدت قضية

بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة والتي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج عما جاء في لائحة الاستدعاء المقدمة لهذه المحكمة؛ وملخصها: أن لديه ختم تعريف على جماعته بموجب قرار إمارة منطقة الرياض رقم (١٩٦) المبني على خطاب الإمارة رقم (٢٢٤٨) في ١٤٠٤/٤/٢٥هـ، وعند طلب تجديد الختم ذكروا أن الأصل مفقود ولم يعثروا عليه، وختم دعواه وحصرها بطلب إلزام المدعي عليها بتجديد ختم التعريف الخاص به. وبطلب الجواب من ممثّل المدعي عليها ذكر أن دعوى المدعي غير صحيحة وسبق أن عولجت في الإمارة وفق ما يظهر في التقرير المعد بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٥هـ، والذي جاء فيه: بأن الأمر الذي يستند إليه المذكور، والقيد المسجل عليه رقم (١/٣٢٤٨) في ١٤٠٤/٤/٢٥هـ وقد تمّ البحث عنه في سجل الوارد بالمحافظة، ووجد أنّه لا يتعلق بهذا الطلب، وإنما يخص موضوعاً آخر ورد من فرع الزراعة بالمحافظة، لذا فالخطاب غير صحيح وهو مؤلف ومصور، وحيث إنّهُ تمّ البحث ومخاطبة إدارة الاتصالات بالإمارة عن مدى صحة خطاب التعريف المشار إليه، فأجابت بالمذكرة المؤرخة في ١٨/٥/١٤٢٥هـ أنّه بالبحث في السجلات تبين عدم مطابقة الرقم للتاريخ والموضوع مخالف للموضوع وكذلك الجهة الصادرة لها الخطاب، كما ذكرت إدارة شؤون الموظفين أنّه بالبحث في سجلات المعرفين القديمة والحديثة لم يوجد للمذكور اسم ضمن أسماء المعرفين. وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنّه ليس لديه ما يضيفه وأنّه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال ممثّل المدعي عليهم هل يوجد أساس للمعاملة التي تحمل الرقم (٢/٥١٢٣) بتاريخ ١٥/٤/١٤٠٤هـ والتي يذكر المدعي أنها خاصة بمنحه ختم

التعريف على جماعته، فأجاب أنه بالبحث في أرشيف الإمارة عن هذا الرقم تبين أنه يخص معاملة أخرى. وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن المحافظة على الأساس ليس من مسؤولياته وأنه يكتفي بما سبق، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٢/د/١/٣ لعام ١٤٣١هـ)؛ القاضي برفض الدعوى. وباعتراض المدعي على الحكم، أُحِيلَ ملف القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية (الدائرة الإدارية الثانية) التي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها رقم (٢/٥٠١ لعام ١٤٣٣هـ)؛ القاضي بنقض حكم الدائرة. وبإحالتها لهذه المحكمة، أُحيلت لهذه الدائرة التي نظرتها وفق ملاحظات محكمة الاستئناف، ثم تدافعت ردود الطرفين بما لا يخرج عما سلف بيانه، وبجلسة هذا اليوم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف إلى إلغاء قرار المدعى عليها عدم تجديد ختم التعريف الخاص به، فإن الديوان مختص بنظر الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه، كما أنها مقبولة شكلاً لاستقرار العمل على عدم تقييد التظلم من القرارات السلبية بمدد معينة. وفي الموضوع وحيث نصّت المادة رقم (٦٠) من نظام المرافعات أمام الديون الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أنه: (تُطبّق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المطالمة أحكام نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية)، وحيث جاء في المادة رقم (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ ما نصه (١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته...)، وحيث إنه لا يوجد بيان بشأن تنظيم انقطاع الخصومة في نظام المرافعات أمام الديوان فيكون الاستناد في ذلك إلى نظام المرافعات الشرعية حسب ما أحال إليه المنظم. وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِي أصالة قد توفى أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الاستئناف وإعادتها للدائرة لاستيفاء بعض الملاحظات، وَحَيْثُ إِنَّ ما يطالب به المدعون بعد وفاة مورثهم في هذه الدعوى ليس من الحقوق التي تؤول للورثة، باعتباره إجراءً إدارياً ينتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية بين العامل وصاحب العمل؛ لأن من أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية بين العامل وصاحب العمل الوفاة وهو متحقق في هذه القضية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بانقطاع الخصومة لموت المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بانقطاع الخصومة في الدعوى رقم (٥٦٤٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ) والمقامة من (...)، ضد إماراة منطقة الرياض؛ لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

دعوى - عوارض الخصومة - انقضاء الخصومة - تحقق المطلوب.

مُطالبة المُدَّعى بإلغاء قرار كَفُّه عن العمل - صدور قرار من المدعى عليها بإلغاء قرار كف يد المدعى عن العمل (محل الدعوى) وتمكينه من مباشرة عمله، وإقرار المدعى بذلك - مؤداه: انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى - أثر ذلك: انقضاء الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعى تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام، أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، حيث سألت فيها المدعى عن دعواه فحصرها في إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار الكف عن العمل. وطلبت الدائرة من الجهة المدعى عليها تقديم كافة المستندات، وفي جلسة اليوم قدم ممثِّل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها أن المدعى صدر عليه قرار كف اليد؛ لوجود قضية قائمة عليه، وتمت إحالته إلى هيئة التحقيق ومِن ثَمَّ إلى المحكمة العامة بالخفجي، مضيفاً أنه صدر حكم شرعي على المدعى، ذاكراً أنه صدر قرار إداري بإنهاء كف اليد، خاتماً مذكرته بالحكم بانقضاء الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى ذكر صحة ذلك، وأنه تمَّ تمكينه من مباشرة العمل. وقَرَّر أطراف الدعوى اكتفاءهم؛ ولصلاحيه الدعوى للحكم، عليه رُفعت

الجلسة، ثم صدر هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار الكف عن العمل، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ومن الناحية الشكلية فقد استوفت القضية سائر شروطها الشكلية. وحيث قدم ممثل المدعى عليها إلغاء قرار كف يد المدعي وتمكينه من مباشرة العمل، وقد أقر بذلك المدعي، وحيث إن هذا يعدّ انقضاءً للدعوى وتحقيقاً لطلب رافعها؛ ما تكون معه الدعوى والحالة هذه منتهية بانتهاء الخصومة بين طرفيها، وهو ما تحكم به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بانقضاء الدعوى رقم (١٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من المدعي (...) ضد فرع وزارة البترول والثروة المعدنية بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

خِدْمَة مَدَنِيَّة

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعيين - سحب قرار التعيين - مخالفة الأنظمة - عدم تحصن القرارات المشتملة على خطأ جسيم.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء خدمته - الثابت أن المدعي عليها قامت بتعيين المدعي على المرتبة السادسة بناء على الخطة التي وضعت لمعالجة تزايد أعداد الخرجين من الجامعات على إحدى الوظائف والتي يقتصر شغلها على حاملي الدرجة الجامعية، ثم بعد ذلك قامت بسحب قرارها بحجة عدم حصول المدعي على الشهادة الجامعية - صدور قرار التعيين بالمخالفة للأنظمة - قيام المدعي عليها بتصحيح قرارها بسحبه - انتهت هيئة التدقيق إلى أن القرارات الصادرة بالمخالفة للأنظمة لا تتحصن بالنسبة للجهات الإدارية بمضي المدد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٩) لعام ١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي وكالة تقدم بلائحة

دعوى لهذه المحكمة أوضح فيها: أنه تمَّ تعيين موكله للعمل لدى المدعى عليها على وظيفة مساعد إداري بالمرتبة السادسة بالقرار رقم (٣٣٤٥٣٠١٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ، وبعد تعيينه لأكثر من سنة صدر قرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم رقم (٣٤١١٦٨٧٢٩) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٤هـ المتضمّن إنهاء خدمة موكله، وأضاف بأن موكله علم بالقرار بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ، وتظلم منه لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤هـ، ولو وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٨/٩/١٤٣٤هـ ولم يتم الرد على تلك التظلمات، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٤١١٦٨٧٢٩) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٤هـ، وإلزامها بإعادة موكله إلى عمله مع صرف كامل مستحقّاته المالية من تاريخ إنهاء خدمته وحتى تاريخ الفصل في القضية. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضرها، وتلخّصت إجابة المدعى عليها في الآتي: أنه صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ١٢١) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ القاضي بإحداث وظائف إدارية بالمرتبة السادسة يتم شغلها بخريجي المرحلة الجامعية، وقد وردت إلى الوزارة برقية وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٤٣٣٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣هـ والتي تتضمن: أنه راجعها بعض الخريجين الجامعيين ممن لم يتم توجيههم بعد ولا زالوا على قوائم التوظيف لدى وزارة الخدمة المدنية، ويدعون أن هناك مواطنين يحملون درجات غير جامعية كالكليات المتوسطة تمَّ توجيههم وباشروا على المرتبة السادسة، ولأن الوظائف المعتمدة بالأمر الملكي معتمدة على المرتبة السادسة موجهة للخريجين الجامعيين المعدّين للتعليم، ممّا يعني أن يقتصر شغلها على حاملي الدرجة الجامعية، وقد انتهت البرقية إلى طلب مراجعة قرارات التعيين الخاصة بالوظائف أعلاه

ومسوغاتها للتأكد من توفر الدرجة الجامعية في ذات التخصص الذي دونه الخريجون، وإلغاء أي قرارات تبين أنها تخص خريج لا تتوفر لديه الدرجة الجامعية. وبناءً على ما سبق قامت الوزارة بمراجعة كافة قرارات التعيين ومسوغاتها التي صدرت إنفاذاً للأمر الملكي، وتبين عدم حصول المدعي على الشهادة الجامعية (البكالوريوس)، فصدر قرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم (٢٤١١٦٨٧٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨ هـ متضمناً إلغاء تعيين عدد (٧١) موظفاً إدارياً، ومن ضمنهم المدعي كون تعيينهم جاء عن عدم استحقاق، وعليه يتضح أن الإجراء المتخذ من قبل الوزارة جاء تنفيذاً لما ورد من وزارة الخدمة المدنية المعنية أصلاً بالتعيين والمسئولة عن سلامته ومطابقته للنظام، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وقد تعقبها المدعي وكالة بمذكرة جاء فيها: أنه كان الأولي بالمدعي عليها أن يتم وضع موكله بوظيفة تناسب مؤهله العلمي لا أن يتم فصله، إضافة إلى أن المدعي عليها قصرت منذ بداية التعيين ولم تتحقق من أوراق موكله، وقد حُدَّت المادة الثالثة من نظام الخدمة المدنية عملية توصيف الفئات والتدقيق في تعيين الأفراد، حيث تتضمن كل فئة ما يلي: (أ - الاسم الذي يدل عليها. ب - مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق. ج - وصفاً عاماً لواجباتها. د - وصفاً تحليلياً لواجباتها ومسؤولياتها. هـ - بيان بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها، وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة). وأضاف: أن قرار المدعي عليها - محل الطعن - خالف المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة حيث نصت على أنه: «مع مراعاة شروط النقل ينقل الموظف الذي تلغى وظيفته إلى وظيفة تماثلها بنفس الوزارة أو المصلحة، فإذا لم يتيسر ذلك ينقل إلى وظيفة أدنى ويسري عليه حكم المادة (١٨/ج) من

نظام الخدمة المدنية»، وانتهى إلى التمسك بطلب موكله الوارد في لائحة الدعوى. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، وطلبا الفصل في النزاع، فقررَّت الدائرة رفع القضية للحكم فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

الأسباب

حيث إن المدعى وكالة يهدف من دعوى موكله إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٤١١٦٨٧٢٩) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٤هـ المتضمن إنهاء خدمة موكله وإلزامها بإعادته إلى عمله مع صرف كامل مستحقاته المالية من تاريخ إنهاء خدمته، فإن هذه الدعوى - حسب التكييف النظامي الصحيح - تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً، وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً، وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ واختصاص الدائرة نوعياً، وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فحيث إن المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصّ في (أولاً) على أن: (٢) - تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقض قبل سريانه، ومفهوم هذا النص: أن المواعيد التي انقضت قبل سريان هذا النظام يطبق بحقها قواعد المرافعات والإجراءات

أمام ديون المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٤٠٩هـ، وبِمَا أنَّ مواعيد الدعوى الماثلة قد انقضت قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الجديد، فإن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم تكون حاکمة على الإجراءات الشكلية فيها، وبِمَا أنَّ النظر في هذا النوع من الدعاوى مشروط بالتظلم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وَحَيْثُ إنَّ الثابت من الأوراق أن المُدَّعي علم بالقرار محل الطعن في ١٦/٧/١٤٣٤هـ، ثم تظلم منه للمُدَّعي عليها بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤هـ ثم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٨/٩/١٤٣٤هـ وقد أقام دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢١/٩/١٤٣٤هـ، ممَّا تكون الدعوى والحال كذلك مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال أوانها المتعين نظاماً والمنصوص عليه في المادة (٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم. وعن موضوع الدعوى؛ فالثابت أنَّه صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ ونصَّ على أنه: «بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٩) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ القاضي بتشكيل لجنة عليا لدراسة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة، ووضع حلول عملية وسريعة مناسبة في القطاعين الحكومي والخاص في هذا الشأن.... وبعد الاطلاع على الأوامر والقرارات والتقارير والدراسات ذات الصلة بإيجاد فرص وظيفة للمواطنين والمواطنات وتنفيذ برامج العودة وخططها، وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشار إليه المتخذ في هذا الخصوص، وعلى الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة، وبناءً على ما

تقتضيه المصلحة العامة، وقد نصَّ الأمر الملكي على: «أولاً: الموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة، وذلك بالصيغة المرافقة»، وقد اشتملت الخطة التفصيلية على توفير (٥٢,٠٠٠) وظيفة لوزارة التربية والتعليم، وتمَّ إحداث هذه الوظائف بقرار وزير المالية رقم (٢٨٧١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٢هـ، واشتمل جزءٌ منها على وظائف تعليمية، وجزء آخر وظائف إدارية بمسمى (مساعد إداري) بالمرتبة السادسة، وقد قامت وزارة الخدمة المدنية بفتح باب التقديم على هذه الوظائف، وكان المدَّعي من بين المتقدمين وصدر قرار المدعي عليها رقم (٣٣٤٥٣٠١٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ المتضمن تعيين المدَّعي على المرتبة السادسة. ثم بعد ذلك صدر كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٤٣٣٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣هـ الموجه إلى المدعي عليها والمتضمن أنَّه راجعها بعض الخريجين الجامعيين ممن لم يتم توجيههم بعد ولا زالوا على قوائم التوظيف لدى وزارة الخدمة المدنية، ويدعون أن هناك مواطنين يحملون درجات غير جامعية كالكليات المتوسطة تمَّ توجيههم وباشروا على المرتبة السادسة، ولأن الوظائف المعتمدة بالأمر الملكي معتمدة بالمرتبة السادسة موجهة للخريجين الجامعيين المعدين للتعليم مما يعني أن يقتصر شغلها على حاملي الدرجة الجامعية، وانتهت وزارة الخدمة المدنية في كتابها إلى طلب مراجعة قرارات التعيين الخاصة بالوظائف ومسوغاتها للتأكد من توفر الدرجة الجامعية في ذات التخصص الذي دونه الخريجون، وإلغاء أي قرارات تبين أنها تخص خريج لا تتوفر لديه الدرجة الجامعية. على إثر ذلك قامت المدعي عليها بمراجعة قرارات التعيين، وفقاً لما ورد

بكتاب وزارة الخدمة المدنية - سالف الذكر - وتبين لها أن المدعي ومعه عدد من الموظفين ليسوا من خريجي الجامعات المعدين للتدريس، فأصدرت قرارها رقم (٣٤١١٦٨٧٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٨هـ والمتضمن إلغاء تعيين المدعي واعتباره كأن لم يكن، وهذا الإجراء الذي قامت به المدعى عليها هو سحب لقرارها الأول المتضمن تعيين المدعي، وبما أن الخطة التفصيلية المرافقة للأمر الملكي - سالف الذكر - وإحداث وظائف مبنية على هذا الأساس، وأن المعنى بهذا الأمر هم خريجو الجامعات المعدون للتدريس ممن يحملون الدرجة الجامعية (البكالوريوس)، وبناءً على دليل تصنيف الوظائف الصادر عن وزارة الخدمة المدنية قد حدد أن وظيفة المساعد الإداري على المرتبة السادسة يشغلها من لديه درجة البكالوريوس المناسبة لطبيعة أعمال الإدارة التي ترتبط فيها، والمدعي لم تتوفر لديه الدرجة الجامعية (البكالوريوس) مما يستلزم معه القول بأن حصوله على الدرجة الجامعية المتوسطة لا يعني استحقاقه لتلك الوظيفة (مساعد إداري على المرتبة السادسة)، وبذلك يعتبر تعيينه على وظيفة لا يستحقها خطأ جسيماً ومخالفاً للنظام، وحيث إنه ولئن كان الأصل هو تحصن القرارات الإدارية ابتغاء استقرار الأوضاع الوظيفية والمراكز النظامية للأفراد، وابتغاء المصلحة الاجتماعية والتي تهدف في المقام الأول إلى توفير الحماية والاستقرار للمراكز النظامية وعدم المساس بها إلا في أضيق الحدود، وهذا يعطي القرار حصانة من المساس به بعد مضي المدة المحددة للطعن فيه أمام القضاء، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات توازن بين مبدأ استقرار الأوضاع الوظيفية، وبين مبدأ احترام المشروعية والالتزام بها، وهو ما يحتم على جهة الإدارة إجراء المقتضى النظامي دون مجاوزة، وإلا كانت قراراتها معيبة

وخاضعة للتصحيح دون التقيد بمدة محددة، وفي سياق تصحيح جهة الإدارة لموقفها الذي جاوزت به النظام وسحب قراراتها، فقد صدر قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٩ لعام ١٤٢٣) متضمناً أنه: (لكي تتمتع القرارات الإدارية بالحصانة اللازمة فإنه يتعين أن تكون سليمة من كل شائبة وأن يراعى في إصدارها الأشكال والأوضاع المقررة نظاماً، وأن يكون الباعث على إصدارها مشروعاً أيضاً، ومن ثم فلا يجوز القول بتحسين القرارات الإدارية المخالفة للنظام في مواجهة جهة الإدارة إلا بناءً على نص صريح بحسبان أن الأصل مضي المدة لا يترتب عليه تحسين القرارات الباطلة أو المعيبة والقول بغير هذا مؤداه فتح باب فساد عريض، ومما يؤكد هذا المبدأ ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديون المظالم من تحديد قواعد للطعون المقدمة من ذوي الشأن لإلغاء القرارات الإدارية، ولم تتضمن من النصوص ما يمنع جهة الإدارة من إصدار القرارات التي تستهدف تصحيح الأوضاع المخالفة للأنظمة واللوائح، الأمر الذي يؤخذ منه اتجاه واضح تلك القواعد إلى عدم إقرار مبدأ تحسن القرارات بمضي المدة وترجيح المصلحة العامة المتمثلة في إعمال النظام على نحو يتفق مع صحيح أحكامه بالإضافة للأصول الشرعية والقواعد المرعية المقررة في مثل هذه الأحوال، وانتهت هيئة التدقيق في قرارها إلى أن القرارات الصادرة بالمخالفة للأنظمة لا تتحسن بالنسبة للجهات الإدارية المصدرة لها بمضي المدة). وبالبناء على ما تقدم: فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار تعيين المدعي جاء بالمخالفة للنظام، ويعتبر خطأً جسيماً، الأمر الذي يكون معه قرار المدعي عليها بإلغاء تعيين المدعي واعتباره كأن لم يكن جاء موافقاً لصحيح النظام والقواعد المقررة في هذا الشأن، مما تكون معه الدعوى والحال كذلك خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى ؛ لما هو موضح في الأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المؤضوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعيين - طعن في مرتبة التعيين - أثر العلم المسبق بالمرتبة والقبول بها.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تحسين وضعه الوظيفي على المرتبة السابعة - تعيين المدعي كان بناءً على وظائف أحدث بموجب أمر ملكي لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس، ولم يتضمن الأمر الملكي التعيين على مراتب أو مستويات معينة، بل ترك ذلك وفق احتياجات الجهة الإدارية - عند تقدم المدعي للوظيفة التي عين عليها كان يعلم مرتبتها وقبل بها بدليل مباشرته أعمال الوظيفة المحددة مرتبتها سلفاً، والنظام يتيح التعيين على مرتبة أقل من المرتبة المحددة للمؤهل العلمي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• الأمر الملكي (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة دعوى يتظلم فيها من تعيينه على المرتبة السادسة بينما يستحق المرتبة السابعة. وبإحالة القضية إلى الدائرة

باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها؛ حيث سألَت الدائرة المُدعي إِيضاح دعواه؟ فأجاب بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى المُقدَّمة للمحكمة، وخلاصتها أنه تمَّ تعيينه بإدارة التربية والتعليم بالقصيم على وظيفة مساعد إداري بالمرتبة السادسة مع أنه يحمل بكالوريوس حاسب آلي، ويستحق المرتبة السابعة حَسَب مؤهلاته، وانتهى إلى طلب إلزام الجهة المُدعى عليها منح المرتبة المستحقة. وبعرض ذلك على ممثلي المُدعى عليهما، قدَّم مُمَثِّل التربية والتعليم مذكرة جاء فيها: أولاً/ أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم نصَّت على أنه: (فيما لم يرد به نصٌّ خاص يجب في الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار...، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية، إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، أو مضي تسعين يوماً المذكورة دون البت فيه...)، والمُدعي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتخاذه الإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة المشار إليها، كما أن هذه الرابطة قائمة بين المُدعي ووزارة الخدمة المدنية، وبالتالي لا صفة لوزارة التربية والتعليم في إقامة الدعوى عليها؛ لأن وزارة التربية والتعليم ليست الجهة المخوَّلة بالترشيح لشغل الوظائف، ولا تملك التصرف بتعيين الموظفين ما لم يتم تعميدها من قِبَل وزارة الخدمة المدنية؛ استناداً للمادة السابعة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، والتي نصَّت على أنه: (تعلن وزارة الخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة فما دون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم تحدد وزارة الخدمة

المدنية مقاييسه وإجراءاته حَسَبَ الوظائف المعلنة ومتطلبات الخدمة، ويجوز بعد اتفاق وزير الخدمة المدنية والوزير المختص أن تقوم الجهة الإدارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض وظائف المرتبة الخامسة فما دون وفق المقاييس والإجراءات التي تحددها وزارة الخدمة المدنية). ثانياً: من الناحية الموضوعية: أنه ورد خطاب مدير عام العلاقات الوظيفية بوزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٧١١) وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٣هـ، بخصوص تظلم أحد المواطنين في موضوع مماثل لموضوع هذه الدعوى، وأفاد بأن الوظائف المحدثة لهذه الفئة بميزانية وزارة الخدمة المدنية والتعليم بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ، بالمرتبة السادسة، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. كما قدم مُمَثِّل الخدمة المدنية مذكرة ذكر فيها: أولاً: الدفع بعدم الصفة؛ لأن الرابطة قائمة بين المُدَّعي وجهة عمله (وزارة التربية والتعليم)، وحيث اقتصر دور وزارة الخدمة المدنية على الترشيح على تلك الوظائف فقط. ثانياً: من الناحية الموضوعية: أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ، والذي يقضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المُعَدِّين للتدريس، كان موجهاً لمعالجة وضع هذه الفئة من الخريجين والخريجات، حَسَبَ ما تضمنه الأمر الملكي الكريم، فقد تَمَّت الموافقة على إحداث (٥٢,٠٠٠) وظيفة لوزارة التربية والتعليم منها (١٣,٠٠٠) وظيفة للرجال و(٣٩,٠٠٠) وظيفة للنساء، تُشغل جميعها من الخريجين المُعَدِّين للتدريس حسبما قضى به الأمر الملكي الكريم. وقد كانت الوظائف المحدثة لوزارة التربية والتعليم على نوعين: أ - تعليمية وجميعها على لائحة الوظائف

التعليمية بالمستوى الخامس. ب - إدارية وأُحدثت جميعها (سواء للرجال أو للنساء) ، بالمرتبة السادسة. كما أن وزارة الخدمة المدنية ليس لها دور في تحديد المستوى الوظيفي للوظائف المحدثه، إذ إن ذلك تم بالتنسيق بين (وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية) ، وانحصر دور هذه الوزارة في شغل الوظائف المحدثه بالخريجين الذين استحقوا الترشيح حسب ترتيبهم في قائمة المفاضلة، وانتهت إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وفي جلسة ١٤٣٤/٤/٢٨هـ قدّم المدعي مذكرة خلص فيها إلى أن الأمر الملكي لم يُحدّد مستوى أو مرتبة معينة؛ لأنها محددة بموجب دليل التصنيف وأنظمة الخدمة المدنية، وأن خريجي الحاسب تمّ تعيينهم على الوظائف التعليمية على المستوى الخامس وفقاً للنظام. وفي جلسة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ قدّم ممثّل التعليم مذكرة رد خلص فيها إلى: ١ - أن الوزارة لا تملك حق الترشيح الذي هو الأساس في تحديد الوظيفة ومرتبتها ودرجتها - وهو ما يتظلم منه المدعي - بل إن دورها فقط ينحصر في تطبيق ما جاء في وزارة الخدمة المدنية دون تجاوز لهذا الترشيح. ٢ - أن الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ، لم يتضمن الإلزام بتعيين على مرتبة معينة أو خصص المرتبة السابعة له، وإنما جاء الأمر الملكي المشار إليه على الموافقة بالحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المُعدّين للتدريس وتوفير (٥٢,٠٠٠) وظيفة لوزارة التربية والتعليم، يتم إشغالها مع بداية العام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، كما أن الأمر الملكي لم يُحدّد مسميات ولا مستويات ولا مراتب لهذه الوظائف بل ترك ذلك وفق احتياجات الجهة. ٣ - إن المدعي كان على علم بالمرتبة الوظيفية التي رُشّح لها، وكان بإمكانه عدم قبول هذه الوظيفة والانتظار لحين توفر وظيفة تناسب مؤهلاته، كما

أنَّ مباشرة لأداء مهام العمل يُعد موافقة على ما تمَّ تعيينه عليه. ٤ - الوظائف التي اعتمدت هي لاستكمال التشكيلات الوظيفية للمدارس حيثُ إنَّ المدارس بحاجة لوظائف إدارية، ولهذا تمَّ اعتماد هذه الوظائف بمسمى (مساعد إداري) بالمرتبة (السادسة)، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وفي جلسة ١٤٣٤/١١/٢٨هـ قدَّم المدَّعي مذكرة رد جاء فيها: أن الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ أمر بتوفير (٥٢٠٠٠) وظيفة لوزارة التربية والتعليم؛ وذلك لحاجة تزايد أعداد الخريجين الجامعيين المُعدِّين للتدريس، وقد حدَّد الأمر السامي جهات التنفيذ (وزارة التربية والتعليم، ووزارتي المالية والخدمة المدنية)، ولم يحدد في الأمر الملكي مستوى أو مراتب تلك الوظائف؛ لأنها محدَّدة ومنظمة بموجب دليل التصنيف وأنظمة الخدمة المدنية، كما أنَّه تمَّ تعيين الجميع في الأمر الملكي - آنف الذكر - على المستوى والمرتبة المستحقة، فمن تمَّ تعيينهم على لائحة الوظائف التعليمية من خريجي الحاسب الآلي الذين استحدثت لهم وظائف على المستوى الخامس، وفقاً للنظام، وكذلك خريجي اللغة العربية وغيرهم من مختلف التخصصات، وختم مذكرته بطلب الحكم على وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية بتعيينه على المرتبة المستحقة نظاماً وبأثر رجعي. وقدَّم ممثِّل الخدمة المدنية مذكرة رد جاء فيها: أولاً: أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أنَّه (فيما لم يرد نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثامنة (المادة الثالثة عشرة حالياً) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار...)، وحيثُ إنَّ دعواه تنحصر بالطعن في قرار تعيينه على

وظيفة (مساعد إداري) بالمرتبة (السادسة) الصادر من جهة عمله (وزارة التربية والتعليم)، فإن دعواه تُعتبر من قبيل دعاوى الإلغاء المنصوص عليها بالفقرة (ب) التي يلزم فيها التظلم إلى جهة عمله (وزارة التربية والتعليم) خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن حسبما نصت عليه المادة (٣) - آنفة الذكر - . ثانياً: إن الوظائف التي أحدثت من قبل وزارة المالية بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ، وكانت بالمرتبة السادسة تحديداً، وعند تقدم المدعي وزملائه على هذه الوظائف لشغلها كانوا يعلمون مرتبتها وقبلوا بها؛ بدليل مباشرتهم أعمال الوظائف المحددة مراتبها سلفاً، وهذا يعدّ تنازلاً عن المرتبة المحددة للمؤهل الذي يحملونه، وكان بإمكانهم الانتظار لحين توفر الوظائف التي يرغبون فيها، وهذا الأمر يقع في حالات التعيين كثيراً؛ حيث يقبل المتقدم بالمرتبة المعروضة عليه، وفي ذات الوقت يتيح النظام لمن يُعين على مرتبة أقل من المرتبة المحددة للمؤهل الذي يحمله، التقدم على الوظائف التي تُعلن مستقبلاً عن طريق وزارة الخدمة المدنية، أو الجهات الأخرى التي تملك صلاحية الإعلان عن وظائفها في المرتبة المناسبة للمؤهل، شريطة أن تكون في مجالات العمل المحددة له، وهذا يتيح له الحصول على ما هو محدد من مرتبة للمؤهل العلمي وفق الإجراءات النظامية المقررة بهذا الخصوص. ثالثاً: إن المدعي وزملاءه تمّ ترشيحهم على الوظائف لدى وزارة التربية والتعليم، وذلك ضمن الوظائف المحدثة بالأمر الملكي الكريم القاضي بإحداث (٥٢٠٠٠) لوزارة التربية والتعليم، منها (١٣٠٠٠) وظيفة للرجال، و(٣٩٠٠٠) وظيفة للنساء، ولقد تمّ إحداث هذه الوظائف وتحديد مستواها بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم، ولم يكن لوزارة الخدمة المدنية أي دور في ذلك، وإنما

انحصر دورها في الترشيح على هذه الوظائف المحدثة في وزارة التربية والتعليم، حسب ترتيب المتقدمين في المفاضلة لديها. رابعاً: ورد بدليل تصنيف الوظائف (أسس وقواعد التصنيف) المؤهلات العلمية التي يُعين حاملوها على غير الدرجة الأولى؛ ومنها الحاصلين على تخصص رئيسي في مجال الحاسب الآلي لمدة أربع سنوات يستحقون المرتبة السابعة الدرجة الثالثة، وهذا النص متعلق بمدة الدراسة في مجال الحاسب الآلي؛ حيث إن دليل التصنيف ميز من لديه تخصص رئيسي في مجال الحاسب الآلي، ومن لديه دراسة تخصص مزدوج في الحاسب الآلي ومن مدة دراسته أربع أو خمس سنوات إذا كان التعيين على الوظائف في المجال الرئيسي في الحاسب الآلي، كما أن دليل تصنيف الوظائف (دليل المؤهلات) تضمن تحديداً لمجالات العمل المناسبة لتخصص الحاسب الآلي، وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وفي هذه الجلسة تبين عدم حضور ممثلي المدعى عليهما، وأكد المدعى على دفعه السابقة، وحصر المدعى دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتحسين وضعه إلى المرتبة (السابعة) فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعى قد حصر دعواه بطلب تحسين وضعه الوظيفي على المرتبة السابعة؛ فإن حقيقة دعواه حسب التكييف الصحيح لها تُعدّ طعنًا في قرار تعيينه على المرتبة (السادسة) رقم (٣٣٤٥٣٠١٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ، وتكون حينئذٍ من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من

نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ،
وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات
أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ؛ ووفقاً
لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة
النوعي؛ وفقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقرار رئيس
الديوان رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. ومن حيث الشكل؛ فإنه لما كان قرار التعيين صدر
بتاريخ ١٢/٣/١٤٣٣هـ، وبأشهر المدعي بتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٣هـ، وتظلّم لرجعه بتاريخ
١٩/٤/١٤٣٣هـ وتظلّم للخدمة المدنية بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، وردت برفض تظلّمه،
بموجب خطابها رقم (١٢٣٦/٥٥٠٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٣هـ - المرفق منه صورة بالأوراق -
ثم تقدّم لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٣هـ فإنها تكون حينئذ قد استوفت
سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات
أمام ديوان المظالم، والمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تكون
مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع؛ فقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) وتاريخ
٢/٧/١٤٣٢هـ، الذي قضى بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمن
الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات
المُعَدِّين للتدريس، وكان موجّهاً لمعالجة وضع هذه الفئة من الخريجين والخريجات؛ حسب
ما تضمنه الأمر الملكي الكريم، وحيث تمت الموافقة على إحداث (٥٢٠٠٠) وظيفة لوزارة
التربية والتعليم منها (١٣٠٠٠) وظيفة للرجال، و(٣٩٠٠٠) وظيفة للنساء تشغل جميعها

من الخريجين، ولما كان الثابت أن الأمر الملكي الكريم لم يتضمن الإلزام بالتعيين على مراتب معينة، وإنما جاء الأمر الملكي المشار إليه آنفاً بالموافقة على الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المُعَدِّين للتدريس ليتم إشغالها مع بداية العام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، كما أن الأمر الملكي لم يُحدّد مسميات ولا مستويات ولا مراتب لهذه الوظائف بل ترك ذلك وفق احتياجات الجهة، ولما كان الثابت أن الوظائف التي أحدثت من قبل وزارة المالية بموجب الأمر الملكي رقم (١٢١/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ، كانت بالمرتبة السادسة، وعند تقدّم المدّعي على هذه الوظائف كان يعلم مرتبتها وقبل بها؛ بدليل مباشرته أعمال الوظائف المحددة مراتبها سلفاً، وكان بإمكانه الانتظار لحين توفر الوظائف التي يرغب بها، كما أن النظام يتيح لمن يُعيّن على مرتبة أقل من المرتبة المحددة للمؤهل الذي يحمله، التقدّم على الوظائف التي ستعلن مستقبلاً عن طريق وزارة الخدمة المدنية، أو الجهات الأخرى التي تملك صلاحية الإعلان عن وظائفها في المرتبة المناسبة للمؤهل، شريطة أن تكون في مجالات العمل المحددة له، وهذا يُتيح له الحصول على ما هو محدد من مرتبة للمؤهل العلمي؛ وفق الإجراءات النظامية المقررة بهذا الخصوص. وحيث ثبت للدائرة أن الوظائف تمّ استحداثها لتزايد أعداد خريجي الجامعات؛ وذلك لتشمل أكبر عدد ممكن منهم، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار المدّعي عليها. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدّعي من أن الأمر الملكي لم يُحدّد مستوى أو مراتب تلك الوظائف؛ لأنها محددة ومنظمة بموجب دليل التصنيف وأنظمة الخدمة المدنية؛ لأن الأمر الملكي وجه بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المُتضمن الحلول العاجلة قصيرة المدى، والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد

خريجي الجامعات، والجهات المعنية رأت بأن تعيينهم يكون على هذه الوظائف لتستوعب جميع الخريجين، وأن له الحق في الانتظار لحين توفر الوظيفة التي يرغب بها حسب دليل التصنيف أو التقدم على الوظائف التي تعلن مستقبلاً عن طريق وزارة الخدمة المدنية، أو الجهات الأخرى؛ مما يتبين معه صحة الإجراء الصادر من المدعى عليها؛ لذا تعين رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد إدارة التربية والتعليم بمنطقة القصيم، وفرع وزارة الخدمة المدنية بالمنطقة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تثبيت - تجاوز طالب التثبيت لسن الإحالة على التقاعد - تثبيت الموظف بمثابة التعيين - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بالامتناع عن تنفيذ الأمر السامي بخصوص تثبيته - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى بعد إصدار المحكمة الابتدائية على حكمها بإلزام المدعي عليها بتثبيت المدعي - عدم جواز تثبيت المدعي الذي يُعد بمثابة تعيين له لتجاوزه سن الإحالة على التقاعد لبلوغه (٧٨) عاماً، إذ إنه وفقاً للائحة انتهاء الخدمة يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٦/أ) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طعن المدعي على قرار المدعي عليها الممتنع عن تنفيذ الأمر السامي

رقم (١٨٩٥/م ب) في ٢٣/٣/١٤٣٢هـ بخصوص تثبيته. فيما دفعت المدعى عليها في إجابتها أن القرار صدر استناداً إلى تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٩٥) في ١٨/٤/١٤٢٣هـ والذي قد نص في الفقرة الثانية منه على (استبعاد ... من بلغ ٦٠ عاماً). وبإحالتها للدائرة الإدارية السادسة نظرتها على النحو الموضح بمحضرها، وأصدرت حكمها رقم (٢٢٥/١/٢٠٢٥) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بإلزام المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بالرفع إلى وزارة الخدمة المدنية لتثبيت (...) على المرتبة المستحقة، للأسباب التي أوردتها. وقد اعترضت عليه المدعى عليها وقدمت لائحة بذلك، وبعرض الحكم على هذه الدائرة أصدرت حكمها رقم (١/١١٢٦) لعام ١٤٣٥هـ بنقض حكم الدائرة؛ لأسباب حاصلها أن نظام الخدمة المدنية ولائحته قد حدد السن النظامي للموظف العام بستين سنة، وتثبيت من تجاوز (٦٠ عاماً) هو في حقيقته تعييناً. وحيث إنه بإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت الدائرة على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وتبين أن الدائرة قد أصرت على ما سبق أن قضت به في حكمها السابق رغم نقضه، وأصدرت حكمها محل التدقيق في ١٤/٤/١٤٣٦هـ المتضمن إلغاء قرار وزارة التعليم المتمثل بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) في ٢٣/٢/١٤٣٢هـ بخصوص تثبيت (...). ولعدم قناعة هذه المحكمة بما ذهبت إليه الدائرة في اجتهادها وما انتهت إليه، فقد قررت هذه الدائرة التصدي لنظر الدعوى وحددت لذلك جلسة في ١٩/١٠/١٤٣٦هـ حضرها ممثل المدعى عليها فيما تخلف المدعي عن الحضور رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة برسالة نصية إلى جواله المدون رقمه في بيانات الدعوى، وقد اكتفى ممثل الجهة بما سبق تقديمه. وبناء عليه قررت الدائرة إصدار حكمها الآتي.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى الطعن على قرار المدعى عليها بالامتناع عن تنفيذ الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) في ٢٢/٣/١٤٣٢هـ بخصوص تثبيته؛ فإن الدعوى تدرج في المنصوص عليه من المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وتخضع لأحكام قواعد رفع الدعوى، وبما أن الثابت من ملف القضية أن المدعي أقام دعواه في ١٥/٥/١٤٣٢هـ، وقد تظلم للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. أما عن الموضوع؛ فلما كان الثابت من أوراق القضية أن المدعي قد تعاقد مع المدعى عليها على بند محو الأمية، وأنه قد بلغ من العمر (٧٨) عاماً، ولما كانت المادة (٦/أ) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ قد نصت على: (يحال الموظف على التقاعد بقوة النظام عند إكماله سن الستين)، ولما كان تثبت المدعي في هذه الحالة رغم تجاوزه سن الستين سنة هو بمثابة تعيين له، وبالتالي فإن ذلك لا يجوز إلا وفقاً لما حدده النظام وفق ما سلف بيانه، ولأن الحكم محل التدقيق قد ذهب إلى خلاف ذلك فإنه يتعين نقضه، والقضاء برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: نقض الحكم الصادر من الدائرة الإدارية السادسة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٦هـ في القضية رقم (٣٩٢٤/٢/ق) لعام ١٤٣٣هـ. ثانياً: القضاء مجدداً برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تثبيت - تعديل التثبيت - عدم تحصن القرارات المشتملة على خطأ جسيم.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن تعديل تثبيته من وظيفة مساعد إداري إلى وظيفة حارس - تثبيت المدعي طبقاً لأمر سامٍ على وظيفة مساعد إداري بالمخالفة لضابط التثبيت المنصوص عليه في الأمر السامي المذكور، حيث إنه قبل التثبيت كان على وظيفة حارس وعمله الذي يزاوله هو الحراسة، مما يجعل القرار محل الدعوى بتعديل تثبيته إلى وظيفة حارس متوافقاً مع ما قضى به الأمر السامي. دون أن ينال من ذلك ما قد يرد من تحصن قرار المدعي عليها بتثبيت المدعي بمضي المدة المحددة للطعن عليه؛ إذ إن القرارات الإدارية التي اشتملت على مخالفة جسيمة جردتها من صفتها الإدارية، ولا تكتسب الحصانة المقررة ويحق لجهة الإدارة سحبها في أي وقت. أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ.
- الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ.
- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعى (...)، بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل سكاكا رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٠هـ، تقدّم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في تاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ، ضدّ الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف، جاء فيها أنّه تمّ تثبيت موكله بموجب القرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩هـ، وتمّت مباشرته لمهام عمله، وبعد أكثر من سنتين صدر خطاب المساعد للخدمات المُساندة بإدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف رقم (٨٦٧٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ، المبني على قرار وكيل وزارة التربية والتعليم المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية رقم (٣٥١٨٥٣٥٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، بشأن إعادة تقييم موكله بناءً على ما جاء في محضر لجنة التثبيت، وتعديل وظائف ومراتب من سبق تثبيتهم بموجب الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ، والأمر السامي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٨هـ، وختم الصحيفة بطلبه إلغاء قرار الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف. فتمّ قيد الدعوى قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ، فحدّدت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ، وفيها حصر وكيل المدعى دعوى موكله بطلبه إلغاء القرار القاضي بإلغاء تثبيت موكله. فطلب ممثّل المدعى عليها مهلة لتقديم إجابته فحدّدت جلسة في ١٤٣٦/٥/١٩هـ، وفي الموعد حضر الطرفان، فقدم ممثّل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات ميعاد رفعها. ومن الناحية الموضوعية؛ ذكر أن المدعى عليها قامت بتعديل تثبيت المدعى بناءً على قرار مدير عام شؤون الموظفين رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ المبني على خطابي مساعد وزير المالية رقم

(٣٨٩٨) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ، ورقم (٤٦١٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٥هـ، المتضمنة الانتهاء من مراجعة وتوقيع محاضر إعادة النظر الواردة بخطابي وكيل وزارة الخدمة المدنية المشرف العام على لجنة التثبيت رقم (٢١٢٣٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٥هـ، ورقم (٢٢٦٧١) وتاريخ ٨/٦/١٤٣٥هـ، المتضمنة دراسة إعادة النظر في الحالات المشار إليها بالبيانات المرفقة، وتمّ التوصل إلى الموافقة على إعادة تقييم المذكورين، على الوظائف المبينة مسماها ومراتبها أمام كل واحد منهم، وأنه بناءً على ما ورد إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف فقد تمّ تعديل تثبيتهم كلٌّ حسب ما ورد أمام اسمه، وذلك وفق طبيعة عمله الفعلية التي يزاولها، وختم المذكرة بطلبه عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وباطّلاع وكيل المدّعي على المذكرة طلب مهلة للرد. ثمّ قدّم وكيل المدّعي مذكرة طلب فيها الاطّلاع على صورة الاستمارة التي تمّ بموجبها تثبيت موكله. فطلبت الدائرة من ممثّل المدّعي عليها تقديم صورة من الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٢هـ، وصورة من الأمر السامي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٢هـ، وصورة واضحة من ضوابط التثبيت، وصورة من الاستمارة الخاصة بالمدّعي التي توضّح طبيعة عمله، والتي تمّ بموجبها تعديل تثبيته؛ فوعد بتقديم المطلوب. فسألت الدائرة وكيل المدّعي عن مسمى وظيفة موكله، وطبيعة عمله؛ فأجاب بأن مسمى وظيفته قبل التثبيت حارس، وعمله الذي يزاوله حارس مدرسة. وفي جلسة ٢٥/٦/١٤٣٦هـ، ذكر ممثّل المدّعي عليها أنه ليس لديه إجابة على مُذكرة وكيل المدّعي، وأنه يكتفي بما قدّم سابقاً، أمّا بالنسبة للأمرين الساميين المطلوبين؛ فإنه لم يعثر على صورة منهما، وقدّم صورة من الاستمارة التي طُلبت منه؛ تضمّنت إقرار المدّعي بأن طبيعة عمله الفعلي الذي يزاوله هو

بمسمى حارس. فذكر وكيل المدعي أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة إضافية. وفي جلسة هذا اليوم، ذكر وكيل المدعي أنه يتمسك بقرار التثبيت. بعد ذلك قرّر الطرفان الاكتفاء بما قُدم وُذكر. فقَرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الحكم فيها.

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطلب في دعواه الحكم بإلغاء قرار وكيل وزارة التعليم المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية رقم (٣٥١٨٥٣٥٥٦) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ؛ فإن هذه الدعوى تُعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها؛ وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٨هـ، كما تبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً، والدائرة نوعياً؛ بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ووفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى؛ فيما أن القرار - محل الدعوى - قد صدر في تاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ، وحيث إن المدعي تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية في تاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٥هـ، ولم تُبت الوزارة في التظلم، ثم تقدّم وكيله إلى هذه المحكمة في تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦هـ؛ وفقاً لما ورد في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة شرعاً ونظاماً؛ فإنه يتعين قبولها. وعن الموضوع؛ فالثابت أن المدعي على وظيفة حارس، وال ثابت أنه يزاول عمل الحراسة، وال ثابت أنه قد تمّ تثبيته على وظيفة مساعد إداري بالمرتبة

الرابعة، وذلك بقرار مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم رقم (٣٣١٤٧٤٧٩٤) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٣هـ؛ استناداً للأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ. والثابت أن المدعى عليها قامت بتعديل تثبيت المدعي من المرتبة الرابعة على وظيفة مساعد إداي إلى المرتبة الثالثة والثلاثين على وظيفة حارس، وهي الوظيفة التي كان عليها قبل صدور الأمر السامي - المشار إليها أعلاه - ، وقد صدر بذلك قرار وكيل وزارة التعليم المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية رقم (٣٥١٨٥٣٥٥٦) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ. والثابت أن وكيل المدعى أقام دعواه الماثلة طاعناً في هذا القرار، طالباً بإلغاء. وَحَيْثُ إِنَّ الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ، قد صدر بالموافقة على تثبيت جميع العاملين على بند الأجور والمستخدمين وبند (١٠٥)، مِمَّنْ تَمَّ تعيينهم بعد الأمر رقم (٨٤٢٢/م ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ، على أن يكون المثبتون مِمَّنْ يحملون مؤهلات علمية، ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مُسمَّيات الوظائف المنصوص عليها في لائحة المستخدمين وبند الأجور، وبِمَا أَنَّ المدعى كان قبل التثبيت على وظيفة حارس، وعمله الذي يزاوله هو الحراسة؛ طبقاً لما ذكره وكيله في جلسة ١٩/٥/١٤٣٦هـ، ولَمَّا كان الهدف من التثبيت هو سدُّ الحاجة العملية، وليس مجرد التوظيف - فقط - على وظائف رسمية، وهو ما أكَّدَ عليه الأمر - سابق الذكر - رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ. عليه؛ فإن تثبيت المدعى قد وقع بالمخالفة لضابط التثبيت؛ لكون المدعى يُزاول عملاً يَتَّفِقُ مع طبيعة عمل مسمّى وظيفته، ممَّا يجعل قرار المدعى عليها - موضوع الدعوى - بتعديل تثبيت المدعى متوافقاً مع ما قضى به الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٢هـ الصادر بالموافقة على

التثبيت، والمنصوص فيه على ضوابطه؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة. ولا يُغيّر من ذلك؛ ما قد يردّ من تحصّن قرار المدّعى عليها - الأول - بتثبيت المدّعي، بعد مُضيّ المدّة المحدّدة للطعن عليه أمام القضاء؛ إذ إنّه وإن كان اعتبار تحصّن القرارات الإدارية المعيبة هو الأصل، وذلك بتغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، إلا أن الاستثناء هو عدم التحصّن، وذلك بالنسبة للقرارات المعيبة غير الجديرة بالحماية المقرّرة لسواها؛ ومنها القرارات الإدارية التي اشتملت على مخالفة جسيمة للنظام، جرّدتها من صفتها الإدارية، وبهذه المثابة فلا تكتسب الحصانة المقررة، ويحقّ لجهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ وهو ما صدر به قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٨٤) لعام ١٤٢٩هـ. وبتطبيق ذلك على قرار المدّعى عليها بتثبيت المدّعي الذي عدلت عنه؛ يتبيّن أنها بذلك القرار قد خالفت الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٣هـ مخالفة جسيمة، وذلك بتجاوزها سلّطتها المقيدة بضابط التثبيت، وإصدارها قرارها بالتثبيت على ضوء مؤهلات المثبتين، دون أخذها بالاعتبار الأعمال التي يزاولونها، ومدى اتفاقها مع مسميات وظائفهم، والتحقّق من قيام الحاجة إلى تثبيتهم من عدمها؛ ممّا يكون معه قرار التثبيت - والحال ما ذُكر - غير جدير باكتساب الحصانة المقرّرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضدّ وزارة التعليم - الإدارة العامة للتعليم بالجوف.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنيّة - قرارات وظيفية - ترقية - موانع الترقية - الإحالة إلى التحقيق - حفظ القضية - عيب السبب - عيب إساءة استعمال السلطة - الرقابة القضائية على سلطة جهة الإدارة التقديرية.

مطالبة المدّعي إلزام المدعى عليها بترقيته - امتناع المدعى عليها عن ترقية المدّعي بسبب اتهامه والتحقيق معه في جريمة اختلاس - الترقية أحد الحوافز التشجيعية للموظف، وتتم وفقاً لشروط نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وقد يحول دون الترقية أحد الموانع النظامية، ومن أهم هذه الموانع إحالة الموظف إلى التحقيق، فلا يجوز ترقّيته حتى انتهاء التحقيق - انتفاء المانع من ترقية المدّعي لقيام هيئة الرقابة والتحقيق بحفظ القضية، وعدم توجيه قرار اتهام ضده - مؤدّى ذلك: عدم استناد المدّعي عليها إلى سبب نظامي أو مادي يدعو إلى امتناعها. دون أن ينال من ذلك أن الترقية أمر جوازي، وهي سلطة تقديرية لجهة الإدارة؛ إذ إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن كل قرار إداري يصدر من السلطة جهة الإدارية سواءً أكانت سلطة مقيدة أم تقديرية يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركانه، وشرط لصحته - أثر ذلك: إلغاء القرار.

المادة (١) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) في ١٥/٣/١٤٢١هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٢هـ تقدّم للمحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدّعي بلائحة دعوى ضدّ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذكر فيها: أنّه كان يعمل لدى المدّعي عليها في وظيفة أمين صندوق كلية اللغة العربية، وقد أثارت شركة (...) المصرفية المتعاقدة مع الجامعة في صرف رواتب ومكافآت منسوبي الجامعة وجود نقص في حساب ثلاث كليات، ومنها كلية اللغة العربية، وبعد مكاتبات بين إدارة الجامعة وشركة (...) المصرفية أجابت شركة (...) بخطابها رقم (١٦١٣٨/إف/٩٩) في ١/٨/١٤٢٠هـ بتسوية الحسابات، وعدم وجود علاقة لأي من منسوبي الجامعة بهذا النقص، وبالرغم من صراحة ووضوح عبارات ذلك الخطاب بعدم وجود أي تهمة على المدّعي، قامت الجهة المدّعي عليها بحجب ترقّيته دون مسوّغ لذلك، وظل على نفس المرتبة الوظيفية منذ عام ١٤١٨هـ حتى الآن، وأمام ذلك الظلم الذي لحق بموكله نتيجة لتعسّف المدّعي عليها، وإساءة استعمالها لسلطتها، قام المدّعي برفع دعوى ضدها نُظرت أمام الدائرة الفرعية السادسة بديوان المظالم بالرياض التي أصدرت حكمها رقم (٤٠/د/ف/٦ لعام ١٤٢٧هـ) بعد أن استعرضت نصّ المادة السابعة من نظام مباشرة

الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) في ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ وخلصت منه إلى ما يلي: (... فيظهر معه تعسف الجهة المدّعى عليها في استعمال الحق الذي منحها إياه النظام وهو حقها في التحقيق مع الموظف بهدف حسن سير إدارة المرفق العام والذي من شأن استهدافها تحقيق العدالة من خلال تحقيقها في تلك الوقائع المنسوبة للمدّعي قبل تأديبه فإذا كان مستحقاً للمساءلة تقوم مسلكه وتعيده إلى جادة الصواب بما ورد في النظام، إلا أن الدائرة تلاحظ أن الجهة قصّرت في رقابة موظفيها المسؤولين عن أمانة الصناديق من خلال الجرد في المواعيد المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة حتى يمكن محاسبة أمين الصندوق عندما يتبين حصول نقص في عهده في حال مسؤوليته عنه، وكان على الجهة أن تدرس تصرفاتها قبل صدورها من قبل الإدارات النظامية المختصة، وبذا يمكن تدارك ما فيها من قصور وتقويم لما فيها من اعوجاج؛ الأمر الذي يكون معه قرار الجهة المدّعى عليها عدم ترقية المدّعي معيباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها متعين الإلغاء)، ثم أصدرت حكمها المشار إليه بما نصه: (فلهذه الأسباب وبعد دراسة القضية حكمت الدائرة الفرعية السادسة بإلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السلبي بالامتناع عن ترقية...)، وبصدور ذلك الحكم قامت المدّعى عليها بإحالة أوراق المدّعي إلى هيئة الرقابة والتحقيق؛ للالتفاف على الحكم قبل أن يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، وقامت المدّعى عليها بالاعتراض على الحكم مسببة اعتراضها بأنه لا زال التحقيق مستمراً، بعد أن قامت بإحالة كامل المستندات والتحقيقات باتهامه لهيئة الرقابة والتحقيق، واستناداً لذلك أصدرت نفس الدائرة حكماً ثانياً في الدعوى يقضي بعدم قبولها؛ لرفعها قبل

الأوان، وبعد ذلك قام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض برفع دعوى ضد المدعي نُظرت أمام الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض يدعي أن المدعي بحكم طبيعة عمله كأمين صندوق كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اختلس مبلغاً مالياً قدره خمسة وعشرون ألفاً وخمسمئة وثلاثون ريالاً (٢٥,٥٣٠)؛ فأصدرت فيها الدائرة حكمها رقم (٢١١/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ) بعدم إدانة المدعي بجريمة الاختلاس المنسوبة إليه في قرار الاتهام، وأيد ذلك الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٢هـ)، وأضاف المدعي وكالة أن قيام المدعى عليها بإيقاف ترقية المدعي، ثم نقله إلى إدارة أخرى، وكف يده عن العمل بالرغم من عدم وجود مسوغ لذلك يؤكد نية المدعى عليها المسبقة للإضرار والكيد بالمدعي، كما توصلت لذلك الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض في حكمها المشار إليه أعلاه، بدليل أن الشيخين محل الاتهام قد وقع عليهما مع موكله الدكتور (...) وكيل كلية اللغة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي، مما يؤكد سلامة المدعي، وإلا لماذا لم يتم التحقيق مع وكيل الكلية إذا كانت ما تدعيه الجهة المدعى عليها صحيحاً أسوة بالمدعي، إلا أنها لم تقم بذلك، بل عينت وكيل الكلية رئيساً للجنة تسليم عهد صندوق الكلية، فبذلك يتبين سوء تعاملها تجاه المدعي وتعسفها في استعمال سلطتها معه، مما يُبرر مطالبتها لها بالتعويض عن كل هذه الأضرار التي لحقت به بسبب مسلكها نحوه، وختم لائحته بطلب: ١ - إلزام الجهة المدعى عليها بترقية المدعي إلى المرتبة العاشرة تنفيذاً لحكم الدائرة الفرعية السادسة، مع تسليمه جميع ما يستحقه من حقوق مالية عن المراتب التي لم يرق عليها حسب ما هو معمول به مع

غيره من الموظفين حيث تم حجب الترقية عنه إلى المرتبة السابعة وغيرها من المراتب الوظيفية من عام ١٤٢١هـ حتى الآن. ٢ - إلزام المدعى عليها بتعويضه التعويض الجابر لكل الأضرار والخسائر التي لحقت به بسبب تعسفها في استعمال سلطتها، من مادية وجسدية ومعنوية يُقدَّرها المدعي بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال. وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتشكيلها السابق باشرت نظرها كما هو مدوّن بمحاضر ضبطها، وحددت لها جلسة ١٤٣٣/١/٢٦هـ، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فحصها في مطالبته للمدعى عليها بتنفيذ الحكم السابق الصادر من هذه المحكمة برقم (٤٠/د/ف/٦ لعام ١٤٢٧هـ) القاضي بإلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السلبي بالامتناع عن ترقية (...). وبعرض دعواه على ممثّل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن حكم الدائرة الجزائية الثالثة رقم (٢١١/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ) في الدعوى المرفوعة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضدّ المدعى قد اقتصر على تبرئته من مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألفاً وخمسمئة وثلاثون ريالاً (٥٢,٥٣٠)، ولم يتعرّض لمطالبات الجامعة الأخرى، حيث لازالت الجامعة تطالب المدعى بمبلغ وقدره ثلاثة وسبعون ألفاً وتسعون ريالاً (٧٣,٠٩٠) بموجب شكايات لم يثبت مصيرها، وهي على النحو التالي: مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال بموجب الشيك رقم (٣٧٤٥) في ١٢/١١/١٤١٨هـ، ومبلغ ثمانية عشر ألفاً وتسعين ريالاً بموجب الشيك رقم (١١٠٠) في ٣/٣/١٤١٩هـ، وحيث نصّت المادة الأولى من لائحة الترقّيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٨٦) في ١٥/٣/١٤٢١هـ، على «أنه لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا كان يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة»،

لذلك فإن الجهة تطلب من الدائرة رفض الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان. وبتزويد وكيل المدعى صورة منها أفاد شفاهة بأن حكم الدائرة الجزائية الثالثة رقم (٢١١/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ) يوضح براءة موكله مما تدعى المدعى عليها في حق موكله فيما يتعلق بجريمة الاختلاس المنسوبة لموكله، ويطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الحكم رقم (٤٠/د/ف/٦ لعام ١٤٢٧هـ)، وأضاف وكيل المدعى أن الحكم رقم (١٣٦/د/ف/٦ لعام ١٤٢٩هـ) أوضح أن المدعى عليها أحالت أوراق جريمة الاختلاس المتعلقة بالشيكين بمبلغ وقدره (٧٣,٠٩٠) ثلاثة وسبعون ألفاً وتسعون ريالاً إلى جهة التحقيق المختصة، وهذا يوضح مماثلة المدعى عليها في تنفيذ الحكم رقم (٤٠/د/ف/٦ لعام ١٤٢٧هـ). وفي جلسة ١٤٣٣/٦/٨هـ طلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها إثبات إحالة ملف القضايا الأخرى، والمتهم فيها المدعى إلى هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض، فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٣٣/٨/٧هـ ذكر أنه تم إحالة القضايا المذكورة إلى هيئة الرقابة والتحقيق بموجب خطاب رقم (١١/٦٥) بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ، وبسؤال ممثّل هيئة الرقابة والتحقيق عن استفسار الدائرة لها بموجب خطابها رقم (٢٢١٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، والمتضمن إفادة الدائرة بما انتهى إليه التحقيق بخصوص الشيكين قدّم مذكرة ذكر فيها: أنه تمّ التحقيق مع (...) في قضية جنائية باختلاس مبالغ مالية، وتمّ الرد في حينه من قبل المدعى، ولم يثبت عليه بالقدر المتيقن سوى ما نسب إليه من اختلاس مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألفاً وخمسمئة وثلاثون ريالاً؛ لكونها مبالغ نقدية قام باستقطاعها من الطلاب فقط، وأن القضية درست من الناحية المالية، وقد استقر الرأي على مساءلته عن المبلغ المشار إليه فقط. أمّا الشيكات فلا يمكن أن يسأل عنها؛ بحجة أنها ليست باسمه،

وكذلك يلزم عليها أكثر من توقيع، ولا يمكن أن تُصَرَف عن طريقه؛ لأنها ليست باسمه، وأُحيلت القضية لديوان المظالم - المحكمة الإدارية بالرياض - بالخطاب رقم (٢٦٣١) في ٢٦/٤/١٤٣١هـ، وصدر حكم الدائرة الجزائية الثالثة رقم (٢١١/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ) بعدم إدانته، وتأيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم (٦/٢٤٥ لعام ١٤٣٢هـ). وبعرض ذلك على طريق الدعوى، قررا الاكتفاء. وبسؤال وكيل المدعي عن حصر دعوى موكله؟ طلب مهلة لذلك. وفي جلسة ١٣/٩/١٤٣٣هـ ذكر وكيل المدعي أن موكله يحصر دعواه في طلب ترقيته إلى المرتبة العاشرة التي يستحقها، فيما قدّم ممثّل المدعى عليها مذكرة توضيحية أكّد فيها بأن الشيكين قد صدرا باسمه، وتوقيعه، واستلامه، وهي على النحو التالي: مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال بموجب الشيك رقم (٣٧٤٥) في ١٢/١١/١٤١٨هـ، ومبلغ ثمانية عشر ألفاً وتسعين ريالاً بموجب الشيك رقم (١١٠٠) في ٣/٣/١٤١٩هـ، وعليه فإن الحجة التي استندت عليها هيئة الرقابة والتحقيق بخطابها رقم (٦٥٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧هـ قامت على أساس غير صحيح، وطلب مخاطبة الجهة ذات العلاقة في ديوان المظالم لتزويد الدائرة بنسخ من الشيكات المشار إليها أعلاه، حيث إنها محفوظة في ملف القضية رقم (٣٨٨٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ). وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر أنه لا جديد فيما أدلت به الجهة. وفي الجلسة ٢١/١١/١٤٣٣هـ ذكر وكيل المدعي أنه يحصر دعواه بإلزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بترقية موكله، ثم قرّر الطرفان الاكتفاء، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨/٥١٤ لعام ١٤٣٣هـ)، والمتضمّن إلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السلبي الممتثل بالامتناع عن ترقية المدعي، وبإحالة القضية لمحكمة

الاستئناف - الدائرة الإدارية الأولى - أصدرت حكمها رقم (١/٤٦٢ لعام ١٤٣٤هـ) بنقض حكم الدائرة، وإعادتها للدائرة من أجل النظر فيها من جديد. وبإعادتها لهذه الدائرة بتشكيلها السابق عُقدت لها عدة جلسات لا تخرج عما سبق ذكره، وبعد تشكيل الدائرة الحالي، حُدِّثَ لنظر القضية جلسة هذا اليوم، وفيها استمعت الدائرة الدعوى واستعرضت إجابة المدعى عليها، وذكر المدعي وكالة أن موكله يحصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن ترقيته. وَقَرَّرَ مُمَثِّلُ المدعى عليها اكتفاءه بما سبق. كما قرر المدعي وكالة اكتفاءه بما سبق وأن قدَّم. وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّ غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو طلب إلزام المدعى عليها بترقيته؛ لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظرها بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأما من الناحية الشكلية، وبِمَا أَنَّ المدعي يطالب المدعى عليها بترقيته، والمدعى عليها ممتنعة من ذلك مع مطالباته المتكررة، وبِمَا أَنَّ المدعي قد تظلم من ذلك عدة مرات، ولم تجب المدعى عليها لطلبه، فإن دعواه بذلك تكون مقبولة شكلاً باعتبار أن امتناع المدعى عليها من ترقيته من قبيل القرارات الإدارية المستمرة التي يتجدد الطعن عليها مع كل امتناع من قِبَل المدعى عليها دون التقيد بمدة معينة. وأما في موضوع الدعوى؛ وبِمَا أَنَّ المدعى عليها قد امتنعت عن ترقية المدعي؛ بحجة أنها تطالبه بمبلغ وقدره ثلاثة وسبعون ألفاً وتسعون ريالاً (٧٣,٠٩٠) بموجب وجود

شيكين لم يثبت مصيرهما، وتستند للمادة الأولى من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٨٦) في ١٥/٣/١٤٢١هـ على أنه «لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا كان يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة» في حين أن وكيل المدعي أفاد أن حكم الدائرة الجزائية الثالثة (٢١١/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ) يوضح براءة موكله مما تتهمة المدعى عليها في حق موكله فيما يتعلق بجريمة الاختلاس المنسوبة لموكله، ولما كانت الترقية أحد الحوافز التشجيعية للموظف، وهي تنقله من وظيفته الحالية إلى أخرى أعلى في المستوى والدرجة، من حيث المسؤولية والسلطة في التنظيم الإداري، وتتم الترقية وفقاً لشروط نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وقد يحول دون الترقية أحد الموانع النظامية، ويعتبر من أهم الموانع الإحالة إلى التحقيق، فإذا ظهر أن المرشح للترقية محال للتحقيق فلا يجوز ترقيته حتى انتهاء التحقيق لما تحمله الترقية من معاني التكريم والثقة للموظف المرقى، ولا يتحقق هذا مع إحالته للتحقيق التي تحمل الريبة والشك في سمعة الموظف وقراراته، وحيث إن الدائرة وفي سبيل بسط رقابتها القضائية على أعمال الإدارة كتبت للجهة المختصة، وهي هيئة الرقابة والتحقيق لموافاة الدائرة مما انتهى إليه التحقيق في قضية الشيكين (محل التهمة) فجاء موافاتها بما نصه: (أما الشيكات لا يمكن أن يسأل عنها؛ بحجة أنها ليست باسمه، وكذلك يلزم عليها أكثر من توقيع، ولا يمكن أن تصرف عن طريقه؛ لأنها ليست باسمه) مما مفاده عدم كفاية الأدلة ضد المتهم، ومن ثم حفظ القضية، وعدم توجيه قرار اتهام للمدعي بخصوص ذلك، ولما كان الأمر كذلك، وكان من المتفق عليه قضاء أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من

الصحة في أسبابه، وأن له حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الوجهة الواقعية، ومن جهة مطابقتها للنظام نصاً وروحاً، فإذا استبان له أنها غير صحيحة واقعياً، أو أنها تنطوي على مخالفة النظام، أو على خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو على إساءة استعمال السلطة، كان القرار معيباً حرياً بالإلغاء؛ لانعدام الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أو لفساده، حيثُ إنه بتطبيق ذلك على القرار محل الطعن، فإن الثابت مما سبق أن المدعى عليها لم تبين قرار امتناعها عن ترقية المدعى على أسباب صحيحة يبررها صدقاً وحقاً إذ لم يكن اتهامها سوى ادعاء مرسل، ولم تقدم ما يثبت ذلك لدى الدائرة ولم يدل عليه، بل على العكس من ذلك فإنه مما تقدم في وقائع الدعوى يظهر براءة المدعى مما اتهمته الجهة المدعى عليها من مخالفات إدارية مرسلة، مما تنهي معه الدائرة إلى أن القرار الذي بني على تلك الأسباب حري بالإلغاء. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من الاستناد على المادة الأولى من لائحة الترقيات، على «أنه لا يجوز النظر في ترقية الموظف إذا كان يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة»؛ فإن الثابت أن المدعى عليها قد أ حالت معاملة المدعى لهيئة الرقابة والتحقيق بخطاب الجامعة رقم (١١/٦٥) وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٧هـ كما أفاد به ممثّل المدعى عليها، ولم يصدر بحق المدعى قرار اتهام بخصوص الشيكين كما سبق بيانه؛ مما يتضح جلياً والحالة هذه أن المدعى لا يخضع لإجراء التحقيق في الوقت الراهن. كما لا ينال من ذلك ما قد يرد من أن الترقية من الأمور الجوازية، وبالتالي فإنها تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وليست حقاً مكتسباً للموظف ما لم يكن هناك انحراف أو إساءة استعمال للسلطة؛ لأنه ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء أن كل قرار إداري كانت السلطة

التي يصدر عنها مقيدة كانت أم تقديرية يجب أن يقوم على سبب يدعو إلى إصداره، وهذا السبب ركن من أركانه، وشرط صحته، ولما كان السبب إنما هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تدفع رجل الإدارة إلى إصدار القرار، وقد اتفقت كلمة الفقه والقضاء على ضرورة أن ينهض القرار الإداري على وقائع مادية تبرر وجوده، ثم إن على الإدارة أن تُكيّف تلك الوقائع تكييفاً نظامياً سليماً، بل عليها أن تكون دقيقة في ملائمة السبب للمحل، وإلا كان تقريرها مشوباً بالغلو والخطأ البين في التقدير، والذي ثبت للدائرة هو عدم استناد المدعى عليها إلى سبب نظامي أو مادي يدعو إلى امتناعها، بل الثابت خلاف ما تدعيه، وبالتالي يكون قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ممّا تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المتمثل بالامتناع عن ترقية (...); لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - ترقية - تسوية وضع وظيفي - اختلاف طريقة

الترشيح للوظيفة - التعيين على الوظائف المستثناة من المسابقة.

مطالبة المُدَّعي إغفاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تسوية وضعه الوظيفي على الدرجة الرابعة من المرتبة السابعة أسوة بزملائه المثبتين بناءً على الأمر السامي - تحسين الوضع الوظيفي لمن هو على رأس العمل يكون عن طريق الترقية، وهي سلطة تقديرية لجهة الإدارة، ما لم تسئ استعمالها - حصول المُدَّعي على المؤهل الجامعي بتقدير (مقبول) وترشيحه على المرتبة الخامسة على وظيفة (عضو هيئة) بناءً على طلب جهة عمله، ووفقاً لقرارات وزارة الخدمة المدنية فإن الترشيح بالمرتبة السابعة بوظيفة عضو هيئة يتطلب الحصول على مؤهل جامعي بتقدير لا يقل عن (جيد) - اختلاف طريقة الترشيح للوظيفة حيث تم تعيين المُدَّعي عن طريق التعيين على السابعة لاختلاف طريقة الترشيح للوظيفة حيث تم تعيين المُدَّعي عن طريق التعيين على الوظائف المستثناة من المسابقة بدون مفاضلة وظيفية، في حين تم ترشيح زملائه بموجب الأمر السامي، والذي يشمل فئات محدّدة وليس على إطلاقه، ويتم تحديد مسمى الوظيفة بناءً عليه وفق ضوابط وآليات محدّدة - مؤدى ذلك: صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ.
- الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٢هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٥٨/٤١٩/م خ) وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٩هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢/١) وتاريخ ١٤/٧/١٤١٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدّم بلائحة دعوى أمام هذه المحكمة جاء فيها: أنّه تمّ تعيينه على المرتبة الخامسة قبل المرسوم الملكي لكونه يحمل الشهادة الجامعية بتقدير مقبول، علماً بأنّه تمّ تثبيت بعض الموظفين العاملين معه ممّن هم على بند (١٠٥) بنفس المؤهل والتقدير وليس لديهم خدمة على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة)، حيث تمّ الرفع من قبل مرجعه الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحسين وضعه للمرتبة السابعة، إلا أنّه تمّ الرد من قبل وزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (١٤٧٠٠) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٦هـ أنّه يشترط الحصول على تقدير جيد، وختم مذكرته بطلب تحسين وضعه الوظيفي على المرتبة السابعة أسوة بمن تمّ تثبيتهم بناءً على المرسوم الملكي. وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبعد إطلاع الدائرة على لائحة الدعوى، أبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلسة

المرافعة بموجب خطابها رقم (٧٠١٠) وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٤هـ، وَحَدَّدَتْ جلسة يوم الأحد ٢١/٤/١٤٣٤هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المُدَّعى عن دعواه فذكر بأنه لا زال يعمل لدى المُدَّعى عليها، وحصر دعواه في مطالبته بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المُتمثل بامتناعها عن تحسين وضعه الوظيفي على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة) أسوة بزملائه الذين يحملون نفس المؤهل والتقدير. وبعرض دعواه على ممثلي المُدَّعى عليها طلباً أجلاً للاطلاع والرد. وبناءً عليه قرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤٣٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقَدَّمَ مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أُرْفِقَ بها عدد من المستندات ضُمَّتْ لملف القضية، وملخص ما جاء فيها:

١ - أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على أنه: «فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة (المادة ١٣ حالياً) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار...»، وَحَيْثُ إِنَّ دعوى المُدَّعى في حقيقتها تنحصر في قرار تعيينه ابتداءً على وظيفة سائق بالمرتبة (٣٣) الصادرة من جهة عمله، وبعدها رشح على الوظيفة، وفقاً لقرار ترشيحه بالمرتبة (الخامسة)؛ فإن دعواه تعتبر من قبيل دعاوى الإلغاء المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، والتي يتعين على المُدَّعى قبل إقامتها التظلم إلى جهة عمله خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن، وَبِمَا أَنَّ المُدَّعى تقدَّم إلى ديوان المظالم في تاريخ ١٤٣٤هـ كما تقدَّم بتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بالقيود رقم (١٠١/١١٤٤٩٨) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ،

وَحَيْثُ إِنَّ قَرَارَ الْمُدَّعِي ابْتَدَأَ صَدْرَ بِنَايِخِ ١٢/٢/١٤٢٩ هـ ثَم رَشَحَ لَوَظِيفَةٍ، وَفَقًا لِقَرَارِ تَرْشِيحِ الْمُدَّعِي الَّذِي يَتَظَلَّمُ مِنْهُ بِرَقْمِ (٤٥٩) وَتَارِيخِ ١٠/٥/١٤٣٠ هـ الصَّادِرِ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرُوطِ وَالْمَدَدِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الثَّالِثَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَرَاغَاتِ وَالْإِجْرَاءَاتِ أَمَامَ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ وَالَّتِي تَتَصَّ عَلَى أَنَّهُ: «... أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِشُؤْنِ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ فَيَتَعَيَّنُ قَبْلَ رَفْعِهَا إِلَى الدِّيَوَانِ التَّظَلُّمُ إِلَى الدِّيَوَانِ الْعَامِّ لِلْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ خِلَالِ سِتِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الْعِلْمِ بِالْقَرَارِ الصَّادِرِ بِرَفْضِ التَّظَلُّمِ أَوْ انْقِضَاءِ مَدَّةِ التَّسْعِينَ يَوْمًا الْمَحْدَّدَةِ لِلجَّهَةِ الْإِدَارِيَّةِ دُونَ الْبَتِ فِيهِ، وَعَلَى الدِّيَوَانِ الْعَامِّ لِلْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ أَنْ يَبْتَ فِي التَّظَلُّمِ خِلَالِ سِتِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهِ، وَإِذَا صَدَرَ قَرَارُ الدِّيَوَانِ الْعَامِّ لِلْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِرَفْضِ التَّظَلُّمِ أَوْ مَضَتْ الْمَدَّةُ الْمَحْدَّدَةُ لَهُ دُونَ الْبَتِ فِيهِ جَازَ رَفْعُ الدَّعْوَى إِلَى دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ خِلَالِ تِسْعِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ الْعِلْمِ بِالْقَرَارِ الصَّادِرِ بِالرَّفْضِ أَوْ انْقِضَاءِ السِّتِينَ يَوْمًا الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْبَتِ فِي التَّظَلُّمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَرَارُ الدِّيَوَانِ الْعَامِّ لِلْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِالرَّفْضِ مُسَبَّبًا، وَإِذَا صَدَرَ قَرَارُ الدِّيَوَانِ الْعَامِّ لِلْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ لِصَالِحِ الْمُتَظَلِّمِ وَلَمْ تَقْمِ الْجِهَةُ الْإِدَارِيَّةُ بِتَنْفِيذِهِ خِلَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِبْلَاغِهِ جَازَ رَفْعُ الدَّعْوَى إِلَى دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ خِلَالِ السِّتِينَ يَوْمًا التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْمَدَّةِ». ٢ - الدَّعْوَى مُقَامَةً عَلَى غَيْرِ ذِي صِفَةٍ لِكُونِهِ يَشْتَرِطُ فِي الدَّعْوَى لِكِي تَكُونَ مُقْبُولَةً وَصَحِيحَةً أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً فِي مُوَاجَهَةِ مَنْ يُعْتَبَرُ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي عَلَى أَسَاسِ أَنْ مَنَاطَ انْعِقَادِ الْخُصُومَةِ الْقَضَائِيَّةِ بَيْنَ أَصْحَابِ الصِّفَةِ فِي التَّدَاعِي مِنْ خِلَالِ الرَّابِطَةِ النَّظَامِيَّةِ الَّتِي تُشَكِّلُ الْمَصْدَرَ الْمُبَاشَرَ لِلْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرَّابِطَةُ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُدَّعِي وَجِهَةِ عَمَلِهِ فَإِنَّهُ لَا صِفَةَ لَوَازَرَةِ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الدَّعْوَى عَلَيْهَا عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ هَدَفَ الْمُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ دَعْوَاهِ الطَّعْنَ فِي قَرَارِ

ترشيحه على المرتبة الخامسة بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٠هـ. ٣ - إن المدعي يحمل شهادة جامعية تخصص (أصول الدين) عام ١٤٢٦هـ بتقدير مقبول، وقد تم ترشيحه على المرتبة الخامسة على وظيفة (عضو هيئة) بناءً على طلب من جهة عمله وفي ضوء مؤهلاته العلمية لكونه يحمل شهادة الثانوية العامة، وتم احتساب سنوات الدراسة الجامعية كخبرة مكّلة للمؤهل يُمنح بموجبها المرتبة الخامسة. أمّا بالنسبة لمطالبته بالمرتبة (السابعة)؛ فإنه يتعذر ترشيحه على المراتب الأعلى بوظيفة (عضو هيئة)، وفقاً لما تضمنته المادة (الثالثة) الفقرة (ب) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢/١) وتاريخ ١٤/٧/١٤١٩هـ الذي نصّ على ألا يقل تقدير المرشح في المؤهل العلمي المناسب للوظيفة المرشح لها عن جيد، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبعرض ذلك على المدعي وتزويده بنسخة منها وطلب الجواب منه طلب أجلاً للاطلاع والرد، وبناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ حضر المدعي في حين تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور، وفي هذه الجلسة قدّم المدعي مذكرة من صفحتين أرفق بها عدد من المستندات ضمت لملف القضية وملخص ما جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها ينطبق على دعوى الإلغاء بينما دعواه تُعتبر من قبيل دعاوى التسوية، وعندما رُشح لوظيفة أعلى فإنها تكون بناءً على مؤهله العلمي، كما أنه عندما علم بقرار تعيين زملائه الحاصلين على نفس المؤهل والتقدير على الدرجة السابعة تقدّم بتظلم لجهة عمله، والتي قامت بدورها برفع الأمر إلى وزارة الخدمة المدنية، والتي أفادت أن الترشيح بالمرتبة السابعة بوظيفة عضو هيئة، وفقاً لما تضمنته المادة (٣/ب) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢/١) وتاريخ

١٤١٩/٧/١٤هـ لا يقل تقديره العلمي عن جيد رغم أن زملاءه المعينين على نفس المرتبة السابعة هم حاصلون على نفس التقدير العلمي الحاصل عليه المدعى في شهادته الجامعية، كما أنه تظلم أمام وزارة الخدمة المدنية والدعوى مقامة على وزارة الخدمة المدنية وهي صاحبة صفة في الدعوى لكون شروط شغل الوظيفة صادرة بقرار من مجلس الخدمة المدنية، كما أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن سنوات الدراسة الجامعية حسبت للمدعى كسنوات خبرة مكملّة لمؤهله التي منحت بموجبها المرتبة الخامسة غير سليم، لكون سنوات الخبرة تحسب لأي فترة عمل بأي جهة، وبأي مرتبة كان الموظف يعمل عليها وليست سنوات الدراسة كما أشار ممثل الوزارة، كما أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أنه يتعذر ترشيح المدعى بالمرتبة السابعة لأن شروط مجلس الخدمة المدنية لا تقبل إلا من تقدير جيد غير سليم - أيضا - ؛ لكون زملائه الحاصلين على نفس المؤهل والتقدير، وتمّ تعيينهم على المرتبة السابعة، وختم المدعى مذكرته بطلب الحكم بتسوية حالته الوظيفية من المرتبة الخامسة إلى المرتبة السابعة أسوة بزملائه. ونظراً لعدم حضور من يمثل المدعى عليها قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٢/١٤هـ حضر المدعى في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها عن الحضور، وفي هذه الجلسة ذكر المدعى أنه يطعن في قرار المدعى عليها بامتناعه عن تسوية وضعه الوظيفي على الدرجة الرابعة من المرتبة السابعة، ويطلب المساواة بزملائه الذين يحملون نفس المؤهل. ونظراً لعدم حضور من يمثل المدعى عليها قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/١٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ضمت ملف القضية، وملخص ما جاء فيها: إن زملاء

المُدَّعي المشار إليهم في البيان المرفق الذي قدَّمه المُدَّعي في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٤٣٥هـ تمَّ تثبيتهم على وظيفة عضوية بالدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة)، وذلك بموجب الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م.ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٢هـ، حيثُ إنَّ تحديد مسمى الوظيفة للمراد تثبيته يتم وفق ضوابط وآلية تنفيذ الأمر السامي المبلغة لجميع الجهات الحكومية بخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٩٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٢هـ، حيثُ تضمَّنت أن تقوم لجنة التثبيت بتحديد المسمى الوظيفي والمرتبة وفق الضوابط المشار إليها وما تضمَّنه دليل تصنيف الوظائف، ومن ثمَّ تمَّ التوصية بتثبيتهم على الوظيفة، وحددت لهم الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة)، وذلك وفق ضوابط التثبيت وما تضمَّنه دليل تصنيف الوظائف، ويرجع السبب في اختلاف المرتبة الوظيفية للمُدَّعي عن زملائه عن طريقة ترشيحهم بالوظيفة فقد تمَّ تعيين المُدَّعي على الوظيفة عن طريق التعيين على الوظائف المستثناة من المسابقة بدون مفاضلة وظيفية، أمَّا زملاءه فقد تمَّ ترشيحهم بموجب الأمر السامي المشار إليه أعلاه، والذي يشمل فئات محدَّدة وليس على إطلاقه، وختم مُمَثِّل المُدَّعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبعرض ذلك على المُدَّعي وتزويده بنسخة منها، وطلب الجواب منه قرَّرَ بأنَّه يكفي بما قدَّم، كما قرر مُمَثِّل المُدَّعي عليها الاكتفاء بما قدَّم، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمُّل، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/٨/١٤٣٥هـ حضر المُدَّعي في حين تخلف مُمَثِّل المُدَّعي عليه عن الحضور بالرغم من علمه بالموعد بموجب توقيعه على المحضر في الجلسة الماضية، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١١/١٤٣٥هـ حضر المُدَّعي في حين تخلف مُمَثِّل المُدَّعي عليها عن

الحضور، وفي هذه الجلسة سألت المُدَّعي عن دعواه؟ فذكر بأنه يطلب إلزام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الخدمة المدنية بترقيته على الدرجة الثانية عشر من المرتبة السابعة التي يستحقها، حَيْثُ إِنَّ تعيينه كان على المرتبة الخامسة، وفي هذه الجلسة طلب المُدَّعي الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة لتخلف مُمَثِّل المُدَّعي عليها عن الحضور جلستين متتاليتين، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المُدَّعي أقام هذه الدعوى طالباً فيها إلغاء قرار المُدَّعي عليها رقم (٢١١٤٧) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ بالامتناع عن تسوية وضعه الوظيفي على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة) مما تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي أكدت على أنه: «... يُعدّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح»، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة (الثانية)، من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى؛ فإنَّه وبالعلاوة على ما أفاد به المُدَّعي من أنَّه يطعن في قرار المُدَّعي عليها بامتناعها عن تسوية وضعه الوظيفي، وَحَيْثُ

إنَّ القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ، وأنَّ المُدَّعي تقدَّم بدعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، فإنَّه وبصرف النظر عن ذلك، فإنَّ قرار المُدَّعي عليها وبالتكليف السابق يُعدُّ من قبيل قرارات الامتناع مستمرة الأثر والتي يتجدَّد الطعن عليها تبعاً لتجدُّد أثرها ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى؛ وَحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يطالب بتحسين وضعه الوظيفي على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة) أسوة بمن تمَّ تثبيتهم بناءً على المرسوم الملكي، وَحَيْثُ إنَّ الثابت من أوراق القضية ومستنداتها أنَّ المُدَّعي تمَّ تعيينه على وظيفة سائق بالمرتبة (٣٣) بموجب القرار رقم (٢١/٧/١٦٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ، ثم بعدها رُشِّحَ على وظيفة عضو هيئة على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (الخامسة) بموجب القرار رقم (٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ، وبِمَا أنَّ المُدَّعي لا يطعن في قرار تخطيه في الترقية، ولا من قرار من تمَّت ترقيتهم دونه، وإنما اقتصر طلبه على إلزام المُدَّعي عليها بتحسين وضعه بترقيته على الوظيفة المسحقة أسوة بمن تمَّ تثبيتهم بناءً على الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ، وبِمَا أنَّ المادة الأولى من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ نصَّت على أنه: «يجوز ترقية الموظَّف بالشروط التالية:....»، فالنص جاء بجواز الترقية دون وجوبها، وعليه فإنَّه ليس للقضاء سبيل في إلزام جهة الإدارة إلا بما تلزم به الأنظمة واللوائح، ما لم تفوَّت حق موظفها بالترقية بأن تتخطاه إلى غيره مع أحقيته في الترقية، وعندئذ ييسط القضاء رقابته سعياً منه إلى إرساء قواعد العدالة. ولا ينال من ذلك استناد المُدَّعي كَوْن زملائه في العمل الحاصلين على نفس المعدَّل الجامعي الحاصل عليه المُدَّعي وهو

تقدير (مقبول) تم تعيينهم على وظيفة عضو هيئة بالدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة)، وذلك بموجب الأمر السامي رقم (١٨٩٥/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٢هـ؛ لكون السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف المرتبة الوظيفية للمدعي عن زملائه، وعن طريقة ترشيحهم بالوظيفة فقد تم تعيين المدعي على الوظيفة عن طريق التعيين على الوظائف المستثناة من المسابقة بدون مفاضلة وظيفية، أما زملاءه فقد تم ترشيحهم بموجب الأمر السامي المشار إليه أعلاه، والذي يشمل فئات محدودة وليس على إطلاقه، حيث إن تحديد مسمى الوظيفة للمراد تشبيته بناءً على الأمر السامي يتم وفق ضوابط وآلية تنفيذ الأمر السامي المبلغة لجميع الجهات الحكومية بخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٩٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٢هـ، والذي تضمن أن تقوم لجنة التثبيت بتحديد المسمى الوظيفي والمرتبة وفق الضوابط المشار إليها وما تضمنه دليل تصنيف الوظائف، كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٥٨/٤١٩/م خ) وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٩هـ نص في الفقرة (ثالثاً) على أنه: «يشترط للترشيح على الوظيفة المستثناة من المسابقة ما يلي: أ - توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة. ب - ألا يقل تقديره في المؤهل العلمي المناسب للوظيفة عن (جيد)....»، كما أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢/١) وتاريخ ١٤/٧/١٤١٩هـ اشترط في حامل شهادة البكالوريوس ممن يتم تعيينه على وظيفة عضو هيئة عدد من الشروط، ومنها ألا يقل تقريره في المؤهل العلمي عن (جيد)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن الترشيح على المرتبة الوظيفية يكون ابتداءً على حسب الفرص الوظيفية المتاحة لدى الجهة، كما أن مباشرة المرشح للوظيفة يعتبر قبولاً منه بمستواها، كما أن تحسين الوضع الوظيفي لمن هو على رأس العمل يكون عن طريق الترقية، وذلك وفق ما

ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٦٢/١) وتاريخ ١٤/٧/١٤١٩هـ المتضمن أنه يشترط لتدرُّج الموظف الذي لا يزال على رأس العمل إمضاء أربع سنوات كحد أدنى في المرتبة التي يشغلها قبل ترشيحه للمرتبة التالية، وبناءً على ما سبق فإن ما اتخذته المدعى عليها من عدم ترقيتها للمدعى لم يخالف النظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها بامتناعها عن ترقية المدعى على الدرجة (الرابعة) من المرتبة (السابعة) قد جاء موافقاً لصحيح النظام ومقترباً بالمشروعية، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارة الخدمة المدنية.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تحويل مسمى وظيفي - تصنيف وظيفي - عدم التزام الجهات الإدارية بالمستويات المحددة في دليل التصنيف - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة مسمى وظيفته وتصحيح وضعه بتعديل مرتبة تعيينه من السادسة إلى السابعة - تصدت محكمة الاستئناف لنظر موضوع الدعوى بعد إصرار المحكمة الابتدائية على حكمها بإلزام المدعى عليها بتعديل مرتبة المدعي - تعيين المدعي بناءً على أمر ملكي صادر بإحداث وظائف لدى المدعى عليها من أجل معالجة وضع تزايد أعداد الخريجين، وأنيط تنفيذه بجهات حكومية - الجهة الإدارية حددت الوظائف التي تريدها بالمرتبة السادسة، وبالتالي ليس لزاماً عليها أن تعين المدعي ومن مثله على مراتب لا ترى الحاجة إليها، بالإضافة إلى أن الجهة الإدارية لها سلطتها التقديرية بالتعيين، فهي تملك تعيين المتقدم في المرتبة والمكان الذي تراه محققاً ومتفقاً وملائماً لحاجات المرفق الذي تديره. دون أن ينال من ذلك أن دليل التصنيف قد حدّد لمؤهل المدعي مرتبة أعلى؛ لأن ذلك الدليل إنما وُضع لكي يُعطى الجهات توضيحاً لما يستحقه الخريج بمؤهلاته ولكنه لم يمنع أن يتم التعيين ما هو أقل من المحدد فيه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

• الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأن المدعي (...) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار التعيين رقم (٢٢٢٠٤١٢٢٥) في ١٢/٢٧/١٤٣٢هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب: بأنه من المشمولين بالأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ على وظيفة مسجل معلومات على المرتبة السادسة الدرجة الأولى بموجب القرار رقم (٢٢٢٠٤١٢٢٥) بتاريخ ١٢/٢٧/١٤٣٢هـ في حين أنه حاصل على مؤهل بكالوريوس حاسب آلي ومصنف بوزارة الخدمة المدنية بالمرتبة السابعة الدرجة الرابعة إضافة إلى بدل بواقع (٢٠٪) أو (٢٥٪) حسب طبيعة العمل، وطلب إلزام وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم بمنحه المرتبة المستحقة، وفقاً للنظام، وأنه صدر مؤخراً قرار الوزارة رقم (٣٣٧٧٤١٦٥) في ١٤٣٣/٥/٨هـ بتعديل المسمى إلى مساعد إداري، ويطلب إلغاء هذا القرار، وأفاد بأنه تظلم لرجعه بالخطاب المقيد برقم (٣٣١٩٤٢٤٢) بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٦هـ، كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية بالخطاب المقيد برقم (١٦٦٢٠) بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ. وقد أجاب ممثل وزارة التربية والتعليم بطلبه عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، حيث إن المدعي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتباعه للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وكذلك لكون الدعوى مقامة على غير ذي صفة، كما أجاب ممثل وزارة الخدمة المدنية بطلبه عدم

قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقيد المدعي بالمدد النظامية المنصوص عليها في قواعد وإجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم، وكذلك عدم قبولها من الناحية الموضوعية؛ لعدم مخالفة الوزارة الإجراءات المتخذة في تعيين المدعي. وبطلب الإجابة من المدعي قدم مذكرة جوابية تتضمن عدم صحة ما ورد في إجابة ممثلي وزارة التربية والتعليم والخدمة المدنية، حيث تظلم لمرجه من تعديل المسمى إلى مساعد إداري بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ، كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية برقم (٦٢٦٦٣) في ١٤٣٣/٦/٣٠ هـ، وبطلب الإجابة من ممثلي المدعي عليهما؛ أجاب ممثل وزارة الخدمة المدنية بأن الأمر الملكي الكريم نص على استحواذ وظائف بمسمى (مساعد إداري) بالمرتبة السادسة، وأما ما ورد من وجود وظيفة بمسمى (مسجل معلومات) فقد كان يتعارض مع الأمر الملكي الصادر بهذا الشأن، ولذلك تم مخاطبة وزارة التعليم بتصحيح هذا الخطأ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرارات التعيين. وبطلب الإجابة من المدعي أفاد بتناقض إجابة ممثل وزارة الخدمة المدنية مع بعض ما أورده في إجاباته السابقة، ثم طلب الحكم له، وأوضح بأنه يطعن على قرار تثبيت تعيينه على المرتبة السادسة الدرجة الأولى مطالباً بإلزام المدعى عليها بتعيينه على المرتبة السابعة الدرجة الرابعة على وظيفة مسجل معلومات اعتباراً من ١٤٣٢/١٢/٢٧ هـ، وبعد أن اكتفى جميع الأطراف بما قدموا؛ أصدرت الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بأبها حكمها رقم (١٦٨) لعام ١٤٣٥ هـ القاضي بإلغاء القرار للأسباب الواردة في الحكم. وبعرض هذا الحكم على الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف بعسير أصدرت حكمها رقم (١/١١٧٥) لعام ١٤٣٥ هـ المتضمن نقض حكم الدائرة، بناءً على الأسباب الواردة في حكم النقض، وفي سبيل إعادة النظر في

القضية من قبل الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بأبها تم طلب حضور أطراف القضية؛ فحضر المدعي وممثل وزارة الخدمة المدنية وقررا الاكتفاء بما قدماه سابقاً. وبناء عليه أصدرت الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بأبها حكمها (٤٩٥/٤/ق) لعام ١٤٣٥هـ المتضمن بإلزام وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم بتعديل مرتبة المدعي إلى المرتبة السابعة الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ للأسباب الواردة في الحكم. وبعرض هذا الحكم على الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف بعسير أصدرت حكمها المتضمن نقض حكم الدائرة بناء على الأسباب الواردة في حكم النقض، فنظرت الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بأبها القضية مجدداً، ثم أصدرت حكمها في القضية رقم (٧٩٨) لعام ١٤٣٣هـ القاضي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً بنظر هذه القضية. فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ، وحددت لها جلسات، ثم قررت الدائرة الفصل فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليها بإعادة مسمى وظيفته «مسجل معلومات»، وتصحيح وضعه، وذلك بتعديل مرتبته من المرتبة السادسة الدرجة الأولى إلى المرتبة السابعة الدرجة الرابعة، اعتباراً من تاريخ تعيين المدعي في ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ، وحيث إن المدعي يتظلم من القرار رقم (٢٢٢٠٤١٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ المتضمن تعيينه على المرتبة السادسة الدرجة الأولى؛ فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى؛ بناء

على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وحيث تم تثبيت المدعي على المرتبة السادسة بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٢هـ، وتظلم من هذا القرار لدى وزارة التربية والتعليم بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٣هـ، كما تظلم لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢/٢/١٤٣٣هـ، ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ، فإن دعواه تعتبر مقبولة من الناحية الشكلية بناء على المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. أما عن موضوع الدعوى؛ فهي قائمة على أنها طعن في قرار تعيين، والرقابة القضائية إما تقضي بإلغاء القرار محل الطعن إذا رأت أنه شابه أي عيب من عيوب المشروعية، أو تقضي برفض دعوى الطعن إذا رأت أن القرار صدر سليماً، والذي يظهر أن مقصد المدعي من دعواه أنه لا يريد أن يلغي القرار كلية بجميع عناصره، وإنما فيما ترتب على ذلك القرار من تصنيف له على المرتبة التي يرى أنه يستحق غيرها، كما أن مما ينبغي مراعاته أن الأمر الملكي الصادر بإحداث الوظائف إنما صدر من أجل معالجة وضع تزايد أعداد الخريجين، ولذلك تم وضع خطة تفصيلية وجدول زمني يتضمن الحلول العاجلة قصيرة المدى وحلول مستقبلية، ومن ذلك توفير عدد (٥٢ ألف) وظيفة لوزارة التربية والتعليم لأغراض منها التشكيلات المدرسية مع التأكيد على التوظيف الأمثل للقوى البشرية بما يمكن من الاستفادة من فائض أعداد المعلمين والمعلمات، وأنيط تنفيذه بجهات حكومية، وقد طلبت وزارة المالية من وزارة التربية تحديد احتياجاتها، فحددت الوظائف الإدارية التي تريدها من أجل تنفيذ استيعاب الخريجين، وذلك بوظائف بذات العدد المحدد في الأمر الملكي وحددتها بالمرتبة السادسة حسب ما ورد في خطاب وزير التربية ونائب وزير التربية الموجه

لوزارة المالية، فكل هذا يعطي دلالة على أن الوضع كان من أجل معالجة وضع، وكون الجهة المعنية حددت احتياجها بالمراتب التي أرادتتها، فلا لوم عليها في كونها حددت المراتب التي ترى أنها تحتاجها، كما أنه ليس لازماً على المدعى عليهما أن يُعينا المدعي، ومن هو مثله على مراتب لا يرون الحاجة لها؛ لأن وزارة الخدمة المدنية لا يمكنها أن تعين خريجاً على مرتبة في جهة لم تطلبها، كما أنه لا يمكن أن تلزم وزارة التربية بالتعيين على وظيفة استحدثت لمعالجة وضع أن تلزم بمرتبة لم تطلبها، ولا يعني أن كون دليل التصنيف ذكر فيه ما يستحقه خريج الحاسب الآلي من مرتبة أن تلزم الجهة بإحداث هذه المرتبة أو لا يمكنها التعيين فيما هو أقل منها، وقد جرى العمل الإداري في التعيينات أخيراً على التعيين في مراتب أقل مما هو وارد بدليل التصنيف، وكذلك المعلمين حيث تم تعيين العديد من مستويات أقل مما هو محدد في دليل التصنيف، والكل لا يخفى عليه ذلك؛ لأن دليل التصنيف إنما وضع لكي يعطي الجهات توضيحاً لما يستحقه الخريج بمؤهلاته لكي لا يكون هناك تخبط في التعيين، ولكنه لم يمنع أن يتم التعيين فيما هو أقل من المحدد؛ لأنه لو قيل بذلك لأصبح هناك صعوبات في التعيين لما يحصل أحياناً من تكس من مرتبة معينة لوجود عدد كبير من الموظفين في مرتبة عما عداها، فضلاً عما هو مدرك من أن الجهات الإدارية لها سلطة تقديرية أصلاً في التعيين، وبما أنها تملك الأصل فهي تملك ما تضرع عنه من تعيين المتقدم في المرتبة والمكان الذي تراه محققاً ومتفقاً وملائماً لحاجات المرفق الذي تديره وسياسات التوظيف والترقيات التي تسيّر عليها. وبما أنه لم يتضح وجود خطأ في قرار المدعى عليهما بما تم تحديده من مراتب وما تم التعيين فيها لكي يتم الاستيعاب الأمثل للقوى البشرية بما يمكن من الاستفادة من فائض

الخريجين، وبما أن إلغاء القرار إنما يكون حين يفقد المشروعية بما اشتمل عليه من عيوب، وهو الأمر الذي لم يظهر في قرارات التعيين التي جاءت لمعالجة وضع تزايد الخريجين. لذلك حكمت الدائرة: أولاً: نقض الحكم الصادر في القضية الإدارية رقم (٧٩٨/٤/ق) لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من (...) ضد وزارة التربية والتعليم، ووزارة الخدمة المدنية. ثانياً: رفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التربية والتعليم، ووزارة الخدمة المدنية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تحسين وضع وظيفي - النقل من كادر وظيفي إلى آخر - عدم شمول المؤهل بلائحة الوظائف الصحية - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - انتفاء عيب الغاية - طلب مساواة بالغير لأمر مخالف للنظام - حجية الأحكام القضائية على الغير.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بنقل وظيفته من سلم الموظفين العام إلى سلم الوظائف الصحية - الأصل في النقل والتصنيف والتعيين أنه يعود إلى سلطة جهة الإدارة التقديرية ما لم يثبت تعسفها في استخدام هذه السلطة - اعتذار المدعى عليها عن تصنيف المدعي؛ لأن مؤهله الجامعي «بكالوريوس شريعة» غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية - احتجاج المدعي بتصنيف زملاء له مؤهلاتهم غير مشمولة باللائحة لا يثبت تعسف المدعى عليها في استخدام سلطتها قبله، إذ أنه بافتراض تصنيف زملائه بطريق الخطأ فإن ذلك لا يورث حقاً لغيرهم، فالحقوق لا تُكتسب من أخطاء الآخرين - احتجاج المدعي بصدور أحكام لصالح زملائه لا تعني استحقاقه؛ لأن لكل قضية ظروفها، ولكل سبب جواب - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بنقل وظيفته إلى الكادر

الصحي أسوة بزملائه الذين تم تصنيفهم، وأنه قد طلب ذلك من المدعى عليها والتي ردت بالاعتذار عن ذلك؛ لأن مؤهله غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية، وقدم صورة من تظلمه لوزارة الخدمة المدنية، وأكد على دعواه، وتمسك بها، وأن المدعى عليها هي صاحبة الاختصاص في التصنيف، وأن الامتناع كان منها، وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وأصدرت حكمها رقم (٥٦٦/د/١/٢٢/٤ لعام ١٤٣٥) القاضي: (بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة). وبتسليم طريق الدعوى نسخة منه، قدم المدعى لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة دائرة الاستئناف الإدارية الأولى، والتي نظرتها وأصدرت فيها حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية لها لإعادة نظرها. وفي جلسة ١٧/١/١٤٣٦ هـ أعيد افتتاح المرافعة في هذه القضية، وفيها أكد المدعي على دعواه، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاء بما سبق، وبناءً على ما سبق قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وأصدرت حكمها القاضي: (بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة). وبتسليم طريق الدعوى نسخة منه، قدم المدعى لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة دائرة الاستئناف الإدارية الأولى، والتي نظرتها وأصدرت فيها حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية لها لإعادة نظرها. وفي جلسة هذا اليوم أعيد افتتاح المرافعة في هذه القضية، وفيها أكد المدعى على دعواه، وبناءً على ما سبق، وبعد دراسة الدائرة للقضية قررت قفل باب المرافعة وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بنقل وظيفته من سلم الموظفين العام إلى سلم الوظائف الصحية؛ فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ استناداً للمادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً، ومكانياً؛ استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك. وَحَيْثُ إِنَّ من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها، بأن تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، بحيث يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى، وحيث قد قضت محكمة الاستئناف بأن المدعى عليها في هذه الدعوى ذات صفة، وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها من ذي صفة على ذي صفة، ولكونها من قبيل القرارات السلبية التي لا يتقيد الطعن فيها بمدة معينة. وأما عن موضوع الدعوى؛ فلما كان الأصل في النقل والتصنيف والتعيين يعود إلى سلطة جهة الإدارة التقديرية بما تراه محققاً للمصلحة العامة في تيسير المرافق، ولا يتدخل فيه القضاء إلا إذا ثبت لديه تعسفها في استخدام الحق الموكل لها، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى بأن المدعى عليها قد أجابت المدعي بالاعتذار عن تصنيفه؛ لأن مؤهله الجامعي (بكالوريوس شريعة) غير مشمول بلائحة الوظائف الصحية، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أن السبب الذي بُني عليه رفض طلب تصنيفه سبب غير مشروع، وغاية ما احتج به أن له زملاء تمَّ تصنيفهم وشهادتهم غير مشمولة باللائحة، وهذه الحجة ليست بالحجة التي يمكن الاستناد إليها في بيان تعسف الجهة في استخدام حقها؛ لأن مجرد تصنيف زملائهم بطريقة الخطأ

لا يورث حقاً لغيرهم، فالحقوق لا تكتسب من أخطاء الآخرين، كما أن صدور أحكام لصالح زملائه لا تعني استحقاقاً أيضاً؛ لأن لكل قضية ظروفها، ولكل سبب جواب، وبناءً على ما تقدّم؛ فإن دعوى المدّعي حُرِّية بالرفض؛ لعدم قيامها على أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...)، ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بالمدينة المنورة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تحويل مسمى وظيفي - إحداث وظائف مستثناة من النظام - تصحيح التعارض مع المسميات الوظيفية المعتمدة - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها فيما تضمنه من تعديل مسمى وظيفته من مسجل معلومات إلى مساعد إداري - تصدّت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى بعد إصرار المحكمة الابتدائية على حكمها بإلغاء القرار - تعيين المدعي بناء على أمر ملكي تضمن إحداث وظائف ومنها وظيفة المدعي استثناءً من النظام لعلاج مشكلة تزايد أعداد الخريجين ولدعم التشكيلات المدرسية دون أن يتطرق لمسميات هذه الوظائف - وظائف الحاسب الآلي من الوظائف التخصصية التي يشترط لها أن يكون مقرها في إدارات الحاسب الآلي وليس التشكيلات المدرسية، ولذلك فإن القرار محل الدعوى صدر لتصحيح مسميات الوظائف، خاصة أن عدم قيامها بذلك يوقعها في تعارض ظاهر مع المسميات الوظيفية المعتمدة من وزارة المالية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ٢/٧/١٤٣٢هـ.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض، فإن المحكمة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص في طلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٣٢٧٧٤١٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨ هـ المتضمن تغيير مسمى وظيفته من مسجل معلومات إلى مساعد إداري. وبإحالتها للدائرة الإدارية السادسة نظرتها على النحو الموضح بمحاضرها، وتلخصت إجابته المدعي عليها أن القرار المتظلم منه صدر بناء على خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ المتضمن تعديل مسمى وظيفة المدعي من مسجل معلومات إلى مساعد إداري، وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة وأصدرت حكمها رقم (٢/٦/٢٤٧ لعام ١٤٣٥ هـ) الذي قضى بإلغاء قرار المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم رقم (٣٢٧٧٤١٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨ هـ، فيما تضمنه من تعديل مسمى وظيفة المدعي من مسجل معلومات إلى وظيفة مساعد إداري. وبعرضه على هذه الدائرة بعد الاعتراض عليه جرى نقضه بالحكم رقم (١٤٣٥/١/١٧٤٩ هـ)؛ لإعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنته اللائحة الاعتراضية مع استحسان سماع وجهة نظر وزارتي المالية والخدمة المدنية. وبإحالة القضية إلى الدائرة أعادت نظرها واستكملت ما رآته لازماً وأصدرت حكمها محل النظر بنفس منطوق حكمها السابق، للأسباب التي أوردتها. وقد اعترضت عليه المدعي عليها وقدمت لائحة بذلك. وبإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فظهر لها أنه مقدم خلال المواعيد المقررة نظاماً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً، كما تبين أن الدائرة قد أصرت على ما سبق أن قضت به في حكمها السابق،

ولعدم قناعة هذه دائرة الاستئناف بما ذهبت إليه الدائرة في حكمها، فقد قررت التصدي لنظر الدعوى، وحددت لذلك جلسة ١٢/١٠/١٤٣٦هـ حضرها عن المدعى عليها (...)، وفيها حصر المدعي دعواه بطلبه إلغاء قرار المدعى عليها وزارة التعليم رقم (٣٣٧٧٤١٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ. وبناء عليه قررت الدائرة إصدار حكمها الآتي.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المذكور فيما تضمنه تعديل مسمى وظيفته من مسجل معلومات إلى مساعد إداري، ومن ثم؛ فإن الدعوى تندرج في المنصوص عليه من المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وتخضع لأحكام قواعد رفع الدعوى، وحيث إن القرار صدر في ١٤٣٣/٥/٨هـ، وتظلم لمرجعه وللخدمة المدنية في ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، وأقام الدعوى في ١٤٣٣/١٠/٧هـ فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. أما عن الموضوع؛ فلما كان الثابت من الأوراق وما أوضحه المدعي من أن تعيينه كان استناداً للأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ الذي تمت الموافقة فيه على الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات، وما تضمنه الأمر الملكي من توفير (٥٢٠٠٠) وظيفة، وبما أنه تضمن في البند الثاني منه على أن تقوم الجهات المعنية المشار إليها في الخطة بتنفيذ ما ورد فيها وفق جدولها الزمني واتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية حيال ذلك، فإن مفاد ذلك أن إحداث هذه الوظائف بعددها ووصفها كان لمعالجة وضع استثنائي قدم له الأمر الملكي في مستهله وهو تزايد أعداد

الخريجين، وبالتالي فإن إحداث تلك الوظائف كان استثناءً من النظام ولعلاج مشكلة قائمة، وبما أن صدور الأمر السامي كان لدعم التشكيلات المدرسية الإدارية منها والتعليمية ولم يتطرق لمسميات الوظائف، وبما أن وظائف الحاسب الآلي من الوظائف التخصصية التي يشترط لها أن يكون مقرها في إدارات الحاسب الآلي وليس التشكيلات المدرسية، وبالتالي فإن القرار محل التظلم صدر لتصحيح مسميات الوظائف إذ إن التشكيلات المدرسية لا يتناسب اختصاصها مع وظائف الحاسب الآلي التخصصية، ومما يؤكد ذلك أن الأمر الملكي رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ الذي قضى في أولاً الفقرة (أ) أن يكون إحداث الوظائف للأغراض التالية التشكيلات المدرسية ورياض الأطفال مما يتأكد معه أن مقر الوظائف التخصصية تكون في الحاسب الآلي وليست في التشكيلات المدرسية، وإذ بادرت المدعى عليها بتصحيح الخطأ في تعديل تلك المسميات من مسجل معلومات إلى مساعد إداري وفق ما تضمنه قرارها محل التظلم، فإنه يكون قد وافق صحيح النظام، لا سيما وأن عدم قيام المدعى عليها بتصحيح تلك المسميات يوقعها في تعارض ظاهر مع المسميات الوظيفية المعتمدة من وزارة المالية التي تولت إحداث تلك الوظائف وفق الاحتياج العام. ومن جانب آخر فإن الأمر الملكي لم يتضمن تحديداً للمسميات بل تركها لجهتي الاختصاص والاحتياج لتقوما بتحديد المسميات المطلوبة، ولأن الحكم محل التدقيق قد ذهب إلى خلاف ذلك؛ فإنه يتعين نقضه والقضاء برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٥/٧هـ في القضية رقم ١٠٦٦/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ. ثانياً: القضاء مجدداً برفض الدعوى المقامة من المدعي

(...) ضد وزارة التعليم؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



رقم القضية الابتدائية ١٣٦٦/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧/٣٣٠ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٨٠٨/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الجلسة ١٨/٢/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - رفض تسجيل مؤهل دراسي - ضوابط الاعتراف بالمؤهلات العلمية التي يتم الحصول عليها دون موافقة لجنة التدريب.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها برفض تسجيل مؤهل (البكالوريوس) الحاصل عليه وهو على رأس العمل - حصول المدعي على المؤهل دون موافقة لجنة التدريب والابتعاث، ودون أن تنطبق عليه ضوابط الاعتراف بالمؤهلات العلمية التي يتم الحصول عليها دون موافقة لجنة التدريب والتي اشترطت أن تكون الإجازة الاستثنائية قد غطت مدة الدراسة المنهجية، وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الإجازة يُغطى الجزء الزائد بإجازة نظامية، وذلك أن الإجازات التي حصل المدعي عليها خلال فترة الدراسة، لا تغطي فترة الدراسة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٢) من ضوابط الاعتراف بالمؤهلات العلمية التي يتم الحصول عليها دون موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الدولة الصادرة بقرارها رقم (٤١٦/٩٢٩) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ.

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعى تقدّم بلائحة دعوى جاء فيها: أنّه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها وزارة الخدمة المدنية برفض تسجيل مؤهل البكالوريوس في إدارة الأعمال الحاصل عليها وهو على رأس العمل من جامعة الملك سعود بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٢هـ. وبقيد أوراقه قضية، وإحالتها للدائرة بأشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبطلب الجواب من ممثّل المدعى عليها قدّم مذكرة جاء فيها: أنّه سبق وأن صدر بحقه خطاب من الوزارة برقم (٣٩٩٧٢) وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٣هـ بطلب صورة من قرار الإجازة النظامية التي منحت له لغرض الحصول على المؤهل، وكذلك الخطاب رقم (٩٥٥٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ الذي أفاد أن مجموع قرارات الإجازات المرفقة (١٤١) يوماً لا تغطي فترة الدراسة، وهي تمثل (١٤) فصلاً دراسياً، وهذا يتعارض مع الضابط رقم (٣) من ضوابط المؤهلات التي يتم الحصول عليها دون موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية (أن تكون الإجازة الاستثنائية قد غطت مدة الدراسة المنهجية، وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الإجازة يُعطى الجزء الزائد بإجازة نظامية، وبناءً على ما سبق؛ فإن الوزارة تلتزم بالحكم برفض الدعوى للسبب المشار إليه. وبجلسة ٢١/٧/١٤٣٥هـ حضر الطرفان المشار إليهما، وبسؤال المدعى عما طلب الأجل له؟ قال إن القرار محل الطعن صدر بموجب مدير عام العلاقات الوظيفية المكلف رقم (٩٥٥٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ، وقد علم به قبل صدوره أثناء مراجعته وزارة الخدمة المدنية، ولذا فقد أقام الدعوى بتاريخ ٣/٢/١٤٣٤هـ. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما وختما أقوالهما.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب إلغاء قرار وزارة الخدمة المدنية برفض تسجيل مؤهل البكالوريوس؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الإلغاء، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أن (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويُعدّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح). أما ما يتعلق بالشكل؛ فإنه قد صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والذي نصّ ما يلي: «الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة مع مراعاة ما يأتي: ... ثانياً تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعوى على المواعيد التي لم تنقُض قبل سريانه»، وقد تمّ العمل بالنظام من تاريخ نشره في ١٠/٢/١٤٣٥هـ، ومفهوم ذلك أن المواعيد التي انقضت قبل سريان هذا النظام يُطبّق بحقها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ، وبما أن مواعيد هذه الدعوى قد انقضت قبل سريان نظام المرافعات

والإجراءات أمام ديوان المظالم، فإنه يُطبَّق بحقها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ، وحق المدعي قد نشأ بصدر قرار مدير عام العلاقات الوظيفية المكلف رقم (٩٥٥٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٤هـ، وأفاد بأنه قد علم بالقرار قبل صدوره أثناء مراجعته لوزارة الخدمة المدنية، ولذا فإنه أقام الدعوى بتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ، مما يتبين معه تقيد المدعي بالمدد المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وبناءً عليه؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى؛ وَحَيْثُ إِنَّ المدعي يطلب من المدعى عليها اعتماد وقبول شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت أن المدعي حصل عليها وهو على رأس العمل دون موافقة لجنة التدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية ودون أن تنطبق عليه الفقرة الثالثة من ضوابط الاعتماد بالمؤهلات العلمية التي يتم الحصول عليها دون موافقة اللجنة، حَيْثُ نَصَّت الفقرة الثالثة على أنه (من حصل على المؤهل العلمي وفق الضوابط «المرفقة» أمكن استفادته من هذا المؤهل بعد توفر ضوابط الحالة عليه وبعد استكمال الإجراءات النظامية الأخرى المتعلقة باعتماد المؤهل من الجهات المختصة)، ومن هذه الضوابط (أن تكون الإجازة الاستثنائية قد غطت مدة الدراسة المنهجية، وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الإجازة يُعطى الجزء الزائد بإجازة نظامية)، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت أن مجموع الإجازات التي تمتع بها المدعي خلال فترة الدراسة هي (١٤١) يوم، وهي لا تغطي فترة الدراسة التي تمثل (١٤) فصلاً دراسياً، مما يكون معه قرار المدعى عليها رفض اعتماد شهادة البكالوريوس موافقاً لصحيح النظام مما ترى معه الدائرة الحكم في القضية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الخدمة المدنية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - ضم الخدمة - شروط ضم الخدمة - تقاضي معاش تقاعدي - إقرار - الاعتذار بالجهل بالنظام.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بضم خدماته السابقة التي على بند الأجور إلى خدمته اللاحقة - نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية نص على أنه يشترط لقبول طلب ضم مدة الاشتراك ألا يكون المشترك قد تسلم مكافأة أو معاشاً طبقاً للنظام الأول عن مدة اشتراكه المطلوب ضمها - إقرار المدعي بأنه كان يتقاضى معاشاً تقاعدياً عن الخدمة التي يرغب ضمها - مؤدى ذلك: صحة امتناع المدعى عليها. دون أن ينال من ذلك ما ذكره المدعي من جهله بالنظام؛ لكونه من الأعذار غير المعتبرة ولوجوب علم الناس جميعاً بالنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (٢) من نظام المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اللائحة التي تقدم بها وكيل المدعي والتي أفاد فيها بأنه يعمل بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمحافظة بلقرن على المرتبة السادسة وله خدمات سابقة بينك (...) ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على بند الأجور، وذلك وفقاً لشهادة بيان المدد والأجور المرفقة بملف القضية. وطالب بضم خدماته السابقة إلى خدماته الحالية حيث إن المدعى عليها رفضت ضمها. وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن رده؛ أفاد بأن الفقرة (١) من المادة (٢) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ نصت على أنه «يشترط لقبول طلب ضم مدة الاشتراك ألا يكون المشترك قد تسلّم مكافأة أو معاشاً طبقاً للنظام الأول عن مدة اشتراكه المطلوب ضمها»، وبما أنه قد سبق أن تقدّم المدعى للمؤسسة بطلب صرف معاش التقاعد المبكر عن خدماته السابقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية وتمّ صرفه له، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبسؤال المدعى هل يتقاضى معاشاً تقاعدياً عن فترة اشتراكه لدى المدعى عليها والتي يطالب بضمها؛ أجاب بأنه يتقاضى عنها معاشاً تقاعدياً ولكن ذلك راجع إلى جهله بالأنظمة. وحيث اكتفى الطرفان، ورأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، بناءً عليه رفعت الجلسة تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدّم وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن

المُدَّعي يهدف من دعواه إلى طلب ضم خدماته السابقة بينك (...) ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والتي على بند الأجور إلى خدمته اللاحقة، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأما من حيث الشكل؛ وَحَيْثُ إِنَّ مرجع المُدَّعي طلب ضم خدمات المُدَّعي بالخطاب رقم (١٨٥٠٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ وتَمَّ رفض طلب ضمّ خدماته من قِبَل المُدَّعي عليها بالخطاب رقم (٢/٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ، وحيث تقدّم المدعي للمحكمة في ١٨/٥/١٤٣٥هـ، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً؛ لموافقتها لما جاء بالمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ووفقاً للمادة الثالثة من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ. ومن حيث موضوع الدعوى؛ فقد نصّت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ نصّت على أنه «يشترط لقبول طلب ضم مدة الاشتراك ألا يكون المشترك قد تسلّم مكافأة أو معاشاً طبقاً للنظام الأول عن مدة اشتراكه المطلوب ضمها»، وحيث أقر المُدَّعي في جلسة هذا اليوم بأنه تقاضى عن خدماته التي يطالب بضمها معاشاً تقاعدياً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعي من جهله بالنظام؛ ذلك أن الجهل بالنظام من الأعذار غير المعتبرة، حَيْثُ إِنَّه بنشر النظام يفترض علم الناس جميعاً بصدوره،

ويعاملون وفق أحكامه، وحتى ولو لم يعلموا به فعلاً، أو تأخر علمهم به بعد سريانه، إذ لو أتيح للناس أن يتذرعوا بعدم العلم به وقبل منهم لأفقدته ذلك عموميته؛ لأنه حينئذٍ لا يُطبَّق إلا على من علم وجوده علماً حقيقياً، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة، وعليه فإنه لا يصح الاعتذار بالجهل بالنظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - ابتعاث للدراسة - الابتعاث سلطة تقديرية لجهة الإدارة - عدم ثبوت إساءة استعمال السلطة التقديرية.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن الموافقة على إفاده وابتعاثه لإكمال دراسته العليا - الابتعاث سلطة تقديرية لجهة الإدارة طبقاً للائحة الإيفاد والابتعاث، وبالتالي لا معقب عليها قضاءً إلا إذا ظهر انحرافها في استخدامها لتلك السلطة - عدم ثبوت انحراف المدعى عليها في استخدام سلطتها التقديرية وما قدم مجرد أقوال مرسله - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● لائحة الإيفاد والابتعاث الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ تقدّم المدعي بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، قيدت قضية بالرقم الموضح أعلاه، جاء فيها: أنه أحد منسوبي

وزارة العدل - كتابة العدل الأولى بالرياض - وقد تقدّم بطلب الموافقة على إكمال دراسته العليا الماجستير والتفرُّغ من العمل وعلى الرغم من استحقاقه لذلك واكتمال الشروط اللازمة إلا أن جهة عمله رفضت طلبه بحجج واهية، وبالكتابة للمسؤولين لم تُفلح جهوده عن أي شيء، فما كان منه سوى اللجوء إلى وزارة الخدمة المدنية بالقيّد رقم (٩٢٩٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ وصدرت لوزارة العدل برقم (٥٢٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ، والقيّد رقم (١٠٧١٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ وصدرت لوزارة العدل برقم (٥٥٦٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، والقيّد رقم (١١١٧٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ وحتى الآن لم يكن هناك أي تجاوب، بل إن الجهة المُدّعى عليها تسعى جاهدة لإلحاق الأذى والضرر به من خلال التحقيق والمساءلة بعد علمها باللجوء لوزارة الخدمة المدنية ناهيك عن إضاعة فرصة الدراسة وحرمانه من أبسط حقوقه المشروعة، وطلب قبول دعواه ضدّ وزارة العدل وإيقاف أي إجراء ضده يخالف النظام، وتمكينه من الحصول على حقوقه لا سيما الموافقة على إكمال دراسته وفق النظام، ومعاينة المسؤول عن حدوث ذلك، ووقف جميع إجراءات العنف ضده حتى نهاية الدعوى والتعويض. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها حضر المُدّعي (...)، كما حضر عن الجهة المُدّعى عليها كل من ممثليها (...)، وبسؤال المُدّعي عن دعواه؟ أجاب بأنّه يعمل لدى الجهة المُدّعى عليها وتقدّم بطلب ابتعاث من الوزارة لإكمال دراسته العليا وقد تمّ تسليم كامل الأوراق للجهة المختصة بالوزارة قبل شهر رمضان من عام ١٤٣٤هـ إلا أن طلبه رُفض، وطلب إلزام وزارة العدل بالموافقة على ابتعائه لانطباق الشروط عليه. وأجابت الجهة المُدّعى عليها عن

الدعوى بمذكرة قدمها ممثلها جاء فيها أنه لم يتبين من الأوراق المرفقة بلائحة الدعوى اتباع المدعي للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي تنص على أنه (يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم...، ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه...). ومن الناحية الموضوعية؛ فقد أفادت الجهة المختصة بالوزارة أنه تم دراسة طلب المدعي، وأنه سينظر في طلبه عند اكتمال مسوغات النظر في الطلب واستيفاء شروط الإيفاد والابتعاث وأبرز تلك المتطلبات ما يلي: ١ - عدم وجود موافقة خطية من رئيس كتبة العدل الأولى. ٢ - عدم وجود بيان بعدم وجود حسميات أو حكم تأديبي خلال الثلاث سنوات الأخيرة. ٣ - عدم وجود تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين. وأنه تم التواصل مع المدعي أكثر من مرة لتوفيرها لكنه لم يتجاوب، كما أنه يوجد موظفان من نفس الجهة أحدهما مبعث إلى أستراليا، والثاني موفد لدراسة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، وتم إنهاء إيفاده بنهاية الفصل الدراسي الماضي (١٤٣٤/١٤٣٥هـ)، كما أنه من شروط الإيفاد والابتعاث ما ورد في تعميم الوزير رقم (١٣/ت/٣٦٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ والذي نص في ثالثاً على ألا يكون في الجهة موفد أو مبعث أكثر من واحد، والوزارة تسعى لتسهيل الأمور بابتعاث وإيفاد موظفيها عند اكتمال وتحقيق الشروط الخاصة بالابتعاث والإيفاد، وفي نهاية مذكرته طلب الحكم برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً. كما قدم

المُدَّعي مذكرة جاء فيها: أنَّه من الناحية الشكلية تمَّ التقدُّم حسب الإجراءات النظامية مروراً بالرئيس المباشر، فمدير الفرع، فوكيل الوزارة، ومن ثمَّ الوزير، ثم وزارة الخدمة المدنية، ثم المحكمة الإدارية. وأمَّا من الناحية الموضوعية؛ فالشروط تمَّ استيفائها جميعاً ويؤكدُها عدد ثلاث تذاكر مراجعة مرفقة بأوراق القضية، وكانت مراجعاته للوزارة الإدارية العامة للتدريب والابتعاث شبه يومي ولكن دون فائدة، وفي نهاية مذكرته طلب الأمر على من يلزم بتمكينه من إكمال دراسته وتعويضه عن الفترة الماضية ومحاسبة المتسبِّب في ذلك لا سيما أنَّه وقتها حصل على القبول النهائي والمتوقَّف على موافقة مرجعه الوظيفي. وفي جلسة اليوم قرَّر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قُدِّم، وأنَّه ليس لدهما ما يُضيفانه.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلغاء قرار الجهة المُدَّعى عليها السلبي بامتناعها عن الموافقة على إفاده وابتعاثه لإكمال دراسته العليا؛ فالدعوى بوصفها السابق تُعتبر من دعاوى إلغاء القرارات النهائية والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: - ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك

القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح). كما أنّها من اختصاص هذه الدائرة مكاناً ونوعاً طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظّمة للدوائر واختصاصاتها. وأما ما يخص بحث قبول هذه الدعوى شكلاً؛ وَحَيْثُ إنّ القرار الطعين قرار سلبي وقد تقدّم المدّعي إلى جهته للمطالبة لابتعاثه لإكمال دراسته العليا، وَمِنْ ثَمَّ تطلّمْ لوزارة الخدمة المدنية؛ فَإِنَّهُ بذلك يُعدّ مراعيًا لما ورد بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١١/٢٧/١٤١٠هـ، وَمِنْ ثَمَّ تكون دعواه مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية؛ وَبِمَا أَنَّ المدّعي يطلب إلزام الجهة المدّعى عليها بالموافقة على إيفاده وابتعاثه لإكمال دراسته العليا، وَبِمَا أَنَّ الابتعاث أمر جوازي حَسَبَ لائحة الإيفاد والابتعاث الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ، وتتمتع جهة الإدارة ببسط سلطتها التقديرية بشأنه، ولا معقّب عليها قضاءً إلا إذا ظهر انحرافها في تلك السلطة، وَبِمَا أَنَّ المستقر عليه في هذا الشأن أن للإدارة حق الاعتصام بقريضة الصحة والسلامة المُقرَّرة للقرارات الإدارية، والتي مؤداها اعتبار القرار الإداري صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية حتى يقوم الدليل على العكس، وعلى من يدّعي مخالفة هذا القرار للنظام أو مشوبته بأي عيب آخر من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية المنصوص عليها نظاماً أن يثبت ما يدعيه وهو ما لم يظهر في أوراق الدعوى، وإنما مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها،

وليس للقضاء من سبيل في إلزام الجهة بما لم يلزم به النظام، وبناءً عليه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وهو ما تقضي به. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٥٠٢٠/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...) ضد وزارة العدل.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - النقل من قسم وظيفي داخلي إلى آخر - اختلاف المهام الوظيفية - وجوب تكليف الموظف وفق مهام مسمى وظيفته.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة - الثابت أن المدعى يعمل على وظيفة سبّاك، وقد قرّرت المدعى عليها نقله؛ بحجة أنه استحدث قسم جديد وبحاجة لفنيين متنوعي التخصصات ومنها السباكة - دليل التصنيف بوزارة الخدمة المدنية أوجب عمل الموظف وفق مسمى وظيفته، وجعل مسمى وظيفة السباكين داخله ضمن مجموعة الوظائف الحرفية، كما جعل مسمى وظائف الأمن والسلامة داخله ضمن مجموعة الوظائف الإدارية والمالية، وبالتالي يتبين أن مسمى وظيفة السباكين لا تتطابق مع قسم الأمن والسلامة، وإنما تتطابق مع قسم الصيانة - مؤدّى ذلك: عدم قيام القرار محل التظلم على سند صحيح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

● دليل التصنيف بوزارة الخدمة المدنية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، قُيِّدَت قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وأُحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبِسُؤال المدعي عن دعواه؟ قرَّر أنه صدر قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم (٢٤٦٥٨١٩) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المتضمّن نقله إلى قسم الأمن والسلامة مع أن مسمى وظيفته سباك بالمرتبة الثالثة، وطلب إلغاء هذا القرار. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الأحد ٤/٦/١٤٣٤هـ حضر ممثّل المدعى عليها فيما تبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وعليه قرَّرت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٣٤هـ حضر طرفا الدعوى، وبطلب جواب ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً آخر. وفي جلسة يوم الأحد ٢١/٨/١٤٣٤هـ، وبطلب جواب ممثّل المدعى عليها، قدّم مذكرة من صفحتين طلب فيها عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً؛ لأن نقل المدعي إلى قسم إدارة الأمن والسلامة يتطلب وجود سباكين فيه لا سيما وأنه تمّ تشغيل هذا القسم حديثاً، تسلّم المدعي نسخة منها، وطلب أجلاً للرد. وقرَّر المدعي أن مسمى وظيفته سباك ووافقه ممثّل المدعى عليها على ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٢٣/١١/١٤٣٤هـ حضر طرفا الدعوى، وبطلب جواب ممثّل المدعى عليها قدّم مذكرة من صفحتين طلب فيها عدم قبول شكلاً ورفضها موضوعاً؛ لأن قسم الأمن والسلامة تمّ انشاؤه حديثاً، وبحاجة لفنيين متنوعي التخصصات ومنها السباكة، وأن النقل تمّ ليعمل في مجال يتناسب مع مسمى وظيفته، ووجود حاجة في هذا القسم. تسلّم المدعي نسخة منها،

وبطلب جوابه قرر اكتفاءه. وطلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها القواعد المنظمة للنقل الداخلي وإيضاح سبب النقل على وجه التفصيل، فاستعد. وأكدت الدائرة على ممثّل المدعى عليها إحضار ما يثبت حاجة الأمن والسلامة لفني سباكة. وأضاف المدعى أنّه منذ أن تمّ نقله لم يقم بإصلاح أي عطل من صميم عمله حيث إنّ مسمى وظيفته فني سباك ومع ذلك لم يقم بأي عمل يوافق مسمى وظيفته بل غاية ما يقوم به إعداد التقارير الخاصة بالأمن والسلامة، ولديه ما يُثبت ذلك وسيحضرها بالجلسة القادمة. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وأفهمت الدائرة ممثّل المدعى عليها بأن هذا هو الأجل الأخير، وإلا ستفصل الدائرة بالقضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ حضر طرفا الدعوى، وبطلب جواب ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد؛ لأن الطلبات التي طلبتها الدائرة في الجلسة الماضية لم يتم الرد عليها من قبل الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة عنيزة. فأفهمته الدائرة بأن عليه الرد على طلبات الدائرة، وإلا ستفصل الدائرة بالقضية بحالتها الراهنة. وقدم المدعى عدداً من المستندات عبارة عن كتابة تقارير عن أوضاع بعض المدارس، وأضاف المدعى أن كتابة التقارير ليست من مهام وظيفته، وهذا يدل على أن الأمن والسلامة ليس بحاجة إلى وظيفة فني سباك. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٣/٢/١٤٣٥هـ حضر المدعى فيما تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها، وعليه قرّرت الدائرة تأجيل الجلسة والكتابة للمدعى عليها بالموعد الجديد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/٣/١٤٣٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثّل المدعى عليها مذكرة من صفحتين طلب فيها رفض الدعوى؛ لأن قسم الأمن والسلامة بحاجة لسباكين بقسم الطوارئ. تسلّم

المُدَّعي نسخة منها، وطلب أجلاً للرد، وذكر المدعي أن مهمته تكمن في إعداد التقارير فقط، ولا يقوم بإصلاح أي عطل، وقَدَّم صوراً من التقارير الميدانية التي يقوم بها. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة الأربعاء ١٨/٥/١٤٣٥هـ ذكر المدعي أنه لا زال يمارس أعمالاً لا تتناسب مع مسمى وظيفته. وسألت الدائرة مُمَثِّل المدعى عليها هل المكان الوظيفي المنقول إليه المدعي يتناسب مع مسمى وظيفته؟ فقرَّر أن هذا خاضع لمصلحة العمل، وقَرَّر اكتفاءه. وطلب المدعي إلغاء قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم (٣٤٦٥٨١٩) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المتضمَّن نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة مع أن مسمى وظيفته سباك بالمرتبة الثالثة. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قرر أنه لا ينازع في مسمى وظيفته وقَرَّر اكتفاءه. ثم أصدرت الدائرة الإدارية السادسة حكمها رقم (٢٤٩/١/٦/٧ لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بإلغاء قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم (٣٤٦٥٨١٩) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ، المتضمَّن نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة، ونُقِضَ بحكم محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الأولى) برقم (٢٤٥٠ لعام ١٤٣٥هـ)، ثم أحييت القضية إلى هذه الدائرة والتي باشرت نظرها؛ وفق ما هو مثبت في محاضرها، وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه رغم أن الدائرة أبلغته بموعدها بموجب خطاب التبليغ المرفق بملف القضية، وأفهمت الدائرة مُمَثِّل المدعى عليها عما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف، وقَرَّر اكتفاءه بما سبق وقَدَّمه، ورأت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، فَقرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن توصيف الدعوى طعن في قرار إداري؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية؛ طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧)، ومن اختصاص الدائرة النوعي؛ طبقاً لنص المادة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ووفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى؛ فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ ١٠/١/١٤٣٤هـ المتضمن نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة، وتقدم بتظلمه للمدعى عليها بتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ وللخدمة المدنية بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ، وتقدم لهذه المحكمة بتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية، على النحو المبين في المادة الثامنة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن موضوع الدعوى؛ فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار لتلك الأوصاف أصبح من زمرة القرارات الإدارية

المشروعة، ولا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. والثابت من خلال المرافعة والأوراق المقدمة للدائرة أن المدعى يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة سباك بالمرتبة الثالثة، ولم تنزع في ذلك المدعى عليها، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى عليها قَرَّرَتْ أن سبب نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة نظراً لاستحداث قسم إدارة الأمن والسلامة المدرسية، وأن هذا القسم تَمَّ انشاؤه حديثاً وبحاجة لفنيين متنوعي التخصصات ومنها السباكة، وأن النقل تَمَّ ليعمل في مجال يتناسب مع مسمى وظيفته ووجود حاجة في هذا القسم، وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة طلبت من المدعى عليها مراراً وتكراراً الأنظمة والضوابط التي من خلالها نقل المدعى، واتكأت بأن الحاجة والمصلحة العامة خلف هذا النقل، وتأمل الدائرة لدليل التصنيف بوزارة الخدمة المدنية نجد أنه يجب أن يعمل الموظف في مسمى وظيفته، وبتطبيق ذلك على حالة المدعي يتبين أن المدعي خاضع لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية، كما نصَّ دليل التصنيف بوزارة الخدمة المدنية على أن مسمى وظيفة السباكين داخلة ضمن مجموعة الوظائف الحرفية، كما نصَّ على أن مهام وظيفة السباك أنه: (تختص هذه السلسلة بأعمال السباكة المختلفة من تمديد مواسير المياه داخل المباني وخارجها، وتمديد أدوات الصرف الصحي، وتمديد المياه للخزانات وتركيب عدادات المياه وربطها بشبكة المياه، وتحضير المواد اللازمة لذلك، وعمل جولات تفتيشية على مواسير المياه والصرف الصحي للتأكد من انتظام عملها وعدم رشحها، وإعداد خرائط إيضاحية لبيان أمكنة المواسير ومكان الصمامات وإعداد التقارير والملاحظات، والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة)، كما نصَّ

دليل التصنيف بوزارة الخدمة المدنية على أن مسمى وظائف الأمن والسلامة داخله ضمن مجموعة الوظائف الإدارية والمالية، كما نصّ في تعريف مهام وظائف الأمن والسلامة أنها: (تختص هذه السلسلة بأعمال الأمن والسلامة من المحافظة على أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية،... وإبلاغ الجهات المختصة عن الحالات الطارئة، وتحديد مواقعها، واستقبال المراجعين والتأكد من هوياتهم وتوجيههم، وتنظيم المواقف وإقفال الأبواب وفتحها، وتفقد المكاتب بعد خروج الموظفين، والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال)، وبتطبيق ما ذكر على مسمى وظيفة المدّعي نجد أن مسمى وظيفته لا يتطابق مع قسم ومهام وأعمال الأمن والسلامة، إذ إن مسمى وظيفته سباك ويوجد قسم خاص ينطبق على مسمى وظيفته وهو قسم الصيانة، وعليه فكيف يمكن للموظف القيام بمهام عمله وتقديم الواجبات الوظيفية المنوطة به نظاماً وهو في غير مكانه الوظيفي الصحيح، بل كيف يتم تقييم أدائه الوظيفي وهو في غير مهام مسمى وظيفته، فضلاً عن كون المهام التي يقوم بها المدّعي - التي قدّمها للدائرة - تتنافى مع مسمى وظيفته من خلال ما قدّمه للدائرة من إعداده للتقارير. وأمّا القول بأن قسم الأمن والسلامة تمّ إنشاؤه حديثاً فهذا لا يبرر للجهة أنها تنقل إليه موظفين غير مؤهلين لهذا القسم بل كان الواجب عليها لزاماً أن يضع الموظف في مكانه المسموح به نظاماً أي أن تضع الموظف بناءً على مسمى وظيفته. وأمّا القول بأن القسم بحاجة لمثل خدمات ومسميات وظيفة المدّعي فهذا مردود عليهم؛ إذ إن قسم الصيانة ما وضع إلا لمثل هذه الحالات - عند الحاجة إليه - بمعنى أن قسم الأمن والسلامة تنحصر مهامه بإعداد تقرير، ومن ثمّ إرساله لقسم الصيانة؛ كي يقوم قسم الصيانة بالمهام المنوطة به نظاماً، وحيث إنّه من المستقر عليه

فقهاً وقضاً أن المراد بسبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحي له باتخاذ قراره، كما أن من المستقر عليه أيضاً أن المنظم إذا استوجب لتطبيق القاعدة النظامية تحقق حالة واقعية معينة أو تحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار تتوقف على أمرين أحدهما: تحقق تلك الواقعة، بمعنى التحقق من الوجود المادي للواقعة. وثانيهما: استيفاء الحالة الواقعية للشروط التي حددها المنظم. فإذا أصدرت الإدارة قراراً دون أن تتحقق الحالة الواقعية التي تعتبر أساساً لتطبيق أحكام النظام أو لم تتوافر الشروط المطلوبة؛ فإنها تكون حينئذٍ قد ارتكبت خطأً في تطبيق النظام يتعين معه إلغاء القرار. وحيث إنّه بالتأسيس على ما سبق؛ فإنّه لما كان الثابت أن مسمى وظيفة المدعي لا تتناسب ولا تتماشى مع القسم المنقول إليه، وعليه فإن الواقعة لم تتحقق على النحو الذي تطلبه النظام لإصدار القرار ويكون القرار - محل التظلم - حينئذٍ غير قائم على سبب صحيح، مخالفاً للنظام حرياً بالإلغاء. وأمّا ما ذكرته محكمة الاستئناف من (... أنه لا بد من التحقق من تجانس المهام المنوطة بالمدعي وما يمكن أن يثيره من اختلاف بين عمله السابق واللاحق إن وجد...)؛ فإن الدائرة ذكرت أنّها المهام المنوطة بكل من يشغل وظيفة سباك وكذا المهام المنوطة بكل من يشغل وظيفة بالأمن والسلامة لا سيما أن الدائرة ذكرت أن عمل المدعي الحالي يتنافى مع مسمى وظيفة المدعي. وأمّا ما ذكرته محكمة الاستئناف من أن الدائرة ألغت القرار كاملاً مع أنّه يشمل المدعي وغيره؛ فإن منطوق الحكم السابق نصّ فيه على إلغاء قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم (٢٤٦٥٨١٩) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ، المتضمن نقله من قسم التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة. وهذا كافٍ من كونه يشمل المدعي دون غيره. ما

تنتهي الدائرة معه إلى الحكم المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مدير التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم

(٣٤٦٥٨١٩) وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤هـ، فيما يخص المدعي (...) المتضمن نقله من قسم

التشغيل والصيانة إلى قسم الأمن والسلامة؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعديل تاريخ الميلاد لأغراض وظيفية - عدم الاعتراف بأي تغيير بعد التاريخ المنصوص عليه نظاماً - تعريف ركن السبب. مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعديل تاريخ ميلاده لأغراض وظيفية - لائحة التعيين في الوظائف العامة نصت على أن سن الموظف عند التعيين يُحدّد بتاريخ الميلاد الثابت في الوثيقة الرسمية، ولا يُعتمد بأي تغيير لتاريخ الميلاد بعد تاريخ ١٤٠٩/٧/١هـ للأغراض الوظيفية، وهذا ما أكدته قرارات مجلس الخدمة المدنية - تقدم المدعي بتغيير تاريخ ميلاده بعد اعتماد تعديله في عام ١٤٢٤هـ لا يُعتمد به للأغراض الوظيفية؛ لكونه وقع بعد التاريخ المحدد لذلك - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من لائحة التعيين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢١/١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٥٩) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٥٤٣) بتاريخ ١٤١٩/٢/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للحكم فيها أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى طلب فيها إلزام وزارة الخدمة المدنية بتعديل تاريخ ميلاده ليستفيد منه لأغراض الوظيفة، وأفاد المدعي بأن والده قد أخطأ حينما قام بتبليغ تاريخ ولادته حيث إن تاريخ ميلاده المدون ١٣٧٦/٧/١ هـ، وأن التاريخ الصحيح لميلاده هو ١٣٨٠/٥/٩ هـ، كما أرفق المدعي عدداً من المستندات منها تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية بمستشفى الملك فيصل بالطائف برقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩ هـ المتضمن تقدير عمره عن طريق التسنين الثنائي بـ (٥٣) ثلاث وخمسين سنة، ومنها قرار لجنة الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٤٤٩٣) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ المتضمن تعديل تاريخ ميلاده من ١٣٧٦ هـ إلى ١٣٨٠ هـ، ومنها قرار وكيل وزير الداخلية للأحوال المدنية رقم (٣٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧ هـ المتضمن الموافقة على تعديل تاريخ ميلاد المدعي من ١٣٧٦ هـ إلى ١٣٨٠ هـ، وعليه فإن المدعي يطلب الاستفادة من هذا التعديل لأغراض الوظيفة. وبما أن ممثّل المدعي عليها لم يحضر الجلسات فقد أسقط حق الدفاع والرد، وفي جلسة اليوم قرّر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه. فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر الحكم فيها مبنياً على الآتي.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعي عليها بتعديل ميلاده من ١٣٧٦/٧/١ هـ إلى ١٣٨٠/٥/٩ هـ لأغراض الوظيفة؛ لذا فإن الدعوى والحالة هذه بناءً على تكييفها النظامي

الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها؛ وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصّت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: (... دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...). وتختص هذه المحكمة مكانياً؛ وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٢هـ، والدائرة نوعياً؛ طبقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاصات الدوائر. ومن حيث قبول الدعوى شكلاً؛ فإن حقيقة الدعوى وفقاً للتكييف النظامي الصحيح تُعدّ من قبيل الطعن في القرارات الإدارية السلبية، إذ إن امتناع المدعى عليها عن إصدار قرار متعين عليها نظاماً اتخاذ يُعد قراراً سلبياً، وبما أنّ من المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين، بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمرّاً مادام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى؛ وبما أنّ تاريخ ميلاد المدعي المدوّن لدى المدعى عليها غير صحيح ومثبت في تقرير اللجنة الطبية الصادر من مستشفى الملك فيصل بالطائف رقم (١٢٢/ن) وتاريخ ٩/٥/١٤٣٣هـ، وعليه فإن تاريخ ميلاد المدعي الصحيح هو ٩/٥/١٣٨٠هـ، وقد تمّ هذا التعديل من قبل الأحوال المدنية بقرار رقم (٣٦٨٤)

وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ، ولكن من المعلوم أن السلطة القضائية هي سلطة رقابية على أعمال الإدارة فلا يضع نفسه محل جهة الإدارة إنما ينظر في الأسباب التي اعتمدت عليها جهة الإدارة في امتناعها، حيث إنَّ السبب يُعرف قضاءً وفقهاً بأنه: الحالة الواقعية والنظامية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء المصلحة العامة، وحيث إنَّ من سلامة القرار أن يكون مبنياً على سبب موجود وجوداً مادياً ومكيفاً تكييفاً نظامياً صحيحاً وملائماً لمحلّه، وإن من الثابت أن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته ويتحرى مدى الوجود المادي للوقائع والأسباب الباعثة على إصدار القرار، ومدى صحة تكييفها النظامي ومطابقتها للأنظمة واللوائح، وحيث إنَّ المدّعي يهدف من دعواه إلزام المدّعى عليها بتعديل تاريخ ميلاده لأغراض وظيفية، وحيث إنَّ المدّعي موظف عام فإن لائحة التعيين في الوظائف العامة هي التي تنظّم ما يتعلّق بالتعيين وتوابعه، وحيث إنَّ المادة الخامسة من اللائحة تنص على: (يُحدّد سن الموظف عند التعيين في أحكام النظام بتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الثابت في الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة بإثبات الجنسية السعودية، فإذا لم تتضمن تلك الوثيقة التاريخ باليوم والشهر اعتبر تاريخ ميلاده هو غرّة رجب لسنّته، وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدوّن في الوثيقة الرسمية حتى تاريخ ١/٧/١٤٠٩هـ، ولا يُعتمد بأيّ تغيير بعد هذا التاريخ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية)، وحيث إنَّ مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (١/١٥٩) بتاريخ ٦/٤/١٤٠٩هـ والقرار رقم (١/٥٤٣) بتاريخ ١٥/٢/١٤١٩هـ واللذان تضمنتا عدم الاعتراف بأيّ تغيير في تاريخ الميلاد بعد ١/٧/١٤٠٩هـ لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية، ولما

كان اعتماد تعديل تاريخ ميلاد المدعي تم في عام ١٤٣٤هـ فإنه لا يُعتد به للأغراض الوظيفية لكونه وقع بعد ١٤٠٩/٧/١هـ، فنجد أن هذا القرار قد أصدرته المدعى عليها على أسباب ارتأتها كانت موجودة وجوداً مادياً حقيقياً وتم تكييفها تكييفاً نظامياً سليماً ملائماً لمحله المتمثل بامتناعها عن تعديل تاريخ ميلاد المدعي لأغراض الوظيفة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الخدمة المدنية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المحكمة العربية السعودية
تأسست سنة ١٣٧٤هـ

رقم القضية الابتدائية ٣٣٦٠/٥/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٢١/د/١/٥/٢٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٠٦٤/٢/س لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/١/٢٣هـ

المُضَوِّعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - انتهاء الخدمة - الغياب بغير عذر مقبول - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بفصله من الخدمة المدنية - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى بعد إصرار المحكمة الابتدائية على حكمها بإلغاء القرار - تغيب المدعي عن العمل مدداً تجاوزت (١٥) يوماً متصلة دون تقديم عذر مشروع - لائحة انتهاء الخدمة نصت على جواز إنهاء خدمة الموظف إذا انقطع عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر مشروع - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتان (١٠، ١١) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في طلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بفصله من العمل. وبإحالة القضية

إلى الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة نظرتها على النحو الموضح بضبطها وأصدرت بشأنها الحكم رقم (١٥٥/د/٢٢) لعام ١٤٣٤هـ، والذي قضت فيه بإلغاء قرار فصل (...) الصادر من الخطوط الجوية العربية السعودية وما ترتب عليه من آثار؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبعد إحالة القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية في الرياض أصدرت حكمها رقم (١/١٤٧) لعام ١٤٣٥هـ بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها وفق ما ذكر في الأسباب. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة نظرتها على النحو الموضح بضبطها وأصدرت بشأنها الحكم رقم (٦٢١/د/١/٥/٢٢) لعام ١٤٣٤هـ، والذي قضت فيه بإلغاء قرار فصل (...) الصادر من الخطوط الجوية العربية السعودية وما ترتب عليه من آثار؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً. وبناءً عليه قررت الدائرة التصدي لنظر الدعوى، وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٢/٢٦/١٤٣٥هـ موعداً لنظرها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنه يطعن في قرار المدعى عليها بفصله من الخدمة، ويطلب إلغاءه وما ترتب عليه من آثار. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأن قرار الفصل صدر بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤هـ واعتبار فصله من تاريخ ١٩/٧/١٤٣٣هـ، وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. أما المدعي قرر الاكتفاء بما سبق وأن قدم من إفادات وليس لديه ما يود إضافته. وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت حكمها الآتي.

الأسباب

ولما كان قرار الفصل صدر بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٤ هـ اعتباراً من تاريخ ١٩/٧/١٤٣٣ هـ، وذلك أثناء نظر الدعوى، واستمرت الدائرة في نظرها، ولم تلزم المدعي بالتظلم لجهته التي هو تابع لها، وكذلك وزارة الخدمة المدنية، ومن ثم فإن القضاء هو الذي فوت على المدعي تلك المدة النظامية للتظلم؛ الأمر الذي يترتب عليه قبول الدعوى شكلاً. كما أن الدعوى داخلة ضمن اختصاص محاكم الديوان؛ وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه. أما عن موضوع الدعوى؛ فإن الثابت أن المدعي تغيب عن العمل مدة تجاوزت (١٥) يوماً متصلة، ومن ثم يعتبر منقطعاً عن العمل، ويدخل ضمناً في مشمول أحكام الفقرة (٣) من المادة العاشرة من قرار الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ والتي نصت على أنه (يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار). كما أن المدعي لم يتقدم بتبليغ جهة عمله بعذر مشروع، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة المشار إليها سلفاً والتي نصت على (أن الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيبابه). وما ذكره المدعي من اعتراضه على قرار النقل لا يمكن التسليم به، ذلك أنه كان يجب على المدعي مباشرة العمل في مقر الوظيفة المنقول إليها وعدم التغيب عن العمل، ومن ثم تقديم اعتراضه وتظلمه بعد ذلك وانتظار ما ينتهي إليه القضاء بهذا الخصوص. كما أنه لا يمكن بحال أن يكون اعتراض المدعي على قرار نقله مع عدم مباشرة العمل حجة على المدعي عليها.

في عدم تطبيق النظام بحقه. وبما أن المدعي لم يراع ذلك الأمر ولم يلتزم به فقد فوت على نفسه فرصة البقاء في الوظيفة، وتسبب في الاجراء المتخذ ضده بإصدار قرار فصله من العمل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بنقض الحكم رقم (٦٢١/د/١/٥/٢٢) لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة في القضية رقم (٣٣٦٠/٥/ق) لعام ١٤٣٣هـ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المقامة من (...) ضد الخطوط الجوية العربية السعودية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - انتهاء الخدمة - الغياب بغير عذر مقبول.
مطالبة المدعي إلغاء قرار إنهاء خدمته - ثبوت تغيب المدعي عن عمله لقيامه بالتدرب خارج المملكة - قيام المدعي عليها بإنذار المدعي، ومن ثم إنهاء خدمته أتى تطبيقاً للائحة انتهاء الخدمة التي نصت على أنه يجوز لجهة الإدارة أن تُنتهي خدمة الموظف في حالات، منها إذا انقطع الموظف عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة. أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٠) من لائحة انتهاء الخدمة والصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدّم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام، أُحيلت إلى هذه الدائرة فحدّدت في سبيل نظرها عدة جلسات،

وفيها سألت الدائرة المدّعي عن الدعوى؟ فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصرها بطلب إلغاء القرار رقم (١٥٣/٢/٢/٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٤ هـ المتضمّن إنهاء خدمة المدّعي. وبعرض ذلك على ممثّل المدّعي عليها قدّم مذكرة جوابية مفادها أن المدّعي قد تقدّم لإدارة المستشفى بطلب ابتعائه للأردن، وتمّ الرفع بطلبه إلى لجنة الابتعاث للدراسات، ولم يتم الموافقة على طلب الابتعاث حسب خطاب مساعد مدير عام الإدارة العامة للقوات المسلّحة لشؤون التعليم والابتعاث رقم (٩٧٢) وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ، وأن ما يحتج به المدّعي بأنّه تقدّم بإجازة استثنائية ليس له أساس نظامي، حيث إنّ الموافقة على الإجازة الاستثنائية من صلاحيات مدير الإدارة، ولم تتم الموافقة عليها، كما في نماذج طلب الإجازات المرفقة في القضية، وأضاف ممثّل المدّعي عليها بأن المدّعي في خطابه الموجّه إلى مدير الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلّحة بأن عدم قبول طلب الإجازات الاستثنائية هي سبب غيابه عن العمل، وأوضح ممثّل المدّعي عليها أنّه تمّ تشكيل لجنة بناءً على أمر مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلّحة بتاريخ ٦/٥/١٤٣٤ هـ، وبأخذ إفادة المدّعي أقرّ بأنّه كان يتدرب في المملكة الأردنية الهاشمية وهو على رأس العمل بمجمع الملك فهد الطبي، وبعد دراسة قضية المدّعي توصلت اللجنة إلى أن قرار طي قيد المدّعي مستند على أساس نظامي، وأضاف ممثّل المدّعي عليها بأنّه تمّ الرفع بأوراق القضية من قبل اللجنة السابقة إلى لجنة تأديب الموظفين بالإدارة العامة للتفتيش المركزي بوزارة الدفاع والتي بدورها توصلت إلى نظامية الإجراء المتخذ بحق المدّعي، وختم ممثّل المدّعي عليه جوابه أن المدّعي لم يقدم أي إثبات على أن القرار معيب، وطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدّعي قدّم

مذكرة جوابية مفادها أن كامل المستندات بحوزة المدعى عليها، ويطلب من المدعى عليها تقديم المستندات لإجلاء الحقيقة، وأنه يطلب من المدعى عليها إحضار صورة الإنذار الذي تم توجيهه له حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ والمتضمن أنه «على الجهات الحكومية إنذار المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال مدة خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه». وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. وبعرض ذلك على المدعى أفاد بأنه يستعمل لتقديم تلخيص في هذه القضية. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار رقم (١٥٣/٣/٢/٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ والمتضمن إنهاء خدمة المدعى؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وحيث تاريخ نشوء الحق للمدعى من تاريخ علمه بالقرار في ١٤٣٥/١/٤هـ، ثم تقدم المدعى بتظلمه للخدمة المدنية، ثم تقدم المدعى بدعواه لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ما تكون معه دعوى المدعي مقبولة شكلاً. وفي موضوع؛ وحيث نصّت المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ على أنه «يجوز لجهة الإدارة أن تُتَهي خدمة الموظف في الحالات التالية: ١ - إذا لم ينفذ قرار النقل دون عُذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك. ٢ - إذا انقطع عن عمله دون عُذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار. ٣ - إذا لم يعد دون عذر شرعي بعد انتهاء إجازته أو انتهاء فترة تدريبه أو إعارته أو أية فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً»، وحيث إنّ الثابت أن المدعي قد تغيب عن عمله ممّا يكون معه القرار الطعين قائم على سند صحيح من النظام، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أنّه لم يتم إنذاره حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ والمتضمّن أنّه «على الجهات الحكومية إنذار المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال مدة خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه»؛ فيجيب عليه بالخطاب الصادر من مدير شؤون موظفين الخدمات بالجمع المؤرّخ في ١٤٣٤/١/٣هـ، والموجه إلى المدعي، والمتضمّن إفادته عن غيابه عن العمل بالجمع من تاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ، وأنّه سوف يطبّق النظام بحقه في حال استمراره. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠٨٥) لعام ١٤٣٥هـ المقامة من (...) ضدّ مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - انتهاء الخدمة - تقاعد مبكر - عدم جواز إحالة الموظف المحال للتحقيق للتقاعد - نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات - القرينة في الدعوى - عيب مخالفة النظم واللوائح.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إحالته إلى التقاعد المبكر - لائحة انتهاء الخدمة نصت على أنه لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة - ثبوت إحالة المدعي إلى التحقيق قبل صدور القرار الطعين - نكول المدعي عليها عن تقديم ما يثبت إنهاء التحقيق قبل صدور القرار، وبالتالي تعد هذه قرينة على صدور القرار الطعين أثناء التحقيق مع المدعي، حيث إن جهة الإدارة ملزمة بتقديم ما بحوزتها من مستندات لازمة للفصل في الدعوى - مؤدى ذلك: صدور القرار بالمخالفة للنظم واللوائح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١/د) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.
- الأمر السامي رقم (١٣٢٨/م ب) في ١٠/٢/١٤٣١هـ بشأن عدم حضور ممثلي بعض

الجهات الحكومية لجلسات الترافع في مواعيدها أو طلب تأجيلها دون سبب مقنع.

الوقائع

تتَّحَصَّل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي أودع لدى المحكمة الإدارية بنجران صحيفة دعوى ذكر فيها: أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار إمارة منطقة نجران رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ المتَّصِّمِّن إنهاء خدماته وإحالاته إلى التقاعد المبكر اعتباراً من ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، وأنَّه تقدَّم بتطلُّم لوزير الداخلية، ولأمير منطقة نجران، وثالث لديوان الخدمة المدنية، وأنَّه يستند في طلب الإلغاء على أن لائحة التقاعد المبكر تشترط لصحة التقاعد المبكر شروطاً لم تتوفر في القرار المذكور آنفاً، أهمها: أولاً: أن يكون طلب الإحالة على التقاعد المبكر بناءً على رغبة الموظف نفسه وبإرادة حرة غير مكره، وأن يقدم الطلب لرئيسه المباشر. ثانياً: أن تبلغ مدة خدماته عند تقديم الطلب عشرين سنة بعد استبعاد أيام الغياب والإجازة الاستثنائية. ثالثاً: أن توافق جهة عمل الموظف - الوزير أو من يفوضه - على طلب الموظف. رابعاً: ألا يكون مكفوف اليد أو مُحَالاً للتحقيق أو المحاكمة، وقد أُحِيلَ إلى التحقيق في أحداث (...) في محافظة شرورة بالخطأ، ولم يثبت ضده أي اتهام، ولم يوجه بعده للمحاكمة، ولكنه تعرَّض لضغط وأُكْرِه لتقديم طلب التقاعد المبكر، وطلب في ختام صحيفة دعواه قبولها شكلاً، والحكم بإلغاء قرار المدَّعى عليها المتَّصِّمِّن إحالاته على التقاعد المبكر. وبعد إحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط القضية، وفيها سألت الدائرة وكيل المدَّعى عن دعوى موكله؟ فذكر أنها على النحو المبين في صحيفة الدعوى،

طالباً بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ، المتضمن إحالة موكله على التقاعد المبكر. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها قدّم مذكرة من صفحة واحدة انتهت فيها إلى طلب رفض الدعوى؛ حيث إنّ إحالة المدعى للتقاعد كانت بناءً على طلبه، وأن القرار استند إلى المادة الرابعة من لائحة انتهاء الخدمة. وبتسليم وكيل المدعى نسخة من المذكرة، وطلب الجواب منه، قدّم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ملخص ما جاء فيها: أن قرار الإحالة للتقاعد المبكر مبني على طلب موكله غير صحيح؛ لأنه مبني على طلب باطل ومخالف للنظام؛ للأسباب التي ذكرت في صحيفة الدعوى، وتمسك في ختام مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرضها على ممثّل المدعى عليها قدّم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ملخص ما جاء فيها: أن ما ذكره المدعى ليس له أساس وهو عارٍ من الصحة؛ إذ إن المدعى طلب إحالته على التقاعد المبكر بإرادته واختياره، علماً أنّه تعين بالقرار رقم (١٢٥٣) وتاريخ ١٤١٠/٨/١٣هـ، وبإشراك العمل بتاريخ ١٤١٠/٨/١٥هـ، وأحيل للتقاعد المبكر بناءً على طلبه بالقرار رقم (١١٨٨) في ١٤٣٢/٦/٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٥/٢٧هـ، وبذلك يتضح أن المدعى تقدّم بطلب إحالته للتقاعد برغبته المنفردة، بعد أن تجاوزت خدماته العشرين سنة بالخدمة الوظيفية، وطلب في ختام مذكرته صرف النظر عن الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعى قدّم مذكرة مكونة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عن المذكرات التي سبق وأن قدمها، وتمسك في خاتمتها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتّب عليه من آثار. وبتسليم ممثّل المدعى عليها نسخة منها قدّم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ملخص ما جاء فيها: إن إحالة المدعى إلى التحقيق جاء بناءً على طلب وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢هـ، وأنّه وبعد مضي

أكثر من سنتين من التحقيق وانتهائه تقدّم المدّعي بطلب إحالته إلى التقاعد، وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب صرف النظر عن الدعوى. وسلم وكيل المدّعي نسخة منه، وبطلب الجواب منه ذكر: أنه يكتفي بأن الأمانة قد اعترفت في مذكرتها بأنه تمّ التحقيق من قبل وزارة الداخلية مع المدّعي، وأن الإمارة فرع لوزارة الداخلية بمنطقة نجران. وبعرض ذلك على ممثّل المدّعي عليها أجاب قائلاً: إن المدّعي قد قدّم استقالته للأمانة بمحض إرادته، وهذا مبين ومثبت في أوراق القضية، وأنه لم يكره على فعل ذلك. بعد ذلك وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/٢٦ هـ طلبت الدائرة من ممثّل المدّعي عليها تقديم ما يثبت قبول استقالة المدّعي عقب انتهاء التحقيقات، فطلب من الدائرة أجلاً ليتمكن من مخاطبة وزارة الداخلية بشأن تزويده بما يثبت ذلك، فأمهله عدة جلسات، وفي جلسة هذا اليوم قدّم ممثّل المدّعي عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ملخص ما جاء فيها: أن على المدّعي إثبات ما أشار إليه من كونه قد أكره على التقاعد، وأمّا ما يتعلّق بمحاضر التحقيق فإنها تختص بمواضيع إدارية تخرج عن موضوع هذه الدعوى، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى ثم قرّر اكتفاءه بما قدّم. وتشير الدائرة إلى أنّه قد وردها خطاب وكيل المدّعي المتضمّن اعتذاره عن حضور هذه الجلسة، وطلبه الحكم في القضية. وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة ثم أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدّعي عليها القاضي بإحالته إلى التقاعد المبكر؛ فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية؛ بموجب المادة (١٢/ب) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي؛ وفقاً لقرارات رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن الجانب الشكلي للدعوى؛ ولما كان صدور القرار الطعين في ٥/٦/١٤٣٢هـ، ثم تظلم منه المدعي للمدعى عليها بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٢هـ، ثم تقدم للديوان طاعناً فيه بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لاستيفائها ما اشترطته المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى؛ وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١١٨٨) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٢هـ القاضي بإحالة إلى التقاعد المبكر، وبما أن الثابت من مجريات الدعوى استمرار تقاعس وتأخر المدعى عليها في تقديم الإجابة اللازمة على الدعوى واعتيادها على طلب الاستمهالات القضائية من الدائرة أثناء نظر الدعوى؛ بحجة عدم اكتمال المستندات من الجهات المختصة، رغم إهمال الدائرة لها جلسات عديدة، وحيث إنه استبان للدائرة مخالفة المدعى عليها النصوص النظامية الصريحة والأوامر السامية الكريمة التي أوجبت عليها الامتثال أمام القضاء والاستجابة الفورية لكل ما يُطلب منها أثناء نظر الدعوى، وتقديم الردود المنتجة في الدعوى، قطعاً لدابر النزاع، ومنعاً من اللدد والخصومة، من ذلك ما أشار إليه الأمر السامي رقم (١٣٢٨/م ب) في ١٠/٢/١٤٣١هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه كتاب رئيس ديوان المظالم رقم (١/٢٢/خ) في ٢٣/١/١٤٣١هـ بشأن ما تواجهه المحاكم الإدارية بديوان المظالم من عدم حضور ممثلي بعض الجهات الحكومية لجلسات الترافع في المواعيد التي تحددها الدوائر القضائية في القضايا العامة ضدها، أو طلبها تأجيل مواعيد

نظر الدعاوى دون تقديم أسباب مقنعة أو الحضور دون الرد على الدعاوى ما يوحي بعدم الجدية في الترافع بما ينهي الخصومة، ويتسبب في طول أمد النظر في القضايا المنظورة، ويلحق الضرر بالمدعين، ويُرجى التأكيد على الجهات الحكومية بالحرص على حضور جلسات نظر القضايا المقامة ضدها في المواعيد المحددة، والجدية في الترافع بالجواب على الدعاوى وتقديم ما يُطلب منها من مستندات... إلخ» وترتيباً على ما سبق وحفاظاً على حق المدعي ومراعاة للغاية الشرعية من التقاضي من سرعة الفصل في الخصومات، وإعطاء المتقاضين حقوقهم وأخذاً في الاعتبار أن تأخر القضاء الفصل في الدعاوى دون سبب ظلم للعدالة ذاتها، فإن الدائرة تنتهي إلى الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة. وبما أن مبدأ المشروعية أحد المبادئ الهامة لقيام الجهات الإدارية بالواجب المناط بها على الوجه الأمثل، وهو يقضي باحترام الأفراد والسلطات العامة في الدولة للقواعد الشرعية وعلى وجه الخصوص أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد النظامية التي لا تخالفها، وإذا كان احترام الأفراد لمبدأ المشروعية تكفله السلطة بما تملكه من وسائل نظامية تحث الأفراد على احترامه طوعاً أو كرهاً، فإن احترام السلطات العامة لهذا المبدأ يتحقق من خلال التزامها في تصرفاتها وأعمالها بأحكام تلك القواعد النظامية. ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، ولذا يكون الفحص في النزاعات التي تثور بين الإدارة والغير، صحيح أحكام النظام، منطوقاً ودلالةً، وبما أنه ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن كل قرار إداري يجب أن يكون متفقاً مع القواعد المنظمة، فينأى عن مخالفة النظم واللوائح صراحة، ويبتعد عن الخطأ في التطبيق أو التأويل لذلك النص، إذ

إن التفسير المغاير لمنطوق المادة، أو التطبيق المنحرف لنصها هو من أجزاء المخالفة - غير المقصودة - للنظام واللائحة، وعلى ذلك اعتبر (عيب المحل) من أوجه الطعن على القرار الإداري، وتتحقق المخالفة للنص النظامي أيًا كانت منزلته في التشريع إما بصورة إيجابية مباشرة، بحيث تخالف جهة الإدارة صريح النص، أو بصورة سلبية كأن تمتنع عن اتخاذ قرار مُلزمة هي باتخاذها بمقتضى قاعدة نظامية. وبِمَا أَنَّ لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٤٤٧٦٤) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ قد نصّت المادة (١/د) على أنه: «... لا تُقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالًا للتحقيق أو المحاكمة». وبِمَا أَنَّ الثابت من أوراق الدعوى إحالة المُدعي إلى التحقيق قبل صدور القرار الطعين؛ إذ إن برقية النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم (٦٣٢٢٥) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٣هـ، قد تَصَمَّنَتْ تشكيل لجنة انتهت إلى التوصية بالتحقيق مع خمسة أشخاص، من ضمنهم المُدعي، وعليه وجّه أمير منطقة نجران ببرقية لوكيل إمارة منطقة نجران رقم (٢٧٢٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤هـ، وطلب فيها حضور المُدعي لمقر وزارة الداخلية. وَحَيْثُ إِنَّ الدائرة وهي بصدد تفحص أوراق القضية تبين لها إحالة المُدعي إلى التحقيق، ولم يظهر لها ما آل إليه، عليه طلبت الدائرة من مُمَثِّل المُدعي عليها ما يوثق تحديد وقت انتهاء التحقيق، فطلب أجلًا لذلك، وأمهلت الدائرة ست جلسات، إلا أَنَّهُ أَخْفَقَ فِي تقديم ما استعد به، إذ إِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخر مذكرة قَدَّمَهَا «إن ما يتعلّق بمحاضر التحقيق فإنها تختص بمواضيع إدارية تخرج عن موضوع هذه الدعوى»، ممَّا يُعَدُّ

معه نكولاً من المدعى عليها عن تقديم ما طلبته الدائرة، ويُعدّ قرينة على صدور القرار الطعين أثناء التحقيق مع المدعي، ذلك أن جهة الإدارة ملزمة بتقديم ما بحوزتها من مستندات ترى الدائرة ضرورتها للفصل في الدعوى، وأنه ولئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي؛ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، إلا أن أحوالاً تنشأ في المنازعات الإدارية تقتضي خلاف ذلك، إذ إن الإدارة في عملها تقوم على مبدأ التنظيم المسبق، مما يعني احتفاظها بكافة المستندات التي تخص أعمالها للرجوع إليها عند الاقتضاء، وفي تكليف المدعي بإحضار المستندات التي تحت يد خصمه تفسير عليه. عليه ولما سبق، فإن قرار المدعى عليها جانب الصواب، وصدر مخالفاً لنص المادة رقم (١/د) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية، ما جعل قرارها مشتملاً على عيب من عيوب القرار، المتمثل في عيب مخالفة النظم واللوائح، ويكون والحالة هذه حرياً بالإلغاء ولا ريب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إمارة منطقة نجران رقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٥هـ القاضي بإحالة المدعي (...) على التقاعد المبكر.

والله موفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - انتهاء خدمة - الفصل بقوة النظام - أثر الحكم على الموظف بعقوبة السجن مدة تزيد على سنة.
مطالبة المدعي إلغاء قرار فصله من الخدمة - لائحة انتهاء الخدمة نصت على وجوب فصل الموظف تأديبياً في حالات، منها إذا حُكِمَ على الموظف بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة - صدور حكم قضائي بسجن المدعي سنة ونصف، مما أستوجب معه صدور القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في اللائحة المقدمة من المدعي (...) سجل مدني رقم (...) إلى المحكمة، وفي دعواه الموضحة في محضر الجلسة التي حضر فيها المدعي وممثل المدعى عليها (...)، والتي حاصلها: أنه يحصر دعواه بطلب إلغاء قرار فصله رقم (٣٢١٩٥٠٥٨٠) وتاريخ

١٦/١٢/١٤٣٢هـ بسبب صدور حكم شرعي بسجنه سنة ونصف في قضية ترويج مخدرات. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت الدفع الشكلي، وموضوعاً بأن الفصل صدر بقوة النظام استناداً للمادة (١٢/أ/٤) من لائحة انتهاء الخدمة والتي نصت على أنه: (يُفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية إذا حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على السنة)، والمدعى صدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٢هـ بسجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات. وبعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر. فقُدرت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث يهدف المدعى من هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار فصله، عليه فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظرها باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات النهائية؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أنه (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من

الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح). وعن القبول الشكلي للدعوى؛ فإن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٢هـ، وتظلم منه لوزارة التربية والتعليم في ٨/١/١٤٣٣هـ، كما تظلم منه لوزارة الخدمة المدنية، وتقدم أمام المحكمة في ٨/٣/١٤٣٣هـ ممّا تكون معه الدعوى مقدّمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ المعمول بها وقت رفع الدعوى، ممّا يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وبالنسبة لموضوع الدعوى؛ فالثابت أنّه صدر بحق المدّعي القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٢هـ القاضي بسجنه سنة ونصف من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات، وحيث نصّت المادة (١٢/أ/٤) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ على أنه: (أ - يُفصل الموظف بقوة النظام ويُعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية: ٤ - إذا حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة)، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضدّ وزارة التربية والتعليم.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية - الاحتفاظ بمزايا الدرجة المتقاعد عليها - تفسير النص - العام يبقى على عمومه - أثر دلالة الكلمة لغوياً على الحكم الاستثناء على ما ورد بالنظام.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف كامل ميزات الدرجة (٢٢) له تنفيذاً لقرار مساعد وزير الدفاع والطيران - الثابت أن المدعي كان على الدرجة (٢١)، وقد تقدم إلى مساعد وزير الدفاع بطلب ترفيته للدرجة (٢٢)، وإحالته للتقاعد المبكر، واحتفاظه لكامل ميزات الدرجة (٢٢)، وقد أجاب مساعد وزير الدفاع بأنه لا مانع من ذلك - اتفاق طريقي الدعوى على أن الموظف التنفيذي المتقاعد الذي قضى في الخدمة عشر سنوات منها سنتين كحد أدنى في المستوى التنظيمي (ج، ج١) يستحق كامل ميزات الدرجة (٢٢) طبقاً لقرار مجلس إدارة المدعى عليها - انحصار النزاع في تفسير المراد من كلمة «لا مانع من ذلك» الواردة في قرار مساعد وزير الدفاع الموجه لمدير عام الخطوط الجوية السعودية بشأن المدعي، وتفسير ذلك أن الموافقة تعود إلى كامل الطلبات دون تخصيصها بطلبين فقط بغير مخصص فالعام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصه - احتفاظ الموظف بميزات الدرجة (٢٢) وهو لم يعمل سنتين في الدرجة (٢٢) لا يُعد اختراقاً للنظام؛ لسبق استثناء عدد من الموظفين من هذا الشرط تقديراً لخدماتهم - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها صرف كامل ميزات الدرجة للمدعي.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس إدارة الخطوط الجوية السعودية رقم (١٧/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠هـ.

الوقائع

تتلخّص وقائع الدعوى في أن المُدَّعي قد تقدّم للمحكمة بعريضة دعوى ذكر فيها أنّه كان يعمل لدى المُدَّعى عليها على الدرجة (٢١) لمدة عشرين عام، ثم تقدّم بكتاب إلى وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بطلب الموافقة على إحالته للتقاعد المبكر بعد منحه الدرجة (٢٢) بكامل ميزاتها، وأجاب بأنّه لا مانع بناءً على المبررات التي ذُكرت في خطاب مدير عام الخطوط الجوية السعودية رقم (١٢١/١٣٠/٢٠٥٦/٣١/س) وتاريخ ١/٧/١٤٣١هـ، وبالفعل تمّ إحالته للتقاعد، وتمّ منحه الدرجة (٢٢) بكامل ميزاتها من تاريخ تقاعده في ١/٩/١٤٣١هـ، إلا أنّه في تاريخ ١٩/٤/١٤٣٥هـ تمّ حجب ميزات الدرجة (٢٢) دون مبرر، وتظلم من ذلك لمدير عام الخطوط السعودية بموجب الخطاب المرفق بلائحة الدعوى، إلا أن تظلمه لم يُجب، فتقدّم للمحكمة طالباً إلزام المُدَّعى عليها بإعادة كامل ميزات الدرجة (٢٢) له. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، حيث لم يحضر المُدَّعي في جلسة ١١/٨/١٤٣٥هـ، وبناءً عليه قرّرت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، ثم تقدّم المُدَّعي باعتذاره عن عدم حضوره جلسة المرافعة الأولى، فحدّد له جلسة ٢١/١١/١٤٣٥هـ حيث أعيد افتتاح المرافعة في القضية وفيها أوضح المُدَّعي دعواه بأنّه يتظلم من عدم تجديد بطاقة الموظف المتقاعد رقم (...) الخاصة بالتأمين الطبي والإرهاب (التذاكر المخفّضة

ج،ج (١) حيث تم منح هذه الميزة لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر من تاريخ تقاعده، وبتاريخ ١٩/٤/١٤٣٥هـ تقدم بطلب تجديد هذه البطاقة إلا أن طلبه رُفِض، وطلبوا منه أخذ البطاقة الأقل درجة من هذه البطاقة. فطلبت منه الدائرة تقديم ما يُثبت أحقيته بهذه الميزات، وما يُثبت رفض التجديد، وإيقاف الميزات، فيما تشير الدائرة إلى اعتذار مُمَثِّل المدعى عليها عن الحضور. وفي جلسة ١١/١/١٤٣٦هـ قَدِّم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة تتضمن الدفع ابتداءً بعدم القبول الشكلي؛ لعدم تظلم المدعى لوزارة الخدمة المدنية قبل رفع الدعوى. والدفع موضوعاً بأنه تمَّ الرفع بتوصية من قِبَل المدير العام إلى مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام لشؤون الطيران المدني لترقية المدعى على الدرجة (٢٢)، وإحالة للتقاعد المبكر ضمن برنامج تحسين القوى العاملة بموجب الخطاب رقم (١٢١/١٣٠/٢٠٥٦/٣١/س) وتاريخ ١/٧/١٤٣١هـ، فصدرت موافقة مساعد وزير الدفاع والطيران بترقية المدعى على الدرجة (٢٢)، ولم تتطرق موافقته على احتفاظ المدعى بمميزات الدرجة (٢٢)، وأن قرار مجلس الإدارة رقم (١٧/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠هـ اشترط بخصوص احتفاظ المتقاعد بتصريح الإركاب المستديم أن يكون لدى الموظف التنفيذي حد أدنى من الخدمة عشر سنوات منها سنتين كحد أدنى في المستوى التنظيمي (ج، ج ١)، والمستوى التنظيمي (ج، ج ١) يقابل الدرجة (٢٢) التي رُقِّي عليها المدعى، وهو لم يمضي فيها المدة التي اشترطها القرار بل تمَّ تقاعده مباشرة بعد ترقيته. أمَّا بخصوص استلامه للميزات بعد تقاعده لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر، فإن المفترض إلغاء اسمه من النظام بمجرد تقاعده ولكن نتيجة لخطأ في النظام استمر اسمه موجوداً، وظل يستلم الميزات إلى أن تمَّ تصحيح الخطأ وشطبته من النظام،

وطلب في ختام مذكرته عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. وبعرضها على المدعي ذكر بأن طلب إحالته للتقاعد كان مشروطاً بمنحه مميزات الدرجة (٢٢) كاملة كما هو مبين في خطابه الموجه لوزير الدفاع والطيران بتاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ، وأن له زملاء منهم (...) ثم إحالتهم للتقاعد مثل حالته، ولا تزال مميزات التذاكر (ج، ج١) تُصرف لهم. وأما هو فإن جميع التذاكر موقفة عنه، فطلب ممثّل المدعي عليها أجلاً لتقديم الإجابة عما ذكره المدعي. وفي جلسة ٢٢/٢/١٤٣٦هـ قدّم ممثّل المدعي عليها مذكرة تتضمن بأنه بخصوص زملاء المدعي الذين احتفظوا بمزايا الدرجة (٢٢)؛ فإن موافقة وزير الدفاع نصّت صراحة على منحهم تلك الميزة بعد تقاعدهم عكس حالة المدعي. وأرفق ثلاثة خطابات من وزير الدفاع والطيران بخصوص زملاء المدعي نصّ في الخطاب الأول (١/١/١٤٧٩٦/٢٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٩هـ على أنه (تقدّم لنا الموظف بالخطوط الجوية السعودية سابقاً (...)) بطلب احتفاظه بميزة الإركاب، وذلك مكافأة له على خدمته التي امتدت لأكثر من (٣٠) عاماً وتعويضاً عن إصابته التي أُصيب بها أثناء العمل. لا بأس في حدود النظام مادام الفرق سنتين)، ونصّ في الخطاب الثاني (١/١/١٤٢٢٨٠/٢٢) وتاريخ ٧/١١/١٤٣٠هـ على أنه (تقدّم لنا الموظف بالخطوط السعودية سابقاً (...)) بطلب احتفاظه بميزة الإركاب، وذلك مكافأة له على خدمته التي امتدت لأكثر من (٢٢) عاماً. لا مانع من ذلك ما دام في صلاحياتنا)، ونصّ في الخطاب الثالث (١/١/١٤٣٩٦١/٢٣) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٠هـ على أنه (تقدّم لنا الموظف بالخطوط الجوية السعودية (...)) بالطلب المرفق صورته مبدئياً رغبته في الاستفادة من مميزات درجته الوظيفية بعد التقاعد، وذلك باستثنائه من شرط إكمال مدة الخدمة المطلوبة

للدرجة (٢٢) التي كان عليها أسوة بزملائه. مادام سبق الاستثناء لغيره وهو من صلاحياتنا، فلا بأس من استثناء المذكور ليتمكن من الحصول على ميزات الوظيفة). وبعرض المذكرة المقدمة ومرفقاتها على المدعي طلب أجلاً للرد عليها. وفي جلسة هذا اليوم حضر (...)، صاحب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب صك الوكالة رقم (...). الصادر عن كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ، وقدم مذكرة أكد فيها على دعوى موكله. وبعرضها على ممثّل المدعي عليها ذكر بأنها ليس فيها جديد يستحق الرد، وبناءً عليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعي عليها بصرف كامل ميزات الدرجة (٢٢) له تنفيذًا لقرار مساعد وزير الدفاع والطيران رقم (١٧٧٢١/٤/١/١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣١هـ؛ فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا؛ استنادًا للمادة رقم (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ومن اختصاص الدائرة مكانيًا؛ استنادًا للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومن اختصاصها نوعيًا؛ استنادًا للقرارات المنظمة لذلك. كما أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، باعتبار أن ما يطالب به المدعي يُعد من الحقوق الوظيفية التي نشأت من تاريخ إيقافها

عنه في ١٩/٤/١٤٣٥هـ، وقد تظلم للمدعى عليها بحسب ما هو مرفق بمستندات القضية. ودفع المدعى عليها بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تظلم المدعى للخدمة المدنية دفع في غير محله؛ لأن نظام المرافعات أوجب التظلم للخدمة المدنية قبل رفع الدعوى للمحكمة إذا كانت الدعوى متعلقة بالخدمة المدنية، وما يُطالب به المدعى في هذه الدعوى لا يتعلق بالخدمة المدنية؛ لذلك فإن دعواه مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فلما كان من الثابت اتفاق أطراف الدعوى على أن الموظف التنفيذي المتقاعد الذي أمضى في الخدمة عشر سنوات منها سنتين كحد أدنى في المستوى التنظيمي (ج، ج١)، فإنه يستحق كامل ميزات الدرجة (٢٢) كما هو منصوص عليه في قرار مجلس إدارة الخطوط الجوية السعودية رقم (١٧/١) وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠هـ، وأن النزاع بينهما يكمن في تفسير المراد من كلمة (لا مانع من ذلك) الواردة في قرار مساعد وزير الدفاع والطيران رقم (١٧٧٢١/٤/١/١) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣١هـ الموجه لمعالي مدير عام الخطوط الجوية السعودية، ونص القرار: «إشارة إلى خطابكم رقم (١٢١/١٣٠/٢٠٥٦/٣١/س) وتاريخ ١/٧/١٤٣١هـ، بشأن طلبكم الموافقة على ترقية الأستاذ (...)، رئيس الخدمات الطبية بالمدينة المنورة إلى الدرجة (٢٢)، ومن ثم إحالته على التقاعد المبكر وفق برنامج القوى العاملة اعتباراً من ١/٩/١٤٣١هـ، وذلك للمبررات التي ذكرتم. لا مانع من ذلك والسلام عليكم...». وبناءً على ما سبق فقد تبين للدائرة أن القرار لا يمكن تفسيره بمفرده بل لا بد من ربطه بخطاب مدير عام الخطوط الجوية السعودية رقم (١٢١/١٣٠/٢٠٥٦/٣١/س) لأن هذا القرار أحال إليه ابتداءً وانتهاءً، ونص الخطاب: «إشارة إلى برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

والمفتش العام رقم (١١١٥٤/٤/١/١) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦هـ بخصوص طلب الدكتور (...)
(رئيس الخدمات الطبية بالمدينة المنورة) ترقيته للدرجة (٢٢) ومن ثمَّ إحالته للتقاعد المبكر
ضمن برنامج تحسين القوى العاملة مع احتفاظه بمميزات الدرجة (٢٢) كاملة، وتوجيه
سموه الكريم بالإفادة عن إمكانية مساعدته فيما طلب، أود إفادة سموكم الكريم بأن الحد
الأدنى لاحتفاظ الموظفين التنفيذيين شاغلي المستوى التنظيمي (ج، ج١) بمميزات تصريح
الإرهاب بعد تقاعدهم أو استقالتهم هو أن يمضي الموظف في المؤسسة عشر سنوات منها
سنتين كحد أدنى في المستوى التنظيمي (ج، ج١)، وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة الموقر
رقم (١٧/١) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ، وتقديرًا لخدمات الدكتور (...) بالسعودية خاصة وأنه
قد أمضى في درجته الحالية (٢١) ما يقارب من (٢٠) عامًا، فإنني أوصي بموافقة سموكم
الكريم على ترقيته للدرجة (٢٢)، ومن ثمَّ إحالته للتقاعد المبكر ضمن برنامج تحسين القوى
العاملة اعتبارًا من تاريخ ١٤٣١/٩/١هـ إذا استحسن سموكم الكريم ذلك». فهذا الخطاب
يؤيد مطالبة المدعي بأنه قد تقدّم لوزير الدفاع والطيران بطلب الترقية للدرجة (٢٢)، ومن
ثمَّ إحالته للتقاعد مع احتفاظه بكامل ميزات الدرجة (٢٢)، كما يبيّن بأن مدير عام الخطوط
السعودية قد أفاد مساعد وزير الدفاع بالحد الأدنى لاحتفاظ الموظفين لميزات تصريح
الإرهاب، ومع ذلك فقد أوصى بترقيته للدرجة (٢٢) وإحالته للتقاعد تقديرًا لخدماته في
السعودية. وبالتالي؛ فإن الدائرة ترى أن تفسير كلمة (لا مانع من ذلك) الواردة في خطاب
مساعد وزير الدفاع والطيران يعود إلى كامل طلب المدعي المقدم للوزير؛ وذلك لأن المدعي قد
تقدّم بثلاثة طلبات (الترقية للدرجة (٢٢)، الإحالة للتقاعد المبكر، الاحتفاظ بكامل ميزات

الدرجة (٢٢)، وقد أجاب مساعد وزير الدفاع بأنه لا مانع من ذلك، وتخصيص هذا الرد بأنه خاص لطلبين فقط هو تخصيص بغير مخصص، فالعام يبقى على عمومته حتى يأتي ما يخصه وليس في نص مساعد وزير الدفاع تخصيص. ويؤيد ذلك: أن احتفاظ الموظف بميزات الدرجة (٢٢) وهو لم يعمل سنتين في الدرجة (٢٢) لا يعد اختراقاً للنظام؛ وذلك لأنه سبق استثناء عدد من الموظفين من هذا الشرط تقديرًا لخدماتهم ولكون الفرق سنتين فقط كما هو موضح في قرارات زملاء المدعي الوارد تفصيلها في الوقائع. وبناءً على ما سبق؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي للاحتفاظ بكامل ميزات الدرجة (٢٢)؛ لعموم موافقة مساعد وزير الدفاع على ذلك كما فسرتة الدائرة، ولسبق استثناء عدد من زملاء المدعي. وأما ما دفعت به المدعي عليها بأن موافقة مساعد وزير الدفاع لم تتطرق لاحتفاظ المدعي بميزات الدرجة (٢٢)؛ فيجيب عنه بأن موافقته أيضاً لم تتطرق لترقيته ولم تتطرق لإحالاته للتقاعد بخصوصها، بل جاءت موافقته عامة، وبالتالي فإنها تنصب على كامل طلب المدعي دون تخصيص، ويؤكد ذلك أن المدعي قد احتفظ بميزات الدرجة (٢٢) من تاريخ تقاعده في ١٤٣١/٩/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ مما يورث اليقين بأن طلبه الاحتفاظ بميزات الدرجة (٢٢) قد أجيب بالقبول، والادعاء بعد ذلك بعدم استحقاقه لهذه الميزات؛ لأن الموافقة لم تتضمنها ادعاء مخالف للواقع. وأما الدفع بأن موافقة وزير الدفاع باحتفاظ زملاء المدعي لميزة الإركاب بأنه نصت صراحة على منحهم تلك الميزة بعد تقاعدهم عكس حالة المدعي؛ فيجيب عنه بأن طلبات زملاء المدعي جاءت خاصة بهذا الطلب فقط كما هو واضح لمن يقرأ تلك الخطابات، وأما طلب المدعي فقد احتوى على ثلاثة طلبات فجاء الجواب عاماً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الخطوط الجوية العربية السعودية بصرف كامل ميزات الدرجة (٢٢) لـ (...).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٦٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦٦/د/١/أ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٦١/٢/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٧/٢١هـ

المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - المؤسّسة العامة للخطوط الجوية السعودية - احتساب أقدمية العمل - التعيين على الراتب المستحق وتصحيح الراتب - فروق الرواتب - التكيف النظامي للطلبات - دعوى - شروط قبول الدعوى - فوات مدد التظلم - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدّعي إلزام المدعى عليها باحتساب أقدميته اعتباراً من بداية الدراسة الأرضية، وتعيينه على الراتب الموضح في سلم الرواتب للفئة (ج)، وصرف فروق رواتب التدريب - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى بعد نقض حكم المحكمة الابتدائية مرتين - التكيف النظامي الصحيح لطلب المدّعي باحتساب أقدميته والحصول على راتب الفئة (ج) هو الطعن في القرار الصادر بتعيينه عام ١٤٢١هـ - تأخر المدعي برفع دعواه فيما يتعلق باحتساب أقدميته، وتعيينه، وطلبه فروق الرواتب للفترة الأولى - احتساب الميعاد يكون من تاريخ العلم بالقرار لا من تاريخ العلم بالعيب فيه - بالنسبة لمطالبة المدّعي فروق الرواتب للفترة الثانية، وتصحيح راتبه، فإن الثابت أن المدعى عليها أعملت صحيح النظام بتطبيقها لأحكام الملحق رقم (١) على المدّعي، ومن ثمّ عدم استحقاقه لفروق الرواتب، والراتب الوارد في الملحق رقم (٢) لعدم تقديمه ما يفيد حصوله على (٢٥٠٠) ساعة طيران معتمدة، ولعدم ثبوت صفة الأقدمية بحقه عن زملائه - أثر ذلك: عدم قبول طلب المدعي اعتبار خدمته من

بدء دراسته، وطلبه الحكم بأحقية في الحصول على راتب الحد الأدنى للفئة (ج)، وصرف فروق الرواتب للفترة الأولى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من لائحة الملاحين الجويين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٤هـ.
- الفقرات (ج/١/أ)، و(ج/٢/أ)، و(ج/١/ت) من المجلد (١) الجزء (١٢١) من دليل قواعد وإجراءات العمليات الجوية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣م.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في الدعوى المقامة من المدعي أصالة ووكالة أوضح فيها أنه وموكليه تم تعيينهم على وظائف طيارين على الفئة (ب) والفئة (ج) من فئات الطائرات السعودية براتب موحد قدره (٩٨٥٨) ريالاً، وهوراتب المتدرب، وأن ذلك يخالف سلم رواتب الطيارين الذي يحدد الفئة (ب) براتب (١٢٥٨٣) ريالاً والفئة (ج) براتب (١٣٨٧٣) ريالاً، وطلبوا في دعواهم اعتبار خدماتهم لدى المدعى عليها منذ بدء الدراسة وتعويضهم بالفرق بين ما استلموه من مبالغ خلال مدة سنوات التدريب، وهو مبلغ (٤٥٠٠) ريال وبين ما يستحقونه فعلياً، وهوراتب (٩٨٥٩) ريالاً، وكذلك في حصول كل منهم على راتب الحد الأدنى من الفئة المعين عليها بعد

انتهاء فترة الدراسة وأحقيتهم في التعويض بالفرق بين ما استلموه فعلياً وما يستحقونه من راتب الحد الأدنى لتلك الفئة. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية نظرتها حسبما هو مدون بمحاضر الجلسات، وفيها قررت الدائرة النظر في دعوى المدعي أصالة فقط، وأخرجت من سواه من الدعوى بعد أن أفهمت طرقي القضية بذلك، وبعد أن أجرت الدائرة ما رآته لازماً أصدرت الحكم رقم (٢/٨/٢٣٩) لعام ١٤٣٢هـ الذي قضى أولاً: عدم قبول الدعوى من المدعي (...) شكلاً بالنسبة لطلبه اعتبار خدمته لدى المدعي عليها من بدء دراسته، وطلبه إلزامها بأن تدفع له الفرق بين المكافأة، وقدرها (٤٥٠٠) ريال التي صُرفت له، وبين راتب المدرب وقدره (٩٨٥٩) ريالاً، وطلبه الحكم بأحقيته في الحصول على راتب الحد الأدنى للفئة (ج) من تاريخ انتهاء دراسته، وكذا طلبه إلزام المدعي عليها بأن تصرف له الفرق بين ما تسلمه، وبين راتب الحد الأدنى أو راتب الدرجات الأعلى عن المدة من ٢٨/١٠/١٤٢١هـ حتى ١٤٣٢/٩/٤هـ، ورفض هذا الطلب عن باقي المدة. ثانياً: عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب المدعي إلزام المدعي عليها بتصحيح رواتبه عن المدة البادئة من تاريخ رفع الدعوى، وذلك لانتفاء القرار السلبي، للأسباب التي أوردتها الدائرة. وبعرض الحكم على دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض أصدرت حكمها رقم (١/١٨٠٢/١ لعام ١٤٣٢هـ) بنقض حكم الدائرة على أسباب حاصلها أن على الدائرة إعادة النظر في تكييف الدعوى، وفيما يتعلق بالطلب الأخير بشأن إلزام المدعي عليها بتصحيح مرتبه من تاريخ رفعه لهذه القضية بعدم القبول على اعتبار أن هذا الطلب لا يصدق عليه وصف القرار السلبي بعد أن خلصت الدائرة إلى أن المدعي عليها لم يقع منها خطأ في تطبيق النظام بحق المدعي، وأن ما

ذهبت إليه الدائرة محل نظر ذلك أن الدائرة ما دامت قد خلصت إلى عدم وقوع الخطأ في تطبيق المدعى عليها للنظام في حق المدعي، فكان الصواب أن يكون الحكم برفض الطلب. وبعد إعادة القضية إلى الدائرة أعادت نظرها بتشكيل مغاير، وأصدرت حكمها محل التدقيق الذي قضى بإلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: باحتساب الفترة من تاريخ ٢٦/٥/١٤٢٠هـ وحتى تاريخ ٢٨/١٠/١٤٢١هـ الموافق ٢٣/١/٢٠٠٢م ضمن خدمات المدعي (...). ثانياً: بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٣٥٩) ريالاً عن كل شهر من أشهر التدريب، وذلك من تاريخ ٢٦/٥/١٤٢٠هـ حتى تاريخ ٣٠/١٠/١٤٢١هـ. ثالثاً: إلزامها باعتبار مقدار راتب المدعي من تاريخ إنهاء فترة التدريب في ٢٨/١٠/١٤٢١هـ بمقدار الحد الأدنى من راتب الفئة (ج/٢) وهو مبلغ (١٣٨٧٣) ريالاً مع إلزام المدعى عليها بصرف الفروقات المترتبة على ذلك للأسباب التي أوردتها الدائرة. وبعرض الحكم على هذه المحكمة، وبعد دراسة القضية وتأملها ولوجود أطراف قد تم استبعادهم من الدعوى، ولعدم قناعة هذه المحكمة بما ذهبت إليه الدائرة في حكمها، ولعدم إطالة أمد النزاع، فقد قررت هذه الدائرة التصدي لنظر الدعوى، والفصل فيها لعدة أسباب منها أن الدائرة حددت موعد ٢١/٨/١٤٢٥هـ كموعد لاستلام نسخة الحكم إلا أنه تبين أن الدائرة لم تودع نسخة إعلام الحكم إلا بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٥هـ، ولم يتضمن ملف القضية محضراً لتأجيل التسليم إطلافاً، وما ظهر من الأوراق من تأخير في تسليم نسخة الحكم، وما تضمنه الحكم محل التدقيق أن الدائرة أدارت ظهرها عن ملاحظات الاستئناف فلم تناقش ما لوحظ على الحكم المنقوض نهائياً بل حكمت بحكم مغاير، وما ظهر من وجود أخطاء في منطوق الحكم في التاريخ الميلادي وعدم توافقه مع ما أثبتته الدائرة من تاريخ

هجري، وحيث إنه بإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فظهر أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً، وبناء على ذلك فقد تم تحديد جلسة ١٨/٦/١٤٣٦هـ حضرها المدعي (...) وممثل المدعى عليها، وفيها أكد المدعي على دعواه مكتفياً بما قدمه، فيما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات، ولأن القضية مهيأة للفصل فيها، فقد قررت المحكمة رفع الجلسة المداولة، وإصدار هذا الحكم.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باحتساب الاقدمية اعتباراً من بداية الدراسة الأرضية من تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٥م الموافق ٢/٣/١٤١٦هـ، وكذلك تعيينه على الراتب الموضح في سلم الرواتب للفئة (ج) الخاص بالطيارين، وصرف فروقات رواتب التدريب بمبلغ (٥٣٠٠) ريال، فإنه بالنسبة لطلب المدعي إلزام المدعى عليها احتساب خدماته لديها، وكذا الحكم بأحقية بعد انتهاء دراسته في الحصول على راتب الحد الأدنى وقدره (١٣,٨٧٣) ريالاً من الفئة (ج) لوظيفة مساعد قائد طائرة التي عين عليها فإنه ولئن كان في مستطاع المتقاضين أن يلبسوا طلباتهم من الأوصاف مما يرونها منتجاً لهم إلا أن مرد ذلك ومنتهاه إلى تصريف جهة القضاء التي ليس لها إلا أن تسبغ على تلك الطلبات الوصف السليم والتكليف الصحيح المستبطل من الدعوى من دون أن تتقيد بعبارات الخصوم وألفاظهم، إذ إنه ولئن صاغ المدعي طلبه ووصفه بأنه قرار إداري سلبي مضمونه الامتناع عن تصحيح

الأخطاء التي ينسب إلى المدعى عليها الوقوع فيها إلا أن هذين الطلبين من الدعوى ليس على التحقيق إلا طعناً في القرار الصادر بتعيينه ذلك أن القرار السلبي هو ما يعده المنظم في حكم القرار الصادر عن جهة الإدارة حين تتخذ موقفاً سلبياً في موضع يكون واجباً عليها بموجب الأنظمة واللوائح أن تفصح عن موقفها وإرادتها في صورة صريحة بإصدار قرار معين، وإذا كان المدعي يطعن في صحة تصرف المدعى عليها إزاء تاريخ بدء خدمته لديها وإزاء مقدار أول راتب صرفته له وكان التصرف المطعون في صحته قد اتخذ صورة ظاهرة في قرار إداري أفصحت به المدعى عليها بما لها من سلطة عامة عن إرادتها وترتب على ذلك تعيين المدعي اعتباراً من تاريخ ٢٨/١٠/١٤٢١هـ على وظيفة مساعد قائد طائرة بدرجة الحد الأدنى من كادر الرواتب المبين في الملحق رقم (١)، فإنه لا وصف لهذا الطعن أصح من أنه طلب إلغاء للقرار الإداري المشار إليه، دون أن يغير من ذلك ما ذكره المدعي من أن دعواه طعن على امتناع المدعى عليها عن تصحيح خطأها إذ المقصود الأصيل من دعوى الإلغاء هو تصحيح ما يكون خطأ من التصرفات الإدارية وردّ جهة الإدارة إلى جادة الصواب والمشروعية بإلغاء قراراتها المعيبة، ومن مقتضيات الإلغاء القضائي وآثاره أن تقوم الجهة مصدرة القرار بتنفيذها لحكم الإلغاء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء الناتجة عن القرار المحكوم بإلغائه، ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان القرار محل الطعن معلوماً للمدعي منذ عام ١٤٢١هـ، ولم يتقدم بدعواه إلا في ٥/٩/١٤٢٨هـ، وهو لم يتظلم منه إلى المدعى عليها إلا في ٢٧/٨/١٤٢٦هـ، ولا إلى وزارة الخدمة المدنية إلا في ١١/٧/١٤٢٨هـ، فإن الطعن يكون مرفوعاً أمام هذه المحكمة بالتجاوز للميعاد الواجب التقيد به في المادة الثالثة من قواعد المرافعات

والإجراءات أمام ديوان المظالم. ولا ينال من هذا ما تقدم به المدعي من الأسباب التي أدت به إلى رفع دعواه على هذا النحو المانع من سماعها، إذ فضلاً عن أن التأخر في إقامة دعوى الإلغاء عن الميعاد المحدد نظاماً لا يقبل فيه عذر ولا سبب، فإن ما تقدم به المدعي لم يكن ليُقبل في تسويق التأخر عن رفع أي دعوى من الدعاوى التي يسمع بالعدر المشروع بعد تقادم الحق في رفعها، ببيان ذلك أن المدعي يقول إن ما جاء في قواعد المرافعات منظمًا للقبول الشكلي يعد نصاً عاماً خصصه دليل الأنظمة والإجراءات الإدارية الخاص بالمدعى عليها بما ورد فيه من نصوص وقواعد نظمت الإجراءات الواجب اتخاذها لإقامة الدعوى، وأن تلك الإجراءات لم يكن أي منها حدداً بميعاد في الدليل المذكور، والمستبين من مطالعة موضع الحاجة من هذا الدليل - المرفق بمذكرة وكيل المدعي المقدمة منه في ٢٠/٥/١٤٢٩هـ - أنه نص تحت عنوان (تظلمات وشكاوى الموظفين) في البند (ثالثاً: اللوائح) الفقرة (أ) على أنه «يجوز للموظف اللجوء إلى التظلم إذا أكمل فترة التجربة وتبين له أن أنظمة وإجراءات ولوائح المؤسسة قد طبعت عليه بإجحاف أو بطريقة غير صحيحة... وذلك خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ القرار الصادر بحقه... ويسقط حقه في التظلم بعد مضي هذه المدة...»، فهذا ميعاد حدده الدليل الذي يستند إليه المدعي وهو لو عومل به - أقصر مدة من الميعاد العام المنصوص عليه في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، ثم إن المدعي بتظلمه إلى وزارة الخدمة المدنية قبل رفعه الدعوى مقرر عملاً بأن غاية ما للنص الخاص الذي يعتمد عليه هو تنظيم إجراءات التظلم إلى الإدارات المعنية لدى المدعى عليها والا لتقدم بالدعوى دون التظلم للوزارة المذكورة التي لم يستوجب النص الخاص التظلم إليها، جميع ذلك على

التنزل بأخذ هذا الجزء من الدليل في الاعتبار والحسبان، وإلا فإن الصحيح أن النص العام الذي ينظم إجراءات رفع الدعوى أما محاكم الديوان هو قواعد المرافعات، ولا يعد نصاً خاصاً يعفي من شرط التقدم خلال المدد أو المواعيد أو من شرط التظلم الوجوبي إلا ما يكون من النصوص صريحة في ذلك صادرة من جهة تنظيمية تملك وضع الاستثناءات من النص العام، وتلزم القضاء تطبيق ما يصدر عنها من استثناء. وأما قول المدعي بأن ما وقعت فيه المدعى عليها من الأخطاء لم يتكشف له إلا عام ١٤٢٦هـ؛ فضلاً عن أنه لم يبرز لذلك سنداً يقوم به فإن المتقرر فقهاً وقضاً أن تأخر العلم بعيب القرار ليس سبباً لتطويل ميعاد رفع دعوى الإلغاء إذ إن احتساب الميعاد يكون من تاريخ العلم بالقرار لا من تاريخ العلم بالعيب فيه، ثم إنه على فرض صحة ما ذكره المدعي من عدم علمه بالخطأ إلا عام ١٤٢٦هـ بل وافترض أنه لم يعلم إلا من تاريخ أول تظلم، ذكر أنه تقدم به - وذلك في ٢٧/٨/١٤٢٦هـ - فإنه لم يتقدم بدعواه إلا في ٥/٩/١٤٢٨هـ أي بعد ما يزيد على سنتين من التاريخ الذي يقول إنه تاريخ علمه بالخطأ، ومن المعلوم أن ميعاد الطعن - على القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية - إذا امتد بتقديم التظلمات وفق الترتيب الموضوع في المادة (٢) من قواعد المرافعات المشار إليها، فإن مجموع مدد الميعاد في الحد الأقصى لا يتجاوز سنة من تاريخ العلم بالقرار إلى تاريخ التقدم بالدعوى؛ الأمر الذي لا تجد معه الدائرة بداً من القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لهذين الطالبين منها. وأما الطلب الثاني للمدعي بإلزام المدعى عليها بأن تعوضه بالفرق بين ما تسلمه من مبالغ خلال مدة التدريب وهو مبلغ (٤٥٠٠) ريالاً شهرياً، وبين ما يراه وهو مبلغ (٩٨٥٩) ريالاً شهرياً طوال تلك المدة؛ فإن الثابت من خطاب

كبير مدراء المساندة الإدارية بالإقامة رقم (٩٥٧/١٣٠/٦٦٦) وتاريخ ٩/١١/١٤٢١هـ أن المدعي سجل في برنامج التدريب لدى المدعى عليها ابتداءً من ٢/٢/١٤٢١هـ، وأخلي سبيله من التدريب اعتباراً من ٢٨/١٠/١٤٢١هـ، وكان يتسلم المكافأة المذكورة حتى ٣٠/١٠/١٤٢١هـ، ومؤدى ذلك أن الحق المدعى به نشأ بالنسبة لأجزاء هذا الطلب في تاريخ تسلم المدعي لكل مكافأة شهرية يرى أن مبلغها دون المبلغ الذي يستحقه، وقد استمر ذلك من ٢/٢/١٤١٦هـ حتى ٣٠/١٠/١٤٢١هـ، وحيث لم يتقدم المدعي بدعواه إلا في ٥/٩/١٤٢٨هـ، فإن هذا الطلب يكون مقدماً بعد مضي مدة الخمس سنوات المشروط التقدم إلى الديوان خلالها لسماع الدعوى وفق المنصوص عليه في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات، وتنتهي الدائرة إلى عدم قبول هذا الطلب شكلاً. أما طلب المدعي إلزام المدعى عليها بأن تدفع له الفرق بين ما كان يصرف له بعد انتهاء تدريبه، وبين راتب الحد الأدنى من الفئة التي عين عليها، وإلزامها بعد ذلك بتصحيح مقدار راتبه إلى الراتب الذي يرى استحقاقه إياه؛ فإن هذا الطلب على التحقيق ينفصل إلى طلبين من حيث التكييف، ومن حيث الزمان، ينتهي أولهما إلى تاريخ رفع الدعوى، ويبتدئ الآخر من تاريخ رفعها. فأما طلب المدعي إلزام المدعى عليها بأن تعوضه بالفرق بين الراتب الذي كان يصرف له بعد انتهاء تدريبه (٩٨٥٩) ريالاً، وبين ما يراه مستحقاً له من راتب الحد الأدنى وقدره (١٣٨٧٣) ريالاً من الفئة (ج) لوظيفة مساعد قائد طائرة التي عين عليها، وكذلك الفروق بين الراتبين بالزيادة في الدرجات وفق العلاوة السنوية حتى تاريخ ٤/٩/١٤٢٨هـ، وهو اليوم السابق لرفع الدعوى، فإنه لما كان الثابت كما سلف أن المدعي صدر قرار تعيينه في ٢٨/١٠/١٤٢١هـ وهو تاريخ بدء صرف مبلغ

الـ (٩٨٥٩) ريالاً راتباً، وأنه لم يتقدم بدعواه إلا في ١٤٢٨/٩/٥ هـ، فإنه عن المدة الواقعة بين ١٤٢١/١٠/٢٨ هـ حتى ١٤٢٣/٩/٤ هـ تكون بالنسبة لهذا الطلب أيضاً مقدمة بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات جديدة في قضاء الدائرة بعدم القبول من حيث الشكل. أما المدة التالية للتاريخ الأخير؛ فإن الدعوى مقدمة خلال المدة النظامية مما يتعين معه قبول الطلب عنها شكلاً. وفي الموضوع؛ فإن المدعي أقام هذا الطلب على سند من أنه لما كان - في قوله - مستحقاً يتم تسكينه على أول درجه (الحد الأدنى) من درجات جدول الرواتب المخصص لوظيفة مساعد قائد طائرة المبين في الملحق رقم (٣) المرافق لخطاب مدير عام المدعى عليها رقم (٢/٥٧٦/١٣٠/١٢١) وتاريخ ١٤١٨/٩/٦ هـ المبني على قرار مجلس إدارة المدعى عليها رقم (٣٥/٢) وتاريخ ١٤١٨/٥/٥ هـ، وذلك من تاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨ هـ فإنه يستحق ترتيباً على ذلك الرواتب الأعلى وفقاً لتدرجها بالزيادة السنوية على امتداد سنوات مدة المطالبة، أما المدعى عليها فقد أوضحت أن الملحق رقم (٣) المذكور لا ينطبق أصلاً على المدعي بل ينطبق عليه الملحق رقم (١). ومن حيث إنه بمطالعة الخطاب رقم (٢/٥٧٦/١٣٠/١٢١) المشار إليه آنفاً المتعلق بتعديل العمل والبرامج التي تحكم أوضاع أعضاء طاقم القيادة؛ فإنه تضمن اعتماد عدد من التوصيات اعتباراً من ١٤١٨/٩/١ هـ، وقد جاء في التوصيات: ١ - تطبيق كوادرات الرواتب لأعضاء طاقم القيادة السعوديين والمتعاقدين... ٣ - تحديد الحد الأدنى للتعيين المباشر من خارج المؤسسة يتم حسب معدلات ساعات الطيران المطلوبة لمجموعة الطائرات... ٥ - التسكين في الكادر الجديد: تسكين أعضاء طاقم القيادة الموجودين على رأس العمل حسب تصنيفاتهم الوظيفية وعلى أساس

رواتبهم الأساسية الحالية وحسب سنوات خدمتهم كعضو طاقم قيادة. وبمطالعة الملاحق المرافقة لهذا الخطاب، فإن الملحق رقم (١) اشتمل على عدد من الجداول منها الجدول المعنون (كادر رواتب أعضاء طاقم قيادة طائرات الرحلات التجارية السعوديين) الذي تضمن أن الحد الأدنى أي أول درجة من درجات كادر وظيفة (مساعد قائد طائرة) يبلغ راتبها (٩٨٥٩) ريالاً، وذلك دون تحديد لفئة، أي أن هذا الحد هو أول درجة للتعيين على هذه الوظيفة بالنسبة لجميع فئات الطائرات. أما الملحق رقم (٢) وعنوانه: (الحدود الدنيا للتعيين المباشر من خارج المؤسسة حسب ساعات الطيران المعتمدة من العمليات الجوية)، فإنه اشتمل على عدد من الجداول منها الجدول المتعلق بالتعيين على وظيفة (مساعد قائد طائرة) للرحلات التجارية، وقد تضمن هذا الجدول أن أول درجة لتعيين في هذا الكادر بالنسبة للفئة (ج) من مجموعة الطائرات يبلغ راتبها (١٢٨٧٢) ريالاً، وذلك لمن لديه (٢٥٠٠) ساعة طيران، وجاء في ذيل هذا الملحق أنه (يتم التعيين على الحدود الدنيا أعلاه من خارج معدلات الطيران المطلوبة لمجموعة الطائرات في دليل العمليات الجوية). وأما الملحق رقم (٥) وعنوانه (التسكين في الكادر الجديد)؛ فإنه نص على أن يتم تسكين أعضاء طاقم القيادة الموجودين على رأس العمل حسب تصنيفاتهم الوظيفية وعلى أساس رواتبهم الأساسية الحالية وحسب سنوات خدمتهم كعضو طاقم قيادة وتصنيفاتهم الوظيفية من خلال المعايير التالية: يحتسب لعضو طاقم القيادة علاوة خدمة سنوية بواقع (٤٪) من الحد الأدنى الجديد لتصنيفه الوظيفي لكل سنة في ذلك التصنيف... على النحو التالي: ... لمساعد قائد الطائرة الحد الأدنى (٩٨٥٩ راتب المتدرب) مضافاً إليها مقدار الزيادة التراكمية عن سنوات خدمته في

وظيفة مضافاً إليه الزيادة التراكمية من الحد الأدنى في أي وظيفة أخرى من وظائف أعضاء طاقم القيادة)، وبتنزيل هذه النصوص على واقعات الدعوى، فإن الثابت أن المدعي جرى تعيينه عام ١٤٢١هـ لدى المدعى عليها على وظيفة مساعد قائد طائرة بعد نفاذ النظام والبرامج المشار إليها في الخطاب رقم (١٢١/١٣٠/٥٧٦/٢)، وبعد العمل بالكوادر المبينة في الملاحق المرافقة له، كما أن الثابت أن المدعي كان مقيداً بسجلات التدريب لدى المدعى عليها منذ عام ١٤١٦هـ حتى تاريخ تعيينه، ولم يقدم المدعي ما يفيد أنه قبل تقييده متدرباً لدى المدعى عليها كان يعمل في أي جهاز أو جهة تقدم خدمات الطيران وأنه في ذلك العمل حصل على (٢٥٠٠) ساعة طيران معتمدة باشر فيها أعمال الوظيفة، ومجموع هذا يجعل مركزه الوظيفي حين نشوئه بقرار التعيين من المراكز المشمولة بأحكام الملحق رقم (١) دون غيره من الملاحق التي تنطق بنصوصها صراحة بأن أحكامها تنظم أوضاعاً أخرى ليس منها حال المدعي الذي لم يقدم سنداً يقوم طعنه في تطبيق أحكام الملحق رقم (١) بحقه، أما إن كان المدعي يلوح إلى أن أحقيته في أن تطبق عليه أحكام الملحق رقم (٣) ويستمد سندها من أحقيته في أن تعتبر خدمته محسوبة لدى المدعى عليها منذ بداية تدريبه، والذي أسند أحقيته فيه إلى ما قرره دليل قواعد وإجراءات العمليات الجوية الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٩٨م في (المجلد ١ / الجزء ١٢١ / الصفحة ٩١) الفقرة (ج/١/أ)، والفقرة (ج/٢/أ) من أن (تاريخ الأقدمية للطالب الطيار والطالب المهندس هو التاريخ الذي يبدأ فيه التدريب الأرضي على معداته الابتدائية)، فإن الدائرة مع ضعف قناعتها بأن لفظ الأقدمية في النص المذكور يعني ابتداء الخدمة، وقد زاد من ضعف هذه القناعة ما جاء في الموضوع نفسه من الدليل في الفقرة

(ج/١/ت) وفق ترجمتها التي قدمها المدعي نفسه، حيث نصت على أنه (عندما يبدأ متدرب أو أكثر التدريب للحصول على توظيف مبدئي أو إعادة توظيف في نفس التاريخ في مركز التدريب على عمليات الطيران أو في مركز تدريب الطيران (pca) المعتمد من أجل أن يتأهل ويتم تعيينه في قسم عمليات الطيران بالشركة في وظيفة طيار أو مهندس، وترتكز الأقدمية النسبية على العمر كما هو موضح في تقرير اختبار اللياقة البدنية (faa)، وفي هذه الحالة يعتبر المتقدم الأكبر سناً أكثر أقدمية من الطالب الأصغر عمراً) وهو ما يؤول إلى أن لفظ الأقدمية إنما يعني صفة تضاف إلى الطالب أو المتدرب فتجعل له ميزة على من سواه من الطلاب أو المتدربين عند المفاضلة أو المسابقة في التعيين أو غيره مع ذلك إلا أن هذا النص - بالمعنى الذي يرمي إليه المدعي - معارض لما قرره لائحة الملاحين الجويين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٤ هـ في مادتها الخامسة التي نصت على أن (يعين الطيارون ابتداءً بعد نجاحهم في التدريب)، الأمر الذي يتقوض به ما يدعيه المدعي من أحقيته في احتساب سنوات تدريبه خدمة له، ويتقوض ما أسسه على هذا من أحقيته في أن تطبق أحكام الملحق رقم (٣)، ويصح من ثم تصرف المدعى عليها حين أعلمت أحكام الملحق رقم (١) بأن عينت المدعي على الدرجة الأولى من درجات الكادر الخاص بأعضاء طاقم الطائرة الموضح في هذا الملحق، وإذا صح تصرف المدعى عليها بتعيين المدعي على درجة الحد الأدنى التي يبلغها راتبها (٩٨٥٩) ريالاً، فإن ذلك يهدم أساس مطالبة المدعي بإلزامها أن تعوضه بالفرق بين هذا الراتب، وبين راتب أعلى منه لم تصرفه له؛ لأن هذه المطالبة إنما كانت ستنهض لو ارتكبت إلى خطأ ثابت في جهة المدعى عليها في تعيينها إياه

على هذه الدرجة وصرفها راتباً له، وقد استبان خلاف ذلك، وأنه لا خطأ، فلا محل بعدئذٍ للمطالبة بالتعويض عن خطأ لم يقع، مما يحيق بهذا الطلب من مبتدئه إلى منتهاه، ويجعله جديراً في قضاء الدائرة بالرفض لموضوعه. أما الطلب الآخر للمدعي بإلزام المدعى عليها بأن تصحح راتبه ابتداء من تاريخ رفعه للدعوى؛ فإن هذا الطلب كيف - في النظام - طعنأ بالإلغاء على ما يراه المدعي قراراً سلبياً بامتناع المدعى عليها عن تعديل مركزه النظامي، وتسوية حقوقه الوظيفية باعتباره مستحقاً أن تطبق عليه أحكام الملحق رقم (٢) مع احتساب السنوات الماضية في التدرج الوظيفي ورفعته إلى الدرجة التي يراها مستحقة له في كادر الرواتب، ومن حيث إنه لما كان قبول أي دعوى من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية مشروطاً بأن تكون طلباً للإلغاء قرار إداري نهائي أو ما في حكمه من رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وفق ما نصت عليه الفقرة (١٣/ب) من نظام الديوان، ومن حيث كان المستبين مما سلف في بحث الطلب الرابع للمدعي أن المدعى عليها لم يقع منها خطأ في تطبيق أحكام الملحق رقم (١) بحق المدعي يكون معه واجباً عليها أن تتخذ قراراً بتعديل رواتبه ومركزه الوظيفي على النحو الذي يطلبه، فإن ذلك يؤكد على صحة ما أعملته المدعى عليها في إجراءاتها موافقة ما قامت به لصحيح النظام مما ينتفي معه القول بالخطأ في جانبها، مما يجعل الدعوى بالنسبة لهذا الطلب حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: بما يلي: عدم قبول دعوى (...) شكلاً بالنسبة لطلبه اعتبار خدمته لدى المدعى عليها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية من

بدء دراسته، وطلبه إلزامها بأن تدفع له الفرق بين المكافأة وقدرها (٤٥٠٠) ريال التي صرفت له وبين راتب المتدرب وقدره (٩٨٥٩) ريالاً، وطلبه الحكم بأحقية في الحصول على راتب الحد الأدنى للفتة (ج) من تاريخ انتهاء دراسته، وكذا طلبه إلزام المدعى عليها بأن تصرف له الفرق بين ما تسلمه وبين راتب الحد الأدنى أو رواتب الدرجات الأعلى عن المدة من ٢٨/١٠/١٤٢١هـ حتى ٤/٩/١٤٢٣هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - حقوق وظيفية - مكافأة نهاية الخدمة - حجز المكافأة - التمتع بالإجازات أكثر من المستحق نظاماً.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة؛ لقاء إحالته للتقاعد لبلوغه السن النظامية - ثبوت تمتع المدعي بإجازات أكثر مما يستحقه نظاماً - قيام المدعى عليها بحجز مكافأة نهاية الخدمة مطالبة المدعي باستعادة الأموال التي صُرِفَتْ له خلال الأيام التي لم يباشر العمل فيها - نص نظام الخدمة المدنية عدم استحقاق الموظف لأي راتب عن الأيام التي لم يباشر فيها عمله - مؤدى ذلك: موافقة القرار محل الطعن للنظام. دون أن ينال من ذلك من أن منح المدعي أكثر مما يستحق من أيام هو خطأ إداري؛ ذلك أنه لا يعني استحقاق المدعي لهذه الأيام الإضافية الممنوحة له عن طريق الخطأ والتقصير - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) وتاريخ: ١٤٢٧/١١/٣٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعى تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ ذكر فيها: بأنه لم يعوّض عن الإجازات عند إحالته للتقاعد بسبب أنه قد استنفذ كامل رصيده المستحق أثناء خدمته حسب ادعاء جهات الاختصاص لدى المدعى عليها، كما أضاف بأنه صدر أمر من الأمين موجه لإدارة شؤون الموظفين بعدم صرف مكافأة نهاية الخدمة التي حددت بمقدار راتب ستة أشهر من آخر راتب كان يتقاضاه، وكان سبب هذا التوجيه هو تمتع المدعى بإجازات بلغت حوالي (١٩٧) يوماً زيادة على ما يستحقه نظاماً من إجازات، كما أضاف بأنه لم يكن يعلم بهذه الزيادة، وأن المدعى عليها هي المسؤولة عن ذلك الخطأ، وهو عائد إلى المسؤول وصاحب الاختصاص في منح الإجازة، وأنهى صحيفته بطلب صرف مكافأة نهاية الخدمة كاملة بناءً على ما ورد في لائحة المزايا والحقوق المالية والمحددة في ستة رواتب من آخر راتب كان يتقاضاه. فقيّدت صحيفة الدعوى قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ والتي باشرت نظرها، وحددت لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٢/٢٨هـ، وفيها حضر المدعى في حين تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها، فقرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٤هـ، في الموعد حضر المدعى، وبسؤاله عن دعواه ذكر بأنها الواردة في صحيفة دعواه. في حين تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها مع إرسال خطاب اعتذار عن حضور هذه الجلسة مرفق به مذكرة جوابية على دعوى المدعى ذكر فيها: بأن المدعى تمتع بإجازات سنوية أكثر مما يستحقه نظاماً، وتجاوزها بحوالي (١٩٧) يوماً، كما أضاف بأن الأمانة

قامت بمخاطبة وزارة الشؤون البلدية والقروية مستفسرة عن كيفية معالجة وضع المدعي والتي بدورها خاطبت وزارة الخدمة المدنية باعتبارها الجهة المختصة حيث وجهت بضرورة استرداد المبالغ التي صُرفت مقابل هذه الإجازات - مرفقاً توجيه وزارة الخدمة المدنية في ملف الدعوى - ، كما أضاف بأن التعويض المالي عن الإجازة الاعتيادية الذي ذكره المدعي يستحقه من لم يتجاوز رصيده الفعلي للإجازات، ولا ينطبق على حالة المدعي، كما أضاف بأن ما أورده المدعي في لائحة دعواه من مبررات لا تعفيه من استرداد المبالغ التي أخذها مقابل الإجازات الغير مستحقة، حيثُ الثابت أن المدعي أخذ مقابل الإجازات مبالغ مالية، وبالتالي يحق للأمانة استرداد المبالغ التي صُرفت للمدعي دون سند من النظام، ولا يُعد ذلك حرماناً للمدعي من مكافأة نهاية الخدمة حيثُ نصّت القاعدة الفقهية على أن (من كان له حق الغنم فعليه بالغرم) ، وختم مذكرته بطلب الحكم بردّ الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس صحيح من الشرع والنظام. وباطلاع المدعي على المذكرة طلب أجلاً للرد. فقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٢٥هـ وفي الموعد حضر المدعي وقدم مذكرة جوابية على مذكرة المدعي عليها المُسلمة له في الجلسة السابقة ذكر فيها: بأنه من المعروف والثابت أن الموظف لا يُمنح إجازة إلا إذا كان لديه رصيد كافٍ من الإجازات التي أثبتت في ملفه لدى شؤون الموظفين حسب الاختصاص، وذلك تنفيذاً لما ورد من تعليمات أنظمة صادرة عن وزارة الخدمة المدنية بموجب اللائحة التنفيذية، وكذلك ما نصّت عليه المادة (٢/٢٨) من اللائحة الفصل الخامس ونصه: (تُحدّد الإدارة وقت تمتّع الموظف بإجازته العادية ومدتها، وذلك بموجب نموذج لدى شؤون الموظفين)، يُعطى للموظف عند طلبه للإجازة، ويقوم بتعبئته

بالاسم وعدد أيام الإجازة المطلوبة وتحديد بدايتها وتأمين عمله من قِبَل زملائه ثم تصديق رئيسه المباشر، وبعد ذلك تُرسل لشؤون الموظفين لتحديد ما لديه من رصيد من الإجازات حَسَب ما لديهم من استحقاق له ثم تُرسل لإدارة الشؤون الإدارية والمالية من أجل الاعتماد بعد وضع ما يستحقه من رصيد، ثم إلى الأمين للتصديق على صحة الرصيد، ثم بموجب هذا النموذج يصدر قرار الإجازة بالموافقة على تمتُّع الموظف بالإجازة. كما أضاف بأنَّه سلك الطريق النظامي في طلبه لمنح الإجازة، وكذلك في جميع ما تمتُّع به من إجازات، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة. في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغهم بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب المحكمة المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فقررَّت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٦/٢/١٤٣٦هـ. وفي الموعد حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: بأن ما أورده المدعى في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة من مبررات بهدف إثبات أن حصوله على إجازات أكثر ممَّا يستحق كان بسبب خطأ من جانب الأمانة؛ هو إسهاب لا محل له، فالأمانة لم تتكرر خطأ موظفيها، بل إنها قد قدمت بجلسته ٤/٢/١٤٣٦هـ خطاب مدير عام الاستفسارات الوظيفية المكلف بوزارة الخدمة المدنية والذي أكَّد على مسؤولية شؤون الموظفين بالأمانة، ولكن ذلك لا ينفي حقيقة أن المدعى قد تمتُّع بإجازات تفوق ما يستحقه نظاماً؛ فالأمانة لا تعاقب المدعى حتى يدفع عن نفسه بخطاء الأمانة، ولكنها تطالبه باسترداد مبالغ صُرِفَتْ له بدون وجه حق. كما أضاف بأن تجاوز المدعى لإجازته السنوية المستحقة ثابت بموجب تقرير اللجنة المشكَّلة من قِبَل سعادة الأمين بالقرار رقم (٧٦٦) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ والتي رصدت فيه جميع إجازات

المُدَّعي بِمَا يجاوز ما هو مستحق له نظاماً بـ (١٨٨) يوماً، وختم مذكرته بطلب الحكم برد الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس صحيح من الشرع والنظام. وبعرضها على المُدَّعي طلب أجلاً للرد. ففُقرَّت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ١٥/٤/١٤٣٦هـ، وفي الموعد حضر طرفا الدعوى وطلب المُدَّعي من مُمَثِّل المُدَّعي عليها إحضار كافة قرارات الإجازات التي تمتع بها للتأكد من صحتها. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المُدَّعي عليها أبدى استعداده. ففُقرَّت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٩/٤/١٤٣٦هـ، وفي الموعد حضر مُمَثِّل المُدَّعي عليها، وقُدِّم ما طُلب منه في الجلسة السابقة، كما قُدِّم مذكرة ذكر فيها: بأن مكافأة نهاية الخدمة ليست إلا مبلغ من المال أوجب النظام دفعه للعامل عند انتهاء عقد العمل بينهما وفقاً لأسس محددة، وليس كما ذكر المُدَّعي من كونها (هبة من ولي الأمر لا يحق للجهة أن تتصرف بها إلا في حالة الفصل غيابياً)، ورغم ذلك فالأمانة تؤكد لهذه الدائرة أنها لم تتصرف في مكافأة نهاية الخدمة التي تخص المُدَّعي دون وجه حق، وإنما تطالبه باسترداد المبالغ التي صُرفت له مقابل الإجازات التي تمتع بها فوق ما يستحقه نظاماً، تنفيذاً لتوجيهات وزارة الخدمة المدنية الواردة، كما أضاف أنه فيما يخص طلب المُدَّعي من إحضار كافة القرارات ذات العلاقة بالإجازات التي تمتع بها؛ فيوضح بأنه إن كان يقصد من ورائه التشكيك في بيان الإجازات المُعد من اللجنة المشكلة من سعادة الأمين فمردود على ذلك بأن هذا البيان من واقع قرارات الإجازات الموجودة بملف المُدَّعي لدى الأمانة، وإن كان يقصد من ورائه إثبات خطأ موظفي الأمانة، فقد سبق الرد على ذلك بأن الأمانة لا تُتكرر خطأ موظفيها. كما أضاف بأن ما ذكره المُدَّعي بشأن ادعائه بوجود اختلاف في أرقام القرارات الواردة في بيان إجازته الصادرة من الأمانة وبين البيان الوارد من حرس الحدود،

فقد تم الاستفسار من إدارة شؤون الموظفين بالأمانة حيث أفادت أنه (وطبقاً لملف المدعي لدى الأمانة) لا يوجد بيان بالإجازات الواردة من حرس الحدود، كما أرفق ممثل المدعي عليها للدائرة عدد (٤٤) قرار منح إجازة تخص المدعي، والواردة في البيان المعد من اللجنة المشكّلة من أمين منطقة الحدود الشمالية بالقرار رقم (٧٦٦) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٥هـ بناءً على طلب هذه الدائرة في الجلسة السابقة، وختم مذكرته بطلب الحكم بردّ الدعوى. في حين تبين عدم حضور المدعي ولا من يمثله شرعاً رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة، وذلك بموجب توقيعه على محضر ضبط الجلسة السابقة، فقرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠/٥/١٤٣٦هـ، وفي الموعد حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن رده على المذكرة والقرارات المقدمة من قبل ممثل المدعي عليها في الجلسة السابقة؟ فذكر بأنه لم يتمكن من الحضور بسبب ارتباطه بموعد طبي وطلب تزويده بما سبق تقديمه في الجلسة السابقة فأجابته الدائرة لطلبه، وقررت تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم، وفي الموعد حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عما يود إضافته؟ فقرر اكتفاءه بما سبق ذكره وتقديمه في الجلسات السابقة، كما قرر ممثل المدعي عليها ذلك. فقرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعي عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة لقاء نهاية خدمته لدى المدعي عليها بإحالاته إلى التقاعد لبلوغه السن النظامية. وعليه فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالفصل فيها؛ وفقاً للمادة (١٣/أ)

من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً، ومكانياً؛ بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فالثابت أن حق المدعي بالمطالبة بهذه المكافأة قد نشأ اعتباراً من إحالته للتقاعد لبلوغه السن النظامية بتاريخ ١/٧/١٤٣٥هـ، والثبت أنه تقدّم مرجعه بطلب صرف مكافأة نهاية الخدمة - محل الدعوى - ولم يصرف له. والثبت أن المدعي عليها قد خاطبت وزارة الخدمة المدنية بشأن ما وقع من نزاع بين الطرفين في طلب صرف مكافأة نهاية الخدمة ثم قامت وزارة الخدمة المدنية بالرد على المدعي عليها، ثم تقدّم المدعي لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٥هـ؛ واستناداً للفقرة (أولاً/٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصّت على (تسري المواعيد المنصوص عليها من هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقضي قبل سريانها)، وحيث نصّت المادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابعة لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يُقرّ المدعي عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه)، ممّا تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فالثبت من أوراق الدعوى أن المدعي يعمل لدى المدعي عليها وعند إحالته للتقاعد لبلوغه السن النظامية

تبين للمدعى عليها تمتع المدعى فوق ما يستحقه من الإجازات المستحقة نظاماً بعدد مئة وثمانية وثمانين (١٨٨) يوماً فقامت المدعى عليها بمخاطبة مدير عام شؤون الموظفين في وزارة الشؤون البلدية والقروية بخطابها رقم (١١٧ / س) وتاريخ ١٤٣٥ / ٦ / ٢٨ هـ بشأن تمتع المدعى بعدد من الإجازات هي أعلى مما يستحقه نظاماً، فتم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية بخطاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٥٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥ / ٧ / ٦ هـ بشأن حالة المدعى وكيفية معالجة وضعه، فورد للمدعى عليها خطاب مدير عام الاستفسارات الوظيفية بوزارة الخدمة المدنية رقم (٤٦٠٤١) وتاريخ ١٤٣٥ / ٨ / ١٦ هـ والذي ورد فيه ما نصه « فإن المعالجة النظامية لهذه الحالة يكون باسترداد المبالغ التي صُرفت عن هذه الإجازة ما لم يتم إعفاؤه من مجلس الخدمة المدنية» ولما كان الثابت لهذه الدائرة هو قيام المدعى عليها بحجز مكافأة نهاية الخدمة مطالبة المدعى باستعادة الأموال التي صُرفت له مع أنه لم يباشر العمل فيها، ولما كان الثابت نظاماً هو عدم استحقاق الموظف لأي راتب ما لم يكن تمتعه بالمستحق له نظاماً، حيث نصّت المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٣٩٧ / ٧ / ١٠ هـ ما نصه «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي لم يباشر فيها عمله»، كما أن المدعى لم يتم إعفاؤه من مجلس الخدمة المدنية عن تلك الأيام التي تمتع فيها بغير وجه حق مما يكون عليه لزاماً إعادة أموال الأيام التي لم يباشر فيها العمل. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى بأن الخطأ الوارد في منحه فوق ما يستحق من أيام هو خطأ إداري تم ارتكابه من قبل إدارة شؤون الموظفين لدى المدعى عليها وليس له شأن فيه، وعليه فإن الخطأ الإداري الواقع من قبل إدارة شؤون الموظفين لدى المدعى

عليها وموظفيها محكوم بنص المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والمتضمنة «بأن يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية»، وبالتالي فإن الخطأ الواقع في حالة المدعي يستحق بموجبها الموظف المقصّر والمخل العقوبة الإدارية والجزاء التأديبي حسب ما تمليه الأنظمة والتعليمات المرتبة لذلك، ولا يعني هذا الإهمال من المدعي عليها استحقاق المدعي لهذه الأيام الإضافية الممنوحة له عن طريق الخطأ والتقصير، وبالتالي فإن امتناع المدعي عليها عن صرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعي مطالبة إياه بإعادة رواتب تلك الأيام التي تمتع بها وهو غير مستحق لها نظاماً جاء موافقاً لما ورد في نظام الخدمة المدنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تحكم به. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد أمانة منطقة الحدود الشمالية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - حقوق وظيفية - بدل أداء ساعات عمل إضافية - شروط وضوابط صرف البديل.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف بدل أداء ساعات عمل إضافية؛ لقاء تأديته العمل على أساس (١٧٦) ساعة شهرياً - مجلس الخدمة المدنية قرر صرف بدل بنسبة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة لشاغلي عدد من الوظائف، ومنها وظيفة (كاتب) وذلك وفق ضوابط وشروط، وهي أن من يُصَرَّف له البديل يشغل وظيفة في تشكيلات المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر. وأن يؤدي عمله على أساس (١٧٦) شهرياً بما في ذلك أيام السبت، وحضوره ساعات مناوبة مثله مثل الأطباء والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية. وأن يكون العمل الذي يؤديه مرتبطاً بالفريق الطبي. وأن يكون البديل بديلاً عن معاملتهم وفق قواعد التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأيام السبت - استحقاق المدعي البديل لتوافر شروط صرفه، إذ إنه يعمل على وظيفة كاتب في مكتب المدير الطبي بالمستشفى، وبواقع (١٧٦) ساعة شهرياً بجانب الفريق الطبي، ويعمل أيام السبت - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البديل للمدعي.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٢/١) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٧/١) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم المدعي لهذه المحكمة بصحيفة دعوى أوضح فيها أن المدعي عليها لم تصرف له البدل المقرر نظاماً، وطلب إلزامها بصرفه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة ب خطاب الدائرة المرفق صورته بملف القضية، وفي الجلسة المحددة حضر المدعي، وممثل المدعي عليها (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يعمل في مكتب المدير الطبي بمستشفى صوير العام، وذلك اعتباراً من تاريخ تكليفه في ٢٩/٦/١٤٣٥هـ، وأن طبيعة عمله مساعد المدير الطبي، ولا يزال يعمل بهذا العمل، ويطلب بدل طبيعة عمل (٢٠٪) اعتباراً من تاريخ تكليفه، مع الاستمرار بصرفه ما دام يعمل بذات الوظيفة. وبعرض الدعوى على ممثل المدعي عليها، وطلب الإجابة منه، طلب مهلة لتقديمها. وفي جلسة تالية قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية أرفق بها مجموعة مستندات، وقد تلخصت المذكرة في أن المدعي لم يكلف كاتباً في مستشفى صوير، وختمت بطلب رفض الدعوى. فطلبت الدائرة من المدعي تقديم مشهد جديد يفيد عمله (١٧٦) ساعة إلى جانب الفريق الطبي، بما في ذلك أيام السبت، وذلك من تاريخ مطالبته في هذه الدعوى، ويصادق عليه من المديرية العامة للشؤون الصحية. وفي هذه الجلسة قدم المدعي مشهداً حديثاً يفيد عمله بواقع (١٧٦) ساعة شهرياً إلى جانب الفريق الطبي، بما في ذلك يوم السبت، وأكد المدعي على طلبه في هذه الدعوى،

فذكر مُمَثِّلُ المُدَّعى عليها أن المشهد المُقدَّم يتعارض مع خطاب مدير مستشفى صوير المُتَضَمَّن حصر الموظفين الذين يؤدون ساعات عمل إضافية. بعد ذلك قرَّر الطرفان الاكتفاء بِمَا قَدَّمَ وذكر. فقَرَّرت الدائرة الفصل في الدعوى بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامته هذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف له بدل أداء ساعات عمل إضافية لقاء تأديته العمل على أساس (١٧٦) ساعة شهرياً، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ مع الاستمرار بصرفه ما دام يؤدي ساعات عمل إضافية، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاص المقرَّر للمحاكم الإدارية باعتبارها من دعاوى الحقوق المُقرَّرة في نُظم الخدمة المدنية؛ وذلك طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنَّ الدائرة تختص نوعياً بنظر هذه الدعوى؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ)، ومكانياً؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن قبول الدعوى؛ فإنَّه لما كان المُدَّعي يطلب معاملته بقرار مجلس الخدمة رقم (٩٨٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ، وكانت بداية تكليفه بالعمل في مكتب المدير الطبي بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ، وفقاً للشهادة الصادرة من مدير مستشفى صوير العام برقم (٥٣/٤٤/٢٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ، وقد تقدَّم المُدَّعي لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٤هـ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً؛ وفقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن موضوع الدعوى؛ فإنه لما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل أداء ساعات عمل إضافية لقاء تأديته العمل على أساس (١٧٦) ساعة شهرياً، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ مع الاستمرار بصرفه ما دام يؤدي ساعات عمل إضافية، ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى يطالب بمعاملته بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٨٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ، فإن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ نص في الفقرة (أولاً) على ما يلي: «الموافقة على شمول شاغلي الوظائف التالية: (كاتب، مراسل مكتبي، حارس، سائق) بقرار المجلس رقم (٩٨٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٨هـ الذي يقضي بصرف بدل بنسبة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة لشاغلي عدد من الوظائف، وذلك وفق ضوابط وشروط الصرف المحددة في القرار المشار إليه، وهي: ١ - أن يكون من يُصرف له البدل يشغل وظيفة في تشكيلات المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر. ٢ - أن يؤدي عمله على أساس (١٧٦) شهرياً بما في ذلك أيام الخميس - السبت حالياً - وحضوره ساعات مناوبة مثله مثل الأطباء والفنيين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية. ٣ - أن يكون العمل الذي يؤديه مرتبطاً بالفريق الطبي. ٤ - أن يكون البدل بديلاً عن معاملتهم وفق قواعد التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأيام الخميس»، ولما كان ثابتاً من خلال أوراق الدعوى أن المدعى ابتدأ العمل في مكتب المدير الطبي بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ وفقاً للشهادة الصادرة من مدير مستشفى صوير العام برقم (٥٣/٤٤/٢٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠هـ، وأنه يعمل على وظيفة كاتب في مكتب المدير الطبي بمستشفى صوير العام، وذلك بواقع (١٧٦) ساعة شهرياً بجانب الفريق الطبي، ويعمل أيام

السبت وفقاً للشهادة الصادرة من مدير مستشفى صوير العام برقم (٥٣/٤٤/١٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢١ هـ عليه فإنه يكون مستحقاً للبدل محل الدعوى، وأن امتناع المدعى عليها عن صرفه له مجانب لصحيح النظام، وعليه فإنها ملزمة بصرفه اعتباراً من تاريخ مطالبته في هذه الدعوى وهو ما تحكم به الدائرة. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من أن الحصر المقدم للموظفين الذين يؤدون ساعات عمل إضافية، والصادر من مدير مستشفى صوير العام برقم (٥٣/٤٤/٧٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٠ هـ لم يشمل المدعى؛ وذلك أن المشاهد المقدمة في هذه الدعوى والحصر الذي دفع به ممثل المدعى عليها صادرة من مصدر واحد وهو مدير مستشفى صوير العام، وقد اعتمدت الدائرة على المشهد الأخير منها، والصادر برقم (٥٣/٤٤/١٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢١ هـ لأسباب تتمثل في أن تاريخ صدوره لاحق لتاريخ صدور خطاب الحصر، والمتأخر مُقدم على المتقدم، ولكونه قد ختم بختم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية، وختمها مؤكداً للمعلومات الواردة في هذا المشهد.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الصحة - المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف - بأن تصرف للمدعي (...) بدل طبيعة عمل عن أدائه ساعات عمل إضافية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩ هـ مع الاستمرار بصرفه مادام يؤدي ساعات عمل إضافية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة مدنية - تعويض - تعويض معنوي - تكليف الموظف خارج مقر عمله بقصد معاقبته - إلغاء قرار التكليف - دعاوى التعويض لا يشترط عند رفعها التظلم الوجوبي - تعويض الموظف عمّا فاتته من حقوق ومكافآت مالية بسبب التكليف - عيب الغاية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المعنوية، وعن المكافآت والبدايات التي حُرِمَ منها خلال فترة تكليفه بالعمل خارج مقر عمله الأساسي - صدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار تكليف المدعي؛ لخروجه عن نسق مصلحة العمل وتدنُّه بدثار العقوبة والجزاء، وهو ما يُثبت خطأ المدعى عليها بمخالفتها للنظام - استحقاق المدعي للتعويض عن الحقوق والمكافآت التي كان يتقاضاها أو سيتقاضاها لو افترض انعدام القرار، ومنها مكافأة مباشرة الأموال العامة ومكافأة تنمية الإيرادات - عدم استحقاق المدعي التعويض عن بدل الترحيل وبدل الانتداب؛ لكونه مكلفاً بالعمل بالأمانة وليس منتدباً لها - عدم استحقاق المدعي التعويض عن مصروفات المحروقات؛ لكونه يتسلم بدل نقل ضمن راتبه - تعويض المدعي جبراً للضرر المعنوي الذي لحقه جرّاء معاقبته بالتكليف - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا الوظيفية الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ.
- المادة (٦) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.
- المادة (٣) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٠٠هـ.
- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.
- المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدّم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالباحة جاء فيها: أنّه بناءً على قرار أمانه منطقة الباحة

رقم (١١٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩ هـ المتضمن إلغاء قرارها رقم (٣٦٤٦/ظ) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ الإلحاق للقرار رقم (٢٠٠٨/٦٤٢١/ظ) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤ هـ المبني على الحكم رقم (١٨٨/١/٢/٤) لعام ١٤٣٤ هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١/٢٥٣) لعام ١٤٣٥ هـ المنتهي إلى إلغاء قرار أمانة منطقة الباحة المتضمن استمرار تكليفه بالعمل لدى أمانة منطقة الباحة بدلاً من محافظة المندق. وبناءً على أن أي قرار إداري يصدر عن أي موظف مشوباً بغيب وتحقق فيه ركن الخطأ فيحق للموظف المطالبة بالتعويض عما لحق به من خسارة وما لحقه من ضرر يمس كيانه المعنوي إلى ذلك من الأضرار، والمُدعى عليها قبل إلغاء قرارها بالحكم المشار إليه رفضت تظلماته من قرار تكليفه، ولم تلتفت لخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ الذي نصَّ على أن الوزارة لا تجيز التكليف، كما أنَّها اعترضت على الحكم الصادر بإلغاء قرارها بحقه مما يؤكِّد إصرارها على الخطأ، وأنَّه يطلب التعويض وفقاً لما يلي: أولاً: التعويض المالي: فقرار التكليف تسبب في تفويت مصلحة مستقبلية، وهي مكافأة مباشرة الأموال العامة التي تُصرف لأمين الصندوق بعد الانفكاك من الوظيفة، وقد أثار القرار على عدم صرفها أثناء فترة التكليف؛ لعدم قيامه بمهام أمين الصندوق، وتسبب في زيادة مصاريف المحروقات إضافة إلى مشقة الطريق أثناء الذهاب والعودة من العمل خصوصاً في الفترة التي يكثر فيها الضباب، ويستحق كذلك: ١ - صرف راتب شهرين بدل ترحيل بمبلغ قدره (٢٦,٦٤٠) ريالاً، استناداً إلى المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المقررة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٣٠ هـ. ٢ - راتب شهرين ونصف لأعوام ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ بمبلغ قدره (١٠٣,٥٥٠) ريالاً،

استناداً إلى التعميم رقم (١١٠) وتاريخ ٢١/٥/١٤٠٠هـ. ٣ - صرف مكافأة خارج الدوام لباقي الأيام التي لم تُصَرَف، وهي (٤٧٣) يوماً بمبلغ قدره (١٢٧,٧١٠) ريالاً، بحسب المادة (٥) من لائحة التكليف الصادرة بالرقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٠هـ، والمدة التي عمل فيها من ٧/٧/١٤٣٣هـ وحتى ٢٩/٣/١٤٣٤هـ يعتبر فيها بحكم الموظف المنتدب، والمُدَّعى عليها سبق وأن قامت بصرف مكافأة (١٥٠) يوماً عن شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٣هـ وشهر ربيع الأول وربع الثاني وذي القعدة وذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ. ٤ - صرف قيمة مصروفات المحروقات بمبلغ قدره (٦) ريالاً عن كل يوم بمبلغ قدره (٢,٧٣٨) ريالاً. ٥ - صرف قيمة أتعاب المرافعات بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال. ثانياً: التعويض المعنوي بحسب ما تقدره الدائرة، فقد تسبَّب القرار بإلحاق التهمة به، وسبب له أضراراً نفسية وتشويهاً لسمعته عند موظفي البلدية، وعند المواطنين وأهالي قريته وقبيلته، إذ إن عمله يقوم على حفظ الأموال العامة، وذلك جعله محل شبهة أمام الناس الذين لا يطلعون إلا على ظاهر الأمور، واستقر لديهم أن نقله للعمل بأمانة منطقة الباحة له علاقة بمخالفة مخلة بالشرف والأمانة، وانتهى إلى طلب الحكم بتعويضه وفق ما فصله في الصحيفة. وبإحالتها إلى هذه الدائرة بالرقم المشار إليه أعلاه نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها. ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٦/١هـ سألت الدائرة المُدَّعي عن بيان دعواه فأحال إلى صحيفة دعواه، وبطلب الإجابة من مُمَثِّل المُدَّعي عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٦/١٥هـ قَدَّم مُمَثِّل المُدَّعي عليها مذكرة جاء فيها: فيما يتعلق بالتعويض المادي: ١ - بالنسبة لما يدَّعي به المُدَّعي من أن قرار تكليفه تسبَّب في تفويت مصلحة مستقبلية وهي مباشرة الأموال العامة، فإنه كان

خلال فترة تكليفه يُصَرَّف له بدل طبيعة عمل بمقدار (٢٠٪) من قَبْل بلدية محافظة المنسق، وبعد انفكاكه من وظيفة أمين صندوق لترقيته على وظيفة محاسب بتاريخ ١٤٣٥/٥/٥ هـ طلب صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة لعمله في وظيفة أمين صندوق، وتَمَّ رفع خطاب من بلدية محافظة المنسق إلى ديوان المراقبة العامة بالباحة برقم (١١٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٥ هـ ليتم استكمال الإجراءات المطلوبة، وصرف جميع مستحقاته لعمله بوظيفته السابقة. وفيما يتعلق بطلبه صرف راتب شهرين كبديل ترحيل... فإن المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا تنص على أنه: (إذا نُقِلَ موظف من بلد إلى آخر يُصَرَّف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابلًا لنفقات ترحيله وعائلته وأمتعته...)، والمُدَّعي لم يُنقل من بلد إلى بلد آخر بل في نفس المنطقة، ولم يتجاوز مقر العمل المكلف به المسافة المحدودة للانتداب ليتم صرف بدل ترحيل له. وفيما يتعلّق بالتعميم رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢١ هـ المتضمّن صرف راتب شهرين ونصف... فليس لديهم صورة لهذا التعميم، ويطلبون صورة منه. مع الإشارة إلى أن معظم القرارات والتعاميم قد طرأت عليها تعديلات. وفيما يتعلّق بطلبه صرف خارج الدوام لبقية الأيام... فإن لائحة الحقوق والمزايا نصّت في المادة الحادية والثلاثين على أن: (يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب: ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام الرسمي. - ألا تكون الأعمال المراد القيام بها خارج وقت الدوام ناتجة عن قصور وإهمال من الموظف. ويراعى أن يتم التكليف وفق حاجة العمل الفعلية وفي أضيق الحدود) علماً بأنّه تمّ تكليفه بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي بعدة قرارات، ولا يستحق خلاف ما صُرِفَ له. وفيما يتعلق بمصاريف المحروقات... فإنّه يُصَرَّف للمُدَّعي بدل نقل بمقدار (٧٠٠)

ريال حَسَب المادة السادسة والثلاثين من لائحة الحقوق والمزايا المالية. وفيما يتعلق بطلبه التعويض عن أتعاب المرافعات... فإن الأمانة بحاجة لجميع المستندات الخاصة بقيمة المصروفات التي صرفها على المرافعات ضد الأمانة ليتم الرد على طلبه. وفيما يتعلق بالتعويض المعنوي... فإن المدعي قد شُكِيَ من أحد أفراد قريته، وأيضاً كان للمدعي شكوى ضد أشخاص من قريته، وهذه الشكاوى المتبادلة بينهم لتعديهم على أرض جبلية. وفيما يتعلق بقرار الأمانة رقم (٢٠٠٨/٦٤٢١/ظ) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤هـ القاضي بتكليفه بالعمل بالأمانة؛ فإنه بناءً على خطاب أمير منطقة الباحة رقم (١١٠٦/س) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٣هـ المتضمن بأن المدعي قام بالإحداث في أرض عامة وأن لجنة إزالة التعديات اتخذت قراراً ضده يقضي بتكليفه بالإزالة، وتطبيق التعليمات بحقه، إلا أنه عندما طُلب منه ذلك رفض الانصياع لما قرره اللجنة مما حدا باللجنة إلى القيام بالإزالة، وكان من المفترض الحفاظ على الأراضي العامة، وعدم الإحداث فيها، وحيث إن بقاءه في تلك الجهة لا يخدم المصلحة العامة، وطلب النظر في إمكانية نقله إلى الأمانة، وعلى ضوء ذلك تمت مخاطبة وزير الشؤون البلدية والقروية بالخطاب رقم (١٣٧/س) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٩هـ، موضحاً به جميع الحثيات السابقة، وتمت موافقته على ذلك، وبناءً عليه ولعدم وجود وظيفة شاغرة بنفس مسمى وظيفته بمحافظة المندق يمكن نقله عليها تم تكليفه بالعمل لدى أمانة منطقة الباحة. وباطلاع المدعي عليها طلب أجلاً لتقديم الرد. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٧/٧هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة إلحاقية للمذكرة المقدمة بالجلسة السابقة أرفق بها عدداً من المرفقات التي تؤيد دفوعهم، وجاء فيها: أن المدعي لم يتقيد بما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم الذي نصَّ على أن يسبق رفع التظلم إلى ديوان المظالم التظلم إلى الجهة وفق الترتيب المنصوص عليه بالمادة الثامنة من النظام المشار إليه. فلم يتقدم بالتظلم لهم، ولم يتظلم لوزارة الخدمة المدنية. كما قدَّم المدَّعي مذكرة جاء فيها: أن نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ في المادة (٣٢) أعطى لجهة الإدارة الحق في معاقبة الموظف إذا ارتكب مخالفة تُخلُّ بشرف الوظيفة بعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي، وفي المقابل أعطى النظام للموظف المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن القرارات الإدارية الخاطئة أو غير المشروعة، وفقاً لنظام ديوان المظالم، ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية، وأن التعويض لا يتم إلا إذا توافرت أركانه، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومعلوم أن الضرر يزال بقدر المستطاع، وإذا لم تتم إزالته كان التعويض عنه واجباً وقد ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية على المدَّعي عليها حيث لم تعمل على إزالة الضرر، وعليها أن تتحمل التعويض عن كافة الأضرار التي وقعت سواء مادية أو معنوية. وما أشارت إليه المدَّعي عليها من أنه كان يصرف له بدل طبيعة عمل بمقدار (٢٠٪)؛ فإن هذا البديل يعتبر مقابل عمله على جهاز الحاسب الآلي، حيث تمَّ تكليفه بالعمل بإدارة المناقصات وكان عمله بعد قرار تكليفه وقبل إلغائه هو تحرير الخطابات والمحاضر والعقود وطباعتها على جهاز الحاسب الآلي، وقد نصَّت المادة (١٧/٢٧) من نظام الخدمة المدنية على صرف بدل طبيعة عمل للموظفين الذين يعملون بالنسخ. وأمَّا الادعاء بأنه تمَّ الرفع لديوان المراقبة العامة بجميع مستحقاته لمكافأة مباشرة الأموال العامة؛ فإن لجنة الجرد ببلدية المنفق رأت عدم صرف المكافأة للفترة من ١٤٢٣/٧/٧هـ وحتى ١٤٢٥/٣/٢٩هـ بحسب المحضر المرفق. وفيما يتعلَّق

برد المدعى عليها عن خارج الدوام؛ فإن قرار المدعى عليها رقم (٢٠٠٨/٦٤٢٤/ظ) قد نصّ على تكليفه بالعمل لمدة ستة أشهر ثم تمّ التمديد بالقرار رقم (٣٦٤٦) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٣هـ، وعلى حسب المتبع أنّه إذا تمّ انتداب الموظف تُصرّف له مستحقّاته بعد انتهاء مدة الانتداب، والفترة التي ما بين صدور فترة تكليفه وإلغائه تعد فترة انتداب له. وما يتعلّق بمصاريف المحروقات؛ فمستنده النظامي هو البند (٢٠٢) من مرسوم الميزانية. وفيما يتعلّق بالتعميم رقم (١١٠) وتاريخ ٥/٢١/١٤٠٠هـ؛ فقد تمّ إرفاق صورة منه ضمن مرفقات صحيفة الدعوى. وأضاف إلى طلباته السابقة تعويضه عن مكافأة تنمية الإيرادات المقرّرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، حيث قامت البلدية بصرف تلك المكافأة لبعض موظفيها بمعدل ثلاث رواتب للعام المالي ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ، وثلاث رواتب للعام المالي ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ، ولم تصرف له بسبب تكليفه بالأمانة مع العلم بأنّه من المساهمين في تنمية الإيرادات، فقد شارك في محاضر التقرير المعدّة من قبل لجنة تقدير العقارات حسبما هو مثبت في المرفقات، فقد تمّ تكليفه عضواً بهذه اللجنة بموجب القرار رقم (٢٠٢٠) وتاريخ ١١/١/١٤٣١هـ، وتمّ إنهاء تكليفه بالعمل في أمانة منطقة الباحة. وأمّا الأسباب التي أشارت إليها المدعى عليها فيما يتعلّق بالتعويض المعنوي فهي باطلة ومخالفة لنظام المرافعات الشرعية، وليس لها علاقة بالعمل، ولم تثبت شرعاً، وكل دعوى تصدر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتعليمات التي سنتها الدولة تعتبر باطلة لا يُعتمد بها، وقد صدر خطاب إمارة الباحة لمحافظة المندق رقم (٢١٢٨٦) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٤هـ المتضمّن أن الإمارة ليس لها علاقة بالنقل، ولو كانت تلك القرارات مشروعة لما حكمت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار تكليفه. ولا زالت

الأضرار المعنوية مستمرة حَيْثُ قامت بلدية المندق بتهميشه في العمل ويدل على ذلك: ١ - أن البلدية طلبت من مصرف (...) بموجب الخطاب رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦ إلغاء توقيعه من البنك مع العلم بأن توقيعه بالبنك معتمد من عام ١٤٢٤هـ، وهذا يدل على أنه غير مؤتمن لديهم. ٢ - عدم اختياره عضواً في لجنة فتح المطارييف ولجنة فحص العروض، حَيْثُ قامت البلدية بالرفع للأمانة بموجب الخطاب رقم (٤٠١/١٠٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧، والخطاب رقم (٤٣٦/ش م) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٦هـ بأسماء أعضاء تلك اللجان. وهذا التصرف من قبل البلدية خلق آثاراً سيئة عليه، وزاد من حدة الضغوط مما أثر سلباً على عمله وتعامله مع زملائه. وبإطلاع مُمَثِّلِ الجهة المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٧/٢٨هـ تخلف المدعي عن الحضور فيما قدم مُمَثِّلُ المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المسافة المحددة نظاماً لصرف بدل الترحيل هي مسافة الانتداب والتي لا تتحقق بين محافظة المندق ومدينة الباحة، وأن مقتضيات صرف بدل طبيعة العمل يستلزم شغل مسمى الوظيفة ومُمارَسة مهامها الفعلية وهو لا ينطبق على المدعي، حَيْثُ لم يمارس مباشرة الأموال العامة أثناء فترة تكليفه بالأمانة ليستحق مكافأة مباشرة الأموال العامة. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٩هـ سلّمت الدائرة المدعي نسخة من مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة السابقة، وبطلب الإجابة منه قدّم مذكرة جاء فيها: أن المادة (٣٨/أ) من لائحة الحقوق والمزايا نصّت على أنه إذا انتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية بوزارة أو مصلحة غير التي يعمل فيها تتحمّل الجهة التي يؤدي لها المهمة ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك. كما نصّت المادة الخامسة من لائحة التكليف على

أنه إذا كُلف الموظف بعمل وظيفة معينة في وزارة أو مصلحة حكومية غير التي يعمل فيها فتتحمل الجهة التي كُلف بالعمل لديها ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك. والمدعى عليها كلفته بالعمل بإدارة المناقصات، ولم تدفع له المكافأة. وأرفق بها عدداً من المستندات. كما قُدم ممثل المدعى عليها مذكرة لم تتضمن جديداً، وباطلاع كل منهما على ما قُدم قررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه. وبجلسة اليوم ١٤٣٦/١/١٨ هـ حصر المدعي طلباته في هذه الدعوى بطلب تعويضه عن مكافأة مباشرة الأموال العامة، وبدل الترحيل، ومصاريف المحروقات، وبدل الانتداب عن كامل الفترة التي كُلف فيها بالعمل بأمانة منطقة الباحة، ومكافأة تنمية الإيرادات، وتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جرأاً القرار. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، كما قرر المدعي اكتفاءه بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن العبرة في الدعوى بطلباتها الختامية، ولما كان المدعي قد حصر دعواه في طلبه إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مكافأة مباشرة الأموال العامة، وبدل الترحيل، ومصاريف المحروقات، وبدل الانتداب عن كامل الفترة التي كُلف فيها بالعمل بأمانة منطقة الباحة، ومكافأة تنمية الإيرادات، وتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جرأاً تكليفه بأمانة منطقة الباحة؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/ج) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من كون بعض طلبات المدعي تكيف وفق الفقرة (أ) من المادة (١٣)؛ ذلك أنه لما كان البين أن قرار المدعى عليها رقم (٣٦٤٦/ظ) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٣هـ المبني على قرارها رقم (٦٤٢١/٢٠٠٨/ظ) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٣هـ قد أُلغي بحكم الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالباحة رقم (٨٨/١/٢/١٤) لعام ١٤٢٤هـ، وتم تأييده بحكم الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم (١/٢٥٣) لعام ١٤٣٥هـ، فإن هذا الحكم قد هوى بمشروعية القرار المشار إليه، ويتعذر أن يبنى عليه نظر استحقاق المدعي للحقوق الوظيفية المترتبة عليه، وإنما يُنظر طلبه على سبيل التعويض. كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص الدائرة مكانياً؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما من حيث الشكل؛ فلما كان المدعي يطلب التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار تكليفه رقم (٦٤٢١/٢٠٠٨/ظ) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٣هـ، وقرار تمديد التكليف رقم (٣٦٤٦/ظ) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٣هـ، وأقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ فإن الدعوى تُعدّ مقبولة شكلاً؛ وفقاً لما نظمته المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون المدعي لم يسبق له التظلم للمدعى عليها ووزارة الخدمة المدنية؛ ذلك أن المادة الثامنة آنفة الذكر لم تشترط أن يسبق التظلم إلى ديوان المظالم التظلم إلى الجهة أو وزارة الخدمة المدنية في دعاوى التعويض. وأما من حيث الموضوع؛ فلما كان الثابت من عرض واقعات الدعوى وأوراقها أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها رقم (٦٤٢١/٢٠٠٨/ظ)

وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ بتكليف المدعي بالعمل لدى أمانة منطقة الباحة وقرار تمديد التكليف رقم (٣٦٤٦/ظ) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ، ومن ثم أُلغى بحكم المحكمة الإدارية وفق ما أُشير إليه آنفاً؛ فإن الدائرة تجد في الحكم كفاية في الاستحقاق توصيف القرار بالفعل الضار، فقد جاء في أسباب الحكم: (...وحيثيات القرار جاءت بالمخالفة لمقتضى مصلحة العمل حيث سبب قرار التكليف على ما ورد بخطاب أمير منطقة الباحة من مناسبة نقل المدعي من بلدية المنسق إلى المدعي عليها لاتهامه بالإحداث في أرض عامة وهو ما يخرج عن نسق مصلحة العمل، ويتدرّر بدثار العقوبة والجزاء؛ ممّا يجعل القرار محل الطعن مشوّباً بغيب مخالفة النظام؛ وتنتهي الدائرة إلى القضاء بإلغائه). ولما كان الثابت أنّ هذا التصرف من المدعي عليها قد ألحق بالمدعي أضراراً متعددة؛ فإن ذلك يقتضي استحقاقه لجبر الضرر الواقع عليه، وفقاً لما تقتضيه أحكام الشرع الحنيف، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، واستناداً إلى القاعدة المستنبطة من هذا الحديث الشريف: «الضرر يُزال واعتضاداً بالقواعد النظامية التي جاءت وفقاً لأحكام الشرع. والدائرة في سبيل بحثها للأضرار التي يدعيها المدعي تضع في حساباتها ما فات على المدعي من حقوق ومكافآت كان يتقاضاها أو سيتقاضاها لو افترض انعدام القرار، وبالنظر في الأثر الوظيفي المترتب على القرار يتبين أنّ المدعي كان على مسمى وظيفة «أمين صندوق»، وكانت تُصرف له مكافأة سنوية بمسمى «مكافأة مباشرة الأموال العامة» وفق أحكام نظام مباشرة الأموال العامة، ثم تمّ تكليفه بأمانة منطقة الباحة بوظيفة أخرى، ولم تُصرف له هذه المكافأة بسبب عدم مباشرته لوظيفة من الوظائف التي يستحق المباشرون لها المكافأة، ولما استبان أن تكليف

المُدَّعي بوظيفة أخرى كان بناءً على قرار تكليفه الملغى، فإنَّه يكون سبباً مباشراً لحرمانه من المكافأة، ويؤكد ذلك تقرير لجنة الجرد المُعدّ من قِبَل بلدية المندق، وبالتالي فإن الدائرة ترى استحقاقه التعويض عنها خلال فترة التكليف، ولما كانت لجنة الجرد قد حصرت هذه الفترة من تاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ حتى ١٤٣٥/٣/٢٩ هـ بمعدل (٢١) شهراً، ولما كان ما يتقاضاه المُدَّعي من راتب يبلغ (١٣,٨٢٠) ثلاثة عشر ألفاً وثمان مئة وعشرين ريالاً، ولما كانت المادة الثالثة من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ والمعدّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢ هـ نصّت على أن: (يُصَرَّف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي: ... هـ - راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة)، ولما كان الثابت وفق تقرير لجنة الجرد الصادر عن بلدية المندق أنَّ المُدَّعي قد شغل وظيفة أمين عهدة من تاريخ ١٤٠٩/١٠/١ هـ إلى ١٤١٢/٦/٣٠ هـ، ووظيفة محصّل إيرادات من تاريخ ١٤١٩/٣/١١ هـ إلى ١٤٢٤/١٢/١٧ هـ، وأمين صندوق من تاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨ هـ إلى تاريخ ١٤٣٥/٥/٤ هـ باستثناء فترة تكليفه بالأمانة، وهي من الوظائف المنصوص عليها بالمادة الأولى من النظام آنف الذكر، وبالتالي فإن السنوات التي يطالب المُدَّعي التعويض عنها تقع بعد السنة الخامسة عشرة، وبالتالي فيكون استحقاقه لراتب ثلاثة أشهر في السنة، وبما أنَّ المادة الثالثة المشار إليها أعلاه قد نصّت على أن يُصَرَّف راتب شهر إلى ثلاثة أشهر، فإن تقييد الراتب بـ (شهر) يبيّن طريقة احتساب المكافأة، وذلك بأن تُصَرَّف بمقدار الراتب الشهري الذي يتقاضاه حين استحقاقه لها، وعليه فلمّا كانت المدة محل المطالبة هي (٢١) شهراً وفق ما أشير إليه أعلاه، ولما كانت المكافأة المستحقّة له هي

راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة، فإذا تَمَّتْ قسمتها على المدة التي لم يتقاض عنها المكافأة وهي (٢١) شهراً كما سبق بيانه، فإنه يستحق بذلك خمسة رواتب وربع راتب، وذلك إذا ما تَمَّتْ قسمة مجموع ثلاثة رواتب على أشهر السنة الواحدة فينتج عنها مجموع استحقاقه في الشهر، وعند ضربها في الفترة التي فاتت عليه ينتج: $(٢١ \times ٣٤٥٥ = ١٢ \div ٤١٤٦٠ = ٣ \times ١٣٨٢٠)$ (شهراً) $(= ٧٢٥٥٥$ ريالاً). فيكون بذلك ما يستحقه عن هذا الشق من الدعوى هو مبلغ (٧٢٥٥٥) ريالاً. وأما عن طلبه التعويض عن مكافأة تنمية الإيرادات للعاملين الماليين $١٤٣٣ - ١٤٣٤$ هـ، و $١٤٣٤ - ١٤٣٥$ هـ؛ فإنه لما كان نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ قد نَصَّ على مكافأة تشجيعية تُخصَّص للذين عملوا على تحقيق الزيادة في إيرادات الجهة، وذلك وفق نَصِّ مادته السادسة، وكذلك نَصَّت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣٣ هـ على أن (٩ - ٢ يقتصر صرف المكافأة على كل من: ٩ - ٢ - ١ الموظفون بإدارة الإيرادات والوحدات التابعة لها. ٩ - ٢ - ٢ الموظفون القائمون على تطوير وتنمية الاستثمار. ٩ - ٢ - ٣ الموظفون الذين ساهموا في تحقيق زيادة الإيرادات). ولما كان الثابت أن المدعي كان يعمل قبل صدور قرار تكليفه في لجنة التقدير ببلدية محافظة المنطق، وذلك وفق قرار وزير الشؤون البلدية والقروية الصادر برقم (٢٠٢٠) وتاريخ ١١/١/١٤٣١ هـ، واستمر في عمله بهذه اللجنة إلى حين صدور قرار تكليفه، يدل لذلك محضر التقرير المرفق صورة منه بملف القضية والذي وقع بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣ هـ أي قبل صدور قرار تكليفه بالعمل في أمانة الباحة بأقل من عشرة أيام، ولما كان عمل هذه اللجان هو تقدير العقارات التابعة للبلدية

بغرض تأجيرها، مما يساهم في تحقيق إيرادات للجهة، ولما كانت هذه المكافأة لم تُصَرَف للمُدَّعي للعام المالي ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ السابق لقرار تكليفه من قِبَل المُدَّعي عليها بسبب عدم تحقيق وفر في الميزانية، وذلك وفق خطاب مدير الشؤون المالية ببلدية محافظة المنطق بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٢ هـ، إلا أنها قد صُرِفَت في الفترة التي كُلف فيها المُدَّعي بالعمل لدى أمانة منطقة الباحة للموظفين الذين ساهموا في تحقيق إيرادات بلدية المنطق، يتضح ذلك من القرار الإداري رقم (٥٣٠/ظ) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ الصادر عن رئيس بلدية محافظة المنطق والمتضمّن صرف مكافأة سنوية تعادل مرتب ثلاث أشهر للموضّح أسماؤهم بالقرار للعام ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ والسنة المالية ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ، ولما كان قرار تكليف المُدَّعي الملغى هو الذي فوّت على المُدَّعي العمل بهذه اللجنة، حيثُ سُلِّحَ منها ترتيباً على قرار تكليفه بالعمل بالأمانة، ولما كانت وظيفة المُدَّعي التي كان يشغلها في بلدية محافظة المنطق بمسمى «أمين صندوق»، وبالتالي فإنه يكون على صلة وثيقة بالإيرادات التي تحققها الجهة، علاوة على عمله باللجنة المبينة سلفاً، مما يعني استحقاقه لهذه المكافأة لو افترض انعدام القرار، وبذلك يكون قرار تكليفه قد تسبب في حرمانه من المكافأة، وعليه فإن الدائرة ترى استحقاق المُدَّعي لهذه المكافأة للعامين الماليين ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ و١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ على سبيل التعويض بواقع خمسة رواتب وربع راتب وفق الآلية التي تمّ احتساب تعويضه عن مكافأة مباشرة الأموال العامة، وذلك بمبلغ قدره (٧٢٥٥٥) ريالاً. أما عن طلبه التعويض ببطل الترحيل؛ فإن بطل الترحيل لا يُستحق إلا للموظف الذي يتم نقله من بلد إلى بلد، أو تمّ انتدابه مدة تزيد عن (٩٠) يوماً وفقاً لما نصّ عليه في المادة التاسعة والثلاثين من لائحة الحقوق والمزايا الوظيفية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ، ولم تنص على صرفه للموظف المكلف، فضلاً عن أن الجهة التي كُلف بها المدعي لا تبعد عن مقر عمله مسافة تزيد على (٧٥) كم، وهي المسافة المحددة لاستحقاق بدل الترحيل وفق تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٥/٢٢) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٤هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاقه لبديل الترحيل على سبيل التعويض. وأما عن طلبه التعويض ببديل الانتداب عن كامل الفترة التي كُلف بالعمل فيها بأمانة منطقة الباحة؛ فإن المدعي خلال تلك الفترة لم يكن في حكم المنتدب، وذلك أنه كان مكلفاً بالعمل بالأمانة وليس بمنتدب، فضلاً عن أن المسافة بين مقر العمل المكلف به والمقر السابق لا تبلغ المسافة التي يستحق عليها الموظف الانتداب وفق ما بُين أعلاه. وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاقه لبديل الانتداب على سبيل التعويض. وأما عن طلبه تعويضه بمصروفات المحروقات؛ فإن البين من مشهد راتب المدعي أنه يتسلم بدل نقل ضمن راتبه، وهو ما نص عليه نظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية له، ولم ينص على غير بدل النقل حتى في أحوال التكليف للمسافات التي يُعد الموظف فيها منتدباً، بل نص على استحقاقه بدلاً لقاء انتدابه وفق ما نُظم من آليات ومسافات، وبالتالي فإن الدائرة لا ترى استحقاقه التعويض وفق هذا البند الذي أشار إليه. وإن الدائرة وهي بصدد تقديرها للتعويض المستحق للمدعي جبراً للضرر الذي لحقه جرأً معاقبته بتكليفه بالعمل خارج مقر عمله، وخارج المحافظة التي بها مقر عمله السابق، لُتراعي في ذلك ما قد وقع على المدعي من أعباء التنقل، ومشقة الطريق، خصوصاً إذا ما روعيت جغرافية المنطقة، وطبيعة الطقس فيها، وكذلك ما وقع على المدعي من أضرار معنوية جرأً القرار، فلذلك، فإن الدائرة تقدّر للمدعي مقدار راتب شهر

كامل بواقع (١٣, ٨٢٠) ثلاثة عشر ألفاً وثمان مئة وعشرين ريالاً تعويضاً عن الأضرار المبينة أعلاه. وبذلك يكون مجموع التعويض الذي تقدره الدائرة للمُدَّعي (١٥٨, ٩٣٠) مئة وثمانية وخمسين ألفاً وتسع مئة وثلاثون ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة الباحة بأن تدفع للمُدَّعي (...) مبلغاً قدره (١٥٨, ٩٣٠) مئة وثمانية وخمسون ألفاً وتسع مئة وثلاثون ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



١٣٧٤
١٤٣٥
١٤٣٦
١٤٣٧
١٤٣٨
١٤٣٩
١٤٤٠
١٤٤١
١٤٤٢
١٤٤٣
١٤٤٤
١٤٤٥
١٤٤٦
١٤٤٧
١٤٤٨
١٤٤٩
١٤٥٠
١٤٥١
١٤٥٢
١٤٥٣
١٤٥٤
١٤٥٥
١٤٥٦
١٤٥٧
١٤٥٨
١٤٥٩
١٤٦٠
١٤٦١
١٤٦٢
١٤٦٣
١٤٦٤
١٤٦٥
١٤٦٦
١٤٦٧
١٤٦٨
١٤٦٩
١٤٧٠
١٤٧١
١٤٧٢
١٤٧٣
١٤٧٤
١٤٧٥
١٤٧٦
١٤٧٧
١٤٧٨
١٤٧٩
١٤٨٠
١٤٨١
١٤٨٢
١٤٨٣
١٤٨٤
١٤٨٥
١٤٨٦
١٤٨٧
١٤٨٨
١٤٨٩
١٤٩٠
١٤٩١
١٤٩٢
١٤٩٣
١٤٩٤
١٤٩٥
١٤٩٦
١٤٩٧
١٤٩٨
١٤٩٩
١٥٠٠

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - تعويض - فصل من الخدمة - العدول عن قرار الفصل - ضوابط التعويض عن الراتب خلال مدة الانقطاع عن العمل.

مُطالَبة المدَّعية إلزام المدعى عليها صرف مستحقَّاتها - صدور قرار المدعى عليها بطي قيد المدَّعية بحجة انقطاعها عن العمل، ثم بعد ذلك عدلت عن قرارها واعتبرته كأن لم يكن؛ لعدم مشروعية قرار طي القيد - مجلس الخدمة المدنية ذكر أنه إذا ألغي قرار الفصل لمخالفته للنظام وزادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاتته، فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط ألا يتجاوز ذلك الراتب المستحق له عن مدة انقطاعه، وألا يكون انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة - ثبوت تضرر المدعية من قرار طي قيدها، وعدم عملها خلال فترة انقطاعها - مؤدى ذلك: استحقاق المدعية للتعويض عن كامل راتبها خلال فترة انقطاعها عن العمل، ورفض الفترة اللاحقة لذلك لمباشرتها العمل - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تصرف كامل الراتب للمدَّعية خلال فترة انقطاعها عن العمل، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ والموافق عليه من قبل

مجلس الوزراء برقم (١٤٠٩٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدّعية تقدّمت بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٣هـ ذكرت فيها أنها تطلب إلزام المدّعى عليها بصرف مستحقّاتها منذ تاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ وحتى تاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ. وبعد قيدها قضية بالرقم (١٤٨٤/٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ، وإحالتها إلى هذه الدائرة بذات التاريخ، حدّدت لنظرها عدة جلسات على النحو الوارد في محاضر الضبط المرفقة بملف الدعوى، ففي جلسة ٢٨/١١/١٤٣٣هـ تبين عدم حضور المدّعية ولا من يمثلها شرعاً، وكذلك عدم حضور ممثّل المدّعى عليها رغم إبلاغها بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب الدائرة المرفق بملف الدعوى؛ فأمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى. وفي تاريخ ١٠/٢/١٤٣٤هـ حضرت المدّعية وطلبت إعادة نظر القضية المشطوبة، فحدّدت الدائرة لها جلسة ١٦/٢/١٤٣٤هـ، وفيها حضر وكيل المدّعية (...) في حين تبين عدم حضور ممثّل المدّعى عليها رغم إبلاغهم بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب الدائرة رقم (٥٦٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ. وفي جلسة ٦/٥/١٤٣٤هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدّعية عن دعوى موكلته ذكر بأنّها لا تخرج عمّا جاء في صحيفة الدعوى والتي يطلب فيها إلزام المدّعى عليها بصرف مستحقّات موكلته منذ تاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ وحتى تاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ، حيث إنّ صدر قرار المدّعى عليها بطي قيدها بسبب الغياب ثم بعد مكاتبات مع الوزارة صدر قرار من وزير الصحة يقضي بإلغاء طي قيد

المدعية. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وقد قرّرت الدائرة الكتابة لوزارة الخدمة المدنية. وفي جلسة ١٢/٦/١٤٣٤هـ حضر ممثّل المدعى عليها (...)، وممثّل وزارة الخدمة المدنية (...) في حين تبين عدم حضور المدعية ولا من يمثلها شرعاً رغم تبليغ موكلها بموعد هذه الجلسة بموجب توقيعه على محضر ضبط الجلسة الماضية؛ فأمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الثانية. وفي تاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ حضر وكيل المدعية وطلب إعادة نظر القضية المشطوبة؛ فتم إحالتها إلى هيئة التدقيق مجتمعة فأصدرت قرارها رقم (٨٠) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ القاضي بالموافقة على سماع دعوى المدعية والمرافعة فيها أمام هذه الدائرة. وبعد إحالتها إلى هذه المحكمة بتاريخ ١١/٨/١٤٣٥هـ تمّ قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١١/٨/١٤٣٥هـ حدّدت الدائرة لنظرها جلسة ١٥/١٠/١٤٣٥هـ، وفيها حضر وكيل المدعية في حين تبين عدم حضور ممثّل المدعى عليها رغم الكتابة لهم بموعد هذه الجلسة بالخطاب رقم (٥٦٢٧٩) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٥هـ. وفي جلسة ٢٦/١١/١٤٣٦هـ حضر وكيل المدعية وممثّل المدعى عليها وبعد سماع الدعوى أكّد وكيل المدعية على ما سبق وأن طلبه في الجلسة الماضية، وهو إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات موكلته منذ تاريخ ٣/١٢/١٤٣١هـ وحتى تاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ، وأنها قد تظلمت للخدمة المدنية بتاريخ ٩/١١/١٤٣٣هـ، وبطلب الإجابة من ممثّل المدعى عليها طبّ أجلاً للرد. وفي جلسة ١٧/١/١٤٣٦هـ حضر وكيل المدعية وممثّل المدعى عليها، وذكر ممثّل المدعى عليها أنّه يطلب مهلة إضافية لتقديم إجابة مفصلة فأكدت عليه الدائرة أن تتضمن الإجابة ما حصل للمدعية والقرارات التي صدرت بحقها مع صورة منها، فوعد بذلك. فقدم وكيل المدعية صورة

من خطاب المشرف على إدارة المتابعة رقم (٣٥٣٠٦) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ، فزودت الدائرة ممثِّل المدعى عليها بصورة منه. وفي جلسة ١٦/٢/١٤٣٦هـ حضر وكيل المدعية وممثل المدعى عليها، وقدم ممثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية تَضَمَّت بأن المدعية تقدّمت بطلب إجازة استثنائية لمدة (٦٠) يوماً اعتباراً من تاريخ ١٠/١٠/١٤٣١هـ، وقد تمتعت بها دون التأكد من الموافقة عليها من عدمه وتمّ الاتصال عليها وإخبارها بأنه تمّ رفض إجازتها وعليها المباشرة، وأنها قد انقطعت أكثر من خمسة عشر يوماً فصدر قرار المدير العام رقم (٤٢/٢/٣٢٣٨٩٩) وتاريخ ٣/١٢/١٤٣١هـ المتضمّن طي قيدها بسبب الغياب، وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى. وبعد اطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها طلب مهلة لتقديم الإجابة. فطلبت الدائرة من ممثِّل المدعى عليها تقديم جميع المستندات المتعلقة بطي قيد المدعية والمستندات المتعلقة كذلك بإعادتها إلى العمل، فوعد بذلك. وفي جلسة ٢١/٣/١٤٣٦هـ حضر طرفا الدعوى، وقد قدّم ممثِّل المدعى عليها صورة من قرار إعادة المدعية للعمل بعد طي قيدها، كما قدّم صورة من قرار طي قيدها، وزود وكيل المدعية بصور من ذلك، فقدم وكيل المدعية صورة من محضر لجنة حقوق الموظفين المؤرّخ في ٢٦/٥/١٤٣٢هـ، وأيضاً خطاب مدير عام الإدارة القانونية وخطاب مساعد مدير عام الإدارة القانونية المؤرّخ في ٢٠/٥/١٤٣٣هـ، وأضاف أنّه عندما تمّ طي قيد موكلته كانت تعمل في مستشفى طريف، وبعد إعادتها عُيِّنَتْ في مركز شعبة نصاب، وأنّه ليس لديه سوى ما قدّم وذكر. كذلك ذكر ممثِّل المدعى عليها أنّه ليس لديه سوى ما قدّم وذكر. فقرّرت الدائرة رفع القضية للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية وممثل المدعى عليها، فسألت الدائرة وكيل المدعية هل عملت موكلته خلال فترة انقطاعها؟

فأجاب بأن موكلته لم تعمل بأي قطاع خلال فترة انقطاعها، ولم تكن تتقاضى أي راتب خلال هذه الفترة. وبعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قُدم وذكر. فقررَّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلزام المدّعى عليها بصرف مستحقّاتها منذ تاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً؛ وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنّ الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً؛ بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأمّا عن قبول الدعوى شكلاً؛ فالثابت أن حق المدّعية بالمطالبة بهذه المستحقّات قد نشأ في فترات مختلفة آخرها بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ، ثم تقدّمت لهذه المحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ؛ والثبت أنها قد تطلّمت لوزارة الخدمة المدنية بعد قيد دعواها بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ ولم تُقد بشيء، ممّا تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه نظاماً. وأمّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت من أوراق الدعوى أن المدّعية تعمل لدى الجهة المدّعى عليها بمسمى وظيفة فنية تمرّض في مستشفى طريف العام، والثبت أنّه قد صدر قرار مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٤٢/٢/٣٢٣٨٩٩) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ المتضمّن طي قيدها بسبب الانقطاع عن العمل. وَحَيْثُ إنّ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) وتاريخ

١٤٢٦/٣/٧ هـ والموافق عليه من قبل مجلس الوزراء برقم (١٤٠٩٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦ هـ قد نصَّ في فقرته الرابعة على أنَّه «إذا قرَّرت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام واعتباره كأن لم يكن أو لصدور حكم قضائي نهائي بإلغاء قرار الفصل وما ترتب عليه من آثار وزادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة أثناء انقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاتته فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة انقطاعه عن العمل، وبشرط أن لا يكون قد انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة». وحيث الثابت أنَّه قد صدر قرار المُدَّعى عليها رقم (١٤/١٦٧١٤) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣ هـ المتضمَّن إعادة المُدَّعية على وظيفة فنية تمرير مقررها مستشفى الشُّعبة نظراً لشغل وظيفتها السابقة بمواطنة سعودية، ولما كان الباعث على إعادة المُدَّعية إلى عملها هو عدم مشروعية القرار الصادر بطي قيدها، حيثَّ الثابت أنَّه قد ورد فيها عدَّة خطابات وتوصيات، ومنها خطاب مساعد مدير الإدارة القانونية بالوزارة رقم (١٢/١/٢٢٥١٩) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٢ هـ المتضمَّن: أن قرار طي قيد المُدَّعية يعتبر لاغياً وكأن لم يكن. وكذلك صدر محضر لجنة حقوق الموظفين رقم (١٤/١٤/١٤٣٢ هـ) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٢ هـ المتضمَّن الموافقة على رأي الإدارة القانونية واعتبار القرار الصادر بحق المُدَّعية كأن لم يكن، وأنَّه قد نَمَّت الموافقة على محضر لجنة حقوق الموظفين من قبل وزير الصحة كما هو مثبت في خطاب مدير عام الإدارة القانونية الصادر برقم (١٢/١/٢٢١١/٩٩) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٣ هـ والمؤيد كذلك لخطاب مساعد مدير الإدارة. وأيضاً قد جاء في خطاب مستشار الوزير الصادر برقم (٥/١١٣/٢٤٣٨٥٥) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٣ هـ - الموجه إلى

مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية - والمتضمن تعميم الجهة المختصة بإعادة المدعية إلى جهة عملها السابقة وفقاً لتوجيهات الوزير المبنية على توصيات لجنة حقوق الموظفين باعتبار أن طي قيدها غير نظامي. إضافة إلى أنه قد صدر خطاب مدير نائب وزير الصحة رقم (٥/١١٣/٣٦١٠٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن طلب الإفادة من مدير عام الشؤون الصحية عن أسباب عدم تنفيذ ما صدر بموافقة وزير الصحة بإعادة المدعية إلى جهة عملها السابقة باعتبار أن طي قيدها لم يكن نظامياً. وحيث جاء في خطاب مستشار الوزير رقم (٢٧٥/٣٥٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ المتضمن أن الإدارة العامة للمتابعة ترى إعطاء مهلة لصحة منطقة الحدود الشمالية لنقل المدعية من الشعبة إلى طريف خلال شهرين فقط من تاريخه...»، وحيث الثابت مما سبق بيانه أن المدعى قد عدلت عن قرارها واعتبرته كأن لم يكن، ولا سيما وأن الامتناع عن صرف رواتب المدعية قد أضر بها ويعد مخالفاً للقواعد الشرعية والأنظمة المرعية والتي قد أكدت في غير موضع على أن «الضرر يُزال» استناداً على ما ورد في السنة النبوية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار»، إذ إنه قد ثبت للدائرة من خلال إفادة موكلها أنها لم تعمل خلال فترة الانقطاع، فبالتالي تستحق المدعية كامل الراتب اعتباراً من تاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ، وحتى تاريخ ١٤٣٣/١١/٢هـ استناداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه آنفاً. وأما بالنسبة للفترة من التاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ، وحتى تاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ فهي مرفوضة موضوعاً إذ إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية قد باشرت عملها بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ، والثابت أنه قد جاء في قرار مدير عام الشؤون الصحية المتضمن إعادة المدعية إلى عملها... ٤ - يُصرف لها

راتبها اعتباراً من تاريخ مباشرتها للعمل. وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِيَةَ لَمْ تُثَبِّتْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَبِالتَّالِي فَإِنَّ الدَّائِرَةَ تَرْفُضُ هَذِهِ الْفَتْرَةَ، وَهُوَ مَا تَحْكُمُ بِهِ. وَلَا يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا دَفَعَتْ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا كَانَتْ وَفْقَ النِّظَامِ؛ إِذْ إِنَّ جَمِيعَ الْخُطَابَاتِ وَالتَّوَصِيَّاتِ الْآتِئَةً ذَكَرَهَا لَا تُؤَيِّدُ قَرَارَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا وَدَلِيلَ ذَلِكَ إِعَادَتُهَا إِلَى عَمَلِهَا السَّابِقِ.

لِذَلِكَ حَكَمَتِ الدَّائِرَةُ: بِإِلْزَامِ الْمَدِيرِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلشُّؤُونِ الصَّحِيَّةِ بِمَنْطَقَةِ الْحُدُودِ الشَّمَالِيَّةِ بِأَنْ تَصْرِفَ كَامِلَ الرَّاتِبِ لـ (...) اِعْتِبَاراً مِنْ تَارِيخِ ١٤٣١/١٢/٣ هـ وَحَتَّى تَارِيخِ ١٤٣٣/١١/٢ هـ وَرَفُضَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِنَافِ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - موظف صحي - حقوق وظيفية - تعويض الموظف المكلف بالعمل أثناء العطل الرسمية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تعويضه نقدياً؛ لقاء تكليفه بالعمل خلال إجازة العيد - نظام الخدمة المدنية نص على صرف مكافأة نقدية للموظف الذي يُكَلَّف بالعمل أثناء العُطل الرسمية، كما نصّت لائحة الإجازات على جواز التعويض بإجازة بدلاً من المكافأة المالية، بناء على عدة شروط منها تنازل خطي من الموظف بإسقاط الحق في المطالبة بالتعويض المالي - لم يثبت تنازل المدعي عن التعويض النقدي - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي للتعويض النقدي. دون أن ينال من ذلك أن جهة عمل المدعي ليست من ضمن الجهات الإدارية التي يُكَلَّف موظفوها بالعمل خلال الإجازات، ومن ضمنها المستشفيات؛ إذ إن المدعي يعمل بمركز صحي، وطبيعة عمله والغاية من إنشائه تتماثل مع المستشفيات إلى حد كبير، وبالتالي تكون جهة عمل المدعي داخلة ضمن الجهات التي يجوز تكليف موظفيها بالعمل خلال إجازات الأعياد - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف التعويض النقدي للمدعي.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٦) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ

١٠/٧/١٣٩٧هـ.

- المادة (٢٦) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٩/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ.

الوقائع

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعى تقدّم لهذه المحكمة بعريضة الدعوى، وقد تَضَمَّنَتْ أنَّه تَمَّ تكليفه بالعمل في إجازة عيد الأضحى لعام ١٤٢٤هـ دون أن يتم تعويضه مادياً، ويطلب إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه مادياً. فقيّدت العريضة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢هـ فحددت الدائرة موعداً لنظرها في ١٤٣٤/٥/٥هـ - أبلغ به طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة - وفي الموعد حضر المُدَّعى وممثل المُدَّعى عليها (...) - تَمَّ قيد بياناتهما بضبط القضية - فذكر المُدَّعى أنَّه قام بالمناوبة في مركز صحي اللقائط في كل أيام الإجازة الرسمية لعيد الأضحى لعام ١٤٢٤هـ، والتي امتدت من ١٤٣٤/١٢/٥هـ حتى ١٤٣٤/١٢/١٥هـ، ويطلب إلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف له تعويضاً مادياً عن تلك الأيام، فطلب مُمَثِّلُ الشؤون الصحية إمهاله للرد. وفي جلسة ١٤٣٥/٥/٢٦هـ قدّم مُمَثِّلُ الشؤون الصحية مذكرة من صفحة واحدة تلخّست في أن المُدَّعى لم يقدّم خطاباً بتكليفه بالعمل في إجازة عيد الأضحى، كما أنَّه لم يُحدّد أي الأعياد الذي تَمَّ تكليفه به، كما أنَّ التعويض النقدي يقتصر على الجهات المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ

١٤٠٥/٦/٢٤هـ، ولكون تكليف المدعى لم يكن بإحدى هذه الجهات فلا يتم تعويضه مادياً، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. فطلب المدعى إمهاله للرد. وفي جلسة ١٤٣٥/٦/١٧هـ قدّم المدعى مذكرة تلخّصت بأن التعويض بإجازة أمر جوازي يشترط له التنازل الخطي من الموظف وهو ما لم يقم به المدعى، وأن العمل في المراكز الصحية هو تابع ومساند للعمل في المستشفيات. فطلب ممثّل الشؤون الصحية إمهاله للرد. فتوالت الجلسات المبينة في محاضر الضبط والتي احتوت على تبادل مذكرات بين الطرفين لم تخرج في مضمونها عمّا سبق تقديمه في الجلسات السابقة، وفي جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى وقررا الاكتفاء بما قدّم وذكر.

الأسباب

حيث يهدف المدعى من هذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً عن تكليفه بالعمل خلال إجازة عيد الأضحى لعام ١٤٢٤هـ؛ فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى المطالبة بالحقوق المقرّرة في نظم الخدمة المدنية، ومن ثمّ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وعن قبول الدعوى؛ فحيث إنّ الحق محل المطالبة نشأ بتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٤هـ وحيث تقدّم المدعى بالتظلم أمام الخدمة في ١٥/٣/١٤٣٥هـ ولم يُقدّ بشيء ثم تظلم أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢/٤/١٤٣٥هـ ممّا تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلاً؛ طبقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن موضوع الدعوى؛

فَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِيَّ يَعْمَلُ فِي الشُّؤْنِ الصَّحِيَّةِ بِوُضُوفَةِ فَنِّي مَخْتَبَرٍ، وَحَيْثُ الثَّابِتُ أَنَّهُ تَمَّ تَكْلِيفُهُ بِالْعَمَلِ فِي مَرْكَزِ صَحِيِّ اللَّقَائِطِ خِلَالَ إِجَازَةِ عِيدِ الْأَضْحَى لِعَامِ ١٤٣٤ هـ حَسَبَ مَا جَاءَ بِقَرَارِ التَّكْلِيفِ الصَّادِرِ مِنْ مَدِيرِ عَامِ الشُّؤْنِ الصَّحِيَّةِ بِمَنْطَقَةِ الْجُوفِ رَقْمَ (٥٣/٦/٢٩٦٥٩) وَتَارِيخَ ١٢/١/١٤٣٤ هـ، وَحَيْثُ الثَّابِتُ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ بَاشَرَ عَمَلَهُ الْمَكْلُوفَ بِهِ خِلَالَ إِجَازَةِ عِيدِ الْأَضْحَى حَسَبَ الْمَشْهَدِ الْمَرْفُوقِ بِمَلَفِ الْقَضِيَّةِ، وَحَيْثُ إِنَّ نِظَامَ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ يَنْصُ فِي مَادَّتِهِ السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ عَلَى أَنَّهُ: «يُصَرَّفُ لِلْمَوْضُفِ الَّذِي يُكَلَّفُ بِالْعَمَلِ خَارِجَ وَقْتِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيِّ وَأَثْنَاءَ الْعُطْلِ الرَّسْمِيَّةِ مَكَافَأَةً نَقْدِيَّةً عَنِ السَّاعَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، وَتَحْدُدُ اللَّائِحَةُ قَوَاعِدَ مَنْحِ هَذِهِ الْمَكَافَأَةِ»، كَمَا نَصَّتِ الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ لَائِحَةِ الْإِجَازَاتِ الصَّادِرَةِ بِقَرَارِ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ رَقْمَ (١٠٣٧/١) وَتَارِيخَ ١٦/٢/١٤٢٦ هـ عَلَى أَنَّهُ: «يَجُوزُ تَعْوِيضُ مَنْ يُكَلَّفُ بِالْعَمَلِ خِلَالَ إِجَازَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ أَيَّامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ بِإِجَازَةٍ بَدَلًا مِنَ الْمَكَافَأَةِ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالضَّوَابِطِ التَّالِيَةِ: أ - أَنْ يَكُونَ التَّعْوِيضُ بِمَعْدَلِ يَوْمٍ عَمَلٍ مُقَابِلِ يَوْمٍ إِجَازَةٍ، مَا عَدَا يَوْمَ الْعِيدِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ التَّعْوِيضُ عَلَى أَسَاسِ الْيَوْمِ بِيَوْمَيْنِ. ب - عَلَى الْمَوْضُفِ الْمَكْلُوفِ أَنْ يَتِمَّتَّ بِإِجَازَةِ التَّعْوِيضِ بَعْدَ انْتِهَاءِ التَّكْلِيفِ مُبَاشَرَةً وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ التَّمَتُّعِ بِهَا فِتْرَةً أَوْ فِتْرَاتٍ لَا تَتَجَاوِزُ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ نِهَآيَةِ التَّكْلِيفِ وَلَا يُوَثِّرُ التَّمَتُّعُ بِهَذِهِ الْإِجَازَةِ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ إِجَازَاتٍ عَادِيَّةٍ، وَيُشْتَرَطُ لَذَلِكَ مَا يَلِي: ١ - أَنْ يَكُونَ التَّنَازُلُ خَطِيئًا وَأَنْ يَتَضَمَّنَ هَذَا التَّنَازُلُ إِسْقَاطَ الْحَقِّ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ أَمَامَ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ. ٢ - أَنْ يُنَصَّ عَلَى التَّنَازُلِ فِي الْقَرَارِ الْإِدَارِيِّ الَّذِي أُنْشِئَ اسْتِحْقَاقُ التَّعْوِيضِ بِإِجَازَةٍ بَدَلًا عَنِ التَّعْوِيضِ الْمَالِيِّ»، وَحَيْثُ إِنَّهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ يَتَضَحُّ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ تَعْوِيضُ الْمَوْضُفِ

المكلف خلال إجازة العيد بمقابل نقدي، وأما تعويضه بإجازة فإنه لا يُصار له إلا بشرط التنازل الخطي وهو ما لم يُحرره المدعي، وَحَيْثُ إِنَّ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ حَدَّدَ التي يُكلف موظفوها بالعمل خلال الإجازات وهي: (مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والبرق والبريد والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات المماثلة على أن لا يزيد ما يُصرف لهم عن ٥٠٪ من الراتب الأساسي لهذه الأيام)، ثم صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٩/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ والذي رفع الحد الأعلى لمكافأة العمل في الأعياد إلى ١٠٠٪ دون المساس بتحديد الجهات التي يجوز تكليفها بإجازات الأعياد، وَحَيْثُ إِنَّ المدعي كان مكلفاً بالعمل في إحدى المراكز الصحية، وَحَيْثُ إِنَّ المراكز الصحية بطبيعة عملها وطبيعة الغاية من إنشائها تتماثل مع المستشفيات إلى حد كبير لكونها تُقدم الخدمة العلاجية للمريض دون حاجته لمراجعة المستشفى فتكون المراكز الصحية داخلة في الجهات التي يجوز تكليف موظفيها بالعمل خلال إجازة الأعياد؛ بل هذا المعنى هو المفهوم من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر حَيْثُ نَصَّ بعد تعداد الجهات الحكومية على عبارة (وغير ذلك من الجهات المماثلة)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي للتعويض النقدي مقابل تكليفه بالعمل خلال إجازة عيد الأضحى لعام ١٤٣٤هـ، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الصحة - المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف - بأن تصرف للمدعي (...) تعويضاً مادياً مقابل تكليفه بالعمل في إجازة عيد الأضحى لعام ١٤٣٤هـ.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - فروقات تذاكر - ابتعاث.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف فرق السعر بين تذكرة الدرجة الأولى والدرجة السياحية الممنوحة له لابتعاثه للتدريب - دفع المدعى عليها بأن المدعي كان على رتبة نقيب أثناء صدور قرار ابتعاثه، وبالتالي استحقاقه للدرجة السياحية - الثابت أن المدعى كان على رتبة رائد أثناء ابتعاثه - نص المنظم على استحقاق الضابط الذي على رتبة رائد فما فوق الدرجة الأولى في تنقلاته - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي فرق السعر بين التذكرتين.

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى تَضَمَّنَتْ أنَّه كان برتبة رائد وتَمَّ ابتعاثه ضمن (١٥) ضابطاً إلى الولايات المتحدة

الأمريكية خلال الفترة ٣ - ٢١/١/١٤٣٣هـ، وتمَّ إركابه بالدرجة السياحية مع استحقاقه الدرجة الأولى؛ استناداً للمادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط، وطلب إلزام المدَّعى عليها بصرف فروقات التذاكر بين الدرجتين. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الرابعة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها، وَحدَّدت لنظرها جلسة ١٤٣٥/٦/٧هـ حضرها وكيل المدعي (...) بموجب الوكالة المرفقة بملف القضية، كما حضر مُمَثِّلًا عن المدَّعى عليها كل من (...)، و (...) بموجب التفويض المرفق بملف القضية، وبسؤال وكيل المدَّعى عن إيضاح دعوى موكله؟ أجاب بأن المدَّعى عليها قامت بابتعاث موكله إلى الولايات المتحدة الأمريكية للالتحاق بدورة حماية المنشآت الحساسة، وقامت بإصدار أمر إركاب على الدرجة السياحية له خلافاً لما يستحقه نظاماً بموجب المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط، والتي تنص على إركابه بالدرجة الأولى أسوة بزملائه المبتعثين معه في ذات المهمة، حيث قامت بإصدار أوامر لهم على الدرجة الأولى، وطلب إلزام المدَّعى عليها بتعويض موكله بمبلغ نقدي عن فرق السعر بين الدرجتين السياحية والدرجة الأولى. وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدَّعى عليها طلب أجلاً للرد. وبجلسة ١٤٣٥/٧/٢٠هـ قدم مُمَثِّل المدَّعى عليها رده بمذكرة تضمنت: أولاً: تمَّ ترشيح المدَّعي وهو على رتبة نقيب بناءً على القرار الوزاري رقم (٨٠٩/ت) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٣هـ، وفي هذه الحالة تكون التذاكر المستحقة له على الدرجة السياحية بناءً على المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط. ثانياً: أن التعويض النقدي يكون على الدرجة السياحية فقط عند عدم تأمين التذاكر أو وسيلة السفر، ولا يكون على الدرجة الأولى. وبما أنَّ المدَّعي حصل على تذاكر سفر فإنَّه لا يستحق التعويض أو صرف فروقات، وذلك بناءً على خطاب مدير عام الشؤون

المالية بالخطاب رقم (١١/١٧٩٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧ هـ. وبجلسة ١٤٣٥/٨/١١ هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقد ذكر وكيل المدعى أنه تسلم نسخة من مذكرة مُمَثِّل المدعى عليها. وبطلب الجواب عليها قرر اكتفاء بما سبق تقديمه. وبجلسة ١٤٣٥/٩/١٦ هـ، وبعد الاطلاع على ما جاء في قرار مجلس القضاء الإداري في البند (أولاً) من محضر الجلسة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩ هـ المُتَضَمَّن (إنهاء العمل بتشكيل الدائرة الإدارية الرابعة وإحالة الدعاوى المنظورة لديها إلى الدائرة الإدارية الثانية) فَقرَّرت الدائرة الإدارية الرابعة إحالة القضية إلى إدارة الدعوى والأحكام لإحالتها إلى الدائرة الإدارية الثانية، وإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها، وَحدَّدت لنظرها جلسة ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ، وجلسة ١٤٣٥/١٢/٢٨ هـ وتبين فيها عدم حضور المدعى أو من يمثله. وبجلسة ١٤٣٦/١/٢٦ هـ استمعت الدائرة للمخص الدعوى والتي لم تخرج في مضمونها عمَّا سبق بيانه، وقد طلبت الدائرة من مُمَثِّل المدعى عليها تقديم المستند النظامي بعدم التعويض النقدي بأوامر الإركاب على الدرجة الأولى، فاستعد بتقديمه في الجلسة القادمة. وبجلسة هذا اليوم قرر كل من طرِفِ الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. فَقرَّرت الدائرة الفصل في الدعوى، وأصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له فرق السعر بين تذكرة الدرجة الأولى والدرجة السياحية؛ فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم

الإدارية ولائياً باعتبارها من دعاوى الحقوق العسكرية؛ استناداً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً بناءً على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واستناداً لقرار معالي رئيس الديوان المنظم لاختصاصات الدوائر القضائية. وعن القبول الشكلي للدعوى؛ فإن الأمر السامي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد حدد المدد النظامية لرفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق العسكرية، حيث نص في أولاً منه على ما يلي ((١ - لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به))، وقد بدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٠/٢/١٤٣٥هـ، وبما أن المدعي قد نشأ حقه من تاريخ ابتعائه بتاريخ ٣/١٢/١٤٣٢هـ ثم تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٥هـ؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعواه شكلاً لتقديمها خلال الأجل المحدد نظاماً. وعن موضوع الدعوى؛ وحيث نصت المادة (٤٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ على أنه «تؤمن للضابط المعين أو المنقول الوسائط النقلية اللازمة لنقله وزوجته وأولاده ووالديه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي إلى مكانه الجديد، فإذا لم تؤمن له وسائط النقل فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية: أ - بالدرجة الأولى إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق. ب - بالدرجة السياحية إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون»، وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعي كان يعمل برتبة

رائد وقت ابتعاثه وكان من الواجب على المدّعى عليها إركابه بالدرجة الأولى كما نصّ المنظم على ذلك، وحيث خالفت المدّعى عليها ذلك ممّا يجب معه تعويض المدّعي بصرف فرق السعر بين التذكرتين.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدّعى عليها بأن تصرف للمدّعي فرق السعر بين تذكرة الدرجة الأولى والدرجة السياحية؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - بدل ابتعاث - مناصب استحقاق
البدل - حجية الرأي القانوني.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف بدل ابتعاث له، مستنداً بذلك على رأي قانوني يفيد استحقاقه للبدل - طبقاً للنظام صرف البدل يكون للمبتعث للتدريب - ثبوت ابتعاث المدعي للدراسة وليس للتدريب ما ينتهي معه مناصب صرف البدل - استناد المدعي على رأي قانوني يفيد استحقاقه للبدل غير ملزم للقضاء؛ إذ إن العبرة في استحقاق البدل بنصوص النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ ذكر فيها: أنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل ابتعاث للدورة المنعقدة

في جامعة أم القرى من تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٤هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٣/٥هـ. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ حُدِّثَتْ نظرُها جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ، وفيها حضر المدعى وممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ ذكر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل ابتعاث للدورة المنعقدة في جامعة أم القرى من تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٤هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٣/٥هـ، وسوف يقدم ما يثبت تظلمه للمدعى عليها في الجلسة القادمة. وبطلب الإجابة من ممثِّل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ حضر ممثِّل المدعى عليها في حين ورد للدائرة خطاب اعتذار من المدعي عن حضور هذه الجلسة، وقد قدم ممثِّل المدعى عليها مذكرة طلب فيها رفض الدعوى لكون ابتعاث المدعي لغرض الدراسة وليس للتدريب استناداً إلى المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط، وطلب تزويد المدعي بصورة من المذكرة. وفي جلسة ١٤٣٦/٢/٢هـ حضر المدعي وممثل المدعى عليها، وقد قدم ممثِّل المدعى عليها مذكرة جوابية تمَّ تزويد المدعي بصورة منها فطلب مهلة لتقديم إجابته على المذكرتين، كما قدم المدعي صورة من خطاب مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية المؤرخ في ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ الذي تضمن تقرير استحقاقه لبدل الابتعاث لدرجة الدبلوم في حال صدر فيها قرار من صاحب الصلاحية. وأضاف المدعي أنه لم يصدر له قرار وزاري لدراسة الدبلوم، وإنما بناءً على ترشيح من المدير العام. وبتزويد ممثِّل المدعى عليها بصورة من خطاب الشؤون القانونية طلب مهلة للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وممثل المدعى عليها، وقد ورد للدائرة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ ١٤٣٦/٢/١١هـ، وتمَّ تزويد ممثِّل المدعى عليها بصورة من المذكرة، وبعد اطلاعه عليها ذكر

أن المذكرة السابقة كفيلا بالرد على ما أثاره المدعي بمذكرته، وأضاف أن العبرة بالنظام والرأي القانوني الذي يستند عليه المدعي باستحقاقه غير ملزم. فسألت الدائرة المدعي عندما تمَّ ابتعائه للدراسة هل كان يعمل في منطقة الحدود الشمالية؟ فأجاب بنعم. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قُدم وذكر. فقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل ابتعاث للدورة المنعقدة في جامعة أم القرى من تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٤ هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٣/٥ هـ؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً؛ وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً، ونوعياً؛ طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فإنه لما كان المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ ١٤٢٠/٣/٢٤ هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٣/٥ هـ، وحيث تظلم المدعي لمرجه للمطالبة بهذه المستحقات أثناء سير الدعوى في ١٤٣٥/١٢/٢٩ هـ، وتمَّ رفض طلبه وفقاً لخطاب مدير الإدارة العامة للتدريب، وحيثُ جاء في الفقرة (أولاً/ ١) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ والتي قد نصَّت على أنه: «لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات

من تاريخ العمل به» وَحَيْثُ إِنَّهُ قد بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ، ممّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأمّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المُدّعي يطلب إلزام المُدّعي عليها بصرف بدل ابتعاث للدورة المنعقدة في جامعة أم القرى منذ تاريخ ٢٤/٣/١٤٢٠هـ حتى تاريخ ٥/٣/١٤٢١هـ، ولما كان الثابت أنّه قد نصّت المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ على أنه: «إذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥٪) من راتبه الأساسي بدل ابتعاث إضافة إلى راتبه»، وحيث الثابت أن المُدّعي كان ابتعاثه لأجل الدراسة وليس للتدريب، وذلك حَسَبَ الإفادة الصادرة من مدير الإدارة العامة للتدريب برقم (٤١٦/٣/٣٣) وتاريخ ١٣/١/١٤٣٦هـ والمرفق صورة منها بملف الدعوى، وقد جاء فيها: «أن الذي ينطبق بحق المُدّعي هي فقرة الابتعاث لأجل الدراسة لا لأجل التدريب»، إضافة إلى أن توصية لجنة الضباط العليا الصادرة برقم (١٤٣١/ل/١/١٤) وتاريخ ٢٣/١/١٤٣١هـ والمصادق عليها من قبل وزير الداخلية بتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ قد أوصت في الفقرة أولاً: «إذا كان الابتعاث للحصول على درجة الدبلوم من الجامعات في الداخل أو أي جهة أكاديمية بحتة فيعتبر الابتعاث للدراسة وليس للتدريب، وبذلك لا يصرف بدل الابتعاث في هذه الحالة»، والثابت أن المُدّعي قد حصل على الدبلوم محل المطالبة من جامعة أم القرى وفقاً للوثيقة المرفق صورة منها بملف الدعوى؛ فبالتالي يكون امتناع المُدّعي عليها عن صرف بدل الابتعاث محل الدعوى صحيحاً وموافقاً للنظام، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وهو ما تحكم به. ولا يغير من ذلك ما تمسك به المُدّعي من أنّه يوجد لديه رأي قانوني صادر من مدير

الإدارة العامة للشؤون القانونية يفيد استحقاقه للبدل محل الدعوى؛ إذ إن الرأي القانوني المشار إليه هو مجرد رأي فقط، وغير ملزم للقضاء، وأن العبرة والمرجع في ذلك هو النظام. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - مكافأة تفوق - آلية حساب التفوق - الحد الأدنى للتفوق.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف مكافأة تفوق له لحصوله على معدل تراكمي (٥٤، ٤) من (٥) في شهادة الدبلوم - اعتماد المُدَّعي عليها على النسبة المئوية لتقرير التفوق - الحد الأدنى للتفوق (٩٥٪) - ثبوت حصول المدعى على نسبة (٨٠، ٩٠٪) بعد تحويل معدله إلى النسبة المئوية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه يطلب إلزام المُدَّعي عليها بصرف مكافأة التفوق. وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، حَدَّتْ لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/٢٦هـ، وبِسُؤال المُدَّعي عن دعواه؟ ذكر أنه تخرج من جامعة نايف الأمنية بتقدير ممتاز بمعدل تراكمي (٥٤، ٤) ويستحق مكافأة (تفوق) بناءً على طريقة الجامعة مصدرة الدبلوم غير أن المُدَّعي عليها ترفض منحه المكافأة؛ استناداً إلى قرار مساعد وزير الداخلية رقم (٧٩٠٠٦) بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠هـ مع أن هذا التعميم نصَّ على أن المعادلة تقوم بها الجهة مانحة

الشهادة، وأنه تدرج في تظلمه عند مرجعه، كما أن مدير الشؤون القانونية عند المدعى عليها بين بخطابه رقم (١٤٧/٢/٤٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ أن المدعى يستحق المكافأة وأن طريقة المعادلة تكون بناءً على تقديرات الجامعة المانحة. وبعد هذا الخطاب رفع طلباً بالصرف وحتى الآن لم يتم الصرف له، ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة. ويعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها قدم مذكرة جاء في مضمونها: أن تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٧٩٠٠٦) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٠هـ المشار فيه إلى توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٤٢٩/ل/٤/٤١٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ تضمن طريقة معادلة المعدل التراكمي إلى نسبة مئوية بعد أن كانت المعادلة موكلة إلى الجهة مانحة الشهادة، ولكون المدعى عليها سبق أن قامت بمخاطبة بعض الجهات المانحة للدبلومات بطلب معادلة النسبة المئوية التي حصل عليها الدارس، ووردت إجابتهم بأن نظام النسبة المئوية لم يعد معمولاً به في الجامعات، وبين هذا التعميم الطريقة المتبعة في المعادلة وهي: (المعدل الذي حصل عليه العسكري $\times 100 \div 5 =$ النسبة المئوية للمعادلة) وبناءً عليه؛ ووفقاً للطريقة الواردة في التعميم المشار إليه فإن النسبة التي حصل عليها المدعى هي (٨٠،٩٪) وهي أقل من الحد الأدنى لمنح مكافأة التفوق وهي (٩٥٪) وبالتالي لا يستحق المكافأة، وطلب عدم قبول الدعوى، وأضاف أن ما ورد في خطاب مدير الشؤون القانونية يعد استشارة قانونية غير ملزمة، قابلة للصواب من عدمه، والمعمول عليه هو النظام الممتثل في تعميم مساعد وزير الداخلية المشار إليه سابقاً. وعقب المدعى أن النظام وضع شروطاً وقد انطبقت عليه، وأما التعميم المشار إليه سابقاً يعد استرشاداً وتوضيحاً لطريقة المعادلة، وأضاف أن الطريقة الصحيحة للمعادلة هي جمع

درجات المواد ثم تقسيمها على عددها كما ورد في خطاب الشؤون القانونية. وقرّر الطرفان اكتفاءهما بذلك. فقررّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٨هـ ونظراً لتغير تشكيل الدائرة وحاجة أعضاء الدائرة بتشكيلها الجديد لمزيد من الوقت قررّت الدائرة تأجيل الجلسة للدراسة. وفي جلسة اليوم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، فقررّت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف مكافأة التفوق نظراً لحصوله على معدل تراكمي (٤,٥٤) من (٥)؛ فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ طبقاً للمادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنّ الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أمّا عن قبول الدعوى شكلاً؛ فقد نصّ المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ في ديباجته لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم في البند (أولاً/١) على أنه: (لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرّرة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به)، وبما أنّ هذا النظام بدأ العمل به بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ، والمُدَّعي نظرت دعواه بعد العمل به، فتكون دعواه مقبولة شكلاً. أمّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعي حصل على شهادة دبلوم من جامعة نايف العربية بمعدل تراكمي (٤,٥٤) من (٥)،

بينما تذكر المدعى عليها أن المدعى لا يستحق الحصول على مكافأة التفوق لكون معدل المدعى يصبح بعد تحويله إلى النسبة المئوية هو (٨, ٩٠٪) وهي أقل من الحد الأدنى لمنح مكافأة التفوق وهي (٩٥٪)، ونظرًا إلى أنه بعد مخاطبة الجهات المانحة للشهادة ذكرت بأن نظام النسبة المئوية لم يعد معمولًا به في الجامعات، وبما أن منشأ الاختلاف هو التعارض في طريقة حساب المعدل التراكمي، ولما كانت الطريقة الصحيحة للمعادلة وحساب المعدل التراكمي من (٥) هي: (المعدل الذي حصل عليه العسكري $\times 100 \div 5 =$ النسبة المئوية للمعادلة) وهي الطريقة المنصوص عليها في تعميم مساعد وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، وبتطبيق ذلك على معدل المدعى (٤, ٥٤ $\times 100 \div 5 = 8, 90$)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من أنه حصل على نسبة (٤١, ٩٥) باستخدام الطريقة التقليدية وهي: مجموع الدرجات الدراسية مقسمة على عدد المواد، إذ إن الجامعة تستخدم طريقة المعدل التراكمي والذي لا تنطبق عليه هذه الطريقة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد المديرية العامة لحرس الحدود؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - مكافأة التأهيل - المقصود بالتأهيل المهني - شروط استحقاق المكافأة - عدم صرف المكافأة بأثر رجعي.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بأن تصرف له مكافأة التأهيل - التأهيل المهني وفقاً لتعريف لجنة الضباط العليا الدراسة والتدريب العسكري أو الفني للتخصص الذي يتلقاه الضابط بعد إكماله التأهيل العسكري الأساسي - توصية لجنة الضباط العليا في عام ١٤١٨هـ صرف مكافأة التأهيل للضباط حاملي درجة الدبلوم مطلقاً - التوصية أنشأت لحاملي الدبلوم من الضباط حقاً مادياً، ولم تنص على تطبيقها بأثر رجعي - ثبوت حصول المدعي على دبلوم في إدارة المرور والتحكم، وتلقيه تأهيل عسكري بحصوله على دورة تأهيلية - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمُدَّعي من تاريخ مصادقة وزير الداخلية على التوصية، ورفض ما عدا ذلك.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعي تقدم لهذه المحكمة باستدعائه وقد أوضح فيه

أنه يطلب صرف مكافأة التأهيل التي حسمت عليه من تاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٨/١هـ. فتم قيد العريضة قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ وأشعر بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة. وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل الأمن العام (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه عمل عسكرياً بالأمن العام - شرطة منطقة الجوف - برتبة عميد وتقاعد من العمل بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ وتقاضى حقوقه المادية إلا أن مرجعه لم يصرف له مكافأة التأهيل من تاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٨/١هـ مع استحقاقه لهذه المكافأة ويحصر دعواه في ذلك ويطلب إلزام شرطة منطقة الجوف بصرفها علماً أنه سبق أن طالب مرجعه بصرف هذه المكافأة بتاريخ ١٤٢٣/١/٥هـ ولم يستجب لطلبه وهذه دعواه، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها قدم مذكرة تضمنت أنه تم تعيين المدعي برتبة ضابط بعد حصوله على الدبلوم من الولايات المتحدة الأمريكية وقبل إتمامه التأهيل العسكري وتوصية لجنة الضباط العليا رقم ٩٢٣/٢/١٤٠٢هـ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٠هـ بينت قواعد وتنظيم صرف مكافأة التأهيل وأن من شروط صرفها الحصول على الدراسة العسكرية الأساسية، وهي ما لم يحصل عليها المدعي، ولما صدرت توصية لجنة الضباط رقم ٣/٣٩٩ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ بصرف المكافأة بمجرد الحصول على الدبلوم، تم صرفها للمدعي وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وباطلاع المدعي عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٢٤/٥/٧هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي مذكرة جوابية تضمنت أنه حاصل على دورات تدريبية ودراسية في العلوم العسكرية الأساسية وعليه فيستحق المكافأة، وباطلاع ممثل المدعي عليها على المذكرة طلب أجلاً للرد،

وفي جلسة ١٤٣٤/٦/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية ردًا على مذكرة المُدَّعي تَضَمَّنَتْ طلب رفض الدعوى ولم تخرج عمَّا سبق ذكره، وباطلاع المُدَّعي على المذكرة طلب أجلاً للرد على الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٤/٨/٩هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المُدَّعي مذكرة جوابًا على مذكرة المُدَّعي عليها جاء فيها أن التوصيتان من لجنة الضباط العليا متفقتان على منح المكافأة لمن عين برتبة ضابط بحكم حصوله على الدبلوم كما أنه حصل على التأهيل العسكري الأساسي في دورتين الأولى قبل الحصول على شهادة الدبلوم ومدتها ثلاثة أشهر والثانية بعد الحصول على شهادة الدبلوم ومدتها ستة أشهر وباطلاع مُمَثِّل المُدَّعى عليها على المذكرة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى وقررا الاكتفاء بما قدم وذكر، فَقرَّرت الدائرة الفصل في الدعوى وأصدرت حكمها رقم ١٤٢٢/٢/٦ لعام ١٤٣٤هـ القاضي بإلزام المُدَّعي عليها أن تصرف للمُدَّعي مكافأة التأهيل من تاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ حتى تاريخ ١٤٢١/٨/١هـ. فتقدمت المُدَّعي عليها باعتراضها على الحكم وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية نظرتها وأصدرت بها الحكم رقم ١٨٢/إس/١ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض حكم هذه الدائرة آنف الذكر لكون الدائرة أخطأت في تكييف الدعوى عند قبولها شكلاً، فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة مجدداً بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ فحددت لنظرها موعداً في ١٣/٤/١٤٣٥هـ وبه حضر المُدَّعي وممثل المُدَّعي عليها (...)، وأطلعت الدائرة طرِفَ الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف، وسألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه فذكر أنه بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة تقدم لوزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور - وتدريب كطالب لمدة ثلاثة أشهر ثم تمَّ ابتعائه

إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة سنتين ونصف وحصل على الدبلوم في تخصص تحقيق الحوادث المرورية وسيقدم للدائرة صورة عن شهادته بالجلسة القادمة، وفور عودته التحق بمعهد الضباط لمدة ستة أشهر وتخرج منه بتاريخ ١٣/١١/١٤٠٢هـ ويطلب إلزام الأمن العام بأن تصرف له مكافأة التأهيل من تاريخ ٥/٨/١٤٠٢هـ وهو تاريخ تعيينه برتبة ملازم حتى تاريخ ١/٨/١٤٢١هـ وهو تاريخ بداية صرف هذه المكافأة، فقررَّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس ١٢/٥/١٤٣٥هـ وفيه حضر المدعي وممثل المدعى عليها (...) وقدم المدعي صورة من تظلم جديد أمام المدعى عليها كما قدم صورة مع ترجمتها لشهادة الدبلوم التي حصل عليها من الولايات المتحدة الأمريكية، وقررَّ الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر، فقررَّت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة حتى تاريخ ٣/٦/١٤٣٥هـ، وفي الموعد حضر المدعي وممثل المدعى عليها (...) وذكرَا أنهما يكتفیان بما قدم وذكر. فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٩٨ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي مكافأة التأهيل من تاريخ ٥/٨/١٤٠٢هـ حتى تاريخ ١/٨/١٤٢١هـ، فتقدم ممثل المدعى عليها باعتراضه على الحكم، وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية نظرتها وأصدرت بها الحكم رقم ١٠٤٤/إس/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض حكم هذه الدائرة، فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة مجدداً في تاريخ ١٧/٩/١٤٣٥هـ فحددت لها موعداً في جلسة ١/١١/١٤٣٥هـ حضر المدعي وممثل المدعى عليها (...) - تمَّ قيد بياناتهما بضبط القضية - واستمعت الدائرة للدعوى بتشكيلها الجديد ولم تخرج عما طلبه المدعي سابقاً وأطلعتهما الدائرة على مضمون حكم محكمة الاستئناف فذكر المدعي أن الشروط

الواردة بمحضر لجنة الضباط العليا الصادر عام ١٤٠٢هـ ينطبق عليه، وطلبت الدائرة من مُمَثِّل الأمن العام تحديد تاريخ مصادقة وزير الداخلية على محضر لجنة الضباط العليا رقم ٣/٣٩٩ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ، وفي جلسة ١٤٣٥/١١/١٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم مُمَثِّل الأمن العام صورة مصادقة عن توصية لجنة الضباط العليا لعام ١٤١٨هـ، وسألت الدائرة مُمَثِّل الأمن العام عن طبيعة الدبلوم الذي حصل عليه المُدَّعي من الولايات المتحدة الأمريكية هل هو دراسة عسكرية من وجهة نظر الأمن العام؟ كما طلبت منه إحضار ما يدل على مدة هذه الدراسة فوعد بتقديمه بالجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٥/١٢/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من المُدَّعي تحديد مدة الدراسة ولو بتحديد لها عن طريق شهادة اللغة أو برنت السفر وطلبت الدائرة من مُمَثِّل الأمن العام توصية لجنة الضباط العليا لعام ١٤٠٢ مع المرفقات. وفي جلسة ١٤٣٦/٢/١١هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المُدَّعي صورته عن شهادة إتمام اللغة وذكر للدائرة أن التاريخ المكتوب فيها هو تاريخ إتمام اللغة كما قدم مُمَثِّل الأمن العام توصية لجنة الضباط العليا لعام ١٤٠٢هـ بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر. وتم تأجيل القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٦/٣/١٦هـ حضر مُمَثِّل الأمن العام في حين لم يتبين حضور المُدَّعي رغم علمه بموعد هذه الجلسة وقد قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه في الجلسة الماضية.

الأسباب

حيث إن المُدَّعي يطلب إلزام الأمن العام بأن تصرف له مكافأة التأهيل من تاريخ ١٤٠٢/٨/٥هـ

حتى تاريخ ١/٨/١٤٢١هـ، فإن هذه الدعوى تندرج ضمن الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية ولأئياً بنظرها باعتبارها من دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية؛ حيث نصت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: - أ/ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية...). وعن قبول الدعوى فحيث إن المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ينص في ديباجته على أنه: « لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به»، وحيث تظلم المدعي أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٣هـ ثم قام بالتظلم مجدداً أمام المدعي عليها بتاريخ ١٧/٤/١٤٣٥هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فحيث إن المدعي كان من منسوبي شرطة منطقة الجوف وقد تم تعيينه برتبة ملازم بتاريخ ٥/٨/١٤٠٢هـ، وحيث إن المدعي تلقى التأهيل المهني بحصوله على دبلوم إدارة المرور والتحكم من معهد الشرطة وإدارة المرور في الولايات المتحدة الأمريكية وحصل على الشهادة في عام ١٤٠٢هـ (لغة: ٧١ - ٧٢)، وحيث إن المدعي وبعد حصوله على الدبلوم آنف الذكر تلقى تأهيله العسكري من خلال التحاقه بالدورة التأهيلية الخاصة من معهد الضباط ومدتها ستة أشهر من تاريخ ١/٥/١٤٠٢هـ حتى تاريخ ١٣/١١/١٤٠٢هـ، وحيث إن توصية لجنة الضباط العليا رقم ٩٢٣/٢/١٤٠٢هـ وتاريخ ١٠/٣/١٤٠٢هـ (لغة: ١١٤ - ١١٦) المبنية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧هـ نصت في تعريفها للتأهيل

المهني على أنه: « الدراسة والتدريب العسكري أو الفني التخصصي الذي يتلقاه الضابط في الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز بعد إكماله التأهيل العسكري الأساسي»، وَحَيْثُ إِنَّ هذه التوصية اشترطت في التأهيل المهني أن يكون لاحقاً للتأهيل العسكري، وَحَيْثُ إِنَّ توصية لجنة الضباط العليا رقم ٣/٢٩٩ لعام ١٤١٨هـ أقرت صرف مكافأة التأهيل للضباط حاملي درجة الدبلوم مطلقاً، وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعى عليها ابتدأت صرف المكافأة محل الدعوى اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٢١هـ، وَحَيْثُ إِنَّ توصية لجنة الضباط العليا لعام ١٤١٨هـ لم تنص على تطبيقها بأثر رجعي؛ الأمر الذي يتبين معه أن هذه التوصية أنشأت لحاملي الدبلوم من الضباط حقاً مادياً ولم تكن كاشفة أو مفسرة للتوصيات السابقة، وحيث الثابت ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تصرف للمُدَّعي مكافأة التأهيل من حين مصادقة وزير الداخلية على التوصية حتى تاريخ صرفها له، وترفض ما عدا ذلك من المطالبة وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الأمن العام - شرطة منطقة الجوف - بأن تصرف للمدعي (...) مكافأة التأهيل من تاريخ ١٢/١٢/١٤١٨هـ حتى تاريخ ١/٨/١٤٢١هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - ضباط - حقوق وظيفية - بدل منصب - علاوة قيادة - مناصب الاستحقاق.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل منصب، وصرف فروقات علاوة القيادة على أساس الفئة (أ) بدلاً من الفئة (ج) أسوة بزملائه - حصر المنظم الوظائف المستحقة لبدل المنصب، وليس من ضمنها وظيفة المدعي - حدد المنظم فئات صرف علاوة القيادة بثلاث فئات، وجعل للوزير المختص تصنيف المناصب القيادية - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تصنيف المناصب القيادية لشرطة المحافظة التي يعمل بها المدعي مع تباين دفعوها - تقديم المدعي صور قرارات تعيين عدد من زملائه في ذات المحافظة مع منحهم علاوة قيادة فئة (ب) - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي لعلاوة قيادة فئة (ب) من تاريخ أقدم القرارات المقدمة من قبل المدعي المتعلقة بتعيين زملائه ومنحهم العلاوة حتى تاريخ تعديل فئة العلاوة - عدم استحقاق المدعي للفترة السابقة التي يطالب بها؛ لعدم تقديمه ما يستند عليه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف فروقات علاوة القيادة للمدعي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (٥٥، ٦٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ

١٣٩٣/٨/٢٨ هـ، والمعدلتين بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بما حصر به المدعى دعواه في جلسة هذا اليوم من طلبه إلزام المدعى عليها صرف فروقات علاوة القيادة على أساس (٦٠٠) ريال شهرياً، وكذلك صرف بدل منصب. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، حيث دفعت المدعى عليها في جلسة ١٤٣٥/٧/١٤ هـ الدعوى بمذكرة تضمنت أن المدعى كان يستلم علاوة قيادة بمبلغ يقدر بخمسمئة ريال، وأن شرطة محافظة المهد محافظة من فئة (ب). فيما أجاب المدعى بأنه لم يستلم العلاوة بمبلغ خمسمئة ريال إلا قبل تقاعده بشهرين تقريباً، وبعد مطالبته برفع مقدار البدل، كما قدم ثلاثة قرارات لضباط تحت إدارته يستلمون علاوة قيادة بمعدل خمسمئة ريال شهرياً ومسماهم مدراء شعب وإدارة منها القرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣ هـ المتضمن تعيين مدير شعبة دوريات الأمن بمحافظة المهد مع منحه علاوة قيادة فئة (ب) بمعدل (٥٠٠) ريال شهرياً. وبعرضه على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للإجابة عن ذلك. فيما طلبت الدائرة من المدعى تقديم مشهد براتبه مع كامل البدلات التي كان يستلمها من عام ١٤٢٨ هـ إلى تاريخ تقاعده. وفي جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ قدم المدعى مشهداً بالراتب والبدلات التي كانت تصرف له من عام ١٤٢٨ هـ حتى عام ١٤٣٤ هـ، وتضمن أنه كان يستلم علاوة القيادة من تاريخ ١٤٢٨/٤/١ هـ إلى تاريخ ١٤٣٢/١٢/٣٠ هـ بمعدل (٤٠٠) ريال شهرياً، ثم استلم العلاوة من تاريخ ١٤٣٣/١/١ هـ إلى تاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠ هـ بمعدل

(٥٠٠) ريال شهرياً. فطلبت الدائرة من المدعي ما يثبت أن محافظة المهدي كانت على فئة (ب) قبل تاريخ ١٢/١١/١٤٣٠هـ، وهو تاريخ القرار الذي قدمه والمشار إليه سابقاً، وأنها أصبحت بعد ذلك فئة (أ). وفي جلسة ١٨/١/١٤٣٦هـ ذكر المدعي بأنه لم يجد أي إثباتات جديدة تؤيد دعواه، وينتظر إثبات المدعي عليها. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعي عليها عدد من الخطابات منها الخطاب رقم (٢٢/٦٥٤/١) وتاريخ ٣/٨/١٤٣٥ المتضمن بأن شرطة محافظة المهدي منذ صدور القرار الإداري رقم (٤٢) وتاريخ ٢٦/٤/١٣٩٥ وهي بمسمى مركز شرطة ومستواها الإداري شعبة، وبعد ذلك تم رفع مستواها من مركز شرطة إلى شرطة محافظة بالقرار رقم (٢٨٠٤) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٥هـ. وبعرضها على المدعي ذكر بأنه قد صدر القرار رقم (٦٠٤٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ المتضمن اعتماد تنظيم شرطة المنطقة وفروعها هياكل ومهام وهو يناقض ما ورد في تلك الخطابات، وأكد على دعواه، وحصرها بطلب إلزام المدعي عليها بصرف فروقات علاوة القيادة على أساس (٦٠٠) ريال شهرياً، ولا يعلم التاريخ المستحق له، كما يطلب صرف بدل منصب من تاريخ رفع شرطة محافظة المهدي من فئة (ب) إلى فئة (أ) إلى إدارة إلى شرطة محافظة ولا يعلم التواريخ. وبناءً على ذلك قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة، وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي عليها بأن تصرف له فروقات علاوة القيادة على أساس (٦٠٠) ريال شهرياً، وكذلك صرف بدل منصب؛ فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص

المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن اختصاص الدائرة مكانياً؛ استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن اختصاصها نوعياً؛ استناداً للقرارات المنظمة لذلك. وقد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) في ديباجة المرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فأما عن طلب المدعي بدل المنصب؛ فإن المادة (٥٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) في ٢٨/٨/١٣٩٣هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ قد جاءت بتنظيم هذا البديل والمستحقين له، حيث نصت على: (أ) - يصرف لرئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (٢,٥٠٠) ألفين وخمسمئة ريال شهرياً. ب - يصرف لنائبه رئيس هيئة الأركان العامة بدل منصب مقداره (١,٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال شهرياً. ج - يصرف لكل من قائد القوات البرية والجوية والبحرية والدفاع الجوي بدل منصب مقداره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً، ويصرف لنوابهم بدل منصب مقداره (٩٠٠) تسعمئة ريال شهرياً. د - تصرف البدلات المنصوص عليها في (أ، ب، ج) من هذه المادة لمن يشغل المناصب الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩١) في ٢٣/١٠/١٣٩٣هـ. هـ - يصرف لكل من قادة المناطق بدل منصب كالتالي: فئة (١) ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً. فئة (٢) سبعمئة (٧٠٠) ريال شهرياً. ويصنف الوزير المختص المناطق إلى فئتين هي (٢،١). و - يصرف لرؤساء الهيئات بدل منصب مقداره (٧٠٠) سبعمئة ريال شهرياً. ز - تصرف هذه البدلات لمن يشغل المناصب المماثلة في القطاعات العسكرية الأخرى

وتحدد تلك المناصب بقرار من الوزير المختص). فهذه المادة قد حَدَّدَت فئات المستحقين لبديل المنصب، والثابت أن المُدَّعي كان يشغل وظيفة مدير مركز شرطة محافظة المهدي كما هو مثبت بالقرار رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧، وبالتالي فإنه لا يستحق هذا البديل لأنه ليس رئيساً لهيئة الأركان العامة، ولا نائبه، ولا قائد للقوات البرية أو الجوية أو البحرية أو الدفاع الجوي أو نائباً عنهم، كما أنه لا يعد قائداً لمنطقة أو رئيساً لهيئة، وبالتالي فإن هذا الطلب حري بالرفض لعدم قيامه على مستند صحيح. وأما عن طلب المُدَّعي فروقات علاوة القيادة على أساس (٦٠٠) ريال شهرياً؛ فإن المادة (٦٨) من نظام خدمة الضباط والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ قد جاءت بتنظيم هذه العلاوة، حيث نصت على أنه: تصرف علاوة قيادة للضباط كالتالي: أ - فئة (أ) ستمئة (٦٠٠) ريال شهرياً. ب - فئة (ب) خمسمئة (٥٠٠) ريال شهرياً. ج - فئة (ج) أربعمئة (٤٠٠) ريال شهرياً. ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية إلى فئات ثلاث هي (أ، ب، ج)،، وحيث قد طلبت الدائرة من المُدَّعي عليها تزويدها بتصنيف المناصب القيادية لشرطة محافظة المهدي من تاريخ تعيين المُدَّعي فيها ١٤٢٨/٣/٧هـ إلا أنها لم تقدم للدائرة أي تصنيف، بل ذكرت في خطابها رقم (١/٥/٧٧٥/٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢ بأنه لم يسبق تصنيف الشرطة بمحافظة المهدي إلى فئات (أ - ب - ج) في السابق أو في الوقت الراهن، في حين أنها قد ذكرت في الخطاب رقم (٣٠/١٠٩٠/٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ بأن شرطة محافظة المهدي تعتبر محافظة من فئة (ب)، ولعدم إجابة المُدَّعي عليها عن هذا الطلب إجابة نظامية شافية، فقد طلبت الدائرة من المُدَّعي تقديم ما يؤيد مطالبته من أن ما استلمه من علاوة القيادة يعد أقل مما يستحقه،

فقدم المدعي صور قرارات تعيين عدد من زملائه في شرطة محافظة المهدي أقدمها القرار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣ المتضمن تعيين (...) مديراً لشعبة دوريات الأمن بمحافظة المهدي مع منحه علاوة قيادة فئة (ب) بمعدل (٥٠٠) ريال شهرياً، فهذا القرار هو القدر المتيقن لدى الدائرة في استحقاق علاوة القيادة للمدعي من فئة (ب) اعتباراً من تاريخه، حيث إن المدعي والمدعى عليها لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه بأحقية المدعي عما قبل هذا التاريخ، كما أنه لا يمكن الاستناد إلى مجرد دعوى المدعي باستحقاقه لهذه العلاوة بفئة (أ) لأن ضباطاً تحت إدارته يستلمون هذه العلاوة بفئة (أ)؛ إذ إن هذه المطالبة لا مستند عليها نظاماً، وبناءً على ذلك فإن المدعي يستحق فروقات علاوة القيادة على أساس (٥٠٠) ريال شهرياً من تاريخ ١٤٣٠/١١/١٣ هـ إلى تاريخ ١٤٣٢/١٢/٣٠ هـ، وحيث إن المدعي قد استلم هذا العلاوة بقيمة (٤٠٠) ريال شهرياً خلال تلك الفترة، فإن مجموع ما يستحقه من فروقات تقدر بمبلغ وقدره (٢٥٥٦,٦٦) ألفان وخمسمئة وستة وخمسون ريالاً وستة وستون هللة، وما بعد تاريخ ١٤٣٢/١٢/٣٠ هـ قد استلمه المدعي بقيمة (٥٠٠) ريال كما هو مثبت في مشهد الرواتب المقدم من المدعي والمرفق بالقضية، وبالتالي فإنه لا يستحق ما عدا ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (الأمن العام - شرطة منطقة المدينة المنورة) بصرف فروقات علاوة القيادة للمدعي (...) على أساس (٥٠٠) ريال شهرياً خلال الفترة من ١٤٣٠/١١/١٣ هـ إلى ١٤٣٢/١٢/٣٠ هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥١٣/٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢٠/١/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٤١٦/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - الإعادة للخدمة برتبة أدنى - ضوابط تحديد الرتبة عند الإعادة للخدمة.

مُطالَبة المدَّعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إعادته للخدمة برتبة أقل من رتبته السابقة - نصت المادة (٨٥) من نظام خدمة الأفراد ضوابط تحديد الرتبة المستحقة للفرد في حالة عودته للخدمة، ومنها إذا زادت مدة ترك الفرد للخدمة عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة - الثابت أن المدعي تمت إعادته للخدمة بعد مضي أكثر من سنة من تركه للخدمة ما يتبين معه صحة الإجراء المتخذ من مرجعه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدَّعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم الوارد صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها؛ وفق ما هو

مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج عما جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها: أنه كان يعمل برتبة (وكيل رقيب) في مرور منطقة القصيم، وصدر قرار بالاستغناء عن خدماته وتم إلغاء قرار فصله وإعادة مزاولته العمل وإنزاله رتبة من وكيل رقيب إلى عريف، وأنهت خدمته بتاريخ ١٤١٥/٧/١هـ، ويحصر دعواه بطعنه على إعادته للخدمة برتبة أقل من الرتبة المستحقة وأن الرتبة التي أعيد للخدمة عليها برتبة عريف، وكان قبل الفصل وكيل رقيب، وتتلخص دفعات الجهة أولاً: أسباب فصل المدعي من الخدمة كثيرة، منها غيابه عن العمل وعدم انضباطه وعدم صلاحيته للخدمة العسكرية استناداً لأحكام المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد كما يتضح من صورة القرار الإداري رقم (٤/أ) وتاريخ ١٤٠٨/٥/٩هـ الصادر من مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية. ثانياً: أسباب تنزيل رتبة المدعي هو أن المدعي أخذ عليه إقرار خطي قبل إصدار قرار إعادته للخدمة برغبته في الإعادة برتبة عريف، وطلب ممثل المدعي عليها رفض الدعوى، وقرّر الأطراف الاكتفاء فقرّرت الدائرة رفع الجلسة للحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد ويحصر دعواه بطعنه على إعادته للخدمة برتبة أقل من الرتبة المستحقة وأن الرتبة التي أعيد للخدمة عليها برتبة عريف وكان قبل الفصل وكيل رقيب؛ ما يعني أن محل الدعوى قرارات وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم، طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت تقدم المدعى بمطالبته قبل سريان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ وإذ نصّ مرسوم النظام من المادة الثامنة في الفقرة (٤) (فيما لم يرد به نصّ خاص يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، وبعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت النظر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المادة). والثبت مطالبة المدعى لرجعه مطالبة مستمرة؛ وهو ما يكشفه الإقرار بتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٩هـ وخطاب نائب وزير الداخلية

رقم ١٢٢٧/١ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٠ هـ، ومن ثم قبول دعوى المدعي شكلاً. أمّا عن موضوع الدعوى فالمدعي يطعن على قرار المدعي عليها بعدم إعادته للخدمة برتبته السابقة، وبما أن نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ (إذا أعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة يعاد براتبه وبرتبه السابقة، وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها، أمّا إذا زادت عن الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها، أمّا إذا زادت عن ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها.) والثابت أن المدعي أنهى خدمته الأولى برتبة وكيل رقيب بتاريخ ١/٦/١٤٠٨ هـ وأعيد برتبة عريف بتاريخ ١٦/٨/١٤٠٩ هـ أي خلال أكثر من سنة كاملة؛ وبذلك فإن الإجراء المتخذ من مرجع المدعي بإعادته للخدمة برتبة أدنى من رتبته السابقة وافق صحيح النظام، فإن الدائرة تنتهي معه إلى رفض الدعوى المقدمة من المدعي لعدم قيامها على سبب صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد الأمن العام إدارة مرور منطقة القصيم؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠/٧٣٥٥/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٣١/د/١ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٨/٢/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - قتال الفئة الضالة بالحرم المكي - منح قطعة أرض - انتفاء شرط المنح.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي المتضمن منح قطعة أرض للعسكريين المشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم - ثبوت مرابطة المدعي في أحد المراكز، وعدم مشاركته مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ٢٩/١/١٤٠٠هـ.
- الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة يطلب فيها: إلزام المدعى عليها برفع اسمه لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمنحه قطعة أرض إنفاذاً للأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ المبني على الأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٢) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ، حيث إنه أحد المشاركين مشاركة

فعلية في قتال الفئة الضالة في الحرم المكي الشريف. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، وَحَدَّدَتْ لها جلسة هذا اليوم، وفيها: أَكَّدَ المُدَّعي على دعواه وفقاً لما جاء في لائحته. وبعرض ذلك على مُمَثِّلِ المُدَّعي عليها قدم مذكرة جوابية انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى بحسبان أن أسماء المشاركين مشاركة فعلية في أحداث الحرم قد نَمَّ رفعها لوزارة الشؤون البلدية والقروية لإنفاذ ما قضى به الأمر السامي المطلوب تنفيذه. وبعرضها على المُدَّعي أَكَّدَ على دعواه ثم طلب الأطراف الفصل في القضية. وعليه قرَّرت الدائرة رفع القضية للحكم، فصدر هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعي عليها تنفيذ الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٤هـ القاضي برفع أسماء المشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمنحهم قطع أراضي وفقاً للأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ٢٦/١/١٤٠٠هـ، وبالتالي فإن هذه الدعوى - حَسَبَ التكييف النظامي السليم والذي تستقل به المحكمة دون غيرها بغض النظر عما يستعمله الأطراف في التعبير عنها وعما يلبسونها من وصف مختلف عن حقيقتها - تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصَّت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن،

متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة....، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح). كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني؛ وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. واختصاص الدائرة النوعي؛ وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى؛ فيما أن امتناع المدعى عليها عن تنفيذ ما قضى به الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٣هـ يعد - وفقاً للتكييف النظامي الصحيح - قراراً سلبياً، وبما أن من المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين بل يظل الطعن فيه مفتوحاً ومستمرّاً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة فقهاً ونظاماً؛ فإن الدائرة تقتضي بقبول الدعوى شكلاً. وعن الموضوع؛ فلما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٣هـ المتضمن رفع أسماء المشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمنحهم قطع أراضي وفقاً للأمر الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ، وحيث إنَّ الثابت صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٩هـ الموجه لوزير المالية والاقتصاد الوطني، والذي نصَّ فيه: (بمناسبة ما منَّ الله به علينا بتمكيننا من الفئة المارقة التي انتهكت حرمان الله، وعبثت بمقدساته،

فقد تلقينا التوجيه الملكي رقم (٤/٤٤١٣) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ بالتنظيم التالي: ... ثالثاً:

المصابون بعجز جزئي والمشاركون مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم: ...

ب - منح كل مصاب من العسكريين بعجز جزئي، والعسكريين اللذين شاركوا مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة بصورة مباشرة في منطقة الحرم مكافأة راتب فعلي مع العلاوات والبدلات لثلاثة أشهر. رابعاً: بقية المشتركين: ب-منح مكافأة مالية تعادل الراتب الفعلي لشهرين مع العلاوات والبدلات لبقية العسكريين في كافة مناطق المملكة. خامساً: عام: الفقرة: هـ - منح أسر الشهداء العسكريين، وكذلك المصابين من العسكريين، والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في منطقة الحرم قطع أراضي في المناطق التي يرغبون فيها)، والثابت أيضاً صدور الأمر السامي رقم (٤/٢٩١١/م) وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٣هـ الموجه إلى وزير الشؤون البلدية والقروية مشفوعاً بكتاب الوزارة رقم (٣/١٨١٤) وتاريخ ١٤٠٤/٧/١٤هـ والذي جاء فيه: (...وما أشرتم إليه أنه بعد صدور الأمر السامي رقم (٢٢٥٢) في ١٤٠٠/١/٢٩هـ القاضي بمنح أسر الشهداء العسكريين وكذلك المصابين من العسكريين والمشاركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة في الحرم الشريف قطع أراضي في المناطق التي يرغبونها تلقت الوزارة بيانات عديدة بأسماء الأشخاص الذين ينطبق عليهم مقتضى الأمر، وذلك من الجهات المختصة التي شارك أفراد منها في عملية تطهير الحرم المكي الشريف، وقد قامت الوزارة بفرزها حسب أسماء المدن المرغوب المنح بها، ثم قامت بإرسالها إلى البلديات المختصة، ويخشى أن يكون الأشخاص المذكورون أو غيرهم ممن يتقدمون بطلبات فردية أن تكون أسماءهم قد وردت من الجهات التي ينتسبون إليها وأحيلت للبلديات المختصة ضمن بيانات

الأسماء التي أرسلت للبلديات مِمَّا قد يسبب تكرار المنح في أكثر من مدينة... وسدًا لباب الاستغلال ترون عدم الاعتداد بالاستدعاءات والبرقيات الفردية التي يرفعها البعض ملتصقين شمولهم بذلك الأمر، وأن عليهم بدلًا من ذلك التقدم لمراجعهم التي كانوا يعملون بها أثناء وقوع حادثة الحرم الشريف، وذلك لتتولى هي الكتابة للوزارة بطلب شمولهم بمقتضى ذلك الأمر، بعد أن تتحقق من عدم وجود اسمه في البيانات التي كانت قد أرسلتها للوزارة وبأنه فعلاً من المشاركين مشاركة فعلية في عملية التطهير وينطبق بحقه ذلك الأمر أسوة بزملائه، وأن تكون هذه قاعدة عامة في كل الطلبات، نخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه ونرغب إليكم إبلاغ كافة البلديات بسرعة إنهاء تلك المنح عاجلاً بما يضمن إعطاء المستحقين أراضي في الأماكن التي يرغبونها، وتسليمها لهم بأسرع وقت، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت وفقاً للمشهد - المرفق بملف القضية - الصادر عن رئيس الشؤون العسكرية بمحافظة الطائف أن المدعي كان من ضمن الأفراد المرابطين بمركز الكر ولمدة شهرين اعتباراً من تاريخ ١٤٠٠/١/١هـ حتى تاريخ ١٤٠٠/٢/٣٠هـ؛ ما يعني أنه غير مشمول بالحق المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من الأمر الملكي - الآنف الذكر - ؛ إذ إنه لم يكن من ضمن المشتركين مشاركة فعلية في قتال الفئة الضالة بصورة مباشرة في منطقة الحرم والمستحقين لمنحة قطعة الأرض، ومكافأة راتب فعلي مع العلاوات والبدلات لثلاثة أشهر؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى غير قائمة على أساس صحيح من الشرع أو النظام وتكون خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١/٤١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٢٧/د/١١/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٦٠/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ٢٩/٢/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - نقل - شروط النقل - انتفاء الضرر.
مُطالبَة المُدَّعي إلغَاء قرار المدعي عليها المتضمن نقله من الشرطة إلى المرور - اشتراط المنظم لنقل الفرد من وحدة إلى أخرى شرطين هما: أن يكون لمصلحة العمل، وأن تتلاءم الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه - ثبوت توافر شرطي النقل بحق المدعي دون أن يتأثر بذلك مركزه القانوني - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في تقديم المدعي بلائحة دعوى ضمنها تظلمه من قرار المدعي عليها المتضمن نقله من ملاك شرطة منطقة جازان إلى ملاك مرور منطقة جازان لأسباب حاصلها أنه تمّ دون علمه وبالمخالفة لتعميم مدير الأمن العام الذي نصّ على أن يكون المنقولون من ذوي التخصص المصنفين فنيي مرور. وبإحالة القضية

إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بأنه كان يعمل في شرطة منطقة جازان، وبتاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ تم تكليفه بالعمل في شعبة مرور أحد المسارحة، وعند مراجعته لشرطة المنطقة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ لطلب تعريف، أفادته الشرطة بأنه صدر قرار نقله إلى المرور، وأضاف بأن نقله إلى المرور تم بناءً على البيان الموقع من مساعد مدير شرطة منطقة جازان للشؤون الإدارية والمالية المتضمن تصنيفه وكيل رقيب عادي أي ليس لديه علاوة فنية مع أنه يتقاضى علاوة فنية، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار نقله إلى إدارة مرور منطقة جازان. وقد تمثل رد المدعي عليها في المذكرة المقدمة بجلسة يوم الأحد ١٩/٥/١٤٣٤هـ أنه تم نقل المدعي ضمن خمسين فرداً بموجب قرار معالي مدير الأمن العام رقم (١٣٨٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٣هـ، والمبلغ برقم (٢٨٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٣هـ سلخاً برتبهم ومسميات وظائفهم وأرقامهم العامة والخاصة الصادرة من معالي مدير الأمن العام؛ استناداً للمادة (٢٧) من نظام خدمة الأفراد، وذلك بناءً على المصلحة العامة وتفعيل تشغيل الإدارة العامة للمرور في محافظات منطقة جازان، كما أن القرار بني على محضر الاجتماع المؤرخ في ١٧/١/١٤٣١هـ والمبني على توجيه معالي مدير الأمن العام رقم (١/٦٠/س) وتاريخ ١٤٣١/١/١٤هـ، والإلحاق بتوجيه معاليه رقم (١/٢٦٤٧/س) وتاريخ ١٣-١٤/٦/١٤٢٨هـ والمتضمن استكمال عمل اللجنة المكلفة بفصل مهام الشرط عن مهام المرور في شرط المحافظات. واللجنة راعت في عمل النقل لملاك المرور بأن يكون كافة الضباط والأفراد المنقولين من ذوي الخبرة بالأعمال الميدانية والمرورية، والمذكور تنطبق عليه كافة الشروط مثله مثل كافة زملائه المنقولين، والمصلحة العامة تعتبر هي فوق كل اعتبار، أمّا

بالنسبة لكتابة رتبته بأنه وكيل رقيب عادي فقد كان ذلك خطأ مطبعياً. وقد طلب المدعي أجلاً للرد عليها. وبجلسة ١٢/٧/١٤٣٤هـ قدم المدعي مذكرة رد خلاصتها: أن قرار نقله كان تعسفياً وليس له صفة رسمية بدليل أن تخصصه ورتبته لا تتلاءم مع الجهة المنقول إليها حالياً وهي إدارة مرور منطقة جازان؛ لأن العمل الميداني المروري لا يتناسب مع العمل الميداني لدوريات الأمن وكلن فيما يخصه حيث أعمال المرور هي مخالفة المركبات وحوادث السير وتوقيف سير المركبات في الشوارع العامة، أمّا أعمال دوريات الأمن هي قضايا جنائية وحقوقية وغيرها من أنواع القضايا، وهذه تتناسب مع أعمال الشرط، وهنا فرق كبير وشاسع بينهما؛ حيث إنه لا يجيد أي عمل من الأعمال المرورية ولكن يعرف ويجيد جميع أعمال دوريات الأمن والشرط؛ لأنه طلبة خدمته في الشرطة منذ فترة طويلة. ثم تتابعت الجلسات دون أن تحوي جديداً، وبجلسة يوم الأربعاء ٨/١١/١٤٣٥هـ استتمعت الدائرة بتشكيلها الحالي إلى ملخص دعوى المدعي، حيث ذكر بأنه كان يعمل بشرطة منطقة جازان برتبة وكيل رقيب فني، وفي تاريخ ٣/١١/١٤٣٢هـ أصدر مدير الأمن العام القرار رقم (١٣/٨٤٠) المتضمن نقله من ملاك شرطة منطقة جازان إلى ملاك الإدارة العامة للمرور اعتباراً من تاريخ ١/١١/١٤٣٢هـ، وطلب إلغاء هذا القرار؛ لعدم توافق طبيعة العمل في المرور مع تخصصه، واستناداً للمادة (٢٧) من نظام خدمة الأفراد، وذكر بأنه قد تظلم من هذا القرار، وأحال على ما أورده من تفاصيل في الجلسات السابقة. وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها قدم المذكرة المرفقة بملف القضية المتضمنة المطالبة بعدم قبول الدعوى؛ لانتفاء المصلحة في دعوى المدعي بإلغاء القرار الإداري نظير نقله إلى مرور جازان في نفس المنطقة التي كان يعمل

بها؛ حَيْثُ كان يعمل في دوريات الأمن ولا فرق بين عمله هنا أو هناك حَيْثُ إِنَّ المذكور مؤهل للعمل الميداني سواء كان في المرور أو بالدوريات، ولكونه يحمل مؤهل فني دوريات ومتخصص في العمل الميداني، وأحال على المذكرات المقدمة سابقاً. وبتزويد المدعي بنسخة منها. قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. وبناءً عليه قرَّرت الدائرة حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم أصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

بما أن دعوى المدعي هي الطعن في قرار النقل وفقاً لما أورده في وقائع هذه الدعوى، فإنها تدخل ضمن اختصاص نظر الديوان؛ وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وحَيْثُ إِنَّ القرار محل الطعن قد علم به المدعي بتاريخ ١/٠٧/١٤٣٢هـ، وتقدم بالتظلم منه للمدعي عليها وفقاً لإقرارها ثم تقدم بدعواه بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٢هـ مِمَّا يتعين معه قبول دعواه شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل المحدد في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. أما من حَيْثُ الموضوع؛ فلما كانت المادة السابعة والعشرون من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٠٣/١٣٩٧هـ قد نصَّت على ما يلي: «لا يجوز نقل الفرد من وحدته إلى وحدة أخرى أو من جهة إلى جهة أخرى إلا بناءً على مقتضيات مصلحة العمل شريطة أن تتلاءم الوظيفة المنقول إليها مع رتبته واختصاصه»، ويتأمل ذلك نجد أن المنظم اشترط لجواز النقل من وحدة إلى أخرى شرطين: الأول: أن يكون ذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل. الثاني: أن تتلاءم

الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه. وبتنزيل ذلك على الدعوى الماثلة، وَحَيْثُ إِنَّ البين من أوراق الدعوى أَنَّ المصلحة قد اقتضت إصدار هذا القرار بسبب استحداث إدارة مستقلة للمرور بمنطقة جازان بعد أن كانت مدمجة ضمن أقسام الشرطة ولا شك أن في ذلك مصلحة بينة؛ إذ إن فصل المرور بإدارة مستقلة من شأنه أن يضفي على العاملين كفاءة وجودة وملاءمة تنعكس إيجاباً على مصلحة العمل، وبهذا يتحقق الشرط الأول من المادة آنفة الذكر، وَبِمَا أَنَّ هذا النقل لم ينطوي عليه مساس بالحقوق الوظيفية للمُدَّعي فلم يتأثر مركزه القانوني به، فقد تَمَّ نقله بذات رتبته وحقوقه المالية ولم ينطوي على جزاء تأديبي، وَبِمَا أَنَّ المُدَّعي عليها قد عللت ذلك بأن يكون المنقولون إلى إدارة المرور من ذوي الخبرة بالأعمال الميدانية، وَبِمَا أَنَّ المُدَّعي من ذوي الخبرة في الأعمال الميدانية وفق عمله السابق، وبهذا يتحقق الشرط الثاني، وبناءً عليه تكون دعوى المُدَّعي قائمة على غير سند من النظام مِمَّا يتعين معه الحكم برفضها. ولا ينال من ذلك احتجاج المُدَّعي بعدم إجادته لأعمال المرور؛ إذ إن طبيعة العمل فيه لا تختلف من حَيْثُ الأصل عمَّا كان يقوم به سابقاً باستثناء اختلاف المهام، فضلاً على أن الدورة التأسيسية التي خضع لها عند التحاقه بالخدمة يفترض فيها تأهيل الفرد للعمل بقطاعات الأمن المختلفة عند الحاجة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠/١١/ق) لعام ١٤٣٢هـ المقامة من (...) ضد الأمن العام بمنطقة جازان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - قرارات وظيفية - ترقية - استيفاء شروط الترقية - عدم
تقييد الترقية بسن معين - تحول الترقية من الجواز إلى الوجوب.
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها ترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم، مستنداً
بذلك على الأمر الملكي المتضمن رفع أسماء المستحقين للترقية - امتناع المدعى عليها عن
ترقية المدعي بحجة بلوغه سن التقاعد في الرتبة المطلوب الترقية عليها - اشترط المنظم
لترقية رئيس رقباء إلى ملازم مُضي خمس سنوات على الأقل في رتبته - ثبوت مكوث المدعي
في رتبة رئيس رقباء مدة تزيد عن الخمس سنوات - عدم تحديد المنظم سناً معيناً لمستحقي
الترقية - مؤدى ذلك: استحقاق المدعي للترقية. دون أن ينال من ذلك أن الترقية أمرها
جوازي لجهة الإدارة؛ إذ إن الأمر الملكي حول حال أمر الترقية إلى وجوبي في حال توافرت
شروطه وانتفت موانعه - أثر ذلك: إلغاء القرار المدعى عليها بالامتناع.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.
- المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ.

• الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بنجران بصحيفة دعوى ضد الأمن العام بمنطقة نجران ذكر فيها: أنه تقدم إلى مرجعه الأمن العام بطلب ترقيته إلى رتبة ملازم أسوة بزملائه في القوات المسلحة بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ القاضي بترقية جميع الضباط والأفراد المستحقين للترقية في جميع الرتب من رتبة جندي إلى رتبة فريق، وتم ترقية جميع الضباط والأفراد عدا رؤساء الرقباء في الأمن العام، وطلب إلزام الأمن العام بترقيته إلى رتبة ملازم أسوة بزملائه. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه تم إحالتها إلى الدائرة الإدارية الرابعة وأجرت ما هو لازم لنظرها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده قدم عدة مذكرات أرفق بها ما يسندها جاء في مجملها أنه صدر توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالبرقية رقم (٣٥٩٢٥) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٤هـ المتضمن أن الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ القاضي برفع الوظائف العسكرية قد نص على أن تكون الترقية وفقاً للشروط النظامية، وحيث إن الإجراءات المتبعة لترقية رؤساء الرقباء عند استحقاقهم لرتبة ملازم تكون وفقاً للآتي: ١ - الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) في ١٤/١١/١٤٠٦هـ. ٢ - توصية لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي رقم (٩٠/٣/١٤٠٥) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ المتضمنة أن تكون ترقية رؤساء الرقباء إلى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الملكي القاضي

بالترقية. ٣ - كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢/٧م) وتاريخ ١٤١٤/٢/٩هـ المتضمن عدم الرفع بترقية من يستوجب إحالته على التقاعد. ٤ - محضر اجتماع لجنة الضباط العليا المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ المبلغ بالتعميم رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٩هـ. ودفع بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذه الدعوى؛ كونها من الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة. كما قدم المدعى مذكرة أرفق بها ما يسندها جاء فيها: أن ما استند عليه ممثّل المدعى عليها من عدم جواز ترقّيته إلى ملازم إعمالاً لنص المادة (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري التي تشترط ألا يتجاوز السن (٤٤) سنة؛ فإن هذا الاستدلال في غير محله؛ حيث إنّ المادة المذكورة تعالج السن الذي يحال فيه الضابط برتبة ملازم، وملازم أول إلى التقاعد، ولا علاقة لذلك بالترقية، وأن المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد لم تشترط للترقية سن معين، وأرفق كشف ببيان أسماء عدد من الأفراد أكبر منه سناً تمّ ترقّيتهم إلى رتبة ملازم، وأضاف بأن الأمر السامي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ تضمن ترقية جميع العسكريين وفقاً للشروط النظامية، وأن هذه الشروط حددتها المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد، وهي بالنسبة للترقية من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم مضي المدة المقرّرة، وهي خمس سنوات على الأقل، فضلاً عن بعض الشروط الأخرى التي قررتها المادة المذكورة، وأن جميعها متوفرة لديه، كما ذكر بأن مطالبته ليست من ضمن أعمال السيادة لصدور الأمر الملكي بتحسين جميع الوظائف العسكرية، وقدم صورة من تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٥١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٢/د/١/٤/١٢ لعام ١٤٣٥هـ) المتضمن إلزام الأمن العام باتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في الأمر

الملكي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ لترقية المدعى إلى رتبة ملازم. وباعتراض المدعى عليها على الحكم عُرض الحكم على دائرة الاستئناف الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بعسير، والتي أصدرت حكمها رقم (١٤٢٢/إس/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ) المتضمن نقض حكم الدائرة. وبإعادة القضية للمحكمة الإدارية بنجران، وإحالتها للدائرة الإدارية الأولى باشرت الدائرة نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر ضبطها، حيث لم يحضر المدعى ولا من يمثله جلسات الدائرة رغم صدور خطابات الدائرة المرفقة بملف القضية. وفي جلسة هذا اليوم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمدوّلة، وأصدرت حكمها لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم؛ لاستحقاقه لتلك الترقية بناءً على الأمر الملكي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها والفصل فيها؛ استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنّها من اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً؛ بناءً على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ووفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها. أما من الناحية الشكلية للدعوى؛ فإن حقيقة الدعوى هي طعن على قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات

النظامية للنظر في ترقية المُدَّعي من رتبة رئيس رقباء إلى ملازم بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن القرارات السلبية لا تسري عليها المدد المنصوص عليها نظاماً، بل يظل الطعن فيها مقبولاً طالما استمر الامتناع، وهو ما يتحقق في هذه القضية مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما بالنسبة لموضوع الدعوى؛ فإن المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ قد نُصَّت على شروط ترقية الأفراد من رتبتهم إلى الرتب التي تليها حَيْثُ نُصَّت تلك المادة على أن يتم ترقية الفرد إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ١ - مُضي المدة المُقرَّرة التالية... من رئيس رقباء إلى ملازم خمس سنوات على الأقل....، وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعي قد مكث في رتبة رئيس رقباء مدة تزيد على الخمس سنوات دون ترقية، وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ المُتضمَّن رفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية، كما صدرت برقية مدير الأمن العام رقم (٣٥١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢هـ المشار فيها إلى الأمر الملكي سالف الذكر بالتوجيه المتضمن: في ضوء التهيؤ والإعداد لتطبيق التوجيه السامي الكريم بحق كافة الأفراد من منسوبي الأمن العام لذا يعتمد إنفاذ التالي: سابعاً: الأفراد في رتبة (رئيس رقباء) المستحقين للترقية إلى رتبة (ملازم) إلى ١٣/٤/١٤٣٢هـ يتم رفع أوراقهم لإدارة شؤون الضباط لمعالجة أوضاعهم، وكذلك الأفراد الذين لا يرغبون بالترقية إن وجدوا. وبِمَا أَنَّ مُمَثِّل المُدَّعي عليها لم يستند في أسباب عدم ترقية المُدَّعي إلى اختلال شرط من شروط استحقاق الترقية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد مما يدل على استحقاق المُدَّعي لتلك الترقية التي

يطالب بها، وحاصل ما يستند عليه مُمَثِّل المُدَّعى عليها في عدم ترقية المُدَّعي إلى رتبة ملازم حَسَبَ المذكرة الجوابية المقدمة أثناء نظر القضية أن المُدَّعي قد تجاوز سن الأربع والأربعين سنة، وأن توجيه صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية بالبرقية رقم (٣٥٩٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ المُتَضَمَّن أن الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢ هـ القاضي برفع الوظائف العسكرية قد نَصَّ على أن تكون الترقية وفقاً للشروط النظامية، وأن لا يتجاوز السن (٤٤) عاماً؛ استناداً إلى المادة رقم (١١/أ) من نظام التقاعد العسكري. وَحَيْثُ إِنَّ تلك المادة قد نَصَّت على أن يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها... ملازم وملازم أول أربع وأربعين سنة...، أي أن تلك المادة تَضَمَّنَتْ تحديد سن الإحالة للتقاعد دون أن تتطرق إلى سن المستحقين للترقية مِمَّا تنتهي معه الدائرة إلى أن ما اتخذته المُدَّعى عليها حيال امتناعها عن ترقية المُدَّعي إلى رتبة ملازم لا يتوافق مع النظام؛ إذ إن الاستناد إلى تعاميم وبرقيات في حال وجود نصوص نظامية صريحة لا يتوافق مع قصد المنظم، كَمَا أَنَّ الترقية حق مشروع لمستحقه إذا توافر سببه وانقضى مانعه، كَمَا أَنَّ تقييده بسن معين لم ينص عليه النظام. ولا ينال من ذلك ما قد يرد على هذا من أن الترقية أمرها جوازي لجهة الإدارة؛ إذ إن هذا مسلم به في حال لم يرد ما يؤكد وجوب الترقية، وبِمَا أَنَّهُ قد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢ هـ المُتَضَمَّن رفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية، كما صدرت برقية مدير الأمن العام رقم (٣٥١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢ هـ المشار فيها إلى تطبيق الأمر الملكي سالف الذكر، فالحال تحول من الجواز إلى الوجوب لا سيما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع في طالب الترقية وهو ما يتحقق في حال المدعي؛ الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية للنظر في ترقية المدعى وفقاً لما نص عليه الأمر الملكي حري بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢ للنظر في ترقية (...) إلى رتبة ملازم.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل ابتعاث داخلي - علاوة سائق - استحقاق صرف البديل - شروط منح العلاوة.

مُطالِبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها صرف بدل ابتعاث وعلاوة سائق له - ثبوت صفة المدعى عليها في الدعوى؛ لكون المدعى تقاعد قبل فصل الإدارة التي يعمل بها عن المدعى عليها - نص المنظم على إعطاء الفرد المبتعث لدورة داخلية في منطقة غير التي يعمل بها بدلاً يساوي (٧٥٪) - اشتراط المنظم لمنح الفرد علاوة سياقة حصوله على دورة تخصصية أو رخصة قيادة عمومية - ثبوت حصول المدعى على دورة تدريبية في منطقة غير التي يعمل بها - ثبوت استيفاء المدعى لشروط صرف بدل السياقة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البديل والعلاوة.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.
- البند (٤، ١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعى تقدم للمحكمة بعريضة دعوى أوضح فيها بأنه كان يعمل لدى المُدَّعى عليها، وتمَّ إنهاء خدمته العسكرية عام ١٤٠٩هـ، ولم يصرف له علاوة سائق، ولا مستحقات اشتراكه في دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٢) لعام ١٤٠٥هـ، وطلب إلزام المُدَّعى عليها بصرف تلك المستحقات له. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضرها، حيثُ طلب مُمَثِّل المُدَّعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم التزام المُدَّعى بالمدد النظامية، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٤٣/د/١/٢٢) لعام ١٤٣٤هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً. وتسليم طرقي الدعوى نسخة منه قدم المُدَّعى لائحة اعتراضية رفعت مع أوراق القضية، وبإحالتها إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة - الدائرة الإدارية الأولى - أصدرت بشأنها حكمها رقم (١/٥٣٣) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية لها لمعاودة نظرها. ثم جرى إعادة النظر في هذه القضية، حيثُ قرر المُدَّعى التأكيد على دعواه، وطلبه إلزام المُدَّعى عليها بصرف مستحقات دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٢) المنعقدة في مدينة التدريب بالرياض خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٥/٦/٣هـ، وحتى تاريخ ١٤٠٥/٧/٢٧هـ، وإلزامها بصرف علاوة سائق من تاريخ حصوله على شهادة الدورة وحتى تقاعده بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١هـ. فيما قرر مُمَثِّل إدارة السجون بأن الإدارة لم تستقل عن الأمن العام إلا في عام ١٤٢٣هـ، وقبل ذلك كانت تابعة للأمن العام، والمُدَّعى يطالب بمستحقاته خلال الفترة التي كانت السجون تابعة للأمن العام. فقَرَّرت الدائرة إدخال الأمن العام طرقياً في الدعوى، وحيث لم يرد من المُدَّعى عليها (الأمن العام) إجابة

على دعوى المُدَّعي خلال جلسات المرافعة، فقد رأت الدائرة الاستمرار في الدعوى، وقرَّرت قفل باب المرافعة، ثم أصدرت حكمها رقم (٥٤٦/د/١/٢٢/٦) لعام ١٤٣٥هـ القاضي بإلزام الأمن العام بصرف بدل ابتعاث للمُدَّعي لقاء اشتراكه في دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٣)، وصرف علاوة سائق للمُدَّعي من تاريخ ٢٧/٧/١٤٠٥هـ، وحتى ١/١٢/١٤٠٩هـ. وبتسليم أطراف الدعوى نسخة منه، قدم مُمَثِّلُ المُدَّعي عليها (الأمن العام) لائحة اعتراضية، رفعت مع كامل أوراق القضية، وبإحالتها إلى محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - الدائرة الإدارية الأولى - أصدرت بشأنها حكمها رقم (١/٢٦٩١) لعام ١٤٣٥هـ، القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية لها لمعاودة نظرها. ثم جرى إعادة النظر في هذه الدعوى، حيثُ قرر المُدَّعي التأكيد على دعواه، وطلبه إلزام المُدَّعي عليها بصرف مستحقات دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٣)، وإلزامها بصرف علاوة سائق من تاريخ حصوله على شهادة الدورة وحتى تقاعده، واكتفى بذلك. فيما قرر مُمَثِّلُ المُدَّعي عليها اكتفاءه بما ورد بلائحة الاعتراض. ولاكتفاء الأطراف قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعي عليها بصرف مستحقات دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٣) التي لم تصرف له، وصرف علاوة سائق له؛ فإن دعواه حينئذ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ استناداً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم. ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ استناداً للقرارات المنظمة لذلك، وحيثُ إنَّ البين في

هذه الدعوى عدم تحقق الصفة في المدعى عليها (المديرية العامة للسجون)؛ لكون المدعى قد تمَّ إنهاء خدمته العسكرية في عام ١٤٠٩ هـ وهو تحت إدارة السجون التابعة للأمن العام آنذاك، حيث لم يتم فصل السجون عن الأمن العام إلا بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٣ هـ، والذي تضمن (فصل الإدارة العامة للسجون عن المديرية العامة للأمن العام، ورفع مستواها التنظيمي إلى «مديرية عامة للسجون»...)، ومن ثمَّ فإنَّ المديرية العامة للسجون لا صفة لها في الدعوى، وإنما الصفة للجهة التي تقاعد المدعى وهو تابع لها، وهي الأمن العام. وقد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) في ديباجة المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً. وبالنظر في موضوع الدعوى؛ فلما كانت المادة (٤٣) من نظام خدمة الأفراد تنص على: (أ - يجوز ابتعاث الأفراد الذين تقتضي مصلحة العمل ابتعاثهم للدراسة أو التدريب بداخل المملكة وخارجها وفقاً لسياسات التدريب. ب - تحدد اللائحة التنفيذية أحكام الابتعاث للداخل والخارج والقواعد المنظمة لمعاملة الطلبة)، وحيثُ إنَّ اللائحة التنفيذية نصَّت في البند السادس عشر على أنه: (...تنفيذاً لما ورد في المادة (٤٣) من النظام... ح - يعطى الفرد المبتعث للتدريب في دورة داخل المملكة وغير المنطقة التي يعمل بها بدل ابتعاث يساوي (٧٥٪) من راتبه الأساسي شهرياً)، ولما كان المدعى قد قدم صورة من شهادة إتمام دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٣) المنعقدة في مدينة التدريب بالرياض خلال الفترة من تاريخ ٣/٦/١٤٠٥ هـ وحتى تاريخ ٢٧/٧/١٤٠٥ هـ، وحيثُ إنَّ المدعى يعمل في محافظة العلا، ممَّا يفيد بأنَّ الدورة التي حصل عليها كانت خارج منطقة عمله وأنَّه مشمول بالمواد

المشار إليها، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا لَمْ تَوْضَحْ سَبَبُ الْامْتِنَاعِ عَنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمُسْتَحَقَّاتِ، وَذَلِكَ خِلَالِ جُلُوسَاتِ الْمِرَافَعَةِ، وَحَيْثُ ثَبِتَ خَطَأُ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا بَعْدَ صَرْفِ مُسْتَحَقَّاتِ الدُّورَةِ التَّدْرِيبِيَّةِ، وَحَيْثُ تَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ حَرَمَانُ الْمُدَّعَى مِنْ حَقِّ ثَابِتٍ بِمَوْجِبِ صَرِيحِ نَصِّ النِّظَامِ وَصَحِيحِ وَاقِعِ الْاسْتِحْقَاقِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَهِي بِمَوْجِبِهِ الدَّائِرَةُ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُدَّعَى لِتِلْكَ الْمُسْتَحَقَّاتِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا لَمْ تَقُمْ بِصَرْفِهَا لِلْمُدَّعَى، فَإِنَّهَا تَكُونُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ مُلْزَمَةً بِذَلِكَ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَطَلَبِ الْمُدَّعَى عِلَاقَةً سَائِقٍ مِنْ تَارِيخِ حَصُولِهِ عَلَى شَهَادَةِ الدُّورَةِ فِي ١٤٠٥/٧/٢٧ هـ وَحَتَّى تَقَاعَدِهِ بِتَارِيخِ ١٤٠٩/١٢/١ هـ، وَلَمَّا كَانَتْ اللَّائِحَةُ التَّنْفِيزِيَّةُ قَدْ نَصَّتْ فِي الْبَنْدِ الرَّابِعِ عَلَى أَنَّهُ: (...تَنْفِيزًا لِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (١٦) مِنَ النِّظَامِ يَمْنَحُ الْأَفْرَادَ الْعِلَاقَاتِ الْفَنِيَّةِ كَالْتَالِي: ٥ - عِلَاقَةُ السِّيَاقَةِ: أ/ نَقْلُ خَفِيفٍ: وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ عَلَى دُورَةِ تَخْصِصِيَّةٍ مِنْ مَرْكَزٍ أَوْ مَدْرَسَةِ السَّوَاقَةِ أَوْ رَخْصَةِ قِيَادَةِ عُمُومِيَّةٍ مِنْ إِدَارَةِ الْمُرُورِ)، وَلَمَّا كَانَ الْمُدَّعَى قَدْ حَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ إِمْتَامِ دُورَةِ (قِيَادَةِ السَّيَّارَاتِ الْإِنْعَاشِيَّةِ) رَقْمَ (١٢) الْمُنْعَقَدَةِ فِي مَدِينَةِ التَّدْرِيبِ بِالرِّيَاضِ خِلَالِ الْفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِ ١٤٠٥/٦/٣ هـ حَتَّى تَارِيخِ ١٤٠٥/٧/٢٧ هـ، وَحَصَلَ عَلَى رَخْصَةِ قِيَادَةِ سَيَّارَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ بِرَقْمِ (...) وَتَارِيخِ ١٤٠٥/٧/٢٨ هـ، مِمَّا يَكُونُ مَعَهُ الْمُدَّعَى مَشْمُولًا بِالْمَوَادِّ الْمَشَارِإِلَيْهَا، وَمُسْتَحَقًّا لِعِلَاقَةِ سَائِقٍ نَقْلُ خَفِيفٍ، وَحَيْثُ ثَبِتَ خَطَأُ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا بَعْدَ صَرْفِ الْعِلَاقَةِ، مِمَّا تَرْتَبُ عَلَيْهِ حَرَمَانُ الْمُدَّعَى مِنْ حَقِّ ثَابِتٍ بِمَوْجِبِ صَرِيحِ نَصِّ النِّظَامِ وَصَحِيحِ وَاقِعِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا لَمْ تَوْضَحْ سَبَبُ الْامْتِنَاعِ عَنْ صَرْفِ الْعِلَاقَةِ خِلَالِ الْمِرَافَعَةِ، مِمَّا تَنْتَهِي مَعَهُ الدَّائِرَةُ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُدَّعَى لِلْعِلَاقَةِ مِنْ تَارِيخِ حَصُولِهِ عَلَى شَهَادَةِ الدُّورَةِ فِي ١٤٠٥/٧/٢٧ هـ وَحَتَّى تَقَاعَدِهِ بِتَارِيخِ ١٤٠٩/١٢/١ هـ.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام الأمن العام بصرف بدل ابتعاث لـ (...) لقاء اشتراكه في دورة (قيادة السيارات الإنعاشية) رقم (١٣) المنعقدة في الرياض. ثانياً: إلزام الأمن العام بصرف علاوة سائق لـ (...) من تاريخ ١٤٠٥/٧/٢٧هـ حتى ١٤٠٩/١٢/١هـ. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٩/٢٣٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٥٥٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل تذاكر - ضوابط إصدار أوامر الإركاب.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف بدل قيمة التذاكر مقابل مراجعات لابنته لمستشفى قوى الأمن - تَضَمَّنَ نظام خدمة الأفراد ضوابط إصدار أوامر الإركاب للأفراد ومقتضاها عدم إصدار أوامر إركاب لغير الفرد الموصى بعلاجه وإن كان مِمَّنْ يعولهم شرعاً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنْظَمَة وَاللَّوَاخِج

● المادة (٢٩) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٦هـ، ذكر فيها بأنه تَمَّ تحويل ابنته من مستشفى رفحاء العام إلى مستشفى قوى الأمن بالرياض بتقرير طبي حَيْثُ أوجب ذلك مرافقة المدعي ووالدتها

خلال فترة مراجعاتها والتي بلغت تسعة وستون مراجعة كما هو مبين في الجدول المرفق بملف الدعوى، منها تسعة وثلاثون مراجعة كانت على نفقته الخاصة وهو على رأس العمل آنذاك، ويطلب إلزام المُدعى عليها بصرف بدل إركاب لابنته والمرافقين لها وهما المُدعي ووالدتها استناداً للمادة التاسعة والعشرين فقرة (ب) من الفصل السابع والمادة الثالثة والثلاثين من الفصل الثامن من نظام خدمة الأفراد وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ والتي باشرت نظرها وَحَدَّدَت موعداً لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٦/١٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبِسؤال المُدعي عن دعواه؟ ذكر بأنّها الواردة في صحيفة الدعوى والتي يطلب فيها إلزام المُدعى عليها بصرف بدل تذاكر عن مراجعته لمستشفى قوى الأمن وعددها تسعة وثلاثون مراجعة وفقاً للجدول المرفق مع صحيفة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل المُدعى عليها ذكر بأنّه خاطب الجهة المختصة ولم ترد الإجابة حتى هذه الجلسة ويطلب أجلاً إضافياً للرد. فَقَرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٦/٢٦هـ وفيها حضر المدعي، في حين تبين عدم حضور من يمثل المُدعى عليها. فَقَرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى والكتابة للمُدعى عليها للحضور في الموعد القادم. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٧/١٧هـ حضر المدعي، في حين تبين عدم حضور من يمثل المُدعى عليها للمرة الثانية، وطلب المُدعي الفصل في الدعوى، فَقَرَّرَت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة والحكم. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وبعد سماع الدعوى وطلب الإجابة من مُمَثِّل المُدعى عليها قدم مذكرة تَضَمَّنَت الإفادة بصرف تذكرة إركاب لزوجة المُدعي وابنته وفق أمر الإركاب المرفق بملف الدعوى كما قدم المُدعي صورة من نظام

خدمة الأفراد فيما يخص المادة النظامية المتعلقة بصرف بدل الإركاب وذكر المدعي بأن ما صرف له هو عن مراجعة واحدة فقط، ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل قيمة التذاكر بحسب المراجعات المرفقة مع صحيفة الدعوى بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدم وذكر فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وفي ذات الجلسة أصدرت حكمها.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف بدل قيمة التذاكر مقابل تسعة وثلاثون مراجعة لابنته لمستشفى قوى الأمن بالرياض، فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٢/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فإنه لما كان المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ ١٤١٨/٧/٢٤هـ وحتى تاريخ تقاعده، وقد تظلم لمرجهه بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦هـ للمطالبة بهذه المستحقات إلا أنه لم يفد بشيء، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ، وقد جاء في الفقرة (أولاً/١) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه «لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به» وحيث بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى،

فبما أن المدعى يطالب بإلزام المدعى عليها بصرف بدل قيمة التذاكر مقابل تسعة وثلاثون مراجعة لابنته لمستشفى قوى الأمن، وحيث الثابت أن نظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ قد نصَّ في المادة التاسعة والعشرين على أنه: (يتم إركاب الفرد بمفرده ذهاباً وإياباً على إحدى طائرات القوات المسلحة أو تؤمن له تذكرة إركاب بالدرجة السياحية بالطائرات أو يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة السياحية بالطائرة في الحالات الآتية: ... ب - إذا أوصى التقرير الطبي بعلاجه في بلد داخل المملكة أو خارجها خارج مقر عمله وكذلك في حالة التوصية بالمثل أمام هيئة طبية أو للكشف الطبي الخاص بالعمل في غير مقر عمله، كما يتم إركاب مرافق إذا استدعت الحالة الصحية ذلك)، وبما أنَّ المادة آنفة الذكر قد نظمت صرف بدل قيمة التذاكر محل الدعوى من عدمه، وحيث نصَّ المنظم على أنه: « يتم إركاب الفرد بمفرده... » ومقتضى ذلك عدم إصدار أوامر إركاب لغير الفرد الموصى بعلاجه وإن كان ممنَّ يعولهم شرعاً، والثابت من ملف الدعوى أن المراجعات التي يطالب بها المدعى والبالغ عددها (٢٩) مراجعة هي لابنته وفق ما هو مبين في التقرير الطبي وجدول الزيارات لمستشفى قوى الأمن - مرفقان بملف الدعوى - ممَّا لا تنطبق عليها المادة والحالة هذه، ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضدَّ قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية؛ لما وضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل ترحيل - حالات استحقاق البديل.
مُطالبة المُدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل النقل له - ثبوت نقل المدعي من شرطة حفر الباطن إلى شرطة الرقعي، ومباشرته للعمل المنقول إليه - نص المنظم على صرف بدل ترحيل للفرد في عدة أحوال منها نقله من بلد لآخر في الداخل، وذلك مقابل نفقات ترحيله - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البديل للمدعي.

الْأَنْظُمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

- المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ.
- البند (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها جلسة هذا

اليوم وفيها سألت الدائرة وكيل المدعى عن دعواه فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصر فيها طلبه بصرف بدل النقل اعتباراً من ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها أفاد بأن هناك لجنة مشكلة في الأمن العام للنظر في البدلات والعلاوات المنقطعة واكتفى بذلك، كما قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه، وعليه رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف بدل النقل من شرطة حفر الباطن إلى مخفر شرطة الرقعي اعتباراً من ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١/١/١٤٣٥ هـ، والذي جاء بمرسومه في الفقرة (أولاً/١) «لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به»، ما يعني أن المنظم قد أتاح لمن نشأ له حق قبل صدور نظام المرافعات الحالي مدةً للتظلم قدرها بخمس سنوات تبدأ من صدور النظام الحالي، ما تكون معه دعوى المدعى مقبولة شكلاً، وفي الموضوع فقد جاء في المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٤/م)

وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ هـ النص على أنه: « يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة...». وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد في البند الثاني عشر: بدل الترحيل: تنفيذاً للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يلي: أ - مبلغ يعادل راتب شهرين في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه...»، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا نَقَلَتْ الْمُدَّعَى مِنْ شَرْطَةِ حَضْرَ الْبَاطِنِ إِلَى شَرْطَةِ الرَّقْعِيِّ كَمَا فِي الْقَرَارِ الْمَوْخُجِ فِي ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ، وَقَامَ الْمُدَّعَى بِمَبَاشَرَةِ الْعَمَلِ لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهَا (مَخْضَرُ شَرْطَةِ الرَّقْعِيِّ) كَمَا فِي خُطَابِ رَئِيسِ مَخْضَرِ شَرْطَةِ الرَّقْعِيِّ الْمَوْخُجِ فِي ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ؛ مِمَّا تَنْتَهِي مَعَهُ الدَّائِرَةُ إِلَى إِلْزَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا بِصَرْفِ بَدَلِ النُّقْلِ لِلْمُدَّعَى لِنَقْلِهِ مِنْ مَرْكَزِ شَرْطَةِ حَضْرَ الْبَاطِنِ إِلَى مَخْضَرِ شَرْطَةِ الرَّقْعِيِّ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الأمن العام بصرف بدل النقل لـ (...) اعتباراً من ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل مناطق حدودية نائية - مناطق استحقاق البدل.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل مناطق حدودية نائية - صدور قرار نائب وزير الداخلية باعتماد شرطة حفر الباطن من المناطق الحدودية - ثبوت مزاولة المُدَّعي للعمل في الجهة المشار إليها خلال فترة المطالبة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف بدل مناطق حدودية نائية للمدعى خلال فترة المطالبة.

الأنظمة واللوائح

● المادة (١٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أُحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها جلسة اليوم وسألت فيها الدائرة المُدَّعي عن دعواه فحصرها بإلزام المدعى عليها بصرف بدل مناطق

نائبة من تاريخ ١٤٠٢/١١/٢ هـ حتى ١٤١٠/٧/١ هـ، وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها ذكر أنّه صدر قرار وزير الداخلية رقم (٧١٢٦) وتاريخ ١٣٩٩/٨/٦ هـ والمتضمن اعتماد حفر الباطن منطقة نائية وقرار أطراف الدعوى اكتفاءهم، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف بدل مناطق نائية من تاريخ ١٤٠٢/١١/٢ هـ حتى ١٤١٠/٧/١ هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وبما أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ومن ثمّ تحكم الدائرة بقبولها شكلاً، وفي الموضوع؛ فإن مقطع النزاع ينحصر في مدى استحقاق المدعي لبدل المناطق الحدودية النائية، وهذا البديل مقرر في المادة الثامنة عشر من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ، وبما أنّه صدر قرار صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم (٧١٢٦) وتاريخ ١٣٩٩/٨/٦ هـ والمتضمن اعتماد شرطة حفر الباطن منطقة حدودية وجاء في القرار ما نصه: (يعتمد صرف علاوة بدل مناطق حدودية نائية بمعدل (٢٠٪) عشرون بالمائة من أول مربوط...)، وحيث إنّ المدعي قدم ما يثبت أنّه زاول العمل في المناطق النائية خلال الفترة التي يطالب بها كما جاء في ما قدمه من مشهود والمتضمن تكليف المدعي بالعمل في شرطة حفر الباطن وحيث إنّ من

مقتضيات العدالة أن الأجر مقابل العمل؛ ممّا تنهي معه الدائرة إلى استحقاق المدّعي للبدل خلال الفترة التي يطالب بها وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدّعي عليها الأمن العام بصرف بدل مناطق نائية للمدّعي (...) خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٢/١١/٢ هـ حتى تاريخ ١٤١٠/٧/١ هـ؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



تأسيس سنة ١٣٧٤ هـ

دائرة الاستئناف
المحكمة العربية السعودية

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - بدل نصف يومية الميدان.

مُطالبة المُدَّعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل نصف يومية الميدان له - اعتماد صرف البديل محل الدعوى بقرار وزير الداخلية بناءً على موافقة المقام السامي؛ نظراً للأحداث التي كانت تمر فيها المنطقة الشرقية في ذلك الوقت - تقديم المُدَّعي ما يثبت عمله في المنطقة الشرقية خلال فترة المطالبة، وَمِنْ ثَمَّ يتوافر في حقه مناط استحقاق البديل - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البديل للمدعي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أُحيلت لهذه الدائرة والتي عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم وفيها سألت المدعي عن الدعوى فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى والتي حصر فيها طلبه بإلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل نصف يومية الميدان خلال الفترة التي عملها لدى المُدَّعي عليها في المنطقة الشرقية وبطلب الجواب من مُمَثِّل المُدَّعي عليها قدم مذكرة جوابية مفادها أن المادة (٢٣) فقرة (ب) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ أفردت للعاملين في قوى الأمن الداخلي صرف

مقدار نصف يومية الميدان وبتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتعديل نصّ الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من النظام لتصبح بالنص التالي: (تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المُقرَّرة كاملة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء) و بالتالي فإن ما قبل عام ١٤٢٧هـ كان المُدَّعي يستحق نصف يومية الميدان وليس يومية ميدان كاملة، وطلب الحكم برفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعي أفاد بأنه يتمسك بقرار وزير الداخلية، واكتفى بذلك، كما قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل نصف يومية الميدان اعتباراً من تاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ وحتى تاريخ ٢٨/٦/١٤٢٧هـ؛ فإن هذه الدعوى بحسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ كما تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك، وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فإن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ قد جاء بمرسومه في الفقرة (١/أ) « لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقرَّرة في نظم الخدمة

العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به»، ما يعني أن المنظم قد أتاح لمن نشأ له حق قبل صدور نظام المرافعات الحالي مدة للتظلم قدرها بخمس سنوات تبدأ من صدور النظام، مما تكون معه دعوى المدعي مقبولة شكلاً، وفي الموضوع وحيث صدر قرار وزير الداخلية رقم (١١) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٠هـ، باعتماد صرف يومية الميدان لجميع العسكريين بقوات الأمن الداخلي العاملين بالمنطقة الشرقية اعتباراً من ١٢/١/١٤٠٠هـ، واستناداً لموافقة المقام السامي برقم (٨/٢٠٢٥) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٠٠هـ، مما يتقرر معه والحال ما ذكر أن قرار وزير الداخلية سالف الذكر قد أسس على سبب صحيح من النظام وصدر ضمن القيود الواجب مراعاتها، يؤيد ذلك ما كانت تمر به المنطقة الشرقية في ذلك الوقت من أحداث وحيث إن المدعي قدم ما يثبت عمله في المنطقة الشرقية خلال فترة المطالبة كما في المشهد المرفق في القضية، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لما يطلبه خلال فترة المطالبة، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعي عليها في مذكرته لكون صرف يومية الميدان كاملة للعاملين بقوات الأمن الداخلي بالمنطقة الشرقية يستند على موافقة المقام السامي رقم (٨/٢٠٢٥) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٠٠هـ؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة وتحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعي عليها المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية بأن تصرف بدل نصف يومية الميدان للمدعي (...); لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. مع تعديل تاريخ انتهاء
الاستحقاق من تاريخ ٢٨/٦/١٤٢٧هـ إلى ٢٨/٥/١٤٢٧هـ.



رقم القضية الابتدائية ١٤٧٠/٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/١/٧ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٤٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة مكافحة إرهاب - العلاوات المشمولة بالتعويض عن الإجازات ومكافئة نهاية الخدمة.

مُطالبَة المُدَّعي بأن يكون تعويضه عن إجازات ومكافأة نهاية الخدمة مشتملاً على علاوة مكافحة الإرهاب - استقر القضاء على أعمال قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ الذي قصر البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم على البدلات والعلاوات الناشئة بموجب نظامي خدمة الضباط وخدمة الأفراد وتعديلاتهما - علاوة مكافحة الإرهاب ليست من العلاوات المقررة بموجب النظامين أنفي الذكر - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ.
- المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ.

الوقائع

توجز بأن المدعى أقام دعواه ضد (...) بمنطقة القصيم وذكر فيها بأنه كان تابعاً لها برتبة رقيب وأنهيت خدماته وأحيل على التقاعد في تاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ وطلب إلزام المدعى عليها بصرف حقوقه من بدلات وعلاوات عند تعويضه عن إجازاته التي لم يتمتع بها ومكافأة نهاية الخدمة؛ حيث امتنعت الجهة عن صرفها، وقدم مشهداً بالعلاوات والبدلات التي لم تصرف له وهي علاوة مكافحة إرهاب، وحصر دعواه بطلبه إلزام المدعى عليها أن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يتمتع بها شاملة جميع البدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها بحسب آخر راتب، وأن تكون مكافأة نهاية الخدمة شاملة كافة البدلات والعلاوات، وبطلب الرد من ممثّل المدعى عليها ذكر بأن المكافآت لا تصرف عند التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها ومكافأة نهاية الخدمة، كما ذكر بأن علاوة مكافحة إرهاب لا تصرف بناءً على ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ. وقرّر الأطراف الاكتفاء.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها تبين أن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يتمتع بها أثناء خدمته على أساس راتبه الأساسي مضافاً إليه كافة العلاوات، والبدلات، وكذلك أن يكون تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة شاملاً لجميع العلاوات والبدلات، مما ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من

نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى تبعاً من اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى فإن المدّعي أُحِيلَ على التقاعد بتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ وتظلم أمام جهة عمله بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ وتقدم إلى هذه المحكمة بدعواه بتاريخ ١٤٣٥/٩/٩هـ ما يعني أنه استوفى الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ حيث نصّت على أنه «يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدّعي به، ما لم يقر عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه». وعن موضوع الدعوى؛ فإن المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ نصّت على أن: (يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات عدا بدل التمثيل) ولما كانت المادة (٢٦/أ) من النظام أنف الذكر قد نصّت على أن (يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر...) ونصّ في المادة (٢/ي) من ذات النظام على أن (الراتب الفعلي هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقرّرة للفرد)، بما مؤداه

أنه يصرف للفرد عند انتهاء خدمته ما يعادل راتبه الأساسي مع العلاوات والبدلات ولم يشمل غير البدلات والعلاوات المقررة، وعن طلب المدعي بأن يكون تعويضه عن إجازاته التي لم يتمتع بها ومكافأة نهاية الخدمة مشتملة على علاوة مكافحة الإرهاب فإن القضاء قد استقر على إعمال قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ الذي نصّ على أنّ « البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساس للضباط والأفراد عند تعويضهم عن إجازاتهم بعد نهاية الخدمة مقصورة على البدلات والعلاوات الناشئة بموجب نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد، وتعديلاتهما، وذلك متى توافرت فيها الضوابط الواردة في النظامين». وبما أنّ علاوة مكافحة الإرهاب لم تكن من العلاوات المقررة بموجب نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ولما كان المدعي يطلب أن يكون تعويضه عن إجازاته ومكافأة نهاية الخدمة مشتملة على هذه العلاوة فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعواه بناءً على ما ورد في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) ضد المديرية العامة للمباحث بمنطقة القصيم؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة دفاع مدني - عدم استيفاء شروط منح العلاوة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف علاوة الدفاع المدني له - اشترط المنظم لمنح العلاوة محل المطالبة حصول الفرد على مؤهل علمي، وعلى شهادة تدريبية معتمدة في تخصص الإطفاء والحريق والإنقاذ ما بين شهرين وحتى ستة أشهر، والعمل في حقل الإطفاء والحريق والإنقاذ - عدم استيفاء المدعي لكامل الشروط المطلوبة لمنح العلاوة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (١٦، ١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

● الفقرة (٢٦) من البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩ هـ

تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد المديرية العامة للدفاع المدني ذكر فيها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب أول، وأنهيت خدماته بتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ، وحصر دعواه في مطالبته إلزام المدعى عليها بعلاوة الدفاع المدني التي لم تصرف له. وبعد قيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتشكيلها السابق نظرتها كما هو مدون بمحاضر ضبطها، ففي جلسة ١٥/٣/١٤٣٤هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فحصرها في مطالبته إلزام المدعى عليها بصرف علاوة الدفاع المدني خلال الفترة من ١٤٠٣/٢/١هـ حتى ١٤٢٢/٦/١هـ، حيث لم يتم صرفها له. وبعرض دعواه على ممثل المدعى عليها قدم مذكرته التي تضمنت: أن المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد نصت على أنه «يستحق الأفراد العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين فئتين فقط إذا قام بعملها معاً، وتحديد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات»، أي أن كل علاوة يشترط لاستحقاقها شروط ومنها علاوة الدفاع المدني، والتي نصت على شروطها الفقرة (٢٦) من البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد «... تصرف هذه العلاوات لجميع المتخرجين من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة والحاصلين على دورات تخصصية في الداخل والخارج في حقل الإطفاء والحريق والإنقاذ القائمين بهذا العمل ويجب أن تخضع شهادات الأفراد الغير متخرجين من معهد الدفاع المدني إلى تصديق إدارة التدريب المتخصصة» أي أن الفقرة السابقة حصرت صرف علاوة الدفاع المدني على فئتين هما: ١ - الحاصلين على شهادة من معهد الدفاع المدني ويشترط لهم أن تكون الدورة التخصصية مدتها ما

بين شهرين وحتى ستة أشهر، والقيام بأعمال الإنقاذ والإطفاء. ٢ - المتخرجين من أي مدرسة متخصصة، واشترط عليهم أن تكون الدورة التخصصية مدتها ما بين شهرين وحتى ستة أشهر، وأن تكون الدورات تخصصية في مجال الإطفاء والإنقاذ. - وعلى ذلك لا تقبل دورات أخرى كدورات المستجدين أو الدورات الأساسية للأفراد لكونها دورات عسكرية وليست تخصصية، وأن تكون هذه الشهادات مصدقة من قبل إدارة التدريب بالدفاع المدني، وقيامهم بأعمال الإطفاء والإنقاذ، وختم رده في أن المدعي لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق العلاوة، وطلب رفض دعواه. وبجلسة ١٤٣٤/٦/١٨ هـ قدم المدعي صورة من وثيقة إتمام الدورة الحتمية، والتي عقدت خلال الفترة من ١٤١٨/١/١١ هـ حتى ١٤١٨/٢/٢٠ هـ، وصورة من وثيقة إتمام دورة الإطفاء التأسيسية رقم (٢) والتي عقدت خلال الفترة من ١٤٢٢/٦/١٣ هـ حتى ١٤٢٢/٨/٢٧ هـ، كما قدم للدائرة صورة من مشهد عدم أسبقية صرف العلاوة له. وبجلسة ١٤٣٤/١٢/٢٢ هـ، وجلسة ١٤٣٥/٦/٢٧ هـ طلب ممثّل المدعي عليها المهلة لإجابة الدائرة بما استجد من شهادات قدمها المدعي. وبعد تشكيل الدائرة الحالي عقدت لنظرها جلسة اليوم، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فقرر أنها وفقاً للائحته التي تقدم بها، وتتلخص بطلب إلزام المدعي عليها صرف علاوة الدفاع المدني خلال الفترة من ١٤٠٣/٢/١ هـ حتى ١٤٢٢/١٠/٣٠ هـ، حيث لم يتم صرفها له. وبجلسة اليوم قرر المدعي اكتفاء بما قدم. كما قرر ممثّل المدعي عليها اكتفاء بما سبق وأن قدم. فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وَحَيْثُ إِنَّ غَايَةَ مَا يَهْدَفُ إِلَيْهِ الْمُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ دَعْوَاهُ هُوَ الْحُكْمُ لَهُ بِصَرْفِ عِلَاوَةِ الدِّفَاعِ الْمَدْنِيِّ خِلَالَ الْفَتْرَةِ مِنْ ١٤٠٣/٢/١ هـ حَتَّى ١٤٢٢/١٠/٣٠ هـ؛ فَإِنَّ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ تَكُونُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ الْإِدَارِيَّةِ بِمَوْجِبِ الْمَادَّةِ (١٣/أ) مِنْ نِظَامِ دِيَوَانِ الْمِظَالِمِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (٧٨) وَتَارِيخِ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. وَأَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ؛ وَبِمَا أَنَّ مَا يَطَالِبُ بِهِ الْمُدَّعِي يُعْتَبَرُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُقَرَّرَةِ فِي نِظْمِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالَّتِي نَشَأَتْ قَبْلَ نِفَازِ نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ أَمَامَ دِيَوَانِ الْمِظَالِمِ، وَحَيْثُ نَصَّ الْمَرْسُومُ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (٣) وَتَارِيخِ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ: عَلَى أَنَّ «١ - لَا تَسْمَعُ الدَّعَاوِي الْمَتَعَلِّقَةَ بِالْحَقُوقِ الْمُقَرَّرَةِ فِي نِظْمِ الْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ قَبْلَ نِفَازِ هَذَا النِّظَامِ بَعْدَ مَضِيِّ خَمْسِ سِنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهِ»، وَبِمَا أَنَّ نِظَامَ الْمُرَافَعَاتِ أَمَامَ دِيَوَانِ الْمِظَالِمِ قَدْ تَمَّ الْعَمَلُ بِهِ بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٢/١٠ هـ، وَتَقْدِمُ الْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٧/٩ هـ بَعْدَ تَظْلَمِهِ أَمَامَ جِهَتِهِ دُونَ جَدْوَى، فَإِنَّ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ تَكُونُ مَقْبُولَةً شَكْلًا. وَعَنْ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى؛ وَحَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (١٦) مِنْ نِظَامِ خِدْمَةِ الْأَفْرَادِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (٩) وَتَارِيخِ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ عَلَى أَنَّهُ: «يَسْتَحَقُّ الْأَفْرَادُ الْعِلَاوَاتِ الْفَنِيَّةِ الْمُرْفُوقَ بِهَذَا النِّظَامِ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ عِلَاوَتَيْنِ فَنِيَّتَيْنِ فَقَطْ إِذَا قَامَ بِعَمَلِهَا مَعًا وَتَحَدَّدَ اللَّائِحَةُ التَّنْفِيزِيَّةُ شُرُوطَ مَنْحِ هَذِهِ الْعِلَاوَاتِ وَتَصْنِيفُهَا وَفَقِ التَّخْصِصَاتِ»، وَكَذَلِكَ الْمَادَّةُ (١٧) مِنَ النِّظَامِ وَالَّتِي تَنْصُ عَلَى أَنَّهُ: «أ - لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ عِلَاوَاتٍ مِنَ الْعِلَاوَاتِ الْفَنِيَّةِ وَالْعِلَاوَاتِ الْأُخْرَى الْمُرْفُوقَةِ بِهَذَا النِّظَامِ وَالَّتِي تَحَدَّدُ شُرُوطُ مَنْحِهَا فِي اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ...»، وَأَنَّهُ بِاطْلَاعِ الدَّائِرَةِ عَلَى شُرُوطِ مَنْحِ عِلَاوَةِ الدِّفَاعِ الْمَدْنِيِّ وَالَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْفُقْرَةُ (٢٦) مِنَ الْبَنْدِ الرَّابِعِ مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ لِنِظَامِ

خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ تبين أنه يشترط لمنح علاوة الدفاع المدني ما يلي: أ/ الحصول على المؤهل العلمي. ب/ التدريب على تخصص الإطفاء والحريق والإنقاذ ما بين شهرين وحتى ستة أشهر من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة بالداخل أو الخارج على أن تكون الشهادة الصادرة من غير معهد الدفاع المدني مصدقة من قبل الجهة المختصة بالتدريب. ج/ العمل في حقل الإطفاء والحريق والإنقاذ. وبما أن المدعي خلال الفترة من ١/٢/١٤٠٣هـ حتى ٣٠/١٠/١٤٢٢هـ، لم يقدم ما يثبت أن عمله يتعلق بأعمال الدفاع المدني من إطفاء وإنقاذ وإسعاف، كما لم يكن حاصلًا على دورة تخصصية في الإطفاء والحريق والإنقاذ ما بين شهرين وحتى ستة أشهر من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة بالداخل أو الخارج، فإنه بذلك يكون أكثر من شرط من الشروط الواجبة لمنح هذه العلاوة قد سقط في حق المدعي ويكون البحث في باقي الشروط أمرًا غير ذي بال، وتكون معه مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها منحة علاوة الدفاع المدني خلال الفترة من ١/٢/١٤٠٣هـ حتى ٣٠/١٠/١٤٢٢هـ غير قائمة على سند سليم من النظام الواقع، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعواه، وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك أن المدعي حاصل على دورة (الإطفاء التأسيسية رقم ٢) والتي عقدت خلال الفترة من ١٣/٦/١٤٢٢هـ حتى ٢٧/٨/١٤٢٢هـ، ذلك أنه ومع حصوله عليها في آخر الفترة المطالب بها لم يثبت للدائرة قيامه بأعمال الدفاع المدني من إطفاء وإنقاذ وإسعاف خلال الفترة ما بين حصوله على الدورة بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ وحتى ٣٠/١٠/١٤٢٢هـ.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٥٢٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ والمقامة من

(...) ضد المديرية العامة للدفاع المدني؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة تحقيق جنائي - شروط منح العلاوة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف علاوة التحقيق الجنائي له - اشتراط المنظم لمنح الفرد علاوة تحقيق حصوله على دورة تخصصية - ثبوت استيفاء المدعى لشروط صرف العلاوة، وممارسته للعمل الذي وضعت من أجله العلاوة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة محل المطالبة للمدعى.

الأنظمة واللوائح

• البند (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٥هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، أفاد فيها بأنه كان أحد منسوبيها برتبة رئيس رقباء، وقد أُحيلَ للتقاعد بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ إلا أن المدعى عليها لم تصرف له حين تصفية حقوقه

علاوة التحقيق الجنائي عن الفترة من ١٤٠٩/١/٢٦هـ حتى ١٤١٢/١٢/١هـ. وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها كما هو مدون بمحاضر ضبطها، ففي جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ سألت الدائرة المدعى عن دعواه؟ ذكر بأنه يحصرها في مطالبته إلزام المدعى عليها بصرف علاوة التحقيق الجنائي عن الفترة من ١٤٠٩/١/٢٦هـ حتى ١٤١٢/١٢/١هـ حيث لم تصرف له. وبعرض دعواه على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرته التي جاء فيها: بأن المدعى لم يثبت تظلمه لجهة الإدارة، كما نُصَّت على ذلك المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، حيث جاء فيها (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه)، كما أنَّ المدعى كان على رتبة وكيل رقيب عادي، وتمَّ تحويل الرتبة إلى وكيل رقيب فني (مأمور تحقيق) لغرض منحة العلاوة بموجب كتاب معالي مدير الأمن العام رقم (٢٧٥٨) وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٩هـ، وصدر بحقه قرار صرف العلاوة من مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (١٠٤٥٥) وتاريخ ١٤١٢/١١/١٨هـ اعتباراً من ١٤١٢/١٢/١هـ، وبالتالي فإن المدعى لا يستحق العلاوة إلا بعد تحويل وظيفته وصدور القرار الخاص بمنحه العلاوة الفنية المترتبة على التحويل، وختم رده بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها

موضوعاً. وفي جلسة ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ تخلف المدعى عن الحضور، وكذلك تخلف في الجلسات التالية لها. وفي هذه الجلسة قدم المدعى اعتذاره عن حضور هذه الجلسة لوجود موعد له في المستشفى، كما ورد للدائرة خطاب اعتذار من المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، فقد رفعت الدائرة الجلسة للمدأولة والنطق بالحكم مبني على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف علاوة التحقيق الجنائي عن الفترة من ٢٦/١/١٤٠٩هـ حتى ١/١٢/١٤١٢هـ؛ فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية؛ طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أن الدائرة مختصة مكانياً؛ استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. كما أنها مختصة نوعياً؛ استناداً إلى قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. ولما كانت خدمة المدعى لدى الجهة المدعى عليها انتهت بتاريخ ١/٧/١٤٣٥هـ، وتقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥هـ؛ فإن الدائرة تنتهي لقبول الدعوى من الناحية الشكلية. وفي الموضوع؛ وحيث يطلب المدعى إلزام المدعى عليها بصرف علاوة التحقيق الجنائي عن الفترة من ٢٦/١/١٤٠٩هـ حتى ١/١٢/١٤١٢هـ، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لخدمة الأفراد في البند الرابع: العلاوة الفنية: تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من النظام يمنح الأفراد العلاوات الفنية كالتالي: علاوة التخصص الجنائي الفنية

أ - تحقيق بشرط حصوله على دورة في التخصص مدتها ثلاثة أشهر على الأقل. وقد قدم المدعي شهادة تفيد التحاقه بدورة محققين تأسيسه ومدتها سبعة أشهر، وقد اجتازها بنجاح، كما قدم ما يثبت تكليفه بممارسة أعمال التحقيق بالقرار الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٠١/٢٦هـ، وذلك قبل صدور القرار المتضمن تحويل مسماه الوظيفي إلى مأمور تحقيق، كما قدم مشهداً بمزاولته لأعمال التحقيق في الفترة التي يطالب بها؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة استحقاق المدعي لهذه العلاوة.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٨٢٠/ق) لعام ١٤٣٥هـ، والمقامة من (...)، بإلزام الأمن العام شرطة منطقة جازان بصرف علاوة التحقيق الجنائي للمدعي (...) عن الفترة من ١٤٠٩/١/٢٦هـ حتى ١٤١٢/١٢/١هـ، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة إدارة مكتبية - علاوة حاسب آلي - شروط صرف العلاوة - العبرة بصرف العلاوة - حقيقة العلاوة. مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف علاوة حاسب آلي وعلاوة إدارة مكتبية - نص المنظم على استحقاق العاملين على الآلات الإلكترونية علاوة فنية بشرط حصولهم على دورة متخصصة، ومزاولة العمل الذي خصص لأجله علاوة - حقيقة العلاوة ميزة مالية مضافة للفرد مقابل أعباء وظيفية زائدة - ثبوت استيفاء المدعي المتطلبات النظامية لصرف العلاوتين، وقيامه بالأعمال التي خصصت من أجلهما العلاوتان - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوتين للمدعي.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٢/٢٨) من البند (٤)، والفقرة (١١) من البند (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ.
- المادة (١٦، ١٩) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدرة اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعى تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام، أحيلت إلى هذه الدائرة، فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة المدعى عن الدعوى؟ فأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، والتي حصر فيها طلبه بإلزام المدعى عليها بصرف علاوة إدارة مكتبية وعلاوة حاسب آلي اعتباراً من تاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ حتى ٧/٣/١٤٣١هـ. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مفادها أن المدعى كان مثبت على وظيفة أمن ودوريات من تاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ حتى تاريخ ١/٦/١٤٢٩هـ وبذلك يتعذر منحه العلاوات التي يطلبها؛ لأن من شروطها أن يكون الفرد مثبت على وظيفة مشغل أنظمة إدارية وحاصل على دورات في مجال تخصصه، وكذلك مزاولته للعمل. أمّا ما يخص الفترة من ١/٦/١٤٢٩هـ فتم وضعه على وظيفة مشغل أنظمة إدارية ولم يتم منحه علاوة إدارة مكتبية إلا في تاريخ ١/٤/١٤٣٠هـ. وبعرض ذلك على المدعى أفاد بأنه يستحق صرف علاوتين؛ استناداً على المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد، واكتفى بذلك. كما قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه. وفي الجلسة التالية سألت الدائرة ممثّل المدعى عليها عما يسند صرف علاوة إدارة مكتبية؟ فاستمهل للرد. وفي الجلسة التالية قدم ممثّل المدعى عليها ما يسند صرف علاوة إدارة مكتبية. وبعرض ذلك على المدعى قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. كما قرر ممثّل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه. وعليه رفعت الجلسة، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعى عليها بصرف علاوة إدارة مكتبية وعلاوة حاسب آلي اعتباراً من ١٥/٤/١٤٢٤هـ حتى ٧/٣/١٤٣١هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى؛ بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية؛ وحيث صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والذي جاء بمرسومة في الفقرة (أولاً/١) «لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به»، ما يعني أن المنظم قد أتاح لمن نشأ له حق قبل صدور نظام المرافعات الحالي مدة لتنظم قدرها بخمس سنوات تبدأ من صدور النظام الحالي، ما تكون معه دعوى المُدَّعي مقبولة شكلاً. وفي الموضوع؛ وفيما يخص علاوة حاسب آلي، وبِمَا أنَّ اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ نصّت على علاوة الفنيين في الفقرة (٢/٢٨) من البند الرابع، ونصّت على استحقاق علاوة فنية للعاملين على الآلات الإلكترونية، ومنها كاتب وطابع آلة، وذلك بشرط الحصول على دورة متخصصة في كل فئة بحسبها، وبِمَا أنَّ الثابت أن المُدَّعي حاصل على الدبلوم التأهيلي لأعمال السكرتارية لخريجي الثانوية العامة من جامعة أم القرى لمدة فصلين دراسيين لعام ١٤٢٠هـ، وقيامه بمزاولة العمل على الحاسب الآلي من تاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ كما هو مثبت في مشهد المزاولة والمصادق عليه من المُدَّعي عليها، ممّا تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المُدَّعي لعلاوة الحاسب الآلي اعتباراً

من تاريخ مزاولته ١٥/٤/١٤٢٤هـ حتى ٧/٣/١٤٣١هـ. وأما ما يخص طلب المدعي صرف علاوة إدارة مكتبية؛ فإن المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ والتي تم تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ نصت على أنه: «يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فئيتين وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات»، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ نصت في الفقرة (١١) من البند العشرين على أنه: «للووزير المختص حالة إحداث فنون جديدة أو تغيير في بعض الفنون أن يحدد علاوات فنية جديدة مع فئاتها بموجب جدول العلاوات الفنية وحسب جدول المعادلة الفنية»، وحيث صدر القرار الوزاري رقم (٢٧) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ المتضمن إحداث علاوة فنية بمسمى إدارة مكتبية، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يقوم بمزاولة الأعمال المكتبية؛ وذلك بناءً على مشهد المزاولة الذي قدمه المدعي والمصادق عليها من قبل المدعى عليها، وبما أن المدعي حاصل على الدبلوم التأهيلي لأعمال السكرتارية لخريجي الثانوية العامة من جامعة أم القرى لمدة فصلين دراسيين لعام ١٤٢٠هـ، ولما كانت العلاوة في حقيقتها لا تعدو إلا أن تكون ميزة مالية مضافة للفرد مقابل أعباء وظيفية زائدة أو خطر يتهدهده بحكم عمله أو خسارة مادية قد يتعرض لها بحكم وظيفته، ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المدعي طيلة الفترة محل الدعوى كان يمارس عمله في الأعمال المكتبية ومستكمل شروط صرف العلاوة، وقد نصت المادة (١٩) من نظام خدمة الأفراد على أن

العلاوات تصرف للفرد أثناء الإجازة والانتداب، كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله، ومفهوم ذلك أن العبرة بالصرف هو مزاوله العمل الذي خصصت له العلاوة أو المكافأة، وأنها لا تصرف مع عدم مزاوله العمل الذي خصصت له.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشرقية بصرف علاوة حاسب آلي، وعلاوة إدارة مكتبية لـ (...) اعتباراً من ١٥/٤/١٤٢٤هـ حتى ٧/٣/١٤٣١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٦٥٩/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١٧/٣٩٦ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ

المَوْضُوعَات

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - عدم التمتع بإجازة - رفع حالة التأهب - تعويض - شروط التعويض - تعريف الشرط.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها تعويضهم عن الإجازات التي لم يتمتع بها مورثهم بسبب رفع حالة التأهب - اشترط النظام لتعويض الفرد عن الإجازات توافر أحد شرطين هما: قطع الإجازة عنه، أو وقف منحها له - تعريف الشرط في عرف أهل اللغة والأصول ما يلزم من عدمه عدم المشروط - تقديم المدعى عليها ما يثبت تمتع مورث المدعين بإجازات خلال رفع حالة التأهب - عدم تقديم المدعين ما يثبت قطع الإجازة عن مورثهم أو منعه منها خلال رفع حالة التأهب - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦) من نظام الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب ما جاء في عريضة الدعوى وضبط القضية في أن مورث المدعين

كان يعمل في وزارة الدفاع، وأنهت خدمته برتبة وكيل رقيب بتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ، وطلب وكيل المدعين إلزام المدعى عليها بتعويض ورثة المدعي عن إجازات مورثهم التي لم يتمتع بها بسبب رفع حالة التأهب. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ نظرتها على النحو المبين في محضر ضبط القضية وقد حضر (...) وكيل الورثة، وزوجة المتوفى وممثل المدعى عليها (...). وبطلب الإجابة من ممثّل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعى سبق وأن تقدم بإجازات بعد رفع حالة التأهب، وأنه لم يمنع أو تقطع إجازته خلال تلك الفترة، وأرفق المستخرج الإلكتروني الذي يوضح تاريخ تلك الإجازات ومددها، وطلب رفض الدعوى. بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما.

الأسباب

بما أن وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن إجازات مورثهم التي لم يتمتع بها بسبب رفع حالة التأهب؛ فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن مورثهم أنهت خدمته بتاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصّ على أن: (لا تسمع دعاوى المتعلقة بالحقوق المقرّرة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به)، وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ، وبما أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١١/١/١٤٣٥هـ فإن الدعوى تكون

مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع؛ فيما أن نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ نصّ في المادة (٢٦/ب/٢/ج) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ على أنه: (إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص)، وبما أن مُمَثِّل المدعى عليها قدم برنت يوضح فيه الإجازات التي تمتع بها مورث المدعين خلال رفع حالات التأهب، والمدعي وكالة لم يقدم ما يثبت قطع الإجازة عنه أو منعه من أخذ إجازة خلال رفع حالة التأهب، وبما أن المادة آنفة الذكر قد علقت التعويض عن الإجازات بتوفر أحد شرطين: الأول: قطع الإجازة. الثاني: وقف منحها. وبما أن الشرط في عرف أهل اللغة والأصول: ما يلزم من عدمه عدم المشروط. وبما أن مورث المدعين لم تقطع إجازته ولم يوقف منحها ممّا يتحقق معه عدم توفر أحد الشرطين؛ لذا وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم أحقية المدعين بالتعويض، ممّا يتعين معه رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٦٥٩) لعام ١٤٣٥هـ المقامة من (...) ضدّ وزارة الدفاع - القوات البرية؛ وذلك لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - مكافأة تسليم عهد - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها صرف مكافأة الإبقاء على رأس العمل لتسليم العهد - إبقاء المحال للتقاعد على رأس العمل لتسليم العهد التي بحوزته أمر جوازي لجهة الإدارة - عدم صدور قرار من صاحب الصلاحية بإبقاء المدعي على رأس العمل - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها: أن مرجعه السابق تسبب في حرمانه من راتب شهرين المخصصة نظاماً للمتقاعد مقابل تسليم العهد، وطلب النظر في دعواه. وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها كما هو مدون بمحاضر ضبطها، ففي جلسة ١٤٣٦/١/١٠هـ سألت الدائرة

المُدَّعي عن دعواه؟ فأجاب بأنَّه يحصرها بطلب إلزام المُدَّعى عليها بأنَّ تصرف له مكافأة تسليم عهدة (راتب شهرين)، وذلك بعد تقاعده من عمله في ١٤٣١/٧/١هـ. وبعد سماع الدعوى، وبطلب الجواب من مُمَثِّل المدعى عليها؟ طلب مهلة لإجابة الدائرة، وعليه تمَّ تأجيل نظر القضية. وفي جلسة ١٤٣٦/٢/٢٣هـ قدم مُمَثِّل المُدَّعى عليها مذكرته الجوابية على دعوى المُدَّعي ذكر فيها: أن المادة (٢٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ تنص على أنَّه: (يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة إبقاء المحال إلى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما بعهدته، وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة، ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ إحالته إلى التقاعد)، ونظرًا لعدم قيام مرجع المُدَّعي (جوازات منفذ الطوال) بالرفع له لإدارة جوازات المنطقة بطلب الموافقة على إبقاء المذكور على رأس العمل لمدة شهرين قبل تاريخ تقاعده في ١٤٣١/٧/١هـ ليتم الرفع لمقام المرجع بطلب الموافقة على إبقائه، وإصدار قرار إداري بذلك. وطلب في ختام مذكرته عدم قبول الدعوى؛ لعدم قيامها على سند نظامي. وقد زود المُدَّعي بنسخة منها، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وبناءً عليه قرَّرت الدائرة رفع القضية للدراسة. وفي جلسة ١٤٣٦/٤/٦هـ قرر كل من طرِف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. فقَرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمُداوَلَة، وأصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن المدعي يطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها صرف مكافأة الإبقاء على رأس العمل (راتب شهرين)؛ فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ حيث نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بقولها «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو وراثتهم والمستحقين عنهم». كما أنها من اختصاص الدائرة مكانياً؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وبما أن المدعي قد أُحيل إلى التقاعد بتاريخ ١/٧/١٤٣١هـ، ثم تقدم للمحكمة في ٧/١١/١٤٣٥هـ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة النظامية. وأما من حيث الموضوع؛ فإن المدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل تسليم العُهد بما يعادل راتب شهرين مقابل بقاءه من تاريخ تقاعده لتسليم ما بعهدته، وبما أن المادة (٣٢) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ تنص على أنه: (يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة إبقاء المحال إلى التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما بعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الإحالة بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة، ويكون

صرف معاشه التقاعدي من تاريخ إحالته إلى التقاعد)، وباستقراء المادة السابق ذكرها يتضح أن إبقاء المحال للتقاعد والتمديد له أمر جوازي لرئيس هيئة الأركان أو من ينييه كمدير عام الجوازات، والمدَّعي لم يصدر له قرار بالإبقاء على رأس العمل؛ لذا فإنه لا يستحق هذه المكافأة ومطالبته لا تتوافق مع النظام، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠٤٠/١١/ق لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من (...) ضد إدارة جوازات منطقة جازان؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - إصابة عمل - مقدار التعويض - العبرة بتقدير التعويض - النسخ في القرارات.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إصابة العمل وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣ هـ - امتناع المدعى عليها عن تعويض المدعي وفق قرار مجلس الوزراء بحجة أن إصابة المدعي حدثت قبل صدوره - صدور قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بتعويض المدعي بعد صدور قرار مجلس الوزراء - تقدير التعويض يكون وفق الأنظمة المعمول بها خلال التقدير، لا بتاريخ الإصابة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويض المدعي عن إصابته وفقاً لقرار مجلس الوزراء.

الأنظمة واللوائح

● قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣ هـ.

الوقائع

تتخلص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار حكم فيها بما قدمه المدعي بصحيفة دعواه وما ذكره أمام الدائرة بأنه عمل في الخدمة العسكرية لدى المدعى عليها، وتاريخ ٧/٩/١٤٣١ هـ،

تعرض لإطلاق نار من قبل مهربي مخدرات نتج عنه إصابته باليد اليسرى، وأصدرت المدعى عليها القرار الإداري رقم (٣٦٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ بتعويضه عن هذه الإصابة بمعدل (٢٦٪) من مقدار التعويض بمبلغ (٩٠,٠٠٠) ريال، وقد اعترض أمام جهة عمله على هذا القرار بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢ هـ لمخالفته لما نصَّ عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٢ هـ، وطلب في ختام صحيفة دعواه إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه وفقاً لما نصَّ عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه. وبعرض ذلك على ممثِّل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها: أن تاريخ إصابة المدعى كان في ١٤٣١/٩/٧ هـ بينما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧ هـ أي بعد حدوث الإصابة، ولذلك تَمَّتْ معاملة المدعى وفق النصوص النظامية السارية أثناء حدوث الإصابة، وطلب رفض الدعوى. وبإطلاع المدعى على المذكرة أجاب بأنه يطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧ هـ وتعويضه بناءً عليه. فطلبت منه الدائرة تقديم قرار اللجنة الطبية العليا ومحضر إصابة العمل وقرار إنهاء الخدمة، فقدمها في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٥/١٩ هـ، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه. فأصدرت الدائرة حكمها بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إصابة العمل التي حصلت له وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧ هـ، فإنها ممَّا تختص المحاكم الإدارية بنظرها والفصل فيها؛ وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ. ومن الناحية الشكلية للدعوى؛ فإن إصابة المُدَّعى وقعت بتاريخ ٧/٩/١٤٣١ هـ، وصدر قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٥ هـ، وتظلم للمُدَّعى عليها بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥ هـ، ثم تقدم بدعواه لهذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٥ هـ ممَّا تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ والتي نصها: (١) - يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المُدَّعى به... وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. ٢ - إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض). ومن الناحية الموضوعية للدعوى؛ فالثابت أن المُدَّعي يعمل لدى المُدَّعى عليها بوظيفة رقيب، وقد أصيب بتاريخ ٧/٩/١٤٣١ هـ، كما أن اللجنة الطبية العسكرية العليا أصدرت قرارها رقم (٣٥١٤٧٨٩) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٥ هـ المتضمَّن أن إصابة المُدَّعي أثناء الخدمة وبسببها، وتقدر نسبة العجز الناتج له بـ (٢٦٪)، وَحَيْثُ إنَّ قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣ هـ قد نصَّ في الفقرة (٢/ج) على أنه: «إذا كانت نسبة العجز من (١٥٪) إلى أقل من (٤٠٪) فيصرف له تعويض مقداره مائة وخمسون ألف ريال)، ولما

كان قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا قد صدر بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٥ هـ أي بعد صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والذي تمَّ بموجبه تعديل قيمة التعويض عن الإصابة، فالعبرة إذاً بتاريخ صدور قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا، لا بتاريخ الإصابة إذ لا يد للمدعي في تأخير تعويضه عن إصابته، لا سيما وأنه في ظل تغير الأسعار والغلاء الباهض، فإن المتأمل في ذلك يدرك الفرق بين التعويض القديم والحالي والذي به يحصل مقصود المنظم، إضافة إلى أن الدائرة تعتبر قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣ هـ ناسخ لما قبله من قرارات متعلقة بهذا الخصوص، لا سيما على الحالات التي نشأت قبل صدوره ولم يتم التعويض عنها قبل العمل به كحال المدعي، مما تنتهي معه الدائرة بعد هذا إلى أحقية المدعي لما يطالب به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة نجران بأن يكون تعويض المدعي (...) عن إصابة العمل التي حصلت له وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣ هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - مدني - ضم خدمة عسكرية - تسوية معاش تقاعدي - طرق التسوية.
مطالبة المُدَّعي بإلزام المدعى عليها بتعديل آلية احتساب معاشه التقاعدي - للمُدَّعي أربع
مدد خدمات تمَّ تسوية استحقاقه عن الخدمات الثلاث الأولى بموجب نظام التقاعد العسكري،
كما تمَّت تسوية الخدمة المدنية الرابعة واستحق عنها معاشاً تقاعدياً - منح المُدَّعي مجموع
المعاشين وفقاً للطريقة الثانية المنصوص عليها في المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني؛
وذلك لأن استحقاقه للمعاش السابق تمَّ وفقاً لغير نظام التقاعد المدني - مؤداه: سلامة
موقف المدعى عليها من تسوية معاش المُدَّعي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ

١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المُدَّعي تقدم بلائحة دعوى
لهذه المحكمة يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعديل آلية احتساب معاشه التقاعدي أسوة

بالحالات المقررة في أنظمة التقاعد. وبقيدها قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو الوارد بمحاضر ضبط الجلسات، وتلخصت إجابة المدعى عليها في الآتي: أنه بالرجوع إلى ملف المدعي تبين أن له الخدمات التالية: الأولى/ عسكرية بالقوات البرية بدأت من تاريخ ١١/٦/١٣٩١هـ وانتهت لاستقالته بتاريخ ٢٩/٢/١٤٠٠هـ، فاستحق عنها مكافأة مرة واحدة وقدرها (٢٢,٤٤٦/٦٦) ريالاً. الثانية/ مدنية على وظيفة مستخدم - خاضعة لنظام التقاعد المدني - بمؤسسة النقد السعودي بدأت من تاريخ ٤/٦/١٤٠٠هـ وانتهت في تاريخ ٥/١٠/١٤٠٠هـ لغيابه، ولم تحسب لأغراض التقاعد لعدم إكماله سنة التجربة. الثالثة/ عسكرية بالقوات البرية بدأت من تاريخ ١٦/٢/١٤٠١هـ حتى انتهت في ٢٩/٢/١٤١٢هـ، لم يعوض عنها. الرابعة/ مدنية بوزارة التربية والتعليم بدأت من تاريخ ٢٠/٣/١٤١٢هـ حتى أُحيلَ إلى التقاعد بتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٢هـ؛ وقد تمّ تسوية استحقاقه عن خدماته الثلاث الأولى بموجب نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ استحق عنها معاشاً تقاعدياً قدره (٤٩, ٣٩٩٨) ريالاً، كما تمّت تسوية الخدمة المدنية الأخيرة بمعاش تقاعدي قدره (٤٣, ٩٥١٢) ريالاً، حتى أصبح مجموع ما يستحقه (٩٢, ١٣٥١٠) ريالاً، ونظراً إلى أن المدعي يطالب باحتساب جميع خدماته وتسوية استحقاقه عنها على أساس آخر راتب تقاضاه، فإن المؤسسة تود أن تبين للدائرة أن المدعي عومل بموجب نص المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ ونصها الآتي: (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨)، إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه، ويعامل عند انتهاء خدمته

الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصلح له: ١ - يُسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة. ٢ - يُسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام، ويُضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة، على أنه إذا كان المعاش السابق قد استُحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيُعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة)، وبما أن المدعي استحق معاشه الأول بموجب نظام التقاعد العسكري وليس المدني فإنه يعامل عن خدمته المدنية بتسوية استحقاقه عنها وإضافة ما يستحقه إلى المعاش السابق، وذلك حسبما تضمنته المادة آنفة الذكر، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وقد تعقبها المدعي بمذكرة أوضح فيها: أن المدعى عليها قامت بتسوية معاشه التقاعدي وفقاً للطريقة الثانية المنصوص عليها في المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني وهي لا تعتبر أصلح له في تسوية معاشه التقاعدي، وانتهى إلى طلب الحكم له بما ورد في لائحة دعواه. وفي جلسات لاحقة تبين فيها تخلف المدعى عليها عن الحضور ثم أكد المدعي على دعواه، وعليه قرّرت الدائرة رفع القضية للحكم، فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي من الأسباب.

الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعديل آلية احتساب معاشه التقاعدي أسوة بالحالات المقررة في أنظمة التقاعد، وبالتالي فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة

(١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ،
كَمَا أَنَّهَا تدخل في اختصاص المحكمة المكانية، وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان
المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واختصاص الدائرة
النوعي؛ وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٢٤٢) لعام
١٤٢٢هـ. وبِمَا أَنَّهَا استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المُقرَّرة، وُرفعت خلال الأجل
المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ؛ فتكون مقبولة شكلاً. وحيث نصّت المادة (٣١) من نظام
التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ على أنه: (مع
عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨)، إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف
التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه، ويعامل عند
انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين أيهما الأصلح له: ١ - يُسوى المعاش
على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة. ٢ - يُسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما
بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام، ويُضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته
إلى الخدمة، على أنه إذا كان المعاش السابق قد استُحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني
فيُعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة)؛
وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى، ولما كان الثابت من الأوراق وفقاً لإجابة المدعى عليها
بناءً على الثابت من ملف المدعي الوظيفي - وهو ما لم يُثبت المدعي خلافه - أنه كانت له
الخدمات التالية/ الأولى: عسكرية بالقوات البرية بدأت من تاريخ ١١/٦/١٣٩١هـ وانتهت

لاستقالته بتاريخ ٢٩/٢/١٤٠٠هـ، فاستحق عنها مكافأة لمرة واحدة وقدرها (٢٢,٤٤٦/٦٦) ريالاً. الثانية: مدنية على وظيفة مستخدم - خاضعة لنظام التقاعد المدني - بمؤسّسة النقد السعودي بدأت من تاريخ ٤/٦/١٤٠٠هـ وانتهت في تاريخ ٥/١٠/١٤٠٠هـ لغيابه، ولم تحتسب لأغراض التقاعد لعدم إكماله سنة التجربة. الثالثة: عسكرية بالقوات البرية بدأت من تاريخ ١٦/٢/١٤٠١هـ حتى انتهت في ٢٩/٢/١٤١٢هـ، لم يعوض عنها. الرابعة: مدنية بوزارة التربية والتعليم بدأت من تاريخ ٢٠/٣/١٤١٢هـ حتى أُحيلَ إلى التقاعد بتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٢هـ. وقد تمّ تسوية استحقاقه عن خدماته الثلاث الأولى بموجب نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ واستحق عنها معاشاً تقاعدياً قدره (٢٩٩٨,٤٩) ريالاً، كما تمّت تسوية الخدمة المدنية الأخيرة بمعاش تقاعدي قدره (٩٥١٢,٤٣) ريالاً، حتى أصبح مجموع ما يستحقه (١٣٥١٠,٩٢) ريالاً؛ وبذلك فتنتهي الدائرة إلى سلامة موقف المدعى عليها في تسوية معاش المدّعي التقاعدي طبقاً لمقتضي ما نصّت عليه الطريقة الثانية من المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني، وتكون الدعوى والحالة هذه خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - ضم خدمة عسكرية - اتصال مدتي الخدمة - عدم تقاضي معاش - مراعاة مصلحة المتقاعد.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بضم خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية - دفعت المدعى عليها بمعاملة المدعي وفقاً للمادة (٢١) من نظام التقاعد المدني، وذلك باحتساب معاش تقاعدي عن خدمته المدنية مع إضافة المعاش الذي كان يتقاضاه عن خدمته العسكرية - عدم انطباق المادة المذكورة على حالة المدعي لأن خدمته لم تنقطع ولم يكن يتقاضى معاشاً تقاعدياً عن خدمته العسكرية، وعلى فرض التسليم بانطباقها عليه فإن نص المادة هو أن يسوى معاشه التقاعدي وفقاً للأصلح له من احتساب مجموع مدتي الخدمتين أو كل واحدة على حدة عند صرف المعاش التقاعدي. كما أن هذه المادة قد راعت مصلحة المتقاعد وليست مصلحة المدعى عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بضم مدة خدمة المدعي العسكرية إلى مدة خدمته المدنية.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعى تقدم بلائحة استدعاء تضمنت: أنه التحق بالخدمة العسكرية اعتباراً من ١٣٩٩/٨/٧ هـ، وفي تاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ عُين عضواً في هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب الأمر الملكي رقم (م/٦٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ، وأنه باشر العمل بهيئة التحقيق والادعاء العام من تاريخ الأمر الملكي المشار إليه، وأنه كان حينها ضابطاً في شرطة منطقة الرياض وأنه انتهت خدمته بالشرطة في نفس يوم المباشرة، وطلب ضم خدمته السابقة إلى الحالية. وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة في يوم الأحد ١٤٣٣/١٢/١٩ هـ أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (٢٩٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٢ هـ وبالجلسة المحددة حضر المدعى، وكان ورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية رقم (٢٣ / ٠٢٣٤٩١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ المتضمن: أن المدعى له خدمة عسكرية بشرطة منطقة الرياض بدأت من ١٣٩٩/٨/١ هـ وانتهت في ١٤١٥/٧/٢٥ هـ، بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٢٥٥) في ١٤١٥/١٠/١٠ هـ بإحالاته للتقاعد إثر تعيينه بهيئة التحقيق والادعاء العام بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ اعتباراً من نفس التاريخ وانتهت بإحالاته على التقاعد في ١٤٣٣/٣/٩ هـ، وأنه قد نَمَتَّ تسوية استحقاقه التقاعدي وفقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣ هـ، حيث استحق معاشاً تقاعدياً قدره (٣٥٧٥/٤٤) ريالاً عن خدمته العسكرية وفقاً لنظام التقاعد العسكري، ومعاشاً تقاعدياً قدره (٩١٠١/٥٧) ريالاً عن خدمته المدنية وفقاً لنظام التقاعد المدني، ليصبح مجموع ما يصرف له (١٢,٧٧٦/٠١)

ريالاً. وطلب المدعي إمهاله لإثبات تظلمه للجهة وللإجابة على مذكرة الجهة، فجرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١١/٦/١٤٣٤هـ وبها حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها (...)، وبها قدم المدعي مذكرة تضمنت: أنه لم تنقطع مدة خدمته وإنما عين في وظيفة أخرى في ذات اليوم، وأنه لم يكن يتقاضى معاشاً حتى يتم إيقافه، بل طالب بضم خدماته فقط، وأن المادة الحادية والثلاثين لا تنطبق عليه إنما هي معالجة لوضع المتقاعد الذي كان يتقاضى معاشاً سابقاً، وأن نظامي التقاعد المدني والعسكري يكمل أحدهما الآخر في مقابل نظام التأمينات الاجتماعية كما في نظام تبادل المنافع، وأنه لم يطلب التقاعد من خدمته العسكرية. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قُدم، ومن ثم قُررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل، وأصدرت حكمها رقم (١١/٣٤٨/١ لعام ١٤٣٤هـ) المتضمن إلزام المؤسسة العامة للتقاعد بضم خدمة المدعي العسكرية خلال الفترة من ٧/٨/١٣٩٩هـ وحتى ٢٥/٧/١٤١٥هـ، إلى مدة خدمته المدنية من تاريخ ٢٥/٧/١٤١٥هـ وحتى ٩/٣/١٤٣٣هـ؛ تأسيساً على أن خدمته لم تنقطع ولم يكن يتقاضى معاشاً تقاعدياً، وأن المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني التي تنسك بها المدعى عليها لا تنطبق عليه، وأنه وعلى فرض انطباقها عليه فإنها جعلت التعامل معه وفق الأصلح للمتقاعد. وقد اعترض ممثل المدعى عليها على حكم الدائرة وتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها رقم (١/٣٠٨٥) في ١٨/٨/١٤٣٥هـ المتضمن نقض الحكم؛ تأسيساً على أن ممثل الجهة المدعى عليها قد أثار في لائحته الاعتراضية أن الحكم جاء مخالفاً لما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في مثل هذه الأحوال، وأن على الدائرة استجلاء حقيقة هذا الدفع في ضوء ما استقر عليه قضاء

الديوان. وفي سبيل إعادة النظر في هذه القضية حُدِّت الدائرة لها جلسة في يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/١٤٣٥هـ وفيها اطلع الطرفان على ملاحظات محكمة الاستئناف، وطلبت الدائرة من مُمَثِّل الجهة تقديم صورة من حكمي ديوان المظالم الصادرين في القضيتين رقم (١٧١٥/١/ق لعام ١٤٢٥هـ) ورقم (٤١٦٧/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ) المشار إليهما في اللائحة الاعتراضية والمبني عليهما نقض حكم الدائرة السابق، فاستعد بتقديمها، إلا أنَّه لم يفعل في جميع الأربع الجلسات التالية حتى صدور هذا الحكم، وقد كان المُدَّعي قد قدم مذكرتين جوابيتين تضمنتا أن المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني إنما هي فيمن عاد إلى الخدمة أمَّا من لم تنقطع خدمته فلا تشمله، كَمَا أنَّه ورد فيها (يوقف صرف معاشه) وهو ما يدل على عم انطباقها أيضًا في حالته لكونه لم يتقاضى معاشًا تقاعديًا أصلًا، وأيضًا فقد جاءت تلك المادة بأن يكون الصرف بإحدى الطريقتين الأصلح للمتقاعد والمدعى عليها اختارت الطريقة الأصلح لها هي، كَمَا أنَّ نظام تبادل المنافع - بين نظام التأمينات الاجتماعية من جهة ونظامي التقاعد المدني والعسكري من جهة أخرى - كان الهدف منه مصلحة المواطن والذي أجاز ضم الخدمة في حال الانتقال من المدني أو العسكري إلى التأمينات والعكس، فمن باب أولى أن يكون هذا بين النظامين المدني والعسكري الذي يشار إليهما بالتكامل، وَحَيْثُ إِنَّ نظام تبادل النافع صادر في عام ١٤٢٤هـ بينما التقاعد المدني في ١٣٩٣هـ، ممَّا يعني أن الأخير هو المعتد به وقد تطرق إلى حل جميع الإشكالات في المادة (٣١) ولم يدع مجالًا للاجتهاد والتأويل. كَمَا أنَّ المادة (٤/ب) من نظام التقاعد العسكري تشير إلى أن مدة الخدمة التي تحسب هي مدة الخدمة الفعلية المدنية إذا كانت محسوبة في التقاعد في

أي من نظم الخدمة بشرط أنه لم يُصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدي أو مكافأة والعكس صحيح، وأضاف المدعي بأن ما يدل على تخبط المدعى عليها أن خدمته كضابط بدأت من صدور الأمر الملكي في ٢٠/٣/١٤١٥ هـ، وبالتالي فإن خدمته كضابط لم تتجاوز (٤) أشهر مع سنة إضافية أقدمية فكيف تتم إحالته على التقاعد بهذه الفترة القصيرة، وهل يصح خاصة وأنه تعيين وليس ترقية، وَحَيْثُ إِنَّ خدمته السابقة كفرد بدأت من ١٣٩٩/٨/٧ هـ وانتهت بوثيقة فصل بصدور الأمر الملكي بتعيينه ضابطاً، وَحَيْثُ إِنَّ له التصرف في خدمته السابقة بإحدى حالتين إما التصفية أو الاحتفاظ بها حتى إنهاء خدمته بالدولة وَمِنْ ثَمَّ تضاف وتضم لخدماته وقد فضل الثانية، فتكون لديه خدمة أولى (١٦) سنة انتهت بالفصل، كَمَا أَنَّ لديه خدمة ثانية كضابط في شرطة الرياض استمرت (٤) أشهر وهي التي حصل الخطأ في طريقة إنهاؤها حَيْثُ أُنْهِيتَ بتقاعد وهي مجرد أشهر، ثم إن خدمته كعضو في الهيئة استمرت ما يقارب (١٧) سنة وأحيل بناءً عليها على التقاعد، مع أن الضم لو لم يكن معتبراً لما جاز التقاعد إلا بعد مرور (٢٠) سنة إلا في حال الفصل أو إلغاء الوظيفة وأنه لم يفصل ولم تُلغَ وظيفته، وقد أضاف في مذكرته الثانية الجوابية على اللائحة الاعتراضية أنه وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة (٣١) جاءت لمعالجة مشكلة وليس لخلق مشكلة عندما قامت المدعى عليها بتفسير المادة بالطريقة الخاطئة، كَمَا أَنَّ ما يدل على عدم قناعة المدعى عليها بما تستدل به هو كثرة افتراضاتها، وأنه لو كان لديها نصّ نظامي صريح لما استدلت بالسوابق القضائية، وأضاف بأن انتقاله من وظيفته كضابط إلى عضو في هيئة التحقيق إنما كان بأمر من الملك وهو ما يعتبره تكريماً له، فلا ينبغي للمدعى عليها أن تحول هذا التكريم إلى عقوبة.

واختتم المذكرتين بطلب ضم خدماته العسكرية السابقة بخدماته المدنية اللاحقة. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن المُدَّعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المؤسَّسة العامة للتقاعد بضم خدمته العسكرية خلال الفترة من ١٣٩٩/٨/٧ هـ وحتى ١٤١٥/٧/٢٥ هـ إلى خدمته بهيئة التحقيق والادعاء العام من تاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ وحتى ١٤٣٣/٣/٩ هـ الذي هو تاريخ إحالته إلى التقاعد، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. وأما من حيث الشكل فإن حق المُدَّعي بالمطالبة بضم خدماته نشأ من تاريخ إحالته للتقاعد في تاريخ ١٤٣٣/٣/٩ هـ، وتقدم بتظلمه للجهة المُدَّعى عليها في ١٤٣٣/٤/٣ هـ، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥ هـ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وأما من حيث الموضوع فإن المُدَّعي يطالب بإلزام الجهة المدعى عليها بضم مدة خدمته العسكرية خلال الفترة من ١٣٩٩/٨/٧ هـ وحتى ١٤١٥/٧/٢٥ هـ إلى مدة خدمته بهيئة التحقيق والادعاء العام من ١٤١٥/٧/٢٥ هـ حتى ١٤٣٣/٣/٩ هـ الذي هو تاريخ إحالته إلى التقاعد، في حين تجيب الجهة المدعى عليها عن دعوى المُدَّعي بأن المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني تنص

على أنه: (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨)، إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يُوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه، ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لأحد الطريقتين التاليتين أيهما أصح له: ١ - يُسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة، ٢ - يُسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام، ويُضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة، على أنه إذا كان المعاش السابق قد استُحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيُعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة)، حيثُ استُحق معاشاً تقاعدياً قدره (٢٥٧٥/٤٤) ريالاً عن خدمته العسكرية وفقاً لنظام التقاعد العسكري، ومعاشاً تقاعدياً قدره (٩١٠١/٥٧) ريالاً عن خدمته المدنية وفقاً لنظام التقاعد المدني، ليصبح مجموع ما يُصرف له (١٢,٧٧٦/٠١) ريالاً. ويدفع المدعي بأن المادة السابقة ذكرها لا تنطبق على حاله، حيثُ إنَّ المادة تنطبق على من يتقاضى معاشاً تقاعدياً. وحيثُ إنَّ المدعي عيّن بأمر ملكي في هيئة التحقيق والادعاء العام في ١٤١٥/٧/٢٥ هـ وهو ذات اليوم الذي أنهيت خدمته في وظيفته السابقة، وحيثُ إنَّ المدعي لم تنقطع خدمته ولم يكن يتقاضى معاشاً. وبعد الاطلاع على ملاحظات محكمة الاستئناف المبنية على ما أشار إليه مُمَثِّل الجهة من السوابق القضائية الصادرة بها أحكام مؤيدة من محكمة الاستئناف في القضيتين رقم (١/١٧١٥/ق لعام ١٤٢٥ هـ) ورقم (٢/٤١٦٧/ق لعام ١٤٣٢ هـ)، وحيثُ إنَّ مُمَثِّل الجهة قد استعمل لتقديمها في أربع جلسات متتالية إلا أنه لم يفعل؛ ممَّا يجعل دفعه ذلك بلا بينة ومعه يكون حرياً بالرفض. ومع ذلك فقد قامت الدائرة

وبجهد شخصي بالبحث عن السوابق القضائية المشار إليهما آلياً وتمَّ الحصول على ما يتعلق بالقضية رقم (١٦٧/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ)، إلا أنَّه وبعد الاطلاع عليها تبين أن قياس ممثِّل الجهة للواقعة محل الدعوى بتلك السابقة هو قياس مع الفارق؛ لكون خدمة المُدَّعي لم تنقطع ولكونه لم يتحصل على راتب تقاعدي، ولكونه وخلال السنة الأولى من خدمته المدنية قام مرجعه بمخاطبة المدعى عليها بالضم، كما أنَّ القرار الوزاري رقم (١٠٢٥٥) وتاريخ ١٠/١٠/١٤١٥هـ المتضمَّن إحالة الملازم المُدَّعي على التقاعد قد جاء النص في أسبابه على صدور الأمر السامي بتعيين المدَّعي ملازم تحقيق بهيئة التحقيق والادعاء العام فلا ينطبق استشهاد المدعى عليها بالمادة. وبالاطلاع على المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، والتي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨)، إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يُوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه، ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لأحد الطريقتين التاليتين أيهما أصح له: ١ - يُسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة، ٢ - يُسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام، ويُضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة، على أنَّه إذا كان المعاش السابق قد استُحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيُعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة) وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعي عيَّن بأمر ملكي على وظيفة مدنية في ذات اليوم الذي أنهيت خدمته العسكرية بناءً على هذا التعيين، وَحَيْثُ إِنَّ المادة التي استندت إليها الجهة لا تنطبق أحكامها على حال المدعي؛

نظراً لأن المدعي لم يكن يتقاضى معاشاً تقاعدياً، وبالتالي فلا محل لتطبيق هذه المادة على حاله، وعلى فرض التسليم بانطباقها عليه فإن نص المادة هو أن يسوى معاشه التقاعدي وفقاً للأصلح له من احتساب مجموع مدتي الخدمتين أو كل واحدة على حدة عند صرف المعاش التقاعدي. وحيث إن المادة قد راعت مصلحة المتقاعد وليس مصلحة الجهة المدعى عليها، وحيث إن الدائرة ترى وجاهة ما ذكره المدعي في مذكراته؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها، وتنتهي إلى إلزامها بضم مدة خدمة المدعي العسكرية خلال الفترة من ١٣٩٩/٨/٧هـ وحتى ١٤١٥/٧/٢٥هـ إلى مدة خدمته المدنية من تاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ وحتى ١٤٣٣/٣/٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بضم مدة خدمة المدعي (...) العسكرية خلال الفترة من ١٣٩٩/٨/٧هـ وحتى ١٤١٥/٧/٢٥هـ، إلى مدة خدمته المدنية من تاريخ ١٤١٥/٧/٢٥هـ وحتى ١٤٣٣/٣/٩هـ

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - مدني - قرار سلبى - الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون - شروط الخضوع لها - لا اجتهد مع النص.

مطالبة المدعى بإلغاء قرار المدعى عليها السلبى بالامتناع عن إحالة ملفه منها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لعمله في القطاع الخاص بإمارة أبو ظبي - المقرر بداءة اختصاص المؤسسة العامة للتقاعد بمعاشات التقاعد لمنسوبي الأجهزة الحكومية - صدور نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي بناءً عليه أصدرت المدعى عليها دليلاً أوضحت فيه شروط الخضوع للنظام بأن يكون العمل في إحدى وحدات الجهاز الإداري العامة بالدولة مقر العمل - الشركة التي يعمل بها المدعى قطاع حكومي وليست شركة خاصة مما يخضع منسوبيها لنظام التقاعد المدني وتكون مستحقاتهم ومعاشاتهم مصروفة من قبل المدعى عليها - مؤداه: أن امتناع المدعى عليها عن تحويل ملف المدعى إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية قائم على أساس صحيح من النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● المادتان (١، ٢) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ

١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

● المواد (٤، ٦، ١٨) من النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعي إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، حاصلها الإشارة إلى أن موكله يعمل بوظيفة مهندس بشركة (...) للنقل والتحكم منذ عام ١٩٨٥م، وبعد صدور نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي تَمَّتْ إحالة ملفه إلى المدعى عليها بدلاً من إحالته إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذكر أن موكله موظف في شركة ولا ينتسب إلى ديوان الخدمة المدنية ومراجعته الوظيفية الإدارية والمالية تحت إدارة الشركة، وليست هنالك أي صلة نظامية تربطه بديوان الخدمة المدنية، مما يكون معه موكله موظفًا في القطاع الخاص وليس موظفًا حكوميًا، وقد تمَّ التقدم لمحافظ المؤسسة العامة للتقاعد بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٥هـ برقم الوارد (٧١٠٦) بطلب إحالة ملف موكله إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كي يستفيد موكله من نظام التأمينات الاجتماعية مراعاة للاختصاص، لكن المدعى عليها امتنعت عن إحالة الملف ولم يرد أي رد رسمي لموكله من المدعى عليها بشأن الخطاب آنف الذكر، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها وإلزامها بإحالة ملف موكله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مع احتفاظ موكله بالحق في المطالبة بالتعويض وأتعاب المحاماة. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية إدارية بالرقم المشار

إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة حَدَّتْ جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/١ هـ موعداً لسماعها وبلغت به طر في الدعوى، وفي الجلسة المحددة وبِسُؤَال وکیل المُدَّعی عن الدعوى أَجَاب عنها بِمَا لم يخرج عن مضمون الدعوى ثم أَحَال إلى صحيفة الدعوى، وقد قامت الدائرة بعد ذلك بتحديد جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/١٢ هـ موعداً لاستكمال نظرها بلغت به المدعى عليها، وفي الجلسة المحددة قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين تَضَمَّنَت الإشارة إلى أن المُدَّعی تَمَّ تعيينه في شركة (...) للنقل والتحكيم بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ م، وتضمنت الإشارة إلى المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦ هـ والذي تَمَّت الموافقة فيه على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤ هـ، المُتَضَمَّن الموافقة على النظام الموحد لد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، وتَمَّ النص في المادة (٤) من النظام على أن تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس، ونَصَّ في المادة (٢٣) منه على الدول الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بِمَا يكفل سريان أحكامه اعتباراً من الأول من يناير للعام ٢٠٠٦ م، وبشأن ما طلبه المُدَّعی من إحالة ملفه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فقد قامت المدعى عليها بالاستفسار من جهة عمله والتي هي شركة (...) للنقل والتحكيم في إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة إن كانت من القطاع العام أو الخاص، فوردت إفادة الشركة بأنّها من القطاع العام، ممّا يُطبق معه على جميع العاملين فيها من السعوديين نظام التقاعد المدني، والجهة المخولة بتطبيق ذلك هي المؤسسة العامة للتقاعد، ثم طلب مُمَثِّل المدعى عليها رفض

الدعوى شكلاً لمضي أكثر من عشر سنوات من تاريخ تعيين المدعي في ٣٠/٥/١٩٩٩ م، ورفضها موضوعاً لعدم قيامها على سند صحيح من النظام. وفي ذات الجلسة قدم ممثّل المدعى عليها نسخة من الخطابات المتبادلة بين المدعى عليها والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في إمارة أبو ظبي، والتي تمّت الإفادة فيها من قبل صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبو ظبي بأن شركة (...) للنقل والتحكم هي من القطاع الحكومي، كما أرفق ممثّل المدعى عليها بمذكرته كتيباً خاصاً بشركة (...) للنقل والتحكم أشير فيه إلى كون شركة (...) للنقل والتحكم كياناً مملوكاً بالكامل لحكومة أبو ظبي. وبعرض ما سبق على وكيل المدعي طلب مهلة للرد، عليه حدّدت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٩/٦/١٤٣٦ هـ موعداً آخر لها، وفي الجلسة المحددة قدم وكيل المدعي مذكرة مرفقاً بها عدداً من المستندات دفع فيها بعدم صحة ما أثارته المدعى عليها بشأن الدفع الشكلي، وأن دعوى موكله مقبولة شكلاً بالنظر إلى أن موكله علم بقرار إحالة ملفه للمدعي عليها بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٥ هـ ثم تظلم أمام الجهة، بعدها تقدم إلى الديوان لما لم تقم المدعى عليها بالرد على خطاب موكله، وذكر أن تقدمه أمام الديوان كان وفق المدد المحددة نظاماً مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، ثم أشار إلى أنه ومن الناحية الموضوعية فإن المدعى عليها قد احتفظت بملف موكله رغم أن موكله في القطاع الخاص، وكان على الجهة إحالة ملف موكله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بداءة، ويكون لها الحق في طلب ملفه من التأمينات الاجتماعية متى تبين لها لاحقاً أن موكله يعمل في قطاع عام، مع الإشارة إلى أن موكله تحسم منه النسبة المئوية المطلوبة من موظفي التأمينات الاجتماعية وليست النسبة المطلوبة من موظفي القطاع الحكومي، وذكر

أنَّه وبالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية بإمارة أبو ظبي يُلاحظ أن القطاع العام يشمل جميع موظفي الدولة الذين يتم تعيينهم عن طريق ديوان الخدمة المدنية ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة، وقد نصّت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية لإمارة أبو ظبي على أنَّه تسري أحكام القانون على الموظفين المدنيين العاملين لدى الجهات الحكومية الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة، ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات والهيئات الصادر بشأنها قوانين أو مراسيم أو نظم خاصة بهم في حدود ما تمّ النص عليه بشأنهم، وللمجلس التنفيذي بقرار منه تطبيق أحكام هذا القانون على أيّ من الجهات والهيئات أو إعضائها من الخضوع لأحكامه. وموكله لا يتبع ديوان الخدمة المدنية ولا يتقاضى راتبه من خزينة الدولة بل يعمل بشركة وتمّ تعيينه بموجب عقد يُجدد سنوياً عن طريق مجلس إدارة الشركة ويتقاضى راتبه ممّا تجنيه الشركة من أرباح، فتكون الشركة التي عمل بها موكله من ضمن القطاع الخاص، كما أنّ شركة (...) للنقل والتحكم هي شركة مساهمة خاصة مملوكة لهيئة مياه وكهرباء أبو ظبي وقد تمّ التأكد من ذلك - كما ذكر وكيل المدعي - بمراجعة دليل الشركات الإماراتية، وذكر أنّه وبالرجوع للقانون (٢ لعام ١٩٩٨م) في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبو ظبي فيلاحظ أنّه صدر بناءً على مراسيم أميرية عدة من ضمنها المرسوم الأميري رقم (٧ لعام ١٩٩٧م) بشأن لجنة خصخصة قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبو ظبي، وقد أثبت القانون كون شركة (...) للنقل والتحكم من ضمن القطاع الخاص، وذلك وفق ما نصّت عليه عدة أمور؛ مثل: ١ - ما نصّت عليه المادة (٩) في فقرتها الأولى من قانون رقم (٢ لعام ١٩٩٨م) بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبو ظبي، وأنّه في سبيل

تنفيذ مهامها يكون لهيئة مياه وكهرباء أبو ظبي الصلاحيات التالية: تأسيس الشركات المساهمة العامة والخاصة والشركات محدودة المسؤولية وأي نوع آخر من الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين، ولهيئة تملك جميع الحصص في تلك الشركات عند تأسيسها. وقد ذكر وكيل المدعي أن وجه الاستشهاد بما سبق هو في كون شركة (...) للنقل والتحكم شركة ذات مسؤولية محدودة كغيرها من الشركات. ٢ - ما نصت عليه المادة الرابعة من أنه يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف والاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها. وقد ذكر وكيل المدعي أن وجه الاستشهاد بما سبق أنه لا يمكن لأي قطاع حكومي أن يتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف والاستقلال المالي والإداري، إذ إن جميع القطاعات الحكومية تتحكم فيها قيادات الدولة من وزراء ورئيس دولة، ووزارة مالية يكون لها الهيمنة على الأمور المالية. ٣ - ما نصت عليه المادة السابعة من أنه للهيئة حق الاحتفاظ بملكية جميع أسهم ورأس مال مؤسسة (...) للطاقة. وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من أن الهيئة لها حق بيع كل أو جزء من أسهمها في أي من الشركات المؤسسة بموجب أحكام البند (١) من المادة التاسعة. وذكر وكيل المدعي أنه لا يمكن لأي قطاع حكومي أن تكون له أسهم يحق له بيعها أو الاحتفاظ بها. ٤ - كذلك ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من أن الهيئة لا تخضع لأحكام قوانين المناقصات والمزايدات المطبقة في الإمارة، ولهيئة وضع ما تراه مناسباً من اللوائح. وقد ذكر وكيل المدعي أن جميع القطاعات الحكومية تخضع لنظام المنافسات في الدولة ولا يمكن تجاوزه. ٥ - كذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من أن الحكومة تقوم بتمويل أي من الشركات المؤسسة ما دامت تلك الشركات مملوكة بالكامل

للحكومة. وعليه فقد ذكر وكيل المدعي أن دور الحكومة في بعض الشركات هو دور تمويلي فقط، وهذا يحصل في أغلب الشركات التي تدعمها الحكومات في جميع دول العالم. وقد ذكر وكيل المدعي أنه يمكن الاستنتاج مما سبق سرده أن شركة (...) للنقل والتحكم هي شركة لها عقود تأسيس ولها حق تغيير اسمها وبيع حصصها وعمل الأنظمة التي تراها ومسماتها كشركة، وهذا أكبر دليل على أن الاسم يعني المسمى، فلم تكن شركة الكهرباء وزارة أو جهة حكومية تستمد ميزانيتها من خزانة الدولة، ثم استشهد وكيل المدعي بشركتي أرامكو والكهرباء السعودية، إذ تندرجان تحت وزارتين من وزارات الدولة، ويطبق على الوزارتين نظام المؤسسة العامة للتقاعد لكون موظفيها يتبعون الخدمة المدنية ورواتبهم من خزانة الدولة، لكن تلك الشركتين يطبق عليهما نظام التأمينات الاجتماعية لكونهما من قبيل الشركات التي لها عقود تأسيس ولها مجلس إدارة مستقل ويتقاضى موظفوها رواتبهم من إيرادات الشركة، ثم ختم وكيل المدعي مذكرته بطلب إلزام المدعي عليها بإحالة ملف موكله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مع احتفاظ موكله بالحق في المطالبة بالتعويض وأتعاب المحاماة. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها قدم مستنداً عبارة عن إفادة من قبل شركة (...) للنقل والتحكم التي كان المدعي يعمل بها تفيد أن الشركة تدرج ضمن القطاع الحكومي، وذكر ممثل المدعي عليها أنه يكفي بذلك. فيما ذكر وكيل المدعي أن المستند المقدم من ممثل المدعي عليها هو مستند صادر من قسم الموارد البشرية من الشركة، في حين أن القانون رقم (٢ لعام ١٩٩٨م) هو الفصيل لهذا الشأن، ثم قرر مع ممثل المدعي عليها اكتفاء بما سبق تقريره، عليه رفعت الدائرة القضية للدراسة، وحددت جلسة يوم الأربعاء

١٧/٧/١٤٣٦هـ موعداً آخر لها. وفي جلسة ١٧/٧/١٤٣٦هـ سألت الدائرة وكيل المدعى وممثل المدعى عليها إن كان لديهما ما يضيفانه، فقرر كل منهما الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ ولكون ناظر القضية في مهمة رسمية ولحاجة القضية لمزيد دراسة حُدَّت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ٢/٨/١٤٣٦هـ موعداً لها، وفي الجلسة المحددة قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المدعى هو إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إحالة ملفه من المؤسسة العامة للتقاعد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فلما أن كانت حقيقة الدعوى وفقاً للوصف السابق فإن الدعوى داخلة ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومختصة نوعياً استناداً إلى قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وأما عن قبول الدعوى: فإنه لما كانت هذه الدعوى في حقيقتها طعنًا في قرار سلبي، وكانت القرارات السلبية لا تخضع للمدد المحددة للطعن في القرارات الإدارية، بل يظل الطعن فيها متاحاً مادام الامتناع مستمرًا؛ ومن ثم تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. ولا ينال من تقدير الدائرة السابق بشأن القبول الشكلي ما أثاره ممثل المدعى عليها بشأن عدم قبول الدعوى شكلاً لمضي

أكثر من عشر سنوات من تاريخ تعيين المدّعي في ١٩٩٩/٥/٣٠ م؛ ذلك أن هذه الدعوى ليست متعلقة بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم بَعْدَها متعلقةً بإلغاء قرار إداري وليست دعوى متعلقة بالحقوق المقرّرة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، وإذ تحررت الدعوى من نطاق المادة (١٣/أ) وكانت متعلقة بالمادة (١٣/ب) وكان ظاهرها تعلقها بقرار سلبي، كانت الدعوى مقبولة شكلاً لما سبق من عدم خضوعها للمدة المحددة للطعن في القرارات الإدارية، بحسبان أن حالة الطعن فيها مستمرة بامتداد حالة الامتناع. أمّا عن موضوع الدعوى: فلما أن كان من المقرر بدء اختصاص المؤسّسة العامة للتقاعد بمعاشات التقاعد لمنسوبي الأجهزة الحكومية والهيئات التي ينص نظامها على خضوع منسوبيها لنظام التقاعد المدني، وذلك وفق ما تفيده المادة الأولى والمادة الثانية من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ، ومن المقرر أيضاً أن نظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، والذي صدر بموجب قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و٩/١١/١٤٢٥ هـ والصادر بالموافقة عليه المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٦ هـ، قد نصّ في مادته الرابعة على أنه: «تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس، شريطة أن تتوافر بشأنهم الشروط التالية:

١ - أن تطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات

الاجتماعية في دولته. ٢ - أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل. ٣ - أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك»، كما نصَّ في مادته (١٨) على أن: «تُسوى مستحقات الموظف/ العامل أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل»، ولمَّا أن نصَّت المادة (١/٦) من النظام آنف الذكر على أن: «تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن الموظف/ العامل بما يلي: ١ - إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام/ القانون المعمول به لديها متضمناً نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على الموظف/ العامل طبقاً لقانون/ نظام الدولة موطن الموظف/ العامل، وتعميمه على أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس»، ولمَّا أن نصَّ الدليل المشار إليه الصادر عن المدعى عليها تنفيذاً لمنطوق المادة أعلاه على أن شروط الخضوع لنظام مد الحماية التأمينية لدى المؤسسة العامة للتقاعد بشأن الموظف السعودي الذي يعمل خارج دولته في إحدى دول الخليج العربي، أن يكون عمله في إحدى وحدات الجهاز الإداري أو الهيئات والمؤسسات العامة بالدولة مقر العمل ممنَّ تسري في شأنها قوانين أو أنظمة الخدمة المدنية وخضوعها لأنظمة التقاعد بهذه الدولة. وإذ كان مؤدى جميع ما سبق بالنسبة للموظف السعودي العامل في المملكة العربية السعودية خضوعه لنظام التقاعد المدني وصرف مستحقاته من قبل المؤسسة العامة للتقاعد بالابتناء على اختصاص المؤسسة بالموظف المدني الحكومي، ويطبق ذات الحكم على الموظف السعودي في دولة خليجية متى كانت جهة عمله في

بلد العمل خاضعة لنظام التقاعد المدني بحسب طبيعة نظام البلد؛ ولما كان المدعي يعمل في شركة (...) للطاقة والتحكم، ولما كان تحديد الجهة الخاضع لها الموظف السعودي العامل في إحدى دول الخليج العربية عند تقاعده بين كونها المؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هو بالتبع لتقرير خضوع جهة عمله في بلد العمل لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني أو خضوعها لقانون/ نظام التأمينات الاجتماعية، ومتى تحدد أي النظامين/ القانونين تخضع له جهة عمله أمكن تحديد الجهة التي يخضع لها في دولته، ولما كانت الإفادة المقدمة من صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي صريحة في كون شركة (...) للنقل والتحكم قطاع حكومي، ولما أفادت جهة عمل المدعي بموجب الكتاب المرفق بالقضية بأن شركة (...) للنقل والتحكم تدرج ضمن القطاع الحكومي، وكانت الإفادة بنص صريح غير محتمل، كما أن كتيب الشركة والمرفق بالقضية قد ورد فيه نص صريح على كون شركة (...) للنقل والتحكم - جهة عمل المدعي - كياناً مملوكاً بالكامل لحكومة أبوظبي؛ فلماً أن ثبت جميع السابق وكانت الشركة - بحسب الإفادة الرسمية من الجهة المختصة في دولة العمل - صريحة في كونها من القطاع الحكومي، ولما كانت القطاعات الحكومية يخضع منسوبوها لنظام التقاعد المدني وتكون مستحقاتهم ومعاشاتهم مصروفة من قبل المؤسسة العامة للتقاعد؛ ولما أن نصّت المادة (١٨) من نظام مد الحماية التأمينية على أن: «تُسوى مستحقات الموظف/ العامل أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن الموظف/ العامل»، مما يتقرر معه على ضوء من السابق جميعه أن ملف المدعي التقاعدي تختص به المدعى عليها، مما يكون

معه ظاهر امتناعها من تحويله هو لمبرر قام على أساس صحيح من النظام؛ ممّا تكون معه دعوى المدّعي حرية بالرفض. ولا ينال ممّا انتهت إليه الدائرة ما أورده وكيل المدّعي من مواد مأخوذة من القانون (٢ لعام ١٩٩٨م)؛ إذ جميعها من قبيل المفهوم والاجتهادات التي لم يرد معها ما يسندها، وهي فضلاً عن ذلك اجتهادات في مقابلة النص، ولا اجتهاد في ورود النص، وحيث خلت دعوى المدّعي ممّا يسندها، مع تقرر كون قضاء الديوان قضاءً مستندياً تحكمه المستندات المقدمة، ومتى خلت الدعوى منه تعذر للدائرة القضائية الحكم لصالحه؛ إذ البينة بشتى صورها المعتبرة هي ما يثبت الحق من خلالها، وعدمها يعني عدم الحكم لصالح ما يطلبه المدّعي؛ وقد جاء عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر) - أخرجه البيهقي والترمذي والدارقطني وصحح الألباني بعض طرقه - ، فأثبت الحديث باللفظ الصريح تحميل المدّعي عبء إثبات دعواه من خلال تكليفه الإتيان بالبينة الملاقية لدعواه، واشتمل الحديث على علة طلب البينة من كونها المثبتة حقيقة للدعوى، عليه يكون توافر البينة من خلال مستنداتها الموثقة من المتطلبات في الدعوى، والمدّعي لم يرفق فيما يتعلق بما سبق ما يثبت دعواه، وكان غاية ما قدمه إثباتاً لدعواه إيراد مواد عامة ليست صريحة فيما يدعيه، واحتاج نظرها إلى تقديم تأويلات من المدّعي بشأنها تحقيقاً لمقصوده، وإذ كان أمرها كذلك ممّا تقرر في عدم دلالتها بظاهر نصها على مراد المدّعي، وعدم صراحة الاستشهاد والتأويل المقدم من المدّعي بشأنها، وكان في مقابلها نص صريح في كون الشركة التي عمل بها المدّعي من جملة القطاعات الحكومية، وكانت الإفادة

بذلك من جهة الاختصاص متمثلة في إفادة الشركة ذاتها، وكذلك إفادة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد في دولة العمل، كان ما سبق مقررًا صحة ما انتهت إليه المدعى عليها من امتناع في تحويل ملف المدعي إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مما تكون معه دعوى المدعي حرية بالرفض؛ وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٨١/ق) لعام ١٤٣٦هـ المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - معاش تقاعدي - العجز الصحي - تقرير طبي - نشوء الحق في المعاش.
مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف نصيبه من معاش والده التقاعدي اعتباراً من تاريخ وفاته - عدم قيام المدعى عليها بالصرف للمدعي إلا من تاريخ صدور تقرير الهيئة الطبية العامة الذي أثبت عجزه عن الكسب منذ عشر سنوات؛ وذلك لتفريطه في المطالبة - نشوء الحق يكون من تاريخ توافر أسبابه وليس منها المطالبة به، وهو المستفاد من المادة (٢٤) من نظام التقاعد المدني التي أوضحت أن المستحقين عن صاحب المعاش تنشأ حقوقهم فيه بوفاة صاحبه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع نصيب المدعي من معاش والده اعتباراً من تاريخ وفاته.

الأنظمة واللوائح

- المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بأبها بلائحة دعوى يتظلم فيها من المؤسسة العامة

للتقاعد، حَيْثُ قامت بإقصائه من المعاش التقاعدي لوالده الذي تُوفي بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٠هـ،
 ذاكراً أن المدعى عليها طلبت الكشف عليه لدى الهيئة الطبية العامة بجدة التي قرّرت عجزه
 عن العمل منذ عشر سنوات، وقد صرفت له نصيبه من معاش والده من شهر شوال لعام
 ١٤٣٣هـ، ويطلب في هذه الدعوى صرف نصيبه من معاش والده التقاعدي اعتباراً من تاريخ
 وفاته. وبقيت تلك اللائحة قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى الدائرة
 الإدارية السادسة نظرتها وفق ما هو مثبت بملف الدعوى، وقد تلخّصت إجابة المدعى عليها
 عن هذه الدعوى في أن المدّعي لم يتقدم لديها بالمطالبة إلا بتاريخ ١٧/٨/١٤٣٢هـ، وقامت
 بصرف نصيبه من معاش والده بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٣هـ، وأن سبب التأخر في الصرف هو
 التحقق من إصابته بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب، وأمّا ما عن عدم الصرف بأثر
 رجعي فذكرت بأن استحقاق المدّعي يثبت من تاريخ العلم بحالته وثبوتها بناءً على تقرير
 الهيئة الطبية العامة، وأن المدّعي هو المفترض في عدم المطالبة بالتخصيص في حينه وهو يعلم
 بوفاته والده. وفي جلسة هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٠/٤/١٤٣٦هـ حضر المدعي، فيما حضر
 لحضوره (...) ممثلاً عن المدعى عليها، وقَرّر طرفا الدعوى اكتفاءهما جميعاً بما سبق
 تقديمه، وقد رأت الدائرة صلاحية القضية للحكم فيها مُستندة لهذه الأسباب.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وَحَيْثُ إنّ المدّعي يهدف من دعواه هذه إلى إلزام المدعى عليها بصرف
 نصيبه من معاش والده التقاعدي اعتباراً من تاريخ وفاته في ١٠/٧/١٤٣٠هـ، لذا فإن هذه

الدعوى مِمَّا تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فقد تقدم المدعي بتظلمه هذا لدى المدعى عليها حسبما ذكرته أثناء المرافعة، ومن ثمَّ تقدم للديوان بتاريخ ٢/١١/١٤٣٣هـ، مِمَّا يعني أن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المنصوص عليها بالمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى؛ فإن المدعي يطلب اعتبار تخصيص نصيبه من معاش والده التقاعدي اعتباراً من تاريخ وفاته - رحمه الله - في ٧/١/١٤٣٠هـ، ومؤسساً مطالبته هذه على ثبوت عجزه عن الكسب وفق ما ثبت بتقرير الهيئة الطبية العامة بجدة بقرارها رقم (٢٢٩٦٠/١٦ ج) الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٣هـ. وحيثُ تلخست إجابة المدعى عليها في أن المدعي قد فرط في المطالبة حتى تاريخ ١٧/٨/١٤٣٢هـ، وأن التأخر في الصرف كان بسبب التحقق من عجز المدعي عن الكسب، وأنها قامت بالصرف له منذ ١٥/١١/١٤٣٣هـ. وحيثُ إنَّ الدائرة وبتأمل النصوص المنظمة لعلاقة طرفي الدعوى، وجدت أن نصَّ المادة الخامسة والعشرين من نظام التقاعد المدني نصت على أن (المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم، والأب، والابن...)، كما نصت المادة السادسة والعشرون منه على أنه (يُقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والإخوة إذا بلغوا سن الواحدة والعشرين، واستثناءً ممَّا تقدم يستمر صرف المعاش التقاعدي بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال التالية: ... ٢ - إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة،

وذلك إلى أن يزول العجز). وَحَيْثُ إِنَّ قرار الهيئة الطبية المشار إليه قد صدر منذ تاريخ ١٤/٤/١٤٣٣هـ بتقرير عجز المُدَّعي عجزاً نهائياً عن العمل، وأن بداية ذلك العجز منذ عشر سنوات، فإن ذلك يُثبت أن المُدَّعي كان عاجزاً عن العمل وقت وفاة صاحب المعاش، ممّا يعني أنّه يدخل ضمن المستحقين عنه. أمّا ما ذكرته المدعى عليها من أن المُدَّعي فرط في المراجعة لديها؛ فإن نشوء الحقوق يُعتبر من تاريخ توافر أسبابها، وليس من أسباب الحق المطالبة به، وَحَيْثُ إِنَّ حق المُدَّعي في معاش والده بدأ منذ تاريخ وفاته وفقاً لما نصّت عليه المادة الرابعة والعشرون من النظام سالف الذكر، التي نصّت على أنّه (إذا توفّي صاحب المعاش فيُقرّر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له...) فيتضح من نصّ هذه المادة أن المستحقين عن صاحب المعاش تنشأ حقوقهم فيه بمجرد وفاة صاحبه وليس بمطالبتهم بالتخصيص منه، وحيث ثبتت وفاة صاحب المعاش بتاريخ ١٧/١/١٤٣٠هـ، فإن المُدَّعي بوصفه أحد المستحقين عنه وفقاً لما تقرر سلفاً يستحق نصيبه من معاش والده اعتباراً من تاريخ الوفاة. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بمنطقة عسير بدفع نصيب المدعي (...) من معاش (...) التقاعدي اعتباراً من تاريخ ١٧/١/١٤٣٠هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - معاش تقاعدي - العجز الصحي - حالات استحقاق المعاش - عدم إجراء كشف طبي - ضوابط اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له راتباً تقاعدياً اعتباراً من تاريخ طي قيده عن العمل لعجزه الصحي - إحالة المدعي للتقاعد لعجزه الصحي بناءً على قرار الهيئة الطبية، بما مؤداه استحقاقه معاشاً تقاعدياً وفقاً للمادة (١٨) من نظام التقاعد المدني - عدم إجراء المدعي كشفاً طبياً عند تثبيته على وظيفته لا يُعدُّ إخلالاً بضوابط اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة؛ وذلك لإجرائه الفحص الطبي اللازم عند شغله لنفس الوظيفة على بند الأجور قبل التثبيت عليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي راتباً تقاعدياً.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ.
- الأمر السامي رقم (٢٢٣٤٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٣٣هـ؛ بشأن الموافقة على محضر اجتماع هيئة الخبراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقديم المدعى بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٦هـ، ذكر فيها أنه تقاعد من العمل لدى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريق نظامي، إلا أن المؤسسة العامة للتقاعد رفضت صرف معاش تقاعدي له، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بصرف معاش تقاعدي. وبعد قيد الدعوى أحيلت إلى هذه الدائرة، فأجرت ما هو لازم للنظر فيها، فحددت في سبيل ذلك عدة جلسات أشعر بها طرفا الدعوى - بخطابات الدائرة المرفقة ومحاضر القضية - ، وفيها حضر وكيل المدعي (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ وممثل المدعى عليها (...)، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية على هذه الدعوى تلخصت في أنه وبعد الرجوع إلى ملف المدعى بالمؤسسة اتضح أنه سبق وأن تمّ تثبيته على وظيفة رسمية بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة طبرجل بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ، وأنهيت خدماته لعجزه الصحي اعتباراً من ١٤٣٣/١١/١٠هـ، بناءً على قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة الجوف رقم (٢٠٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ المتضمن أن المدعى يعاني من فصام عقلي مزمن، وأنه قد راجع المستشفى أول مرة بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٤هـ وآخر مراجعة له كانت بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ ولا يستطيع العمل، وأن نسبة العجز لديه (٨٠٪) وأنه عاجز عن العمل بصفة دائمة وقطعية، وأضافت المدعى عليها أنه وبما أن المدعى قد تمّ تثبيته دون إجراء الكشف الطبي عليه الذي يثبت صلاحيته الطبية للعمل، وحيث إن قرار الهيئة الطبية بالجوف - المشار إليه - قد أشار بأن المدعى راجع المستشفى لأول مرة بتاريخ

١٤/١٠/١٤٢١هـ أي قبل تثبيته بأكثر من سبع سنوات، فإنه يتبين عدم سلامة قرار التثبيت لافتقاده صاحب الشأن أحد الشروط النظامية لشغل الوظيفة العامة الخاضعة لنظام التقاعد المدني بعدم إجراء الكشف الطبي على المدعى قبل تثبيته، مما يستوجب معالجة وضعه وفقاً لمقتضيات النظام، وذكرت المدعى عليها بأنه وبعد صدور الأمر السامي البرقي رقم (٢٢٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٦هـ بالموافقة على تضمنه محضر هيئة الخبراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠هـ من توصيات بشأن ما لاحظته المؤسسة العامة للتقاعد من وجود عدد من الموظفين ممن تم تثبيتهم، وتبين أنه بعد إحالتهم على التقاعد لعجزهم الصحي بعد فترة قصيرة، ووفقاً للمستندات والتقارير الطبية أنهم يعانون من أمراض نفسية وعضوية قبل تثبيتهم، وهي ذات الأمراض التي أوجبت إنهاء خدماتهم، عليه فقد تمت معاملة المدعى وفقاً للحالة الثانية من محضر هيئة الخبراء - المشار إليه - ، حيث عدّ تثبيته على وظيفة خاضعة لنظام التقاعد المدني مخالفاً في ظل ثبوت إصابته قبل قرار التثبيت، وبالتالي فإنه يتوجب إلغاء قرار تثبيته، ومعاملته بموجب نظام التأمينات الاجتماعية خلال خدمته الأولى، حيث قامت المدعى عليها برد عائدات التقاعد عن خدمته الغير نظامية وقدرها (٢٢٤٢٧, ٦٢) ريالاً، وعليه فإن المدعى عليها اتخذت الإجراءات النظامية التي تنطبق على خدمات المدعى، وتنتهي إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها الأمر السامي رقم (٢٢٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٦هـ، وسألته عن المستند النظامي بوجوب الفحص الطبي قبل التثبيت، وهل تمّ فحص المدعى قبل التعاقد معه؟ وبعد عرض مذكرة المدعى عليها على وكيل المدعى قدم مذكرة تضمّنت أن المدعى

التحق بالعمل بتاريخ ١٥/٣/١٤١٧ هـ وهو في حالة صحية سليمة، وبعد مضي أربع سنوات أي بتاريخ ١٧/٢/١٤٢١ هـ كانت أول مراجعة له للمستشفى، وكان يعاني من ضيق في التنفس مما اضطر إلى تحويله إلى الصحة النفسية، وقد شخّصت حالته من قبل اللجنة على أنها (قلق نفسي) فقط، وأن حالته مستقرة، ثم انقطع عن المستشفى في تاريخ ٢٥/٧/١٤٢٧ هـ وحالته سليمة، وفي تاريخ ١/٦/١٤٢٨ هـ ثُبِتَ المدّعي على المرتبة الرابعة وحالته الصحية سليمة، وهو منقطع عن المستشفى - كما هو مبين في التقرير المفصل من اللجنة - ، بعد ذلك وفي تاريخ ٨/٦/١٤٣٠ هـ راجع المدّعي المستشفى وقيمت حالته على أنها (انفصام عقلي، ويحتاج إلى راحة، وعلاج) وهذه المراجعة الثانية للمستشفى وكانت بعد التثبيت وليست قبله، وقد أنهت خدماته بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣ هـ، وأمّا من ناحية وجود كشف طبي للمدعي، فإنّه من المعلوم أنّه لا يمكن الالتحاق بالعمل إلا بعد إجرائه، ولو افترض عدم وجوده فمن المسؤول عن ذلك أهو الموظف أم المدعي عليها؟. ويعرض هذه المذكرة على ممثّل المدعي عليها ذكر أنها لم تتضمن جديداً يستدعي الرد، وقدم صورة من الأمر السامي - المشار إليه - وصورة من الفحص الطبي للمدّعي عند تعيينه بوظيفة على بند الأجور. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدّم وذكر، فقرّرت الدائرة الفصل في الدعوى بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه وكيل المدّعي هو الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تصرف لموكله راتباً تقاعدياً اعتباراً من تاريخ طي قيده عن العمل لعجزه الصحي في ١٠/١١/١٤٣٣ هـ،

فإن هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاص المقرّر للمحاكم الإدارية باعتبارها من دعاوى الحقوق المقرّرة في نظم التقاعد؛ وذلك طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنّ الدائرة تختص نوعياً بنظر هذه الدعوى طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ)، ومكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن قبول الدعوى فإنه لما كان وكيل المدّعي يهدف إلى إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله راتباً تقاعدياً اعتباراً من تاريخ طي قيده عن العمل في ١٠/١١/١٤٣٣هـ، ولما كان المدّعي قد رفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٥هـ، وقد تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أثناء الترافع في هذه الدعوى وذلك بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٦هـ ولم يُقدّ بشيء؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً، وفقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن موضوعها فإنّه من الثابت عمل المدّعي لدى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تمّ تثبيته فيها على المرتبة الرابعة وذلك بتاريخ ١/٦/١٤٢٨هـ، ومن ثمّ تمّت إحالته إلى التقاعد لعجزه الصحي بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ، وذلك بالقرار رقم (٢٤٠٠٢٠٠٧٠) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ. ولما كان من الثابت امتناع المدعى عليها عن صرف راتب تقاعدي له، فقد نصّت المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ على أنّه (يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد «خمساً وعشرين سنة» على الأقل، ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة

خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل عن عشرين سنة، ويشترط الموافقة على الإحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله، ومع ذلك فإنه إذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمرٍ سامٍ ما لم ينص على أن الفصل بسبب تأديبي، فيستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد «خمس عشرة سنة» على الأقل، أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته)؛ عليه فإن الدائرة تقضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي راتباً تقاعدياً اعتباراً من تاريخ طي قيده عن العمل بسبب عجزه الصحي في ١٠/١١/١٤٢٣هـ، وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثّل المدعى عليها من أن المدعي قد تمّ تثبيته دون إجراء كشف طبي يُثبت صلاحيته للعمل من عدمها؛ ذلك أن المدعي قد أجرى فحصاً طبياً عند تقدمه لنفس الوظيفة التي تُبَتّ عليها، وكانت حينئذ على بند الأجور، وذلك بتاريخ ٢١/٧/١٤٢٠هـ يثبت صلاحيته للعمل الوظيفي، وذلك وفقاً للكشف الطبي الصادر من مدير مستشفى طبرجل العام، وعليه فإن محضر اجتماع هيئة الخبراء رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٣هـ الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم (٢٢٣٤٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٣هـ أقرّ استحقاقاً تقاعدياً للمدعي، وذلك لكون حالته مطابقة لما نصّت عليه الحالة الأولى والتي نصّت على (أن هناك موظفين كانوا على بند الأجور وتمّ تثبيتهم، وكانوا عند توظيفهم على بند الأجور قد تمّ الكشف عليهم طبياً وتمت الإفادة بلياقتهم الصحية لممارسة العمل الموكّل إليهم، ويرى المجتمعون أنه وبحسب الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه «يُشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف أن يكون لائقاً صحياً

للخدمة»، لا يُطالب هؤلاء الموظفون بإعادة الكشف الطبي عليهم عند النظر في تثبيتهم على وظائف رسمية، وأن يقتصر الكشف الطبي مرة أخرى على من سيشغل وظيفة تتطلب فحوصات معينة مثل الوظائف الصحية؛ ويؤكد ذلك ما ورد في المادة (١٤) من لائحة التقارير الطبية التي تنص على أن «تسري أحكام هذه اللائحة على من يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة، أو من يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لوائحهم من الموظفين أو المستخدمين المعيّنين على بند الأجور وغيرهم، كما تسري على موظفي المؤسسات العامة الخاضعين لهذا النظام»، وكذلك ما ورد في المادة (٢) من لائحة اللياقة الصحية لشغل الوظائف العامة التي تنص على أن «الوظائف العامة هي الوظائف المدنية التابعة للوزارات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة، وتشمل جميع الموظفين العاملين في الخدمة المدنية» - ويُقصد بلفظ الموظفين الموظفون المرشحون للوظائف المدنية الخاضعون لنظام الخدمة المدنية وغيره من الأنظمة واللوائح - ، ومن ثمّ إذا تبين أن أحد الموظفين - ممن كان على بند الأجور وتمّ تثبيته - غير لائق صحياً، وثبت أن عدم اللياقة الصحية لاحق لقرار التثبيت، فيطوى قيده ويصرف له معاش تقاعدي وفقاً لما ينص عليه نظام التقاعد المدني). كما لا ينال من حكم الدائرة ما دفعت به المدعى عليها من أن «قرار الهيئة الطبية بالجوف رقم (٢٠٤٩) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ أثبت أن المدعى غير لائق طبياً قبل تثبيته، حيث أنه راجع المستشفى لأول مرة بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢١هـ، وبهذا يثبت عدم سلامة قرار التثبيت لافتقار المدعى أحد الشروط النظامية لشغل الوظيفة العامة)؛ ذلك أن التقرير الطبي رقم (٣٩٨/ت/١٥ / ٥٤) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٥هـ نصّ على أن مراجعة المدعى الأولى للمستشفى كانت بتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ وكان يعاني من (قلق نفسي) فقط، وأن

اكتشاف إصابته بـ (الفصام العقلي) كانت بعد مراجعته للمستشفى بتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ أي بعد تثبيته بسنتين تقريباً، وعليه فإن التقرير الطبي للمُدَّعي لم يُثبت إصابته بالمرض من تاريخ أول زيارة، ممَّا يُبطل استناد المدعى عليها على هذا التقرير.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بأن تصرف للمدعي (...) راتباً تقاعدياً اعتباراً من طي قيده عن العمل لعجزه الصحي بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - مدني - حرمان من معاش - حرمان صاحب المعاش من معاشه - الفصل بقوة النظام - عدم استحقاق معاش تقاعدي للمفصول تأديبياً - الاعتراض على الأحكام أمام المحكمة العليا لا يرتب وقف تنفيذها.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها إعادة صرف رواتبه التقاعدية التي أوقفتها عنه - الثابت أن المدعي صدر بحقه حكم قضائي بسجنه ثلاث سنوات، وعلى أثر ذلك تقدم مباشرة للمدعى عليها بطلب التقاعد والتي قامت بدورها بقبول طلبه وصرف رواتب تقاعدية له - قبول تقاعد المدعي وصرف الرواتب أتى مخالفاً للأنظمة؛ إذ من المفترض فصله تأديبياً بقوة النظام، وعدم صرف رواتب تقاعدية له - قيام المدعى عليها بإصلاح مخالفتها بوقف صرف الرواتب التقاعدية عن المدعي - مؤدى ذلك: صحة تصرف المدعى عليها. دون أن ينال من ذلك أن الحكم الصادر بحق المدعي منظور لدى المحكمة العليا، إذ إن الحكم مكتسب للقطعية بتصديق محكمة الاستئناف، وقد نصَّ نظام المرافعات الشرعية على ألا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٢٣) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٦/٧/١٣٩٣هـ.

- المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

الوقائع

تتحصّل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدّم المدّعي (...)، سجل مدني (...). إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام إدارة التربية والتعليم بإعادة رواتبه التقاعدية التي أوقفها عنه من تاريخ ١٤٣٤/٢/١٥هـ والتي لا تزال موقفة، وأرفق بلائحة دعواه ما يراه مستنداً لها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرتها في عدة جلسات كما هو مدوّن بمحاضر الضبط وفي جلسة هذا اليوم حضر المدّعي، وفيها حصر دعواه بما تقدّم ذكره. وبعرض ذلك على ممثّل الجهة قرّر بأنّه تمّت مخاطبة مرجع المدّعي بشأن تصحيح وضعه، كما أنّه صدر قرار وزير التربية والتعليم وكذلك نائبه بشأن إعادة صرف ما أوقف من رواتب المدّعي، وذلك برقم (٣٤٩٠١١٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ. وبعرض ذلك على المدّعي قرّر اكتفاءه بما قدم سابقاً. وبعرض ذلك على ممثّل الجهة قرّر اكتفاءه بما قدم سابقاً أيضاً. وتشير الدائرة إلى أنّها قامت بالكتابة للمؤسّسة العامة للتقاعد للإفادة عن وضع المدّعي، فوردها جواب المؤسّسة برقم (٣٤/٠٤٦٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ، والذي يفيد بأن المدّعي أوقف راتبه التقاعدي بسبب خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٢٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ، المبني على خطاب

إدارة التربية والتعليم بحائل رقم (٣٣١٩٥٧٤٧) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ والذي تضمن فصل المدعى تأديبياً للحكم عليه من تاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨/٣/٩٣) لعام ١٤٣٥هـ، واعترضت الجهة المدعى عليها على الحكم، فتم نقضه من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (١/٣٦٧٠) لعام ١٤٣٥هـ، وذلك لما أوردته في أسبابها من أن الجهة المدعى عليها أوردت في اعتراضها بأنه صدر بحق المدعى القرار الشرعي رقم (...) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣هـ، القاضي بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه وجلده...، وتلاوته على الطرفين قرر ممثل الجهة الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. ودفع المدعى بأن المحكمة العليا قامت بنقض الحكم الصادر بحقه، فقامت الدائرة بالكتابة إلى المحكمة العليا بالخطاب رقم (٢٧٠١٣) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٦هـ، وذلك للتأكد من دفع المدعى بنقض الحكم الصادر بحقه، فوردت إفادة المحكمة العليا بأن الحكم المشار إليه لا يزال تحت الدراسة لدى الدائرة الجزائية الثانية. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الجهة بينما تخلف المدعى عن الحضور، فأصدرت الدائرة هذا الحكم لما يلي من الأسباب.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعى يطلب إلزام إدارة التربية والتعليم بإعادة رواتبه التقاعدية التي أوقفتها عنه من تاريخ ١٥/٢/١٤٣٤هـ والتي لا تزال موقفة؛ مما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم باعتبارها من دعاوى الحقوق المدنية بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)

وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كَمَا أَنَّ الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً بنظرها بموجب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية. كَمَا أَنَّ الدعوى مقبولة شكلاً؛ لعدم انقضاء المدّة النظامية لرفع الدعوى من تاريخ نشوء الحق في ١٥/٢/١٤٣٤هـ، ولتظلمه لمرجعه برقم (٢٤٩٩٢١٠٦) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤هـ، وللخدمة المدنية برقم (٥٤٤٧٩) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٤هـ. وعن موضوع الدعوى؛ فإن المدّعي يطالب بإلزام إدارة التربية والتعليم بإعادة رواتبه التقاعدية التي أوقفتها عنه من تاريخ ١٥/٢/١٤٣٤هـ، والتي لا تزال موقفة، وبنظر الدائرة إلى ما قدّمه المدّعي من مستندات، وما قدّمته الجهة المدّعى عليها من دفع، فإنّه يتبيّن لديها ما يلي: أولاً: صدر بحق المدّعي حكم من محكمة المحكمة الجزائية بحائل برقم (...) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣هـ، يقضي بسجنه ثلاث سنوات وجلده أربعمئة جلدة وأخذ التعهّد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور- أي ما نُسب إليه، وصُدّق الحكم من محكمة الاستئناف برقم (...) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ. ثانياً: قام المدّعي بطلب التقاعد المبكر من مرجعه - الجهة المدّعى عليها - بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ أي في اليوم التالي لصدور الحكم الجزائي بحقه، وعلى إثره صدر قرار التقاعد المبكر له بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ، اعتباراً من ١/١١/١٤٣٣هـ، من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل. ثالثاً: خطأ الجهة المدّعى عليها بإصدار قرار تقاعده المبكر؛ لكون المدّعي قد صدر بحقه الحكم الجزائي الآنف الذّكر قبل طلبه للتقاعد، وهو ما أوضحه أيضاً خطاب المستشار والمشرف العام على الإدارة القانونية والموجه لمدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل برقم (٣٤١٦٩٦٩١٩) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٤هـ، إذ جاء فيه: (٢... - التحقيق من قبل المتابعة مع المتسبّب في إصدار قرار إحالة المذكور على التقاعد

وَمِنْ ثَمَّ إلْغَاءُ الْقَرَارِ...، ما يعني أن الجهة لاحظت خطأها وسعت في إصلاحه. وبالنظر في ما تقدّم، وبالرجوع إلى لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ نرى أنها نصّت في المادة الثانية عشرة على ما يلي: (يُفَصَّلُ الموظف بقوة النظام ويُعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات التالية: ٤... - إذا حُكِمَ عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة...)، ممّا يعني أن المدّعي يجب أن يُفَصَّلَ بقوة النظام، وليس للجهة إحالته إلى التقاعد المبكر، بل يجب عليها فصله تطبيقاً للمادة الآتية الذكر، وبالتالي لا يستحق المدّعي معاشاً تقاعدياً، إذ جاء في المادة الثالثة والعشرين من نظام التقاعد المدني ما يلي: (فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا انتهت خدمة الموظف فلا يستحق معاشاً...)، ولم يكن من الحالات السابقة الفصل التأديبي، ما يعني أن من فصل تأديبياً لا يستحق معاشاً تقاعدياً. ولا ينال من ذلك كون القضية لدى المحكمة العليا للدراسة، إذ الحكم مكتسب للقطعية بتصديق محكمة الاستئناف، وقد نصّت المادة السادسة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: (لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم...)، ما يعني أنّ الحكم وما يترتب عليه من أمور تبعية واجبة التنفيذ، ولا يوقفها الاعتراض أمام المحكمة العليا أو دراسة القضية لديها، ولما تقدّم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضدّ وزارة التعليم - إدارة التعليم بمنطقة حائل.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - معاش تقاعدي - الجمع بين المعاش والراتب - تقاضي أكثر من معاش - موانع صرف المعاش - زواج.

مطالبة المدّعية بإلزام المدعى عليها بإسقاط مديونيتها بسبب جمعها بين معاش زوجها التقاعدي وراتبها الوظيفي، وإعادة صرف نصيبها من معاش زوجها، وإعادة معاش ابنتها من تاريخ طلاقها، وإعادة ما تمّ حسمه من معاش بناتها - المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني أوجبت وقف صرف المعاش إذا عُيّن صاحب المعاش في وظيفة ثابتة في الحكومة - حصول المدّعية على نصيبها من معاش زوجها التقاعدي ثم التحاقها بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد، وجعها بين معاش زوجها المتوفى وراتبها الوظيفي بالمخالفة للمادة المشار إليها - استحقاق المدّعية معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمتها الوظيفية فلا حق لها في معاش زوجها؛ لعدم جواز الحصول على أكثر من معاش نظاماً - إيقاف صرف معاش ابنة المدّعية لزوجها وإعادة الصرف لها مرة أخرى من تاريخ طلاقها، وكذلك إيقاف صرف معاش باقي بناتها لزواجهن؛ وفقاً للمادة (٢٧) من النظام المذكور - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المواد (١، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)

وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

تتخلص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأن المدّعية تقدمت بلائحة دعوى أمام هذه المحكمة جاء فيها: بأنّها تطالب المدعى عليها بحقوقها ورواتبها التي أخذت منها بسبب جهلها بالأنظمة، فقد حملتها المدعى عليها مديونية وقدرها (٦٤, ٦٩٢) ريالاً؛ لكونها جمعت بين مرتبتها واستحقاقها من معاش زوجها التقاعدي، كما حرمتها المدعى عليها من مساعدة خادم الحرمين الشريفين، وبدل غلاء المعيشة بمبلغ وقدره (٤٠٠) ريال، وقد كان راتبها الوظيفي قبل الخصم (٣٩٨٥) ريالاً ولم تستلم منه إلا (١٤٠٠) ريال، وتطلب إلزام المدعى عليها بإسقاط المديونية بمبلغ وقدره (٦٤, ٦٩٢) ريالاً، وإرجاع نصيبها من راتب زوجها التقاعدي، وإرجاع راتبها كاملاً قبل التقاعد بمبلغ وقدره (٣٩٧٣) ريالاً. وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الدعوى أبلغت طرفيها بموعد نظرها وحدّدت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/٢ هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدّعية عن دعواها فذكرت بأنّها وكيلة عن بناتها الثلاث (...)، وتطلب إلزام المدعى عليها بإسقاط المديونية عنها بمبلغ قدره (٦٤, ٦٩٢) ريالاً، وإرجاع نصيبها ونصيب بناتها الثلاث من راتب زوجها التقاعدي، وإرجاع راتبها كاملاً قبل التقاعد بمبلغ وقدره (٣٩٧٣) ريالاً، وبدل غلاء المعيشة لكونه لم يصرف لها في راتبها ولا في التقاعد. وبسؤالها عن تاريخ التحاقها بالخدمة وتاريخ تقاعدها طلبت أجلاً لتقديم الإجابة، كما ذكرت بأن راتب زوجها بعد تقاعده (٦١٠٠) ريال، ونصيبها ونصيب أولادها (٢٠٥٠) ريالاً. وبعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها وطلب الجواب منه طلب أجلاً

للاطلاع والرد، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٤/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثّل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن زوج المدّعية توفي بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢هـ، وله خدمة بدأت بتاريخ ١٣٩٢/٨/١٦هـ وانتهت بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢هـ لوفاته، استحق عنها معاشاً تقاعدياً وقدره (٦٣١٧,٢٣) ريالاً، وحُصص المعاش التقاعدي للمستفيدين من ورثته وهم زوجتان وثمانية أبناء موزعاً بينهم بالتساوي، وبعد ذلك اتضح بأن المدّعية التحقت بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ وانتهت بتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ لبلوغها السن النظامي للتقاعد، واستحققت عنها معاشاً تقاعدياً بمبلغ وقدره (١٩٥٨) ريالاً، ممّا اتضح معه بأن المدّعية جمعت بغير وجه حق بين المعاش المخصص لها من زوجها وراتبها الوظيفي أثناء خدمتها اللاحقة المشار إليها أعلاه، وذلك مخالف لحكم المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ والتي نصّت على أنه: «يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عُين أو عُينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عمّا يستحقه من معاش أدي إليه الفرق، على أنّه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة»، ممّا ترتب عليه مطالبة المدّعية بمبلغ وقدره (٩٧, ٦٩٢, ٦٤) ريالاً، ومراعاة ظروفها تمّ تقسيط المبلغ عليها على أقساط شهرية قيمة القسط (٢٥, ٤٩٦) ريالاً، وينتهي

الحسم عليها بشهر ذي القعدة من عام ١٤٤٣هـ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتزويد المدعية بنسخة منها وطلب الجواب منها طلبت أجلاً للاطلاع والرد، وذكر ممثّل المدعى عليها بأن أقل راتب تقاعدي هو (١٧٢٥) ريالاً، مع بدل غلاء المعيشة (١٥٪) يصبح (١٩٨٥) ريالاً، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢١هـ حضر طرفا الدعوى، وقدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحتين - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن المعاش التقاعدي الذي حُصص لها وقدره (١٩٥٨) ريالاً، يقل عن الحد الأدنى الذي حدده مقام خادم الحرمين الشريفين بـ (٣٠٠٠) ريال، ممّا يعني عدم صحة حرمانها من معاش زوجها لعدم بلوغ معاشها الحد الأدنى، وقد نصّت المادة (٢٩) من نظام التقاعد المدني على أنه: «لا يجوز لأي مستحق الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدّى إليه المعاش الأكبر، على أنّه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعها عن (٣٠٠) ريال شهرياً، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور. وتسرى هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر»، وبتطبيق نصّ المادة عليها فإن معاش المدعية (١٩٥٨) ريالاً وهو المبلغ الذي تمّ الاكتفاء به بعد وقف صرف معاش زوجها، وهذا المبلغ لا يتوافق مع نصّ المادة سالفة الذكر، كما أنّه تمّ إيقاف صرف معاش بناتها الثلاث (...) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ، و (...) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٨هـ، و (...) بتاريخ ١٤٣٠/١٤/١٥هـ، وختمت مذكرتها بطلب الحكم بجميع طلباتها. ويعرض ذلك على ممثّل المدعى عليها وتزويده بنسخة منها وطلب الجواب منه، قدم مذكرة مكونة من

صفحتين - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن مطالبة المدّعية بصرف نصيب بناتها الثلاث من راتب زوجها التقاعدي، فالثابت أن عدد المستفيدين ثمانية ولا يُعلم أيهن بنات المدّعية لوجود زوجة أخرى، وبالنسبة لطلب المدّعية تسوية معاشها التقاعدي على أساس راتبها كاملاً، فالثابت أن المدّعية لم تتجاوز خدمتها تسع سنوات، وقد نصّت المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني على أنه: «مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام، يُسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءاً من المرتب الشهري الأخير، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن لا تتجاوز أربعين سنة، ولا يؤثر هذا القيد على وجوب استمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام»، وآخر راتب تقاضته المدّعية عند إحالتها للتقاعد من وظيفتها (٣٨١٠) ريالاً، واستحقت وفقاً لنص المادة سائلة الذكر معاشاً تقاعدياً قدره (٦٤٨) ريالاً، وتمّ رفعه للحد الأدنى (١٩٨٥) ريالاً، وأمّا عن مطالبة المدّعية ببطلان غلاء المعيشة فالثابت بأنها كانت تستلم بدل غلاء المعيشة عندما كانت على رأس العمل، والذي كان يصرف للموظفين الذين كانوا على رأس العمل والمتقاعدين حتى صدر الأمر السامي رقم (٢٣/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ بضم بدل غلاء المعيشة لراتب الموظفين والمعاشات التقاعدية، وهو ما طبق على حالة المدّعية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتزويد المدّعية بنسخة منها وطلب الجواب منها طلبت أجلاً للاطلاع والرد، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/١٨هـ حضر طرفا الدعوى، وقدمت المدّعية مذكرة مكونة صفحتين - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن عدد بناتها من زوجها أربع وهن

(...)، وأن مدة خدمتها الفعلية عشر سنوات فقد توظفت عام ١٤٢٣هـ بالقوات البرية على وظيفة فراشة، ثم نُقلت لوظيفة إدارية بعد حصولها على الشهادة الابتدائية وترسمت عام ١٤٢٦هـ. وبتزويد مُمَثِّل المدعى عليها بنسخة منها وطلب الجواب منه قدم مذكرة مكونة من صفحتين - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن المادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني نصّت على أنه: «اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن، والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفى، ويعاد الاستحقاق لصاحبه إذا طلقت أو رملت، فإذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة»، وقد تمّ إيقاف استحقاق المستفيدة (...) نهاية شهر محرم لعام ١٤٣٤هـ، لانتهاء وكالتها المقدمة لوالدتها (...) بالصرف لها، ثم اتضح بأن البنت (...) تزوجت بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ وتمّ إيقاف نصيبها اعتباراً من هذا التاريخ وصرف نصيبها المتراكم للأشهر الماضية صفر، وربيع الأول، وربيع الثاني لعام ١٤٣٤هـ، وجزء من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٣٤هـ بمبلغ وقدره (٤٤، ٢٨٦٨) ريالاً. وبعرض ذلك على المدّعية وطلب الجواب منها طلبت أجلاً للاطلاع والرد، وذكرت المدّعية بأنّه ليس لديها ما يفيد بأن المعاش التقاعدي رفع إلى (٣٠٠٠) ريال غير ما سمعته في وسائل الإعلام، وعقب مُمَثِّل الجهة بأن المقصود بـ (٣٠٠٠) ريال في الراتب وهذا ما أكدت عليه المدّعية، وليس في المعاش التقاعدي، أمّا المعاش التقاعدي فإن الحد الأدنى له هو (١٩٨٥) ريالاً، والمدّعية تقاعدت بعد ما ثبت لها في عام ١٤٣٢هـ حسب الأمر السامي. وبتزويد المدّعية بنسخة منها وطلب الجواب منها طلبت أجلاً للاطلاع والرد، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية،

وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٢٤هـ حضر طرفا الدعوى، وقدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحتين وثلاثة مستندات - ضمت ملف القضية - جاء فيها: أن ما جاء في مذكرة المدعى عليها من صرف استحقاق ابنتها (...) لزواجها عملاً بنص المادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني، فإن هذا لا ينطبق على ابنتها في الوقت الحالي؛ لأن ابنتها طلقت بتاريخ ٩/٩/١٤٢٤هـ، وقد تَضَمَّنَت المادة (٢٧) من ذات النظام على أنه يعاد الاستحقاق لصاحبه إذا ترملت أو طلقت، وبخصوص تظلمها من الحسم من معاشها التقاعدي فإن المدعية تؤكد على طلبها، فصرف المدعى عليها لمبلغ المعاش كاملاً وعدولها عن الحسم من المعاش من شهر رمضان لعام ١٤٢٤هـ وحتى تاريخه بمَا قيمته (٥٨٥) ريالاً عن كل شهر، فإن هذا العدول يؤكد صحة دعواها، وختمت مذكرتها بطلب استرداد ما خُصم من المعاش المخصص لها من معاش زوجها والبالغة قيمته (٥٨٥) ريالاً عن كل شهر من تاريخ ١/٧/١٤٢٣هـ وحتى تاريخ العدول، واحتساب مدة خدمتها على أساس أنها عشر سنوات وليست كما زعمت المدعى عليها أنها لا تتجاوز تسع سنوات؛ لأنها توظفت في القوات البرية في عام ١٤٢٢هـ على وظيفة فراشة، ثم نقلت لوظيفة إدارية بعد إحضار شهادتها الدراسية وتم ترسيمها في عام ١٤٢٦هـ، وإعادة معاش ابنتها (...) من تاريخ طلاقها. وبتزويد مُمَثِّل المدعى عليها بنسخة منها وطلب الجواب منه قرر اكتفاءه بمَا قدم، كما قرَّرت المدعية اكتفاءها بمَا قدمت، بناءً عليه قرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٨/٧/١٤٢٤هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة الطرفين إن كان لديهما ما يقدمانه، فقرر كل طرف الاكتفاء وطلبها الفصل في الدعوى، بناءً عليه قرَّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها رقم (٢٣٧/د/١/١٩ لعام ١٤٣٥هـ) والقاضي

برفض الدعوى. وبعد ورود القضية من محكمة الاستئناف حَدَّدَت الدائرة لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/١٠/١٤٣٥هـ، وفيها حضرت المُدَّعِية في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وأفهمت الدائرة المُدَّعِية حكم محكمة الاستئناف رقم (١/٢٥٨١ لعام ١٤٣٥هـ) والذي جاء فيه: (... كما استبان بأن الدائرة قضت برفض الدعوى تأسيساً على أن زوج المُدَّعِية توفي واستحق معاشاً تقاعدياً خُصص للمستفيدين ومنهم المُدَّعِية، واتضح بعد ذلك بأن المُدَّعِية التحقت بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٣/٩/١٤٢٦هـ وحتى انتهاء خدمتها بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ وأن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت أن خدمتها عشر سنوات، وبالنسبة لما تَمَّ حسمه من معاش ابنتها (...) أشارت الدائرة إلى نص المادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني، وبالنسبة لإعادة معاش ابنتها (...) أشارت الدائرة إلى أن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت طلاق ابنتها وما يثبت امتناع المدعى عليها عن ذلك، وهذا محل نظر ويحتاج إلى تحقيق، ذلك أن الثابت من الأوراق أن وفات زوج المُدَّعِية كان بتاريخ ٢/٥/١٤٣٢هـ ولم تتوظف المُدَّعِية إلا بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٦هـ ولم يتضح ما إذا كان الحسم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ توظيف المدعية، كما أن الدائرة أشارت إلى أن المُدَّعِية لم تقدم ما يثبت أن خدمتها عشر سنوات وهذا محل نظر؛ ذلك لأنه كان على الدائرة بحث بداية خدمتها ونهايتها على ضوء المستندات الرسمية ومن ثَمَّ الحكم على ضوء ذلك، كما لم تبحث الدائرة عدد بنات المُدَّعِية، وما إذا كن متزوجات ومتى كان ذلك أم غير متزوجات، ومتى تَمَّ إيقاف استحقاقهن لاسيما أن للمتوفى أولاداً من امرأة أخرى غير المدعية، كما أن الثابت بأنه تَمَّ إيقاف استحقاق البنت (...) في حين أن الثابت من صورة الصك المرفقة لفة (٤١) أنها طلقت بتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ، وقد

نصت المادة (٢٧) من النظام المذكور على إعادة الاستحقاق لصاحبه إذا طلقت أو تزلمت، كما لم تبحث الدائرة مدى صحة المبلغ على ضوء ذلك...، وطلبت الدائرة من المدعية تقديم وكالة من جميع أبنائها تخولها حق الترافع، وسألت الدائرة المدعية عن عدد أبنائها فذكرت أن لديها أربع بنات هن (...)، ولديها ابن اسمه (...) وهو متزوج، وأن ثلاثاً من بناتها متزوجات هن (...)، وأن ابنتها (...) مطلقة، وأن حسم المؤسسة العامة للتقاعد من معاشها كان من تاريخ تقاعدها ١٤٣٣/٠٧/٠١ هـ، وأن إيقاف استحقاق جميع أبنائها في المؤسسة العامة للتقاعد كان من تاريخ تقاعدها إلى الوقت الحاضر، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١٢/٢٠ هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من المدعية الإفادة عما يلي مدعماً بالمستندات، متى التحقت بالوظيفة الخاضعة لنظام التقاعد ومتى انتهت خدمتها مع تقديم المستندات التي تؤيد ذلك، وكم عدد بناتها وهل هن متزوجات أم غير متزوجات وإذا كن متزوجات فتقدم ما يثبت ذلك، ومتى تم إيقاف استحقاق بناتها مع تقديم المستندات التي تؤيد ذلك، وتقديم ما يؤيد صحة المبلغ المذكور الذي تطالب به المدعية مدعماً بالمستندات، وكم عدد الأولاد من الزوجة الأخرى مع تقديم المستندات وهل هم متزوجون مع تقديم المستندات التي تؤيد ذلك. كما طلبت الدائرة من ممثّل المدعى عليها تقديم ما يلي: هل الحسم من المعاش التقاعدي كان من تاريخ وفاة زوج المدعية أو من تاريخ توظيف المدعية مع تقديم المستندات التي تؤيد ذلك، هل المبلغ الذي تطالب به المدعية ممّا حُسم من المعاش التقاعدي لزوجها المتوفى صحيح؛ فوعد الطرفان بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٣/٨ هـ

حضر طرفا الدعوى، وقدمت المدّعية خمسة عشر مستنداً - ضمت لملف القضية - زودت الدائرة نسخة منها لممثل المدعى عليها، وأفهمت الدائرة ممثّل المدعى عليها بضرورة تقديم ما طلبته منه الدائرة في الجلسة الماضية، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٥/٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثّل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين - ضمت لملف القضية - جاء فيها: أن الحسم من معاش المدّعية التقاعدي اعتباراً من تاريخ صرف معاشها التقاعدي المخصص لها عن خدمتها خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ وحتى ١٤٣٣/٧/١هـ، حيث استحققت المدّعية معاشاً تقاعدياً قدره (١٩٨٥) ريالاً، والمدعية جمعت بين نصيبها من معاش زوجها التقاعدي الذي كان يصرف لها وهي على رأس العمل، وراتبها الوظيفي خلال الفترة المشار إليها، ممّا يستوجب استعادة تلك المعاشات التي صرفت لها بغير وجه حق وقدرها (٦٤,٦٩٢/٩٧) ريالاً تمثل نصيبها من معاش زوجها خلال فترة التحاقها بالعمل وحتى تاريخ إحالتها للتقاعد، وتمّ حسمها من معاشها التقاعدي على أقساط شهرية قيمة كل قسط (٤٩٦/٢٥) ريالاً اعتباراً من تاريخ صرف المعاش لها، وتمّ إعفاؤها من الأقساط المتبقية عليها وقدرها (٥٦,٢٥٦/٧٢) ريالاً بموجب الأمر السامي رقم (٢٦٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ، وأصبحت المدّعية تستلم معاشها التقاعدي كاملاً وقدره (١٩٨٥) ريالاً اعتباراً من شهر شعبان لعام ١٤٣٤هـ، أمّا ما يتعلق بمطالبتها بالمبالغ فإن ما تطالب به المدّعية غير صحيح نظراً لإعفاؤها من المديونية، وأمّا ما يتعلق بإيقاف أنصبة البنات من المعاش التقاعدي العائد لهن من مورثهن فإنّه سبق إيقاف نصيب كل من البنت (...) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٢هـ لزوجها، والبنت (...).

بتاريخ ١٤٣٢/٦/٨ هـ لزواجها، والبنت (...) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤ هـ لزواجها، وتم إعادة الصرف لها بتاريخ ١٤٣٤/٩/٩ هـ لطلاقها، ولا زال الصرف مستمراً لها حتى تاريخه بمبلغ وقدره (٨٣٥/٤٧) ريالاً تستلم نصيبها بنفسها، بالإضافة إلى استمرار الصرف لبقية المستفيدين وهم الزوجة (...)، والأبناء (...)، والبنت (...). بنفس المبلغ وقدره (٨٣٥/٤٧) ريالاً لكل مستفيد، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرضها على المدعية وتزويدها بنسخة منها وطلب الجواب منها قرّرت اكتفاءها، وذكر ممثّل المدعى عليها بأن ما خُصم من معاش المدعية التقاعدي نتيجة جمعها بين راتبها الوظيفي ومعاش زوجها المتوفى وتمّ الحسم ابتداء من تخصيص معاشها التقاعدي على أقساط شهرية كما هو موضح بالمذكرة المقدمة في هذه الجلسة، وتمّ إعفاؤها بجزء من المبلغ كما هو موضح بالمذكرة المقدمة، وقد أعفيت بموجب الأمر السامي كما هو مفصل في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة، وذكر ممثّل المدعى عليها أن المدعية لما كانت على رأس العمل فإنها تقارن راتبها الوظيفي على رأس العمل بمعاشها التقاعدي الذي خصص لها عن خدماتها. وبعرض ذلك على المدعية وطلب الجواب منها دفعت شفاهاً بأنها تتمسك بما قدمته بلائحة دعواها، بناءً عليه قرّرت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٧/٢ هـ حضر طرفا الدعوى، وقدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة - ضمت ملف القضية - وملخص ما جاء فيها: بأنها تطلب إعفاءها من المديونية وإرجاع رواتبها ومستحققاتها حسب النظام. وباطلاع ممثّل المدعى عليها على المذكرة قرر اكتفاءه بما قدم، كما قرّرت المدعية اكتفاءها بما قدمت، بناءً عليه قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

الأسباب

بما أن غاية ما تهدف إليه المدّعية من إقامة دعواها هو الحكم بإلزام المؤسّسة العامة للتقاعد بإسقاط مديونية بقيمة (٦٤٠ , ٦٩٢) ريالاً بسبب جمعها بين نصيبها من راتب زوجها التقاعدي وبين راتبها الوظيفي أثناء خدمتها واسترداد ما تمّ حسمه من راتبها التقاعدي، وإعادة نصيبها من راتب زوجها، واحتساب خدمتها عشر سنوات وليس تسع سنوات، وإعادة معاش ابنتها (...) من تاريخ طلاقها، وإعادة ما تمّ حسمه من معاش بناتها (...), فإن دعواها تدخل ضمن دعاوى الحقوق المقرّرة بموجب نظم التقاعد المنصوص عليها بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر وأعمالها. وأمّا من الناحية الشكلية لقبول الدعوى، ولما كانت المدّعية نشأ حقها بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ، ثم تظلمت للجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٣هـ، ثم تقدمت إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ، وبمّا أنّ الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام المرافعات أمام ديوان المظالم أكدت على أن تكون المطالبة بالنسبة للحقوق التقاعدية خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وحيث نصّت الفقرة (أولاً/٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أنه: «تسري المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام لسماع الدعاوى على المواعيد التي لم تنقضي قبل سريانه»؛ ممّا تعدّ معه دعواها والحالة كذلك مقبولة من الناحية الشكلية.

وبالنسبة لموضوع الدعوى، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِيَةَ تَطْلُبُ إلْزَامَ الْمُؤَسَّسَةِ الْعَامَةِ لِلتَّقَاعِدِ بِإِسْقَاطِ مَدْيُونِيَةِ بَقِيْمَةِ (٦٤, ٦٩٢) رِيَالًا بِسَبَبِ جَمْعِهَا بَيْنَ نَصِيبِهَا مِنْ رَاتِبِ زَوْجِهَا التَّقَاعَدِيِّ وَبَيْنَ رَاتِبِهَا الْوِظْفِيِّ أَثْنَاءَ خِدْمَتِهَا وَاسْتِرْدَادِ مَا تَمَّ حَسْمُهُ مِنْ رَاتِبِهَا التَّقَاعَدِيِّ، وَإِعَادَةِ نَصِيبِهَا مِنْ رَاتِبِ زَوْجِهَا، وَاحْتِسَابِ خِدْمَتِهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَلَيْسَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ، وَإِعَادَةِ مَعَاشِ ابْنَتِهَا (...) مِنْ تَارِيخِ طَلَاقِهَا، وَإِعَادَةِ مَا تَمَّ حَسْمُهُ مِنْ مَعَاشِ بَنَاتِهَا (...). وَحَيْثُ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (الْأُولَى) مِنْ نِظَامِ التَّقَاعِدِ الْمَدْنِيِّ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (م/٤١) وَتَارِيخِ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ عَلَى أَنَّهُ: «يَقْصَدُ بِالْمِصْطَلَحَاتِ الْآتِيَةِ - حَيْثُ وَرَدَتْ فِي النِّظَامِ - الْمَعَانِي الْمَعْرُوفَةُ بِهَا هُنَا: ... الْمَعَاشُ: الْمَبْلَغُ الَّذِي يُصْرَفُ شَهْرِيًّا بِمَوْجِبِ هَذَا النِّظَامِ لِلْمَتَّقَاعِدِ أَوْ الْمُسْتَحْقِينَ عَنْهُ... صَاحِبُ الْمَعَاشِ: الْمَتَّقَاعِدُ الَّذِي تَقَرَّرَ لَهُ مَعَاشٌ بِمَوْجِبِ هَذَا النِّظَامِ، وَيَشْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ الْمَوْظُفَ الَّذِي تُؤْفَى وَتَقَرَّرُ لَهُ مَعَاشٌ بِمَوْجِبِ هَذَا النِّظَامِ. الْمُسْتَحَقُّ: الشَّخْصُ الَّذِي تَقَرَّرَ لَهُ مَعَاشٌ بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ مِنْ صَاحِبِ الْمَعَاشِ...»، وَبِالنِّسْبَةِ لَطَلْبِ الْمُدَّعِيَةِ إِسْقَاطِ الْمَدْيُونِيَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بِمَبْلَغِ وَقْدَرِهِ (٦٤, ٦٩٢) رِيَالًا، وَالْمَدْعَى عَلَيْهَا تَمَتُّعٌ عَنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ جَمْعِ الْمُدَّعِيَةِ بَيْنَ رَاتِبِهَا الْوِظْفِيِّ وَبَيْنَ نَصِيبِهَا مِنْ مَعَاشِ زَوْجِهَا التَّقَاعَدِيِّ أَثْنَاءَ خِدْمَتِهَا، وَحَيْثُ إِنَّ الثَّابِتَ أَنَّ زَوْجَ الْمُدَّعِيَةِ تُوُفِيَ بِتَارِيخِ ١٤٢٣/٥/٢ هـ، وَذَلِكَ بِمَوْجِبِ صَكِّ حَصْرِ الْوَرِثَةِ رَقْمِ (١٣/٦٥) وَتَارِيخِ ١٤٢٣/٥/٧ هـ الصَّادِرِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْعَامَةِ بِالرِّيَاضِ، ثُمَّ التَّحَقُّقِ الْمُدَّعِيَةِ بِوِظْفِيَةِ خَاضِعَةٍ لِنِظَامِ التَّقَاعِدِ بِالْقَوَاتِ الْبَرِيَّةِ عَلَى الدَّرَجَةِ السَّابِعَةِ بَدَأَتْ بِتَارِيخِ ١٤٢٦/٩/١٣ هـ وَانْتَهَتْ خِدْمَاتُهَا بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٧/١ هـ لِبَلُوغِهَا السَّنَ النَّظَامِيَّ لِلتَّقَاعِدِ، اسْتَحَقَّتْ عَنْهَا مَعَاشًا تَقَاعَدِيًّا قَدْرَهُ (١٩٨٥) رِيَالًا، وَكَانَتْ خِلَالِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ تَسْتَلِمُ نَصِيبَهَا مِنْ مَعَاشِ زَوْجِهَا

التقاعدي الذي كان يصرف لها وهي على رأس العمل وراتبها الوظيفي، ممّا يستوجب معه استعادة تلك المبالغ التي صرفت لها بغير وجه حق وقدرها (٦٤٠٠ / ٩٧ / ٦٤) ريالاً والتي تمثل نصيبها من معاش زوجها خلال فترة التحاقها بالعمل وحتى تاريخ إحالتها للتقاعد. وبمّا أنّ المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني نصّت على أنه: «يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عُيّن أو عُيّنوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا مُعيّنين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عمّا يستحقه من معاش أُدي إليه الفرق، على أنّه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة»، الأمر الذي يترتب معه حق المدعى عليها استرجاع تلك المبالغ، وبمّا أنّ المدعى عليها قامت بالحسم من معاش المُدّعية التقاعدي اعتباراً من تاريخ صرف معاشها التقاعدي المخصص لها عن خدمتها خلال الفترة من تاريخ ١٣/٩/١٤٢٦هـ وحتى ١/٧/١٤٣٣هـ حيثُ استحققت المُدّعية معاشاً تقاعدياً قدره (١٩٨٥) ريالاً، وقامت المدعى عليها بتقسيط المبلغ على المُدّعية بأقساط شهرية قيمة القسط (٤٩٦/٢٥) ريالاً، اعتباراً من تاريخ صرف المعاش لها، وينتهي الحسم عليها بشهر ذي القعدة من عام ١٤٤٣هـ؛ وعليه فإن ما طبقته المدعى عليها بحق المُدّعية موافق لصحيح النظام وليس للمدعية الحق بطلب إلزام المدعى عليها بإسقاط المديونية عنها، فضلاً عن أنه - بحسب ما ورد بمذكرة مُمثّل المدعى عليها المقدمة في جلسة يوم الثلاثاء ٥/٥/١٤٣٦هـ - تمّ إعفاء المُدّعية من الأقساط المتبقية عليها وقدرها (٥٦٠٠ / ٧٢ / ٥٦) ريالاً بموجب الأمر السامي رقم

(٢٦٣٥٦) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ، وأصبحت المدّعية تستلم معاشها التقاعدي كاملاً وقدره (١٩٨٥) ريالاً اعتباراً من شهر شعبان لعام ١٤٣٤هـ؛ ممّا يتعين معه رفض هذا الطلب. وبالنسبة لطلبها إعادة نصيبها من راتب زوجها، وبمّا أنّ المادة (٢٩) من ذات النظام نصّت على أنه: «لا يجوز لأيّ مستحق الحصول على أكثر من معاش، فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش بموجب هذا النظام أو أنظمة التقاعد الأخرى أدّى إليه المعاش الأكبر، على أنّه يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهرياً، فإذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الأخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور. وتسرى هذه الأحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر»، وبمّا أنّ زوج المدّعية توفي بتاريخ ٢/٥/١٤٢٣هـ واستحق عنها معاشاً تقاعدياً قدره (٢٣، ٦٣١٧) ريالاً، وحُصص المعاش التقاعدي للمستفيدين من ورثته وهم زوجتان وثمانية أبناء موزعاً بينهم بالتساوي، وبمّا أنّ المدّعية التحقت بوظيفة خاضعة لنظام التقاعد بدأت بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٦هـ وانتهت خدماتها بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ لبلوغها السن النظامي للتقاعد، واستحققت عنه معاشاً تقاعدياً قدره (١٩٨٥) ريالاً، فإنّه لا يحق لها المطالبة بإعادة نصيبها من معاش زوجها لمخالفة ذلك لنص المادة سالفه الذكر والتي تمنع حصول المستفيد على أكثر من معاش؛ ممّا يتعين معه رفض هذا الطلب. وبالنسبة لطلبها احتساب خدمتها على أساس عشر سنوات وليس تسع سنوات، وبمّا أنّ المدعى عليها تدفع بأن المدّعية لم تتجاوز خدمتها تسع سنوات، وحيث إنّ الدائرة طلبت من المدّعية - بجلسة يوم الثلاثاء ٢٠/١٢/١٤٣٥هـ - الإفادة عن بداية التحاقها بالوظيفة الخاضعة لنظام التقاعد ومتى انتهت خدمتها مع تقديم المستندات التي

تؤيد ذلك، وقدمت المدّعية إفادة ببداية خدمتها بالقوات البرية على الرتبة (الأولى) الدرجة (السابعة) والتي بدأت ١٣/٩/١٤٢٦هـ وانتهت خدماتها بتاريخ ١/٧/١٤٣٣هـ لبلوغها السن النظامي للتقاعد، وبالنسبة للقرار رقم (٩/٣/٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٨هـ والمتضمن التعريف براتب المدعية، وأن تاريخ التعيين كان في ٢٦/٨/١٤٣١هـ، فإنّه لا يفيد بأن هذه الوظيفة مشمولة بالحقوق المقررة بنظام التقاعد المدني، وحيث نصّت المادة (١٩) من نظام التقاعد المدني على أنه: «مع مراعاة أحكام الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا النظام، يُسوى المعاش عن مدة الخدمة بواقع جزء من أربعين جزءاً من المرتب الشهري الأخير، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن لا تتجاوز أربعين سنة، ولا يؤثر هذا القيد على وجوب استمرار حسم العائدات التقاعدية على الموظف طوال مدة خدمته في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام»، وبما أنّ آخر راتب تقاضته المدّعية عند إحالتها للتقاعد من وظيفتها هو (٣٨١٠) ريالاً، واستحقت وفقاً لنص المادة سالفه الذكر معاشاً تقاعدياً قدره (٦٤٨) ريالاً، وتّم رفعه للحد الأدنى (١٩٨٥) ريالاً، فإن ما قامت به المدعى عليها موافق لصحيح النظام؛ وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب. وبالنسبة لطلب المدّعية إعادة معاش ابنتها (...) من تاريخ طلاقها بموجب سك الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم (٢٨ / ٢٨٣ / ١) وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ والمتضمن إثبات طلاق ابنتها (...) بتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ، وبما أنّ المدعى عليها قامت بإيقاف استحقاق ابنتها (...) بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٤هـ لزوجها، وتّم إعادة الصرف بتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ لطلاقها، ولا زال الصرف مستمراً لها حتى تاريخه بمبلغ وقدره (٨٣٥/٤٧) ريالاً تستلم نصيبها بنفسها. وبما أنّ المادة

(٢٧) من نظام التقاعد المدني نصّت على أنه: «اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن، والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفى، ويعاد الاستحقاق لصاحبته إذا طلقت أو رملت، فإذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعيد بافتراض استحقاقها وقت الوفاة»، فإن ما قامت به المدعى عليها موافق لصحيح النظام؛ وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب. وبالنسبة لطلب المدعية إعادة ما تمّ حسمه من معاش بناتها (...) اعتباراً من تاريخ زواجهن، وبما أنّ المدعى عليها تدفع بأن سبب إيقاف الصرف للبنت (...) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٠هـ لزواجها، والبنت (...) بتاريخ ٨/٦/١٤٣٢هـ لزواجها، والبنت (...) بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٥هـ، واستناداً للمادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني السابق ذكرها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها موافق لصحيح النظام، وتنتهي الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد؛ وذلك لما وضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١/٣٦٣/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١/٤/د/٢٩٠ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٣٤/ق لعام ١٤٣٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - ضم خدمة - طلب ضم الخدمة خلال الميعاد النظامي.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بضم خدماته السابقة إلى خدمته الأخيرة - تقدّم المدعي بطلب ضم خدمته السابقة في بداية التحاقه بعمله الآخر وذلك خلال الميعاد النظامي - أحقية المدعي بضم خدماته وفقاً للمادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بضم خدمات المدعي.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.
- المادة (١٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في تقدّم المدعي بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة، تَضَمَّنَتْ تظلمه من امتناع المدعى عليها عن ضم خدماته السابقة

لدى الإدارة العامة للمرور إلى خدماته اللاحقة في المديرية العامة للسجون، رغم مطالبته المتكررة بذلك في عدة معاملات. وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضرها، حيث حضر المرافعة المدعى أصالة، وبسؤاله عن إيضاح دعواه أجاب بأنه كان يعمل في الإدارة العامة للمرور في الفترة من ١٣٩٦/٠٥/٠١ هـ إلى ١٤٠٤/٠٣/٠١ هـ، ثم قدم استقالته في تاريخ ١٤٠٥/٠٥/٠١ هـ والتحق بعد ذلك بالعمل لدى المديرية العامة للسجون، وتقدم للمدعى عليها بالمطالبة بضم خدماته السابقة إلى خدماته الحالية في السنة الأولى من التحاقه بالعمل إلا أن المدعى عليها لم تستجب لطلبه. وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٧٤/د/١١/٤ لعام ١٤٣٤ هـ) القاضي بعدم قبول الدعوى. وباعتراض المدعى عليه تمّ نقضه بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بأبها رقم (٧٥/١/س/٤ لعام ١٤٣٤ هـ). ونظراً لقناعة الدائرة بملاحظات حكم محكمة الاستئناف قرّرت فتح باب المرافعة مجدداً وحدّدت لذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٣٥/٠٧/٢٠ هـ، وفيها حضر وكيل المدعى (...) سجل مدني (...) بموجب صك الوكالة المرفق بملف القضية، وممثل المدعى عليها (...) سجل مدني (...) بموجب التفويض المرفق بملف القضية، واستعرضت الدائرة مع طرفي الدعوى حكم محكمة الاستئناف الصادر في القضية، وسألت وكيل المدعى هل لدى موكله ما يثبت مطالبته بضم خدماته السابقة إلى خدماته اللاحقة خلال السنة الأولى من التحاقه بالخدمة الثانية، فقدم للدائرة مذكرة تضمّنت أن موكله تقدم بخطابه المرفق بملف القضية لمرجعه في ١٤٠٥/١٢/٠٢ هـ بطلب ضم خدماته، وأفهم لاحقاً من قبل مرجعه أن خدمته السابقة قد ضُمت إلى ملف خدمته في السجون، إلا أنه فوجئ عند تقاعده بعدم احتساب المدعى عليها

الخدمة السابقة، وعند مراجعته للسجون وبالبحث في السجلات والأوراق اتضح وجود خطاب موكله فقامت المديرية العامة للسجون بإرساله إلى المدعى عليها، وطلب ضم خدمات موكله. وبتزويد مُمَثِّلِ المدعى عليها بنسخة منها قرر اكتفاءه، فقررَّت الدائرة رفع القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم أصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

الأسباب

حَيْثُ إِنَّ المدَّعي يهدف من دعواه إلى الحكم بضم خدماته السابقة لدى المديرية العامة للمرور إلى خدمته لدى المديرية العامة للسجون، فإن دعواه بذلك تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًّا بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن حَيْثُ الشَّكل فإنَّ الثَّابت أنَّ إحالة المدَّعي إلى التقاعد كانت بتاريخ ٠١/٠٧/١٤٢٨هـ، وتقدم إلى هذه المحكمة بدعوى في ذات الموضوع بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٣هـ، وصدر الحكم فيها بعدم قبولها لإقامتها على غير ذي صفة، ثمَّ تقدم بهذه الدعوى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً. ومن حَيْثُ الموضوع فإنَّ الثَّابت من الأوراق أنَّ المدَّعي تقدَّم إلى مرجعه بطلب ضمَّ خدماته إلى المؤسَّسة العامة للتقاعد، وقد يكون ذلك في ٠٢/١٢/١٤٠٥هـ كما هو واضح من الخطاب المرفق بملف القضية المرفوع من المدَّعي إلى مرجعه فرع مديرية السجون بجازان المتضمَّن (أفيدكم أنني سبق لي الخدمة في المرور والتحقَّ بالخدمة في ٠١/٠٥/١٣٩٦هـ وفُصلت فصلاً نظامياً بناءً على رغبتى... أمل الأمر على من يلزم لضمَّ خدمتي السابقة إلى الخدمة الحالية واستقطاع

ما تمَّ تصفيته من راتبي). ولما كانت المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٠٤/٠٥ هـ تنص على أن (العسكري الذي عين في الخدمة أو أعيد في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام، ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً تقاعدياً أو عائدات أو مكافآت في ظل أنظمة التقاعد السابقة أو في ظل هذا النظام، يجوز أن تُحتسب له هذه المدة في تقاعده، وإمكانية حساب تلك المدة يتحتم عليه رد ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها...). وحيث ثبت أن المدعي قد تقدم بطلب ضم خدمته لدى المديرية العامة للمرور إلى خدمته لدى المديرية العامة للسجون أثناء عمله بالخدمة الأخيرة في ١٤٠٥/١٢/٠٢ هـ، وأبدى استعداده برّد ما تقاضاه؛ وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعي بضم خدماته لدى المديرية العامة للمرور إلى مجموع خدماته التقاعدية، وإعادة ما تقاضاه من مكافآت عن تلك المدة. والدائرة وهي تقضي بذلك في ظل غياب المدعى عليها؛ فذلك استناداً لما نصّت عليه المادة السادسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أنه (إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه، عُدت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بضم خدمات المدعي لدى مرور منطقة جازان من تاريخ ١٣٩٦/٠٥/٠١ هـ إلى تاريخ ١٤٠٤/٠٣/٠١ هـ إلى خدمته لدى المديرية العامة للسجون، واحتسابها من ضمن سنوات خدمته التقاعدية؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٣٧٠٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١/١/د/٦٧٥ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٩٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - عسكري - ضم خدمة - تسوية معاش تقاعدي - تمديد وظيفي مُخالف للنظام - تقديم النص النظامي على القرار الإداري - إعادة ما استقطع من الراتب للمعاش التقاعدي خلال فترة التمديد المخالف - إقرار.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بإعادة تسوية معاشه التقاعدي، وذلك بضم مدة خدمته المُدَّة إلى مدة إلى خدمته الأصلية - صدور قرار تمديد للمدعي للاستمرار في الخدمة بعد بلوغه السن النظامي للتقاعد - المادة (١٣) من نظام التقاعد العسكري أجازت إبقاء الفرد في الخدمة العسكرية بعد بلوغه سن التقاعد بشرط أن يكون الفرد فنياً - المدعي ليس فرداً فنياً وبالتالي فلا يجوز نظاماً التمديد له - القرارات الصادرة بشأن تمديد خدمة المدعي لها احترامها وحجيتها ما لم تتعارض مع النصوص النظامية فإن تعارضت فالمُقدَّم هو النص - ما تمَّ استقطاعه من راتبه خلال فترة التمديد من أجل المعاش التقاعدي قد أُعيد إليه بإقراره - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• المادتان (١١، ١٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)

وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

تتلخص الوقائع في أن المُدَّعي وهو أحد منسوبي المدعى عليها برتبة رئيس رقباء قد انتهت خدمته بإحالة على التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١هـ، وأن من ضمن خدمته قرار التمديد بأمر من سمو وزير الدفاع الأسبق - رحمه الله - اعتباراً من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٢٨/٧/١هـ، وذلك بموجب القرار رقم (٨٢٧٠ / ٣ / ١ / ٣) في ١٤٢٣/٢/٢٤هـ، ثم مدد له مرة أخرى بموجب القرار رقم (٧١٥٥ / ٢ / ١ / ٢) في ١٤٢٨/٤/٧هـ اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٣٠/٧/١هـ، وأن الوارد في القرارين إضافة التمديد إلى الخدمة واحتسابها في المعاش، وأنه تقدم بدعوى أمام هذه المحكمة ضد وزارة الدفاع وأن ممثلها قدم الجواب الكافي والمقنع بأن أوراقه قد أحيلت إلى مصلحة معاشات التقاعد على اعتبار أن خدمته (٤٠ سنة)، وختم استدعائه بطلب إلزام المدعى عليها بضم خدمته وفق التمديد واعتبارهما في معاشه التقاعدي. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢هـ، أشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (١٤١٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ، وفيها حضر المدعي وممثل الجهة (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها على نحو ما ورد في لائحة الدعوى المذكورة أعلاه، وطلب إلزام المدعى عليها باحتساب مدة خدمته من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٣٠/٧/١هـ وضمها إلى معاشه التقاعدي، ونوهت الدائرة بأنه وردها مذكرة المدعى عليها الجوابية عن طريق الوارد العام والمتضمنة أن المدعي من مواليد عام ١٣٧١هـ، والمفترض أن تنتهي خدمته بقوة النظام في ١٤٢٣/٧/١هـ لبلوغه السن المحدد للإحالة على التقاعد في رتبة رئيس رقباء

بقوة النظام وهو (٥٢) عاماً المنصوص عليه في نظام التقاعد العسكري، إلا أن ذات النظام قد اشترط للتمديد أن يكون الفرد المراد تمديد خدماته (فني)، والمُدَّعي ضابط صف عادي وليس فنياً، وقرارات التمديد له تَمَّت مخالفة للنظام وعليه فقد تَمَّ تسوية معاشه التقاعدي على أساس خدمته النظامية حتى ١٤٢٣/٧/١هـ، ورُدَّت له الحسميات التقاعدية التي تَمَّت على راتبه خلال الفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ حتى ١٤٣٠/٧/١هـ، والبالغة (١٥٣, ٦٦) ريالاً و(٧٨) هللة. وقد استلم المُدَّعي نسخة من مذكرة المدعى عليها وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣٥/٢/٥هـ قدم المُدَّعي مذكرته الجوابية التي لم تخرج بمضمونها عما ورد في لائحة الدعوى، وقد استعد المُدَّعي بإعادة ما تَمَّ استلامه مِمَّا تَمَّ استقطاعه إلى المدعى عليها في حال الحكم له بِمَا طلب، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا سبق تقديمه. وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ استوضحت الدائرة من المُدَّعي عن كونه فرداً عادياً أم فنياً، فأفاد بأنَّه من الأفراد العاديين. ثم قرَّرت الدائرة قفل المحضر تمهيداً للفصل في القضية.

الأسباب

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من الأوراق ومستندات، تبين أن المُدَّعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة تسوية معاشه التقاعدي على أساس أن خدمته أربعين سنة، وذلك بضم خدمته الواقعة خلال الفترة من ١٤٢٣/٧/١هـ وحتى ١٤٣٠/٧/١هـ إلى ما قبلها، ولما كانت مطالبة المُدَّعي متعلقة بحقوق تقاعدية، فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأما من حيث الشكل وحيث قرّرت المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ أن يتم التظلم خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وحيث إنَّ المدَّعي انتهت خدمته بإحالتها على التقاعد في ١/٧/١٤٣٠هـ، وأنَّه تقدم بدعواه إلى هذه المحكمة في ١/١١/١٤٣٣هـ، وقد أفاد أنَّه تظلم إلى الجهة في ١٨/١/١٤٣١هـ ولم يقدم ما يثبت ذلك، وحيث أفصحت الجهة المدعى عليها عن ردها فإن الدائرة تكتفي به دون إلزام المدَّعي بالتظلم مجدداً أمام المدعى عليها؛ ممَّا ترى معه الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وأما من حيث الموضوع فإنَّ المدَّعي يطالب بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة تسوية معاشه التقاعدي على أساس أن خدمته أربعين سنة، وذلك باحتساب خدمته خلال فترة التمديد اعتباراً من ١/٧/١٤٢٣هـ حتى ١/٧/١٤٣٠هـ بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه المبنيين - حسب زعمه - على موافقة سمو وزير الدفاع الأسبق - رحمه الله - والذي جاء النص فيهما على (إضافة المدة إلى خدمته واحتسابها في معاشه التقاعدي وتستقطع عنها العائدات التقاعدية)، وحيث إنَّه وبالإطلاع على قراري التمديد تبين منهما أن المدَّعي على رتبة رئيس رقباء، وأن المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ قد نصّت على أن يحال الفرد برتبة رئيس رقباء إذا بلغ (٥٢) سنة، وحيث الثابت من بطاقة الهوية الوطنية أن المدَّعي من مواليد ١/٧/١٣٧١هـ، وبالتالي فإن تاريخ ١/٧/١٤٢٣هـ هو السن الذي يحال عليه المدَّعي للتقاعد بقوة النظام. وحيث إنَّ ذات النظام في مادته (١٣) قد نصّت على (ب - يجوز إبقاء الفرد الفني في الخدمة

العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للإحالة إلى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتتمديد لخمس سنوات أخرى، إذا كان بقاءه ضرورياً في صالح العمل، ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الأركان العامة بعد توصية رئيس هيئة إدارة الجيش أو قائد القوات الجوية أو البحرية، وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها العائدات التقاعدية)، فقد اشترطت هذه المادة للفرد المراد التتمديد له بعد بلوغه سن التقاعد أن يكون (فنياً)، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِي مِنَ الْفُرَادِ الْعَادِيِّينَ فَلَا يَجُوزُ نِظَامًا التَّيْمِيدُ لَهُ، وَأَنَّ الْأَوَامِرَ وَالقَرَارَاتِ لَهَا احْتِرَامُهَا وَحُجِّيَّتُهَا مَا لَمْ تَتَعَارَضْ مَعَ النُّصُوصِ فَإِنْ تَعَارَضَتْ فَالْمُقَدَّمُ هُوَ النَّصُّ. وَحَيْثُ إِنَّ الْمُدَّعِي قَدْ اسْتَفَادَ مِنْ فِتْرَةِ اسْتِمْرَارِهِ فِي الْعَمَلِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سِنَ الْإِحَالَةِ عَلَى التَّقَاعْدِ فَرَادَ رَاتِبِهِ خِلَالَهَا بِشَكْلِ يَفُوقُ الْمَعَاشَ التَّقَاعْدِي الَّذِي يَتَقَرَّرُ لَهُ خِلَالِ ذَاتِ الْفِتْرَةِ لَو تَمَّتْ إِحَالَتُهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ السَّنَ النِّظَامِي عَلَى التَّقَاعْدِ، وَأَنْ جُهْدُهُ خِلَالِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمْ يَذْهَبْ فَمَا قَبِضَهُ مِنْ رَوَاتِبٍ خِلَالِ فِتْرَةِ التَّيْمِيدِ مِنْ بَابِ الْأَجْرِ مُقَابِلَ الْعَمَلِ، وَأَنْ مَا تَمَّ اسْتِقْطَاعُهُ مِنْ رَاتِبِهِ خِلَالَهَا مِنْ أَجْلِ مَعَاشِهِ التَّقَاعْدِي قَدْ أُعِيدَ إِلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي تَنْتَهِي مَعَهُ الدَّائِرَةُ إِلَى سَلَامَةِ مَا اتَّخَذَتْهُ الْمُدْعَى عَلَيْهَا مِنْ إِجْرَاءٍ، وَتَحْكُمُ بِرَفْضِ الدَّعْوَى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٣٧٠٣/١/ق لعام ١٤٣٣هـ).
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٢١٧/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩/د/٤١٧ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٥/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - ضم خدمة - عدم التقدم بطلب الضم خلال الميعاد النظامي له.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بضم خدمته في الحرس الوطني إلى خدمته الحالية - النظام
أوجب التقدم بطلب الضم خلال سنة على الأكثر من تاريخ العودة للخدمة - عدم تقييد المدعي
بالمهلة النظامية لطلب ضم الخدمة السابقة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ
١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى
طالباً فيها ضم خدماته في الحرس الوطني من فترة ١٤٠٣/٨/٢هـ حتى ١٤١٢/٥/١هـ،
إلى خدماته الحالية في رئاسة الاستخبارات العامة، لأغراض التقاعد. وبطلب الجواب من
ممثّل الجهة قدم مذكرة ذكر فيها، بأن المدعي له خدمة عسكرية بالحرس الوطني بدأت من
تاريخ ١٤٠٣/٨/٢هـ وانتهت بتاريخ ١٤١٢/٥/١هـ، استحق عنها مكافأة قدرها (٢٤,٥٧٠)

ريالاً صُرفت له من تاريخ ١٤٠٣/٨/٢ هـ وحتى ١٤١٢/٥/١ هـ، ومن ثَمَّ التحق بوظيفة مدنية عسكرية برئاسة الاستخبارات العامة اعتباراً من ١٤١٣/٦/١١ هـ ولا زال على رأس العمل، وأن المُدَّعي لم يتقيد بالمهلة النظامية لضم خدمته العسكرية السابقة وهي خلال السنة الأولى من تاريخ التحاقه لخدمته في رئاسة الاستخبارات العامة الحالية، وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥ هـ، مما تطلب معه المؤسَّسة عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفض الدعوى مضموناً. وبسؤال المُدَّعي عن تاريخ تقدمه بطلب ضم خدمته، أجاب بأنه تقدم للمُدَّعى عليها في العام ١٤٣٤ هـ. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه جرى رفع الجلسة للحكم في الدعوى.

الأسباب

بما أن المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بضم خدماته في الحرس الوطني خلال الفترة من ١٤٠٣/٨/٢ هـ حتى ١٤١٣/٥/١ هـ، إلى خدماته في رئاسة الاستخبارات العامة، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ. وحيث نصَّت المادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، على أن تكون المطالبة بالنسبة للحقوق التقاعدية خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وَحَيْثُ إِنَّ المُدَّعي لا زال على رأس العمل فيعتبر تاريخ نشوء الحق من وقت تظلمه لدى الجهة المدعى عليها، والتي أفادته بعدم إمكانية ضم خدمته بخطابها

رقم (١٤٣٤٠٤٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ، ورفضت طلبه، ثم تظلم لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ؛ ممّا تعدّ معه دعواه مقبولة من الناحية الشكلية. ومن الناحية الموضوعية، فإنّه تبين من خلال ما ذكره المدّعي في جلسة هذا اليوم أنّه لم يتقدم بطلب ضمّ خدمته خلال السنة الأولى من تاريخ التحاقه لخدمته في رئاسة الاستخبارات العامة الحالية، وفقاً لما جاء في المادة (٢٧) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ والمعدّلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ، حيثُ نصّت على أن: (العسكري الذي يُعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات في ظل أنظمة التقاعد السابقة، أو يكون قد تقاضى مكافأة، وذلك عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام، يجوز أن تُحتسب له هذه المدة في تقاعده، بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة؛ الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ مع التنبيه إلى أن نشوء حق المدّعي بدأ من تاريخ التحاقه بخدمته الحالية، وبالتالي فإن الدعوى تخضع من الناحية الشكلية للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

رقم القضية الابتدائية ٦٦٦٨/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠٤٢/٢/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٧/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - عسكري - ضم خدمة - بقاء الموظف في الوظيفة بقاء غير نظامي - انتهاء الخدمة بقوة النظام - الموظف الفعلي - الأجر مقابل العمل.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها باحتساب خدمته الفعلية لأغراض التقاعد من ١٤٣٢/٩/٢٦هـ وحتى ١٤٣٣/٥/٩هـ - انتهاء خدمة المدعي بقوة النظام بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٦هـ لإكمالته ست سنوات في رتبة عقيد دون أن يرقى أو يبلغ سن التقاعد - بقاء المدعي في الخدمة بعد ذلك التاريخ يعد مخالفة صريحة للنظام فلا يجوز احتساب هذه المدة لأغراض التقاعد - خدمة المدعي بعد التاريخ المشار إليه تعد في حكم الموظف الفعلي الذي يستحق مقابلها أجراً مقابل عمله فقط - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ
- المادة (٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ
- الأمر السامي رقم (أ/٦٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ؛ بشأن ترقية المستحقين من شاغلي رتب

الضباط والأفراد إلى الرتب التالية للرتب التي يشغلونها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعى ورقم هويته (...) تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة، يطلب فيها إلزام المدعى عليها باحتساب خدمته الفعلية لأغراض التقاعد من ١٤٣٢/٩/٢٦هـ وحتى ١٤٣٣/٥/٩هـ، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٠٩/د/١٠/١٠١٤٣٤هـ) والقاضي (بإلزام المدعى عليها احتساب خدمة المدعى حتى تاريخ الأمر الملكي رقم (أ/٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ)، وبعد الاعتراض عليه من مُمَثِّل المدعى عليها ورفع القضية إلى محكمة الاستئناف صدر عنها الحكم رقم (١/٥٥٢) لعام ١٤٣٥هـ والقاضي بنقض الحكم رقم (٣٠٩/د/١٠/١٠١٤٣٤هـ)، وبعد إحالة القضية للدائرة في ١٣/٧/١٤٣٥هـ باشرت نظرها، وَحَدَّدَتْ لها جلسة هذا اليوم، وفيها تبين عدم حضور مُمَثِّل المدعى عليها، كما قرر المدعى الاكتفاء بما سبق وأنه لا جديد لديه، فَقَرَّرَتْ الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بناءً على ما تم من الدعوى والإجابة، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى يطلب الحكم باحتساب خدمته الفعلية لأغراض التقاعد من ١٤٣٢/٩/٢٦هـ وحتى ١٤٣٣/٥/٩هـ، فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تبسط الدائرة عليها ولاية النظر بحسب قرارات الرئيس المنظمة للدوائر اختصاصاً وتشكياً. ومن حيث الشكل: فإن ديوان المظالم بمحاكمه الإدارية لم يختص بالنظر في الطلبات المقدمة على الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية إلا بعد صدور نظامه في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، فحيث إن نشوء الحق في هذه الدعوى هو من تاريخ صدور نظام ديوان المظالم في ١٩/٩/١٤٢٨هـ الذي أسند للمحاكم الإدارية ولاية النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية؛ وبما أن المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نص في البند (أولاً) على أنه: (١) - لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به)، ولما كان العمل بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم بدأ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٠/٢/١٤٣٥هـ؛ وبالتالي فتكون الدعوى مقامة خلال الأجل المحدد نظاماً، وانتهت الدائرة معه إلى قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع: فقد نصت المادة (٢٥/ب) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ على أنه: (إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى أو يبلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد برتبته)، كما أضيف إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٢هـ الفقرة (ج) والتي تتضمن أنه متى اقتضت مصلحة العمل أن يتم تمديد خدمة الضابط الطبيب فقط الذي يشغل رتبة مقدم أو عقيد وعميد سنتين قابلة للتجديد لعدة مرات، ما لم يبلغ سن التقاعد وفقاً لأحكام

نظام التقاعد العسكري. وباستعراض هذه النصوص النظامية يتبين أن تمديد خدمة الضابط الذي يشغل رتبة مقدم أو عقيد أو عميد تقتصر على الضابط الطبيب فقط دون غيره، وبما أن المُدَّعي ليس طبيباً فإن بقاءه في الخدمة بعد إكماله ست سنوات في رتبة عقيد يعد مخالفة صريحة لهذه النصوص، وبالتالي لا يجوز احتساب هذه الخدمة غير النظامية لأغراض التقاعد؛ لأن الثابت أن المُدَّعي قد شغل رتبة عقيد بتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٦هـ، وتكون خدمته قد انتهت بقوة النظام بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٢هـ، ويكون ما بعد هذا التاريخ من خدماته إنما هي في حكم الموظف الفعلي التي يستحق مقابلها الموظف أجراً مقابل عمله ولا يستحق احتسابها في خدماته التقاعدية. ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعي من صدور الأمر السامي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ والمتضمن ترقية المستحقين من شاغلي رتب الضباط والأفراد إلى الرتب التالية للرتب التي يشغلونها، وبناءً عليه فيطبق بحقه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط والتي تنص على أنه إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة مقدم وعقيد وعميد مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك يحال على التقاعد بالرتبة التي تلي رتبته وراتبها. فيُجاب على ما سبق بأن الثابت من أوراق القضية بأنه لم تصدر أي توصية بترقية المُدَّعي للرتبة التي تلي رتبته ولم يصدر قرار الإحالة للتقاعد بالرتبة التي تلي رتبته بل الثابت خلاف ذلك، كما أن قرار الإحالة للتقاعد يصدر من جهة عمل المُدَّعي وليس من المؤسسة العامة للتقاعد، ودور المؤسسة العامة للتقاعد ينحصر في تطبيق النظام باحتساب المدة النظامية لعمل المُدَّعي حسب الرتبة العسكرية التي تمت إحالته للتقاعد عليها. كما لا ينال من ذلك ما قد يرد من أن المادة (٤/أ) من نظام التقاعد

العسكري نَصَّت على أن: (الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تُستوفى عنها العائدات التقاعدية بموجب أحكام هذا النظام...)؛ حَيْثُ ربطت هذه المادة تطبيق حكمها بموجب أحكام النظام، وقد بين النظام أن مجرد إكمال المدة النظامية في الرتبة يحيل على التقاعد، ومعلوم أن الأنظمة يكمل بعضها بعضاً ولا يمكن الأخذ بمادة نظامية وتجاهل غيرها، وبِمَا أَنَّ المُدَّعي قد أُحِيلَ على التقاعد بمجرد إكمال المدة النظامية، وذلك بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٦ هـ فلا يمكن اعتبار ما بعدها مدة نظامية محتسبة لأغراض التقاعد، وهذا ممَّا استقر عليه قضاء ديوان المظالم؛ لذلك تكون دعوى المُدَّعي خليقة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - ضم خدمة - تعديل درجة معاش تقاعدي - ترقية استثنائية - فترة التمديد - أثر رجعي.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بضم مدة الخدمة من تاريخ ترقيته إلى تاريخ إحالته للتقاعد، وتعديل درجة معاشه التقاعدي - ترقية المدعي ترقية استثنائية مع تجاوزه سن تقاعد الرتبة المُرَقَّى عليها، والتمديد له في الخدمة وفقاً للنظام - صدور كل من قرار الترقية وقرار التمديد بأثر رجعي، وهو مما لا يد للمدعي فيه ولا يصلح تحميله آثار ذلك التأخير - فترة بقاء المدعي في الخدمة بعد التمديد لم تتجاوز المدة النظامية - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بضم خدمة المدعي من تاريخ ترقيته إلى تاريخ إحالته للتقاعد، وتعديل درجة معاشه.

الأنظمة واللوائح

● المادتان (١١، ١٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢هـ؛ بشأن عدم تجاوز فترة تمديد بقاء الضابط في الخدمة أربع سنوات.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المُدَّعي تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة خدمته المستبعدة وقدرها سنة وشهر ويومان وإعادته إلى الدرجة الخامسة عشرة. وبناءً عليه أُحِيلَت لهذه الدائرة بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ، فنظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، ففي جلسة يوم الأربعاء ١٢/٤/١٤٣٥هـ وبسؤال المُدَّعي عن دعواه ذكر أنه أُحِيلَ إلى التقاعد بتاريخ ٢/٨/١٤٣٣هـ، إلا أن المدعى عليها قد استبعدت من خدمته مدة سنة وشهر ويومين، وذلك للفترة من ١/٧/١٤٣٢هـ حتى تاريخ تقاعده، كما أن المدعى عليها قامت بتنزيله من الدرجة الخامسة عشرة من سلم الرواتب إلى الدرجة الرابعة عشرة، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة خدمته وإعادته إلى الدرجة الخامسة عشرة. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها قدم مذكرة رد جاء في مضمونها: أن المُدَّعي لديه خدمة عسكرية بدأت بتاريخ ١/٦/١٤٠١هـ وانتهت بتاريخ ١/٨/١٤٣٣هـ بتقاعده برتبة ملازم، وتمت معالجة وضعه وفقاً للمادة (١١) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ والتي حَدَّت سن التقاعد لرتبة ملازم (٤٤) سنة، وقد سبق أن صدر للمُدَّعي قرار إبقاء في الخدمة رقم (٢٩) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٣هـ من وزير الدفاع، ولذا فقد تمَّ احتساب خدمات المُدَّعي إلى تاريخ ١/٧/١٤٣٢هـ وهو التاريخ الذي تنتهي فيه فترة التمديد نظاماً الممنوحة للمُدَّعي بعد السن النظامي للتقاعد، وما بعد ذلك التاريخ لم يتم احتسابه لعدم نظاميته، استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٠هـ: (أن فترة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامي الوارد في المادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة

الضابط وليس في كل رتبة، وفي حال ترقيته أثناء فترة التمديد ببقائه في الخدمة فيكمل فقط المدة الباقية له بالتمديد، ولا ينظر إلى السن المحدد للإحالة في التقاعد في الرتبة التي رُقِّيَ عليها والواردة في المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري). وبإطلاع المدعي على المذكرة طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/١ هـ قدم المدعي مذكرة جاء في مضمونها: ١/ أن ترقيته كانت بمكرمة ملكية ولولا ذلك لما ترقى لكون سنه (٤٤) سنة. ٢/ صدر الأمر الملكي بتقاعده من تاريخ ١٤٣٣/٨/٢ هـ وليس من التاريخ الذي ذكرته المؤسسة ١٤٣٢/٧/١ هـ. ٣/ إذا كان تقاعده من تاريخ ١٤٣٢/٧/١ هـ فهو يطالب المدعي عليها برواتبه التقاعدية. ثم صدر حكم الدائرة رقم (٧٨٢/د/١/٢/١٣ لعام ١٤٣٥ هـ) والذي قضى برفض الدعوى. ثم أعيد الحكم منقوضاً من محكمة الاستئناف بعد تظلم المدعي، وأحيلت هذه الدعوى إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/١/١٧ هـ فحددت لها موعداً لجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢ هـ، وفيها تبين عدم حضور ممثّل المدعي عليها، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة من قرار تمديد الخدمة الاستثنائي وصورة من قرار الترقية الأخير. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣ هـ قدم المدعي ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة، وقرّر الطرفان الاكتفاء بما سبق، فتم تأجيل نظر الدعوى للدراسة. وفي جلسة اليوم أكّد الطرفان على الاكتفاء بما سبق، وقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعي عليها بضم خدمته من تاريخ

١٤٣٢/٧/١هـ حتى ١٤٣٢/٨/٢هـ، وتعديل درجة معاشه التقاعدي إلى الدرجة الخامسة عشرة من سلم راتب الرتبة التي تقاعد عليها؛ فإن دعواه تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً بناءً على قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن القبول الشكلي: فالثابت أن المدعي تقاعد بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ، وبما أن حق طلب ضم الخدمات ينشأ من تاريخ التقاعد؛ مما يعني قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع: فلما كان من الثابت أن المدعي ترقى لدرجة (ملازم) بتاريخ ١٣/٤/١٤٣٢هـ وكان عمره (٤٨) سنة، ثم صدر له قرار الإبقاء في الخدمة إلى تاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ، ثم صدر قرار تقاعده بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢هـ بعد ما يقارب سنة وشهراً ويومين من انتهاء مدة التمديد. وبما أنه من الثابت أن المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري (١٣٩٥هـ) حددت سن تقاعد الملازم بسن (٤٤) سنة، وبما أن المادة (١٣/أ) من نظام التقاعد العسكري نصت على أنه: (يجوز إبقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للإحالة إلى التقاعد لمدة سنتين إذا كان بقاؤه ضرورياً لصالح العمل، ويتم ذلك بقرار من الوزير بناءً على توصية رئيس هيئة الأركان العامة...)، وبما أن المدعي حال ترقيته كان قد جاوز السن النظامي - كما مر آنفاً -، مما يعني أن قرار ترقيته لرتبة ملازم كان قراراً استثنائياً مما يعد معه اعتباره هو وقت بلوغه للسن النظامي ويستحق التمديد بعده لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢هـ، والذي نص على أن: (فترة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامي الوارد

في المادة (١٢/أ) من نظام التقاعد العسكري لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة الضابط وليس في كل رتبة، وفي حال ترقيته أثناء فترة التمديد ببقائه في الخدمة فيكمل فقط المدة الباقية له بالتمديد، ولا ينظر إلى السن المحدد للإحالة في التقاعد في الرتبة التي رُقِّي عليها والواردة في المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري). كما أنه بالنظر إلى تسلسل صدور القرارات يتضح أن كلاً من قرار الترقية وقرار التمديد صدرا بأثر رجعي حيث صدر قرار الترقية بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، وذلك بعد سنة من تاريخ اعتبار الترقية، وصدر قرار الإبقاء في الخدمة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، وذلك بعد سنة وثلاثة أشهر من تاريخ اعتبار الترقية، وهو مما لا يد للمدعي في تأخير ولا يصح تحميله ما ترتب على تأخر صدور قرار الترقية من آثار. وبما أن فترة التمديد ببقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن النظامي الوارد في المادة (١٢/أ) من نظام التقاعد العسكري لا تتجاوز أربع سنوات طوال خدمة الضابط، وقد صدر قرار تقاعد المدعي اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ، مما يعني أن فترة بقاء المدعي في الخدمة لم تتجاوز أربع سنوات من تاريخ ترقيته الاستثنائية؛ وبناءً عليه فإن المدعي مستحق لضم الخدمة من تاريخ ترقيته إلى تاريخ إحالته للتقاعد، ويترتب على ذلك إعادته إلى المستوى الخامس عشر من سلم رواتب الضباط والذي كان عليه حال إحالته للتقاعد.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بأن تضم خدمة (...) من ١٤٣٢/٧/١هـ حتى ١٤٣٣/٨/٢هـ، وتعديل معاشه التقاعدي إلى الدرجة الخامسة عشرة من سلم راتب الرتبة التي تقاعد عليها؛ لما وُضِّح بالأَسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٨٦٥/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١٤/٦٧٥ لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٧٨٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - احتساب خدمات.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باحتساب خدماته السابقة في الإدارة العامة للمجاهدين في أغراض التقاعد - صدور مرسوم ملكي يقضي باحتساب خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت له خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية - توافر ذلك في حق المدعي وأحقّيته في مطالبته - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باحتساب خدمات المدعي.

الأنظمة واللوائح

- المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ؛ بشأن احتساب خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٣٨٩/٤/١٨هـ؛ بشأن تطبيق المرسوم الملكي أعلاه على خدمات الخويا والجنود والهجانة والمجاهدين.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ؛ بشأن التأكيد على قرار مجلس الوزراء أعلاه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠ هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي بلائحة دعوى ضد المؤسسة العامة للتقاعد، تضمنت طلبه ضم خدماته السابقة في الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٤٠٠/١١/١ هـ وحتى ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ مع خدماته الثابتة التي بدأت بتاريخ ١٤٣٣/١١/١ هـ، وأرفق المدعي صورة لبيان خدماته صادر من الإدارة العامة للمجاهدين، موضح فيه أن بداية خدمته لديهم كانت من تاريخ ١٤٠٠/١١/١ هـ وحتى ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ، وذكر أنه قد تقدم للمدعى عليها بذلك وقد ردت عليه بخطابها رقم (٣٣/٢٦٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ بعدم إمكانية ضم خدمته، كما أرفق شهادة تعريف من مدير عام إدارة القوى العاملة بالإدارة العامة للمجاهدين بجازان تفيد بأن تاريخ بداية خدمة المدعي لديهم بدأت بتاريخ ١٤٣٣/١١/١ هـ وأنه لا زال على رأس العمل. وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها كما هو مدون بمحاضر ضبطها، وقد تمت مخاطبة المدعى عليها بخطاب الدائرة رقم (٢٠٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢ هـ لإرسال ممثلهم والرد على الدعوى، فأجابت المدعى عليها عن دعوى المدعي بمذكرتها رقم (٣٤/٣٤٥٠٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١ هـ، التي تضمنت أن المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ نص على أن: «تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة، إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية، ولو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم»، ولقد انتهى صرف الأرزاق والشرهات فقد تعذر شمولها بحكم هذا المرسوم، حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم

(٣٦٨) وتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ والذي نصَّ على تطبيق حكم المرسوم على خدمات المجاهدين محدداً ضوابط الاستفادة منه، ومن أهم تلك الضوابط تحديد الفترة التي ينطبق عليها حكم المرسوم بالخدمات التي سبقت تاريخ ١/٧/١٣٨٨هـ الذي تمَّ فيه تصنيف الوظائف في الدولة على مراتب ثابتة، ولو كان النطاق الزمني للخدمة التي سيتم احتسابها غير مقيد لما احتاج النص في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ على حالة انتهاء الخدمة قبل التصنيف إذا كان لصاحبها خدمة لاحقة على مرتبة ثابتة. وأضافت أنها تلت نظر الدائرة إلى أن المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢/٧/١٣٨٩هـ وقراري مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ ورقم (١٦٩) وتاريخ ٢٩/١/١٣٨٩هـ تضمناً حكماً استثنائياً من القاعدة العامة، وهذا الاستثناء يؤخذ في أضيق نطاق ولا يتوسع في تطبيقه على خدمات نشأت بعد سنوات طويلة على تاريخ تصنيف الوظائف ولا تتوافر بها أي من مقومات الوظيفة العامة، ويظهر ذلك جلياً في عدم شمولها بأي من أنظمة الخدمة المدنية أو العسكرية وفي أسلوب الالتحاق بها والخروج منها، إضافة على عدم مُمارَسة مهام الوظيفة فعلياً، ولقد تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٩٩/١) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٥هـ المؤيد من المقام السامي بموجب برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٤٢٣٦) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٥هـ تكليف اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بدراسة أوضاع المجاهدين من النواحي النظامية والتنظيمية والمالية، والنظر في شمولهم بنظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية وشمولهم بأحد الأنظمة الوظيفية القائمة، وأضافت أن خدمات الخويا والمجاهدين تخضع لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٣هـ القاضي بتعويضهم عن خدماتهم وفقاً للقواعد

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٨) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣ هـ، وأنه بناءً على ما سبق تطلب رفضها موضوعاً؛ لأن ضوابط احتساب خدمات المدعى لأغراض التقاعد غير متحققة، وأوضحت المدعى عليها بأنها تكتفي بهذه المذكرة عن حضور جلسات نظر الدعوى. وبناءً على إجابة المدعى عليها وتقريرها أنها تكتفي بالمذكرة المشار إليها عن حضور الجلسة أمام الدائرة، وَحَيْثُ إِنَّ القضية مكتملة وجاهزة للحكم، فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

وَبِمَا أَنَّ غاية ما يهدف إليه المدعى من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمته في الإدارة العامة للمجاهدين في أغراض التقاعد، فإن دعواه تدخل ضمن دعاوى الحقوق المقررة بموجب نظم التقاعد المنصوص عليها بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ. وحيث نصت المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ على أن تكون المطالبة بالنسبة للحقوق التقاعدية خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وَحَيْثُ إِنَّ المدعى لا زال على رأس العمل فيعتبر تاريخ نشوء الحق من وقت تظلمه لدى الجهة المدعى عليها، والتي أفادته بعدم إمكانية ضم خدمته بخطابها رقم (٣٣/٢٦٨٧٥) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٣ هـ ورفضت طلبه، ثم تظلم لدى الديوان بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٤ هـ؛ ممَّا تعد معه دعواه مقبولة من الناحية الشكلية. أمَّا من حيث موضوع الدعوى، وحيث نصَّ المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢/٧/١٣٨٩ هـ على

أنَّه «تُحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقًا وشرهات لقاء عملهم في الدولة، إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية، حتى لو كانت إحالتهم على التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم»، ونَصَّ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/٤/١٣٨٩هـ على «تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٨/٤/١٣٨٩هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح السابقة، لتصنيفهم على مراتب ثابتة بالميزانية بتاريخ ١/٧/١٣٨٨هـ، وأن تتحمَّل وزارة المالية عنهم العائدات التقاعدية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم الملكي المشار إليه وتؤديها إلى صندوق التقاعد المدني، وتعاد تسوية الاستحقاقات التقاعدية لمن انتهت خدماتهم من المذكورين في المادة الأولى قبل نفاذ هذا القرار، وذلك وفقًا لأحكامهم»، وقد أكدَ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ حَيْثُ جاء ما نصه: «تطبيق الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح، الذين انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١/٧/١٣٨٨هـ ثم جرى إثباتهم بعد ذلك على مراتب ثابتة في الميزانية، وذلك لغرض احتساب خدماتهم السابقة في التقاعد». وبِمَا أَنَّ المُدَّعي خدَمَ في الإدارة العامة للمجاهدين كمجاهد من تاريخ ١/١١/١٤٠٠هـ وحتى ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ، ثم عُيِّنَ على وظيفة ثابتة بالميزانية بالإدارة العامة للمجاهدين بجازان بتاريخ ١/١١/١٤٣٣هـ؛ فَإِنَّهُ يستحق احتساب خدماته لدى الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١/١١/١٤٠٠هـ وحتى ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ، وقد استحق احتساب خدماته لوضوح

نصّ المرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه المؤسسة العامة للتقاعد من أن ذلك محدد بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ؛ لصراحة نصّ المرسوم الملكي، وقد استقر قضاء الديوان على ذلك في أحكام كثيرة. أمّا دفعها دعوى المدعي بما ورد في قراري مجلس الوزراء السابق إيراد نصهما فغير صحيح؛ لأن القرار رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ حسبما هو مبين من ديباجته لأجل إعفاء المستفيدين منه من دفع العائدات التقاعدية، وأمّا القرار رقم (١٦٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ فهو خاص بمن انتهت خدماته منهم قبل تصنيفه على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباته بعد ذلك، فضلاً عن أن ما ورد بهما من تحديد للتاريخ ليس شرطاً للتطبيق إنما هو ذكر لتاريخ بدء تصنيفهم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي في مطالبته. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمات (...) خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٠/١١/١هـ وحتى ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ، في أغراض التقاعد؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - معاش تقاعدي - فترة اختبار اللياقة الطبية - مرض نفسي - استثناء الإصابة بعد التعيين - انتفاء البيئة على كون الإصابة بعد التعيين - تصدي محكمة الاستئناف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي له لإنهاء خدماته بعد تعرضه لمرض نفسي - إصابة المدعي بمرض نفسي (انفصام عقلي) ظهر عليه خلال الثلاث سنوات الأولى من خدمته - وفقاً للمادة السادسة من نظام خدمة الأفراد فإن فترة اختبار اللياقة الطبية للمرض النفسي ثلاث سنوات فإن ظهر على الفرد خلالها إصابته بالمرض فلا يكون له الحق في المعاش التقاعدي، ويستثنى من ذلك المصاب نتيجة حادث أو بعد تعيينه - أصدرت الدائرة الابتدائية الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي للمدعي؛ لوجود قرينة قوية على أن إصابته بالمرض النفسي لاحقة على تعيينه - تصدت محكمة الاستئناف لنظر الدعوى؛ وانتهت إلى عدم ثبوت كون إصابة المدعي بسبب حادث أو بعد تعيينه - أثر ذلك: نقض الحكم، والقضاء مُجَدِّدًا برفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ ذكر فيها أنه التحق بالخدمة العسكرية بالحرس الوطني بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ، وأنهيت خدماته بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ بعد تعرضه لمرض نفسي بعد سنة وثمانية أشهر من الخدمة، واستمر ثمانية أشهر قبل إنهاء خدماته على أن يحتسب له ٧٥٪ من الراتب حسب النظام، إلا أن المؤسسة العامة للتقاعد قررت عدم استحقاقه للتقاعد لأنه لم يكمل ثلاث سنوات الحد الأدنى للأمراض النفسية، علماً بأنه لم يبق له من الثلاث سنوات سوى شهر وتسعة أيام، كما أن المادة التي ذكروها تقول من كان مريضاً قبل دخول الخدمة وأنه لم يُصَب بالمرض إلا بعد سنة وثمانية أشهر، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي. ثم أحييت القضية للدائرة الإدارية العاشرة التي نظرتها بحضور المدعي وممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها الواردة في عريضة الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي التحق بالخدمة العسكرية بالحرس الوطني بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ وانفصل عن الخدمة لإحالاته على التقاعد بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ بعد أن صدر تقرير اللجنة الطبية العسكرية رقم (١٥٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ، حيث تضمن التقرير معاناته من (فصام عقلي منذ سنة غير مستجيب للعلاج)، وبعد بحث موضوعه مع جهة عمله واللجنة الطبية العليا بالحرس الوطني هل المرض المشار إليه يعد مرضاً نفسياً أو عضوياً، وردت إجابة اللجنة الطبية العسكرية العليا برقم (٣٥٥) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ بالإفادة بأن مرض الفصام العقلي يعد مرضاً نفسياً. وبناء

على نص المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ (المعدلة) بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٨هـ والتي تنص على (أ) - يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين . ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة أحد هذين المرضين أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا، دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي). وحيث إن المدعي أصيب بالمرض النفسي خلال فترة اختبار اللياقة لمرض الصحة النفسية أو الصرع والمحددة بثلاث سنوات، ومدة خدمته لم تبلغ سوى سنتين وعشرة شهور وواحد وعشرين يوماً فقط، فعليه لا يستحق عن خدمته العسكرية سوى رد العوائد التقاعدية والبالغة (٦٧, ٧٥٥٦) ريالاً. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن موكله لم يصب بالمرض النفسي إلا بعد الالتحاق بالخدمة. ثم عقب ممثل المدعى عليها بأن المادة المشار إليها لم تفرق بين إصابته بالمرض قبل الالتحاق أو خلال الثلاث سنوات الأولى. ثم قرر الأطراف الاكتفاء وخُتِمت المرافعة، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٣٣/١٠/١٤٣٤هـ) برفض الدعوى. وبعرضه على هذه المحكمة أصدرت حكمها رقم (١٥٦٧/١/١٤٣٤هـ) بنقض حكم الدائرة؛ وقد جاء في ملاحظات محكمة الاستئناف أن المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد نصت في الفقرة

(ج) على أن: (يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من تثبت إصابته بالصرع أو المرض النفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه...)، وأن على الدائرة بحث ذلك وتحقيقه. ثم أعيدت القضية للدائرة والتي عاودت نظرها بحضور طرفي الدعوى وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي ما يثبت أن الإصابة بالمرض حدثت بعد التعيين، فذكر أن المستند على ذلك لدى المدعي عليها. فطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها ذلك فطلب مهلة، وفي الجلسة اللاحقة لم يحضر ممثل المدعي عليها، ثم قدم المدعي وكالة الخطاب رقم (٨٧٣٧٩/ش ص) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٣هـ والذي تضمن الإفادة بتاريخ الإصابة بالمرض النفسي للمدعي وأن أول مراجعة للمدعي كانت بمستشفى الصحة النفسية بالطائف بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣١هـ، وطلب وكيل المدعي الفصل في الدعوى. فأصدرت الدائرة الحكم محل التدقيق الذي يقضي: بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف راتب تقاعدي للمدعي. وجاء في الأسباب أن المدعي يهدف إلى صرف راتب تقاعدي، وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد فإن الديوان مختص بنظرها طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظامه. ومن حيث الشكل أشارت الدائرة إلى أن المدعي أحيل للتقاعد في ٢/٤/١٤٣٢هـ، وتقدم للمدعي عليها وتم رفض طلبه بخطابهم رقم (٣٣/٠١٤٣٩٨) في ١٨/٦/١٤٣٣هـ، ثم تقدم بدعواه في ٢٩/٦/١٤٣٣هـ؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان السارية وقت رفع الدعوى. وفي الموضوع أشارت الدائرة إلى أن المدعي يطلب صرف راتب تقاعدي بعد أن أنهت خدماته لعدم اللياقة الطبية، وحيث نصت المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ (المعدلة) بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٨هـ على (أ - يعد

الفرد تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تعيينه فإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين. ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا، دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي. ج - يُستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من تثبت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العليا)، وحيث إن المدعي تم تعيينه في ١٤٢٩/٦/٣هـ، وذكر المدعي وكالة أن المدعي لم يصب بالمرض إلا بعد التعيين وقدم إثباتاً لذلك صورة خطاب رئيس اللجنة الطبية العليا بالحرس الوطني رقم (٨٧٢٧٩/ش ص) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ والذي يثبت أن أول مراجعة للمدعي كانت بمستشفى الصحة النفسية بالطائف بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٤هـ وهو تاريخ لاحق على تاريخ تعيين المدعي، وحيث إن هذه الإفادة قرينة قوية على أن الإصابة بالمرض لاحقة على تعيين المدعي ولم يثبت عكسها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى انطباق الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد، وبالتالي فإن المدعي يستحق صرف معاش تقاعدي. وقد اعترضت عليه المؤسسة العامة للتقاعد وقدمت لائحة بذلك. وحيث إنه وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فظهر لها أنه مقدم خلال

المواعيد المقررة نظاماً؛ ومن ثم فهو مقبول شكلاً. كما استبان لها أن الدائرة قضت بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف راتب تقاعدي للمدعي تأسيساً على أن الإفادة قرينة قوية على أن الإصابة بالمرض لاحقة على تعيين المدعي ولم يثبت عكسها، وبالتالي فإن المدعي يستحق صرف معاش تقاعدي طبقاً للفقرة (ج) من المادة السادسة المعدلة من نظام خدمة الأفراد. ولعدم قناعة هذه المحكمة بهذا الحكم فقد قررت التصدي لنظر القضية وحددت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/١١/٥هـ إلا أن ممثل المدعى عليها لم يحضر الجلسة، فحددت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/٢/١هـ وفيها حضر وكيل المدعي (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها (...)، وسمعت الدعوى والإجابة على النحو المبين بمحضر هذه الجلسة، ثم رأت المحكمة استكمال نظر الدعوى بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٣/٨هـ وفيها حضر وكيل المدعي المذكور وذكر أن دعواه تتلخص بطلبه إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله معاشاً تقاعدياً استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد، وعلى أساس أن موكله أصيب بالمرض بعد سنتين من التحاقه بالخدمة حسب ما قرره اللجنة الطبية العليا بالحرس الوطني. وبمواجهة ممثل المدعى عليها الحاضر (...) بالدعوى أجاب بأنه يحيل إلى ما سبق أن دفعت به المدعى عليها أثناء نظر الدعوى وما تضمنه اعتراضها على الحكم، وأنه بالنسبة للمرض النفسي فإن مدة التجربة بشأنه ثلاث سنوات والمدعي أصيب خلال السنة الثانية من الخدمة وبالتالي يخضع لحكم المادة السادسة الفقرة (ب) من النظام، وأن حكم الفقرة (ج) من النظام ينطبق في حال ما إذا أصيب بحادث. ثم تمسك كل من الطرفين بأقواله ومستنداته وأحالا إلى ما سبق أن قدماه وما حواه ملف الدعوى، ثم رفعت

الجلسة للمداولة وإصدار الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي لموكله، فإن الدعوى تكون متعلقة بالحقوق المقررة في الأنظمة العسكرية، وتكون من اختصاص الديوان طبقاً للمادة (١٢/أ) من نظام الديوان لعام ١٤٢٨هـ. وقد استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً طبقاً للمادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وبالنسبة للموضوع فإن المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ تنص على : (أ) - يُعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين. ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناء على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا، دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي. ج - يُستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا). وحيث

إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان مصاباً بمرض نفسي (انفصام عقلي) ظهر عليه خلال الثلاث السنوات الأولى من خدمته، ولم يثبت أن هذا المرض بسبب حادث أو إصابة بعد تعيينه حتى يمكن استثنائه من حكم الفقرة (ب) سائلة الذكر، وتطبيق الفقرة (ج) بحقه؛ وبالتالي فإنه يبين عدم استحقاقه للمعاش التقاعدي طبقاً لهذه النصوص. وحيث إن الدائرة ذهبت إلى غير ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء مجدداً برفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بنقض الحكم رقم (١/١٠/١٩١ لعام ١٤٣٥هـ) الصادر في القضية رقم (١/٨٧٩٩/ق لعام ١٤٣٣هـ). ثانياً: القضاء مجدداً برفض هذه الدعوى؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - معاش تقاعدي - العجز الصحي - إصابة عمل - مشاركة في حرب - معاش المصاب بسبب العمليات الحربية - تقدير طبي.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بمعاملته وفق المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري التي عُنيت ببيان كيفية تسوية معاش المصاب بسبب العمليات الحربية - تقدير اللجنة الطبية العسكرية نسبة عجز المدعي بـ (٢٥٪) من وظيفة جسمه بسبب إصابته أثناء أحداث درع الجنوب، وتوصيتها بمعاملته بموجب المادة المشار إليها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بمعاملة المدعي بموجب المادة المذكورة.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ

١٣٩٥/٤/٥هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم، أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٢هـ، جاء فيها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها وأنه في

أحداث الجنوب أصيب في الحرب ضدَّ الحوثيين، وتمَّ إنهاء خدماته لعدم لياقته للخدمة العسكرية، وتمت معاملته حسب المادة (١٥) من نظام خدمة الضباط أي إصابة خارج العمل بنسبة (٧٠٪) من الراتب الأساسي، واعتمدت مُؤسَّسة التقاعد على ذلك، مع العلم أن الواقع خلاف ذلك وأن الإصابة على رأس العمل، وبعد عدة تظلمات تمَّ تشكيل اللجنة الطبية العليا، وأصدرت قرارها بإنهاء الخدمة حسب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري، إلا أن الجهة رفضت ذلك، وختم دعواه بطلب إلزامها بمعاملته بموجب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري. وبقيد دعواه قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت النظر فيها على النحو المبين في محاضر ضبط الجلسات، ففي جلسة ١٤٣٥/٦/٢٣ هـ سألت الدائرة المدَّعي عن دعواه فقرر أنَّها وفق اللائحة المقدمة إلى هذه المحكمة، وقَدَّم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن الإصابة التي أوجبت إنهاء خدمات المدَّعي كانت سابقة على مشاركته في عمليات درع الجنوب، وهو ما تضمنته التقارير الطبية وقرارات منحه الإجازة الصادرة قبل انتهاء خدماته، والتي لم تتضمن أي إشارة إلى ربط الإصابة بالعمليات الحربية بل ونصَّت على المادة (٩٥) من نظام خدمة الضباط والمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري، وطلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/٨/٢٠ هـ قدم مُمَثِّل المدعى عليها مذكرة كرر فيها ما جاء في المذكرة السابقة وفيها: أن المدعى عليها قد عاملت المدَّعي وفق النظام، إذ صدر بحقه التقرير الطبي رقم (١٠٠٤٨) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٦ هـ على اعتبار أن إصابته بغير العمل بعد معاناته من تمزق بالرباط قبل حرب الجنوب وأوصت بعودته للعمل، ثم تلقت المُؤسَّسة خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون المتقاعدين متضمنًا تعديل المادة في التوصية الطبية النهائية من المادة

(١٥) إلى المادة (١٨) باعتبار أن الإصابة إصابة عمل بعد تعرضه للسقوط من فوق دبابة، والثابت أن المدعي أصيب قبل أحداث حرب الجنوب بسنتين وهي التي تعتبر منشئة الإصابة، وختم رده بطلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٣٥/١١/٨ هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن إصابته التي حدثت قبل حرب الجنوب عاد بعدها للعمل، وشارك في الحرب ولم تستغني عنه الجهة، وقد صدرت التوصية الطبية رقم (١٠٠٥٨ / ٦ / ٩) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨ هـ تقضي بإصابته بسبب العمل. وبجلسة ١٤٣٦/٢/٤ هـ حضر الطرفان وقررا الاكتفاء. وبجلسة هذا اليوم قرّرت الدائرة الحكم في القضية.

الأسباب

حَيْثُ إِنَّ المدَّعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها أن تعامله وفق المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢، ١٢٨) لعام ١٤٣٢ هـ. وَحَيْثُ إِنَّ الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية وفقاً لما ورد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى: فإن الثابت من الأوراق أن المدعي ينعي على المدعى عليها عدم معاملته وفق المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري، وَحَيْثُ إِنَّ الثابت كذلك أنه أصيب أثناء حرب

الجنوب، بموجب التوصية الطبية رقم (١٠٠٥٨ / ٦/٩) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨ هـ حَيْثُ جاء فيها أن سبب الإصابة أحداث درع الجنوب، وجاء فيها كذلك معاملته بموجب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري، وحيث قد صدر القرار الإلحاقى لقرار إنهاء خدمات المدّعي رقم (٣٧٠٠٣ / ٢٤/٣) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠ هـ وفيه يُعامل بموجب المادة رقم (١٨). وحيث قد نصّت المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ على أنه: (يُسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر، على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلوا رتبته مباشرة، أمّا إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب)، وقد جاء في توصية اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٥٣٣٠/٦/٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ تقدير نسبة عجز المدّعي بـ (٢٥٪) من وظيفة جسمه؛ وذلك لكون المدّعي قد ثبتت إصابته أثناء أحداث درع الجنوب. وما دفعت به الجهة من أن الإصابة قد نشأت من قبل؛ لا يعتد به، إذ إن الإصابة الواقعة في أحداث درع الجنوب كفيّلة في إحداث إصابة جديدة، لو كان الإنسان سليم القوى، يضاف إلى ذلك عودته للعمل بعد الإصابة الأولى ومشاركته في الحرب، ولا يخفى أن المشاركة في الحرب تستلزم استعداداً بدنياً عالياً، ولو كانت الإصابة مستمرة لما أمكنه المشاركة، ثم إن اللجنة الطبية العسكرية قد أوصت بمعاملته بموجب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري، والدائرة تعدّ برأيها بناءً على أنه صدر من جهة خبرة؛ ممّا تنتهي الدائرة معه إلى إلزام المدّعي عليها أن تعامل المدّعي وفق ذلك اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها المؤسسة العامة للتقاعد بمعاملة المدعي (...) بموجب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري؛ لما هو موضح بالأسباب.
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٨٩٦/٣/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ١٧٣٦/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٦/٢٦هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - عسكري - معاش تقاعدي - العجز الصحي - تسوية راتب تقاعدي - تقرير طبي - إصابة عمل.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتسوية راتبه التقاعدي على أساس العجز الطبي من تاريخ إحالته للتقاعد - ثبوت إصابة المدعي إصابة عمل وصدور قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بذلك بناءً على التقرير الطبي - مؤداه: استحقاق المدعي تسوية راتبه التقاعدي وفقاً لقرار اللجنة الطبية - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتسوية المعاش التقاعدي للمدعي.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٩) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، حيث سألته فيها المدعي عن دعواه فحصرها بإلزام المدعى عليها بمعاملته وفق المادة (١٩)

من نظام التقاعد العسكري بناءً على التوصية المرفقة. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً كما قدم رده على موضوع الدعوى. وبعرض ذلك على المُدَّعي قدم مذكرة جوابية، وبِسُؤال المُدَّعي عن سبب تأخره في رفع الدعوى مع كونه قد انتهت خدماته عام ١٤١٨هـ، فذكر بأنَّه كان يعاني من ظروف صحية حَيْثُ أُجريت له ثلاث عمليات من عام ١٤١٩هـ، ومنذ عام ١٤٢٠هـ وهو يراجع بصفة مستمرة المراكز الطبية. وبسؤاله هل كان هناك عائق يعوقه عن رفع دعوى بعد إجراء العمليات، ذكر بأنَّه يجهل المدد المحددة نظاماً ولم يعلم بذلك إلا مؤخراً. وبعرض ذلك على مُمَثِّل المدعى عليها ذكر بأن العجز جزئي وليس كلي. وبعرض ذلك على المُدَّعي قرر اكتفائه بِمَا سبق تقديمه، كما قرر مُمَثِّل المدعى عليها اكتفائه بِمَا سبق تقديمه، وتمسك كل طرف بطلبه؛ ولصلاحيّة الدعوى للحكم عليه رُفعت الجلسة، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٦/د/١/٧ لعام ١٤٢٥هـ) بعدم قبول الدعوى رقم (٤٨٩٦/٣/ق لعام ١٤٢٤هـ) والمقامة من المدعي (...). ضد / المؤسسة العامة للتقاعد. ثم رُفعت أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية والتي أصدرت حكمها رقم (٦٠٦/١/س/١/٢ لعام ١٤٢٥هـ) بنقض حكم الدائرة وإعادة أوراق القضية إليها؛ بشأن أن الدائرة في تكيفها للدعوى على أنها طعن في قرار محل نظر، بل هي من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المُقرَّرة في أنظمة التقاعد العسكري، عليه فإنها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ). ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٥/٦/١هـ وبتلاوة نص ما تضمنه حكم محكمة الاستئناف على أطراف الدعوى، سألت الدائرة المُدَّعي عما يريد إضافته فاكتفى بِمَا سبق تقديمه، كما سألت الدائرة مُمَثِّل المدعى عليها عما

يريد إضافته، فأجاب بأن الديوان استقر على أن الحقوق التقاعدية تكيف على أنها قرار. وفي جلسة الثلاثاء ١٩/٦/١٤٣٥هـ ولصلاحيه الدعوى للحكم فقد أصدرت الدائرة الحكم رقم (٣٥٥/د/١/٧ لعام ١٤٣٥هـ)، ثم رُفعت أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية والتي أصدرت حكمها رقم (٦٠٦/إس/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ) بنقض حكم الدائرة وإعادة أوراق القضية إليها، وعقدت لنظرها عدة جلسات أطلعت فيها أطراف الدعوى على مضمون حكم الاستئناف، وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/١/١٤٣٦هـ حصر المدعى دعواه في تسوية راتبه التقاعدي من تاريخ التقاعد، وذكر ممثّل المدعى عليها أنه يوجد قرار إلحاقى، فطلبت منه الدائرة تقديمه أو أنها ستحكم وفق ما هو موجود أمامها. وفي جلسة اليوم قدم ممثّل المدعى عليها مجموعة مستندات، وسألته الدائرة عما طُلب منه في الجلسة السابقة وهو القرار الإلحاقى الذي ذكرته الجهة، فذكر بأنه لا يوجد لديه هذا القرار. وبعرض ذلك على المدعى ذكر بأنه لم يصدر أي تعديل للقرار، طالباً الحكم في الدعوى وفقاً للقرار المقدم في الدعوى والذي أحاله للتقاعد. وقرّر أطراف الدعوى اكتفاءهم؛ ولصلاحيه الدعوى للحكم عليه رُفعت الجلسة، ثم صدر هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألته البيان وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن المدعى حصر دعواه في إلزام المدعى عليها بتسوية راتبه التقاعدي على أساس العجز الطبي من تاريخ إحالته للتقاعد، وذلك في ٢٨/٩/١٤١٨هـ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً

على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وحيث استوفت الدعوى شروطها الشكلية ما تكون معه الدعوى مقبولة. وفي موضوع الدعوى، فإن الثابت من الأوراق أن المُدَّعي في عام ١٤١٧هـ أُصيب أثناء عمله الرسمي كما جاء في محضر إصابة على رأس العمل، والموقع من العقيد الركن (...). والعديد الركن (...). والمتضمن (أن المُدَّعي قد أُصيب في تمرين رماية فأس ٢ تطبيق برادلي كان على رأس العمل وقت الإصابة)، وتَمَّ إنهاء خدماته بتاريخ ٢٨/٩/١٤١٨هـ بموجب قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٢٢٨٦) وتاريخ ١٦/٥/١٤١٨هـ، وبالتالي عومل بالمادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري ١٣٩٥هـ، إلا أنه طالب بعد ذلك إدارة شؤون الأفراد بالقوات المسلحة بحقه، ثم أحييت القضية للجنة الطبية العسكرية العليا، وعلى إثر ذلك أصدرت اللجنة الطبية العسكرية العليا قرارها رقم (٧٠٧٩/٦/٩) لعام ١٤٢٣هـ بمعاملة المُدَّعي بموجب المادة التاسعة عشرة (١٩) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ بناءً على التقرير الطبي والمتضمن إصابته أثناء العمل، وحيث ثبت للدائرة إصابة المُدَّعي أثناء عمله وإصابته بذخيرة الفشنك والتي بها ظرف فارغ، وهي مثل الذخيرة الحية تماماً وتدرج تحت مسمى ذخيرة البندقية ولا تقل خطورة عن الذخيرة الحية، كما جاء ذلك في خطاب قائد المنطقة الجنوبية رقم (١١١٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٣٢هـ؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى أن طلب المُدَّعي بإلزام المدعى عليها بتسوية راتبه التقاعدي من تاريخ إحالته للتقاعد، وذلك في ٢٨/٩/١٤٢٨هـ مبني على سند صحيح، وهو ما تحكم به. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثِّل المدعى عليها من أنه صدر في حق المُدَّعي قرار إلحاق؛ حيثُ

إنَّ الدائرة أمهلتها أكثر من جلسة لتقديم ذلك، وفي جلسة اليوم ذكر بأنَّه لا يوجد لديه ذلك القرار.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها المؤسسة العامة للتقاعد بتسوية المعاش التقاعدي للمدعي (...) من تاريخ إحالته للتقاعد، وذلك في ٢٨/٩/١٤١٨هـ، حسبما نصَّ عليه قرار اللجنة الطبية العسكرية وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام التقاعد العسكري؛ وذلك لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤٦٦١/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠/٥٤٩/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٧٧/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٣/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - الاستحقاق من المعاش - شروط استحقاق معاش الابن المتوفى - شرط الإعالة الكلية.

مطالبة المدّعية بإلزام المدعى عليها بصرف استحقاقها من معاش ابنها المتوفى - اشترطت المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري لاستحقاق الأم معاش ابنها المتوفى أن تكون معتمدة في إعالتها عليه - صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بناءً على المادة السابقة باسئراط أن يكون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته - ثبوت كون ابن المدّعية المتوفى مِمَّن يعول والدته وليس هو العائل الوحيد لها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

قرار مجلس الإدارة بالمؤسسة العامة للتقاعد رقم (٢٠٦/٣) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ؛ بشأن اشئراط كون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى وكالة (...) تقدم بعريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض في ٢٧/١١/١٤٣٣هـ قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة في ٢٨/١١/١٤٣٣هـ، وقد جاء في عريضة الدعوى أن المدعى عليها أوقفت المعاش التقاعدي المستحق للمدعية من معاش ابنها المتوفى، وتمّ التظلم من ذلك فجاء الرد من قبل المؤسسة برسالة نصية بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢م وفيها: (عزيزي العميل وفقاً للشرح الوارد في المحكمة العامة بنجران على صك الإعالة بأن الابن المتوفى ليس العائل الوحيد لوالدته وبالتالي تعتبر إعالة مشتركة لا يؤخذ بها)، وجاء في عريضة الدعوى - أيضاً - أن نظام التقاعد السعودي الذي ينطلق من مبدأ التأمين بهدف ضمان دخل الفرد وأسرته أثناء حياته وبعد وفاته وضمن ألا يفقدوا الدخل الذي يحتاجون إليه، وبما أن الأصل في استحقاق الراتب التقاعدي وفقاً للنظام التقاعدي المادة (٢٣) هو للورثة الشرعيين، وأن ما اشترطه النظام من شرط استحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش حال حياته لا يسقط ولا يحرم الورثة الشرعيين، ولا سيما الأم حيث إن نفقتها واجبة على الابن شرعاً ولا تسقط لأي سبب ولا تحتاج لشروط لإثباته، وجاء في عريضة الدعوى - أيضاً - أنه بالوقوف على نص المادة المذكورة يلاحظ بأن المادة صريحة وقد حددت المستحقين للراتب التقاعدي واشترطت أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، ولم تحدد أن يكون معيلاً وحيداً أو مشتركاً أو جزئياً، وبالتالي فإن تفسير النصوص وتأويلها يجب أن لا يتعارض مع مضمون النص وأن لا يزيد منه أو ينقص منه أو يضع اشتراطات أخرى، وإذا لزم الأمر التعديل في

مفهوم النص فإن التعليمات لا تعدل النص ولا بد من أن يصدر التعديل صحيحاً، لاسيما وأن المعمول به في إلغاء القرار محل الدعوى تعليمات وتفسيرات لم تصدر عن المنظم نفسه، الأمر الذي يتعارض مع فحوى النص الأساسي الذي يجعل الاستحقاق هو الأصل، وعدم الاستحقاق مشروط واستثنائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأم كما ورد في المغني لابن قدامة قد أجمع أهل العلم أن نفقتها على الابن واجبة، وثبت ذلك من خلال صك الإعالة الصادر عن المحكمة العامة بنجران برقم (٣/١١٥) وتاريخ ١٠/١١/١٤٣١هـ، والمتضمن أن المتوفى أكبر أبناء المدعية، وكان يعولها أثناء حياته، وأنه كان يتكفل بالقسط الأكبر من النفقة وقد ثبت ذلك، وأن عبارة بأنه ليس العائل الوحيد لا تتعارض مع نص النظام؛ لأن النص يتطلب أن يكون معيلاً، وهذا ثابت، وأما اشتراط مؤسسة التقاعد بتأويل وتفسير النص بالأ يكون معيلاً مشتركاً أو جزئياً فهذا يتعارض مع نص النظام، ولا يحقق الهدف منه، بل يقيد مِمَّا يُشكّل تعارضاً في تطبيق الأنظمة ويتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب نفقة الأم على الابن، وختمت دعواها بطلب صرف المعاش التقاعدي. ثم حُدِّت الدائرة لنظر القضية جلسة حضرها المدعي وكالة وممثل المدعى عليها (...)، وبِسؤال المدعي وكالة عن الدعوى ذكر أنها الواردة في عريضة الدعوى، وقد وردت للدائرة مذكرة المدعى عليها ذات الرقم (٢٤/٠١٣٥٨٦) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤هـ، والتي جاء فيها: أنه بالرجوع إلى ملف المتوفى بالمؤسسة اتضح أن له خدمات بحرس الحدود بالمنطقة الشمالية بدأت من ١٦/٥/١٤٠١هـ وانتهت في ١/٢/١٤٠٢هـ لوفاته، حسب بيان خدماته الذي ورد إلى المؤسسة رفق خطاب جهة عمله رقم (٧٤٠٠٢) وتاريخ ٥/١١/١٤٣٢هـ والمرفق به صك إعالة صادر من المحكمة

العامّة بنجران برقم (١١٥ / ٣) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣١هـ المتضمن أن المتوفى (كان مِمَّنْ يعول والدته)، أي أن هناك أكثر من شخص كان يعول والدته قبل أن يتم تعديل ذلك إلى (كان من يعول والدته)، وقد تَمَّتْ الكتابة للمحكمة بالخطاب رقم (٢٣/٠٠٨١٠٧) وتاريخ ٧/٤/١٤٣٣هـ للإفادة عن سبب تعديل صك الإعالة المشار إليه على اعتبار أن والد المتوفى (زوج المدعية) متقاعد ويُصرف له معاش شهري وهو الملزم شرعاً بالنفقة عليها، فجاء الرد من المحكمة والمؤرخ في ٩/٥/١٤٣٣هـ بأنه (ثبت لدى القاضي بأن المتوفى كان مِمَّنْ يعول والدته وليس العائل الوحيد لها)، وبالتالي فإنها تعتبر هنا إعالة مشتركة لا تجيز للمؤسسة صرف المعاش لها حسب حكم المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ، وتقابلها المادة (٢٥) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ، وقد تَصَمَّنَتْ (المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة والأم والأب والأخت والجد والجدة، وفيما عدا الزوج أو الزوجة فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته...)، كما أنه صدر قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٦/٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ، والذي جاء في الفقرة الثانية منه: (يشترط لإثبات الإعالة أن يكون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته، وفقاً لما ورد في نص المادة (٢٥) من نظام التقاعد المدني والمادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري، وبالتالي فلا يعتد بالإعالة المشتركة أو الجزئية للاستفادة من المعاش التقاعدي)، وبناءً على ما سبق يتضح صحة قرار المؤسسة من عدم استفادة المدّعية (والدة المتوفى) من معاش ابنها المتوفى (...); لعدم اعتمادها كلياً في إعالتها على ابنها المتوفى وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٦/٣) سالف الذكر. وبعرض

ذلك على المدعى وكالة قدم مذكرة جاء فيها: أن قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٦ / ٣) تاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ هو مجرد قرار إداري صادر عن الإدارة وهو أقل ثباتاً من النظام، وقد صدر لوضع النظام موضع التنفيذ وهو يخضع له فلا تملك الإدارة أن تعدل فيه أو تضيف إليه. ثم قرر الأطراف الاكتفاء وخُتِمت المرافعة، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/١١٦) لعام ١٤٣٥هـ) بإلزام المدعى عليها بصرف استحقاق المدعية (...) من معاش ابنها المتوفى. وبعرضه على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (١/٢٥٠٣ لعام ١٤٣٥هـ) بنقض حكم الدائرة؛ مسببة ذلك بأن المدعى عليها أشارت في دفاعها واعتراضها إلى أنه جاء في المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري أنه فيما عدا الزوجة أو الابن والبنت فإنه يشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته، ويُحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. وأن نص المادة أعطى الحق لمجلس إدارة المؤسسة تحديد متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش وإجراءات ذلك، والتي بناءً عليها صدرت عدة قرارات منظمة للإعالة، جاء آخرها قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٦/٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣١هـ، المتضمن أنه يُشترط لإثبات الإعالة أن يكون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته، وأن صك الإعالة المشار إليه لم يتضمن اعتماد المدعية على إعالة ابنها اعتماداً كلياً حتى يمكن للمؤسسة صرف استحقاقها من معاش ابنها. وفي جلسة اليوم حضر المدعي وكالة وممثل المدعى عليها، وتمَّ عرض ما جاء في ملاحظات الاستئناف على طرفي الدعوى، وبسؤالهما إن كان لديهما ما يضيفانه قررا الاكتفاء بما سبق، وخُتِمت المرافعة.

الأسباب

بِمَا أن المَدَّعِيَّة تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بصرف استحقاقها من معاش ابنها المتوفى؛ فإن الديوان مختص بنظر القضية الماثلة طبقاً للمادة (١٢/أ) من نظامه. وبِمَا أنَّه تَمَّ إيقاف المعاش التقاعدي من قبل المدعى عليها بعد تاريخ الكتابة للمحكمة العامة بنجران والرد منها في ١٤٢٣/٥/٩ هـ، ثم تظلمت المَدَّعِيَّة في ١٤٢٣/٧/٢٢ هـ، ثم تقدمت بدعواها في ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأمَّا موضوعها: فبِمَا أن المَدَّعِيَّة تطالب بإلزام المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي المستحق لها من معاش ولدها المتوفى (...)، والذي كان يعمل عسكرياً في حرس الحدود، وبِمَا أنَّ المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري نصت على ما يلي: (إذا تُوِّفَّ صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتساوي. المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنات... وفيما عدا الزوجة والابن والبنات فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته؛ ويُحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش وإجراءات ذلك)، وبِمَا أنَّه قد صدر قرار مجلس الإدارة بالمؤسسة العامة للتقاعد رقم (٢٠٦/٣) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨ هـ المتضمن في الفقرة الثانية منه: (يشترط لإثبات الإعالة أن يكون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته...). وبِمَا أنَّه جاء في التهميش على صك إثبات الإعالة رقم (٣/١١٥) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١١ هـ أن المتوفى كان مِمَّن يعول والدته وليس هو العائل الوحيد لها، والتهميش المذكور مؤرخ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٩ هـ، فإن المَدَّعِيَّة ليست معتمدة كلياً في

إعالتها على صاحب المعاش. وبناءً على ما سبق فإنه يثبت اشتراط الاعتماد الكلي في الإعالة لاستحقاق والده صاحب المعاش؛ وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة بالمؤسّسة العامة للتقاعد الذي خُوِّلَ حق اشتراط كلية الإعالة بناءً على المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري، وبناءً على صك الإعالة فإن المدّعية لم تكن معتمدة كلياً في إعالتها على ولدها صاحب المعاش؛ إذا تقرر ما سبق فإن المدّعية غير مستحقة لما تطالب به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية (...) تجاه المدعى عليها. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



